

لقاءات الشيخ المفيد

لقاءات علمية تفرغ بالفوائد النافعة ولتوضيحات الترتيبية
ولرأبعض المتنوعة البليغة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه والمسلمين

لقاءات ١٩٢ - ٢١٥

المجلد التاسع

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



سلسلة مؤلفات
فضيلة الشيخ

١٦٤

لقاءات الباب المفتوح

٩

© مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية. ١٤٢٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

لقاءات الباب المفتوح. / محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٢٧ هـ - ١٠ مج

٥٩٢ ص: ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ١٦٤)

ردمك: ١ - ١٣ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٣ - ٢٢ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٩)

١ - الفقه الحنبلي - أسئلة وأجوبة ٢ - الفتاوى الشرعية - أسئلة وأجوبة

أ - العنوان

١٤٢٧/٩٦٣٣

ديوي: ٢٥٨،٤٠٧٦

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٩٦٣٣

ردمك: ١ - ١٣ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٣ - ٢٢ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٩)

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِينَ الخَيْرِيَّةِ

إلا أن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

هـ ١٤٢٨

يطلب الكتاب من :

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِينَ الخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب، ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٠٠٧٢٢٢٧٦٦

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار البرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس

بجوار سويف ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللقاء الثاني والتسعون بعد المئة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمَّد، خاتمِ النبيِّين وإمامِ المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثاني والتسعون بعد المئة من اللقاءات التي يُعبرُ عنها بـ (لقاء الباب المفتوح) الذي يتمُّ كلَّ يومٍ خميسٍ من كلِّ أسبوعٍ، وهذا الخميس هو الثلاثون من شهرِ رجب عام (١٤١٩هـ).

تفسير آياتٍ من سورة الرحمن:

تبتدئُ هذا اللقاء - كما هي العادة - بالكلام عن شيءٍ من آياتِ الله عزَّ وجلَّ.

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾:

قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]، يعني: إن من خاف مقامَ اللهِ بين يدي اللهُ يومَ القيامةِ؛ فإن له جنتين، هذا الخوفُ يستلزمُ شيئين: الشيءَ الأول: الإيمانُ ببقاءِ اللهِ عزَّ وجلَّ لأن الإنسان لا يخافُ من شيءٍ إلا وقد تيقَّنه.

الشيء الثاني: أن يتجنَّب محارمَ اللهِ، وأن يقومَ بما أوجبَ اللهُ؛ خوفاً من عقابِ اللهِ تعالى، فيلزمُ كلَّ إنسانٍ أن يؤمنَ ببقاءِ اللهِ عزَّ وجلَّ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلْقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢]، فمن خافَ هذا المقامَ بين يدي اللهُ عزَّ وجلَّ فله جنتان.

﴿ قَائِي ۙ آلَاءِ رَبِّكَمَا تَكْذِبَانِ ﴾ [الرحمن: ٤٧]، سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ذَوَاتَا أَفْنَانٍ ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ذَوَاتَا أَفْنَانٍ ﴾ [الرحمن: ٤٨]، أَي: صَاحِبَتَا أَفْنَانٍ، وَالْأَفْنَانُ: جَمْعُ فَنَنِ وَهُوَ الْعُصْنُ، أَي: إِتْمَهُمَا مَشْتَمِلَتَانِ عَلَى أَشْجَارٍ عَظِيمَةٍ ذَوَاتِي أَغْصَانٍ كَثِيرَةٍ، وَهَذِهِ الْأَغْصَانُ كُلُّهَا تُبْهِجُ النَّاطِرِينَ، وَفِيهَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فِيهَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فِيهَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ ﴾ [الرحمن: ٥٠]، ﴿ فِيهَا ﴾ - أَي: الْجَنَّتَانِ - ﴿ عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ ﴾، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ فِي الْجَنَّةِ أَنْهَارًا مِنْ أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ مِثْلَ لَبَنٍ أَلْبَنٍ وَعِدِّ الْمُنْقُونِ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَنْغَيَّرْ طَعْمُهُ. وَأَنْهَارٌ مِنْ حَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّرْبِيِّينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى ﴾ [حمد: ١٥]، وَالْعَيْنَانِ اللَّتَانِ تَجْرِيَانِ يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا سِوَى هَذِهِ الْأَنْهَارِ الْأَرْبَعَةِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فِيهَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ ﴾:

وَقَوْلُهُ: ﴿ فِيهَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ ﴾ [الرحمن: ٥٢]، أَي: فِي هَاتَيْنِ الْجَنَّتَيْنِ ﴿ مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ ﴾ وَالْفَاكِهَةُ: كُلُّ مَا يَتَفَكَّهُهُ الْإِنْسَانُ بِهِ؛ مَذَاقًا وَنَظْرًا وَشَمًّا، فَيَشْمَلُ أَنْوَاعَ الْفَاكِهَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الدُّنْيَا، وَرَبْمَا تَكُونُ هُنَاكَ فَوَاكِهُ أُخْرَى لَيْسَ لَهَا نَظِيرٌ فِي الدُّنْيَا.

﴿ قَائِي ۙ آلَاءِ رَبِّكَمَا تَكْذِبَانِ ﴾ [الرحمن: ٥٣].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مُتَّكِبِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَّائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَحَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ مُتَّكِبِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَّائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ﴾ [الرحمن: ٥٤]، يَعْنِي: يَتَنَعَّمُونَ بِهَذِهِ الْفَاكِهَةِ حَالَ كَوْنِهِمْ مُتَّكِبِينَ، وَعَلَى هَذَا فَكَلِمَةُ ﴿ مُتَّكِبِينَ ﴾ تَكُونُ حَالًا مِنْ فَاعِلٍ

الفِعْلِ المَحذُوفِ، أَي: يَتَنَعَّمُونَ أَوْ يَتَفَكَّهُونَ مُتَكِينِينَ، وَالِاتِّكَاءُ قِيلَ: إِنَّهُ هُوَ الرَّبُّوعُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ أَرْيَحُ مَا يَكُونُ إِذَا كَانَ مُتَرَبِّعًا.

وَقِيلَ: ﴿مُتَكِينِينَ﴾، أَي: مُعْتَمِدِينَ عَلَى مَسَانِدٍ مِنَ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ وَوَرَاءِ الظَّهْرِ.

﴿عَلَى فُرُشٍ﴾ أَي: جَالِسِينَ عَلَى فُرُشٍ ﴿بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ أَي: بِطَانَةِ الْفِرَاشِ وَهُوَ مَا يُجَابِيهِ الْفِرَاشُ ﴿مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ وَهُوَ غَلِيظُ الدِّيَبَاجِ، وَأَمَّا أَعْلَى هَذِهِ الْفُرُشِ فَهُوَ مِنْ سُندُسٍ، وَهُوَ رَقِيقُ الدِّيَبَاجِ، وَكُلُّهُ مِنَ الْحَرِيرِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤]، تَأْمَلْ أَوْ تَصَوِّرْ هَذِهِ الْحَالَةَ! إِنْسَانٌ مُتَكِيٌّ مُطْمَئِنٌّ مُسْتَبْرِحٌ، يَرِيدُ أَنْ يَتَفَكَّهُ مِنْ هَذِهِ الْفَوَاكِهِ، هَلْ يَقُومُ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ مُسْتَقَرٌّ فِيهِ مُتَكِيٌّ فِيهِ لِيَتَنَاوَلَ الثَّمَرَةَ؟ لَا، بَيْنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤]، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّهُ كَلَّمَا نَظَرَ إِلَى ثَمَرَةٍ وَهُوَ يَسْتَهْيِهَا انْفَرَعَ الْغُضْنُ حَتَّى كَانَتْ الثَّمَرَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعَبٍ أَوْ قِيَامٍ، بَلْ هُوَ مُتَكِيٌّ يَنْظُرُ إِلَى الثَّمَرَةِ مُسْتَهْيِيًا إِيَّاهَا، فَتَدَلَّى لَهُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَعَ أَنَّهَا جَادٌ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَاهَا إِحْسَاسًا بِأَنْ تَدَلَّى عَلَيْهِ إِذَا اشْتَهَاهَا، وَلَا تَسْتَعْرِبُ! الْآنَ كُلُّ الْأَشْجَارِ فِي الْغَالِبِ تَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ، انظُرْ إِلَى وُجُوهِ الْأوراقِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مَجْدُهَا مَتَّجِهَةً إِلَى الْمَشْرِقِ، فِي آخِرِ النَّهَارِ تَتَّجِهُ إِلَى الْمَغْرِبِ، فِيهَا إِحْسَاسٌ، كَذَلِكَ أَيْضًا: ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤]، قَرِيبٌ، يُحْسُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ؛ فَإِنَّهُ يَتَدَلَّى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي آيَةِ آءِ الْآءِ رَبِّكُمْ أَنْتَكذِبَانِ﴾ [الرحمن: ٥٥].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِنَّ قَصِرَتْ الظَّرْفُ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهِنَّ قَصِرَتْ الظَّرْفُ﴾ [الرحمن: ٥٦]، ﴿فِيهِنَّ﴾ أَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُ:

إِنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَى الْجَنَّتَيْنِ، وَإِنَّ الْجَمْعَ بِاعْتِبَارِ أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ جَنَّةٌ خَاصَّةٌ بِهِ، فَيَكُونُ ﴿فِيهِنَّ﴾ أَي: فِي جَنَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ هُوَ فِي هَذِهِ الْجَنَّتَيْنِ ﴿فَقَصِرَتْ أَلْطَّرِفُ﴾.

وَعِنْدِي أَنْ قَوْلَهُ: ﴿فِيهِنَّ﴾ يَشْمَلُ الْجَنَّاتِ الْأَرْبَعُ؛ هَاتَيْنِ الْجَنَّتَيْنِ وَاللَّتَيْنِ بَعْدَهُمَا.

﴿فَقَصِرَتْ أَلْطَّرِفُ﴾ أَي: إِنَّهَا تَقْصُرُ طَرَفَهَا - أَي: نَظَرَهَا - عَلَى زَوْجِهَا، فَلَا تَرِيدُ غَيْرَهُ، هَذَا وَجْهٌ.

وَجْهٌ آخَرُ: ﴿فَقَصِرَتْ أَلْطَّرِفُ﴾ أَي: إِنَّهَا تَقْصُرُ طَرَفَ زَوْجِهَا عَلَيْهَا فَلَا يَرِيدُ غَيْرَهَا، وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: تَكُونُ ﴿فَقَصِرَتْ﴾ مِضَافَةً إِلَى الْفَاعِلِ.

وَعَلَى الثَّانِي: مِضَافَةً إِلَى الْمَفْعُولِ، يَعْنِي: إِنَّ طَرَفَهُنَّ قَاصِرٌ عَلَى الْأَزْوَاجِ، أَوْ إِنَّهُ قَاصِرٌ طَرَفَهُ عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَطْمِئِنُّوا إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٥٦].

﴿لَمْ يَطْمِئِنُّوا﴾ أَي: لَمْ يُجَامِعُوهُمْ، وَقِيلَ: إِنَّ الطَّمْثَ مِجَامَعَةُ الْبِكْرِ، وَالْمَعْنَى: إِنَّهُمْ أَبْكَارٌ لَمْ يُجَامِعُوهُمْ أَحَدٌ مِنْ قَبْلُ، لَا إِنْسَ وَلَا جِنَّ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْجِنَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٥٨]، أَي: فِي الْحُسْنِ وَالصَّفَاءِ كَالْيَاقُوتِ وَالْمَرْجَانِ، وَهُمَا جَوْهَرَانِ نَفِيسَانِ، ﴿الْيَاقُوتُ﴾ فِي الصَّفَاءِ، ﴿وَالْمَرْجَانُ﴾ فِي الْحُمْرَةِ، أَي: أَنَّهُنَّ مُشْرَبَاتٌ بِالْحُمْرَةِ مَعَ صَفَاءٍ تَامٍ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾:

ثم قال عزَّ وجلَّ: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠]، أي: ما جزاء الإحسانِ إلا الإحسانُ، الإحسانُ الأوَّلُ: العَمَلُ، والإحسانُ الثَّانِي: الثَّوَابُ، أي: ما جزاءُ إحسانِ العَمَلِ إلا إحسانُ الثَّوَابِ ﴿ فَيَأْتِيءُ آيَةً رَبِّكُمْ تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن: ٦١]، ويأتي إن شاء الله الكلامُ عَنِ الْجَنَّتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ.



الأسئلة

١- ضابط معرفة المميز:

السؤال: هل تصح صلاة الصبي في أثناء الصغر؟

الجواب: نعم، ما دام مميزاً؛ فإنه لا يُعتبر قاطعاً للصلاة، حتى دون السابعة قد يكون مميزاً؛ لأن القول الراجح أن المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، سواء كان دون السابعة أو في السابعة أو فوقها.



٢- الضابط في الشرك الأكبر والأصغر:

السؤال: ما هو الضابط في الشرك الأكبر وما هو الضابط في الشرك الأصغر؟ وهل تُعتبر المعاصي من الشرك، علماً بأنه يغلب عليه حب الشهوة وحب المعصية على حب الله؟

الجواب: الضابط في الشرك الأكبر أنه ما أخرج من الملة، وهذا يرجع إلى أنك إذا وجدت حديثاً ما أن هذا شرك، فانظر إلى قواعد الشريعة بالنصوص الأخرى؛ فإن كان مثله يُخرج من الملة فهو شرك أكبر، وإن كان لا يُخرج فهو شرك أصغر.

إذن لا بُدَّ إذا جاءت النصوص بأن هذا شرك أن نُعيد هذا النص إلى القواعد العامة للشريعة، إذا وردت النصوص بالشرك، ولكنه بمقتضى القواعد العامة للشريعة لا يُخرج من الإسلام، فهو شرك أصغر، مثل قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-:

«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ»^(١).

أما بالنسبة لجعل المعاصي كلها شركًا، فهذا نعم، بالمعنى العام؛ لأن المعاصي إنما تصدُر عن هوى، وقد سمى الله تعالى من اتبع هواه متخذًا له إلهًا، فقال: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ٢٣]، إذن عندنا ثلاثة أشياء:

الأول: الإطّار العام وهو أن كل معصية فهي نوعٌ من الشرك؛ لأنها صادرة عن الهوى، وقد جعل الله تعالى من اتخذ هواه إلهًا جعله متخذًا له إلهًا.

الثاني: الشرك إذا أُطلق، فهل نحمله على الشرك الأكبر أم الأصغر؟ نقول: ننظر إلى القواعد العامة في الشريعة؛ إن اقتضى أن يكون خارجًا عن الإسلام فهو أكبر، وإلا فلا.



٣ - وقت أذكار الصباح والمساء:

السؤال: ما هو الوقت الذي يبدأ فيه جواز أذكار الصباح والمساء؟ وهل له وقت ينتهي؟

الجواب: المعروف أن المساء يكون من الزوال إلى منتصف الليل، وأن الصباح يكون من طلوع الفجر إلى الزوال، لكن كلما قرب من الفجر مثلًا فهو أدنى إلى الإصابة، وكلما قرب إلى المساء فهو أدنى إلى الإصابة، لكن هناك أشياء ينص على

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٥)، وأبو داود: كتاب الأيمان والندور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب الندور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

أنها بعدَ الغروبِ، مثل: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ»^(١)، ومثل: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»^(٢)

فالمهمُّ: ما قَيَّدَ فِي اللَّيْلِ فَهُوَ بِاللَّيْلِ، وَمَا لَمْ يُقَيَّدْ فَالْمَسَاءُ وَاسِعٌ.



٤- جواز الاستمناءِ بيدِ الزَّوْجَةِ:

السُّؤال: ذَكَرَ الشَّيْخُ مَرْعِي الكَرْمِي فِي (مَتْنِ الدَّلِيلِ) فِي كِتَابِ (النِّكَاحِ): «وَلَهُ أَنْ يَسْتَمْنِيَ بِيَدِهَا» يَعْنِي: الزَّوْجَةَ، فَهَلْ هَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ؟

الجواب: نعم صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٣٠].



٥- حُكْمُ سُؤَالِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى:

السُّؤال: هل يجوزُ الشَّيْءُ لِغَيْرِ اللَّهِ؟

الجواب: ليس هناك أحدٌ أكبرُ من الله؛ ومن يفعل ذلك يكون قد جعلَ مَرْتَبَةَ الخَالِقِ دُونَ مَرْتَبَةِ المَخْلُوقِ، فلا يجوز، وإذا سَمِعْتَ أَحَدًا يَقُولُ هَذَا، فأنصحه، وقل له: كلامك يعنني أن الخالق أدنى مرتبة من المخلوق الذي جعلته شفيعاً إليه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، رقم (٢٣١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، رقم (٣٧٨٦)، ومُسْلِم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، رقم (٨٠٧).

٦ - حُكْمُ اسْتِخْدَامِ وَسَائِلِ إِتْقَانِ اللُّغَاتِ الأَجْنِبِيَّةِ :

السُّؤَالُ: إذا كانت طَبِيعَةُ الْعَمَلِ تَفْرِضُ فِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ عَلَى الْمَوْظَفِ التَّحَدُّثَ بِاللُّغَةِ الْإِنْجَلِيزِيَّةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الْمَوْظَفِ الْاسْتِعَانَةُ بِالصَّحْفِ وَالْبَرَامِجِ الْأَجْنِبِيَّةِ الْإِخْبَارِيَّةِ، لِتَقْوِيَةِ لُغَتِهِ مِنْ بَابِ إِتْقَانِ عَمَلِهِ وَالْقِيَامِ بِوَأَجِبَاتِهِ؟

الجَوَابُ: هَذَا يُنظَرُ لِمَوْضُوعِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُرَاجِعَهَا لِتَقْوَى بِهَا، أحيانًا تَكُونُ الْمَوَاضِيعُ سَيِّئَةً، فَإِذَا كَانَتْ مَوَاضِيعُ سَيِّئَةً؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَأْخُذَ بِالْقُشُورِ وَاللَّبِّ فَاِسِدًّا، أَمَا إِذَا كَانَتْ مَوَاضِيعُ مَبَاحَةً فَلَا بَأْسَ.



٧ - حُكْمُ التَّرْتِيبِ فِي رَمِي الْجَمْرَاتِ :

السُّؤَالُ: أَحَدُهُمْ فِي الْحَجِّ بَدَأَ رَمِي الْجَمْرَاتِ بِالْوُسْطَى ثُمَّ الصَّغْرَى ثُمَّ الْكُبْرَى عَامِدًا وَلَيْسَ جَاهِلًا، وَلَا أَدْرِي إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ أَمْ لَا، فَهَلْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؟

الجَوَابُ: الْمِهْمُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ تُذْبَحُ فِي مَكَّةَ وَتُوزَعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَوْ يَدْرِي وَلَكِنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي حَالِ الزَّحَامِ الْأَيُّرْتَبِ؛ فَهُوَ جَاهِلٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



٨ - ضَابِطُ جَوَازِ الْغِيْبَةِ :

السُّؤَالُ: أَعْرِفُ شَخْصًا يَمْشِي مَعَ شَبَابٍ وَهُوَ يَكْذِبُ وَيَسْرِقُ، وَكَلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُبَيِّنَ لِلشَّبَابِ خَطَرَ هَذَا، قَالُوا: إِنَّمَا مِنَ الْغِيْبَةِ فَلَا تَذْكَرُ اسْمَهُ؟

الجَوَابُ: هَذَا مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ، إِذَا رَأَيْتَ إِنْسَانًا يَفْعَلُ مَعَ أَحَدٍ مَا لَا يَنْبَغِي،

فبَلَّغَهُ، فليس هذا من الغيبية ولا من النسيمة، اذكر اسمَهُ، ما هي الفائدة إن لم تذكر اسم؟! ألم تعلم أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس وقد أتت إليه تُخبرُهُ أنه خطبها ثلاثة: معاوية، وأبو جهم، وأسامة بن زيد، فجاءت تستشير الرسول ﷺ قال لها: «أما أبو جهم، فلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»^(١)، فبيّن عيب هذين الرجلين، أحدهما عيب لا اختيار للإنسان فيه: وهو كون معاوية ليس عنده مال، والثاني: عيب للإنسان أن يتخلّص منه وهو كونه صرّاباً للنساء. فيجب عليه أن يبيّن لهؤلاء.



٩- الفرق بين الانشغال عن صلاة الجماعة والانشغال عن صلاة الجمعة:

السؤال: هل الانشغال عن صلاة الجماعة في البيت كالانشغال عن الجمعة من حيث الحرمة والبطلان؟

الجواب: الانشغال عن صلاة الجمعة بالبيع والشراء بعد الأذان أشد من الانشغال عن صلاة الجماعة؛ لأن صلاة الجماعة تصح من المنفرد، وصلاة الجمعة لا تصح، هذه واحدة.

ثانياً: الحكم بالنسيبة لصلاة الجماعة يتعلّق بالإقامة؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ»^(٢)، وأما الجمعة فتتعلّق بالأذان.

(١) أخرجه مُسْلِمٌ: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومُسلِمٌ: كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

فلو اشترى أو باع عند إقامة صلاة الجماعة فهو آثمٌ بلا شك، لكن هل يصحُّ أم لا يصحُّ؟ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ، لكن في الجمعة أمر الله بتركها، فقال: ﴿وَذُرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ففي الجمعة إذا باع أو اشترى بعد الأذان وهو ممن تتركه الجمعة؛ فالبيع باطل، أما صلاة الجماعة فأختار الله تعالى فيها، أتوقف الآن.



١٠- متى يصير الخوف من غير الله شركاً:

السؤال: مسألة الخوف من غير الله، ما هو الضابط في كونه مخرجاً من الملة؟
الجواب: الخوف من غير الله إذا اقتضته الطبيعة والجيلة؛ فليس على الإنسان شيء، وأما إذا كان خوف تقرب وتَعْظِيم، فهذا هو الذي يكون من الشرك.
فخوف الإنسان من السبع لا بأس به، خوفه من النار، خوفه من الغرق، خوفه من العدو، هذا لا بأس به، لكن الأخير إذا كان الخوف من العدو مع وجوب الجهاد يؤدي إلى ترك الجهاد، فهذا حرام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥]، الآن خوفك من الله هل هو كخوفك من الأسد؟ لا، خوفك من الله خوف إجلال وتَعْظِيم وهيبه، وأما خوفك من الأسد فليس كذلك، خوف من شره فقط وتَهْرَب منه.

وما حكم الخوف من القبر؟

هذا شرك أكبر؛ لأن صاحب القبر لا يخاف منه، لا يخاف من دُعائه؛ لأنه انقطع عمله، ولا يخاف من ضرره؛ لأنه انقطع، هذا من الشرك الأكبر؛ لأنه لا يمكن

إلا أن يكونَ خوفَ تَعْظِيمٍ ومَحَبَّةٍ واعتقادٍ أنه يَنْفَعُهُ أو يَضُرُّهُ، وهو لا يَنْفَعُهُ ولا يَضُرُّهُ.
وخوفُ الشَّخْصِ من الحيِّ أن يُؤْذِيَهُ، لا يُمكنُ أن يكونَ شِرْكَاءَ، لكن قد يكون
إذا مَنَعَهُ من واجبٍ، صارَ حَرَامًا لأجل هذا.



١١- حكمُ ضَرْبِ الطِّفْلِ قَبْلَ العَاشِرَةِ:

السُّؤال: هل يجوزُ ضَرْبُ الطِّفْلِ دونَ العَاشِرَةِ للصَّلَاةِ؟ وهل يَضْرَبُ لغيرِ
الصَّلَاةِ كالتَّأديبِ؟ وفي أيِّ سَنٍّ يُضْرَبُ؟

الجواب: أما ضَرْبُهُ للصَّلَاةِ فلا يجوزُ قَبْلَ العَاشِرَةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّهَا.
وأما ضَرْبُهُ للتَّأديبِ فلا بأسَ ولو قَبْلَ العَاشِرَةِ إذا كان يَنْتَفِعُ بذلكَ ويتَأدَّبُ.
ويضْرَبُ لِعَشْرِ؛ للصَّلَاةِ ولغيرِ الصَّلَاةِ في السَّنِّ الذي يَنْتَفِعُ فيه بالتَّأديبِ، ويقيدُ
الضْرَبُ في كلِّ أحوالِهِ بأنه غَيْرُ مُبْرَّحٍ.



١٢- إدراكُ الرُّكْعَةِ بإدراكِ الرُّكُوعِ:

السُّؤال: بعضُ الإخوانِ لا يَرَوْنَ إدراكَ الرُّكْعَةِ بإدراكِ الرُّكُوعِ، ويُعلِّلونَ ذلكَ
بأنَ حديثَ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ وردَ في البُخَارِيِّ^(١)، وهذا في غيرِهِ، فما رأيكم؟

الجواب: يَرَى بعضُ العُلَمَاءِ أن قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ لا بُدَّ مِنْهَا في كلِّ رُكْعَةٍ، حتى
في المَسْبُوقِ إذا أدركَ الإمامَ رَاكِعًا؛ فإنه يَكْبُرُ وَيَرْكَعُ مع الإمامِ، ولكن لا يَعْتَدُ بِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومُسْلِمٍ: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

الرَّكْعَةِ، وهذا القولُ ضَعِيفٌ بلا شك، وَيُضَعِّفُهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ عَجَلَ وَأَسْرَعَ لِيُذْرِكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، قَالَ لَهُ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»^(١)، ولو كان لَمْ يُذْرِكِ الرَّكْعَةَ لِأَمْرِهِ أَنْ يَقْضِيَهَا، فَسَكَوتُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَضَائِهَا، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ يُذْرِكُ الرَّكْعَةَ، هَذَا مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ.

أما مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنْ يُقَالَ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ مَتَى تَكُونُ؟ فِي أَيِّ حَالٍ؟ فِي حَالِ الْقِيَامِ، الْآنَ سَقَطَ لَوْجُوبِ مِتَابَعَةِ الْإِمَامِ، فَيَسْقُطُ الذِّكْرُ الْوَاجِبُ لَهُ تَبَعًا لَهُ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ.



١٣- كُفْرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ بِالْكَلْبِيَّةِ:

السُّؤَالُ: هَلْ يُفْهَمُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ»^(٢)، أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ تَحْتَ مِشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَلِ الصَّلَاةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِيْمَانِ؟

الجَوَابُ: لَا يُفْهَمُ مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي أُشْرِتَ إِلَيْهِ قَالَ: «فَمَنْ أَتَى بِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ»^(٣) أَي: وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، يَجِبُ أَنْ يُجْمَلَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، رَقْمُ (٧٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٥/٥)، أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِيمَنْ لَمْ يُوْتِرْ، رَقْمُ (١٤٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ، بَابُ، رَقْمُ (٤٦١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، رَقْمُ (٤٢٥).

الحديث على هذا؛ لوجود أحاديث أُخرى صريحة في أن تارك الصلاة كافرٌ، وطريقة الراسخين في العلم ألا يتبعوا المتشابهة المحتملة ويدعوا الشيء الواضح، فما دام عندنا شيء واضح في أن تارك الصلاة كافرٌ، فإننا نحمل ما يمكن أن يعارضه أو لا يعارضه على الوجه الذي لا يعارضه؛ حتى تبقى النصوص كلها محكمة.

وأما هل العمل شرط في صحة الإيمان؟

فنقول: العمل منه شرط الإيمان، ومنه ما ليس بشرط، فالصلاة فعلها شرط في أصل الإيمان وليس في كماله، فمن لم يصل فهو كافرٌ كفرًا محرجًا عن الملة.



١٤- حكم سلام المرأة على رجل أجنبي؟

السؤال: ما حكم سلام النساء للرجال الأجانب؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تسلم على رجل أجنبي؛ لأن هذا فتنة، لا سيما إذا كانت شابة، وأصل السلام سنة، فكيف إذا خيف منه الفتنة؛ فإنه يسقط استحبابه، حتى لو دخلت عليه في الدكان فلا تسلم، تسأله عن الحاجة التي تريدها ثم تذهب.



١٥- حكم مشاهدة الطفل لأفلام الفيديو النافعة؟

السؤال: رجل ليس في بيته تلفازٌ وعنده ابنٌ عمره أقل من ست سنوات، وأم هذا الولد تلح على زوجها بشراء جهاز فيديو وتلفاز؛ ليستفيد هذا الطفل من هذه الأشرطة، وتحفظه من اللعب في الشارع، مع أن الأشرطة دينية وبعضها كمثال تعليم الحروف الهجائية، لكن فيها صور حيوانية متحركة، وأصحاب الفيل، وهكذا؟

الجواب: لا بأس، أرى أن يُجيب زوجته لهذا؛ لأنه يحفظ الطفل من الذهاب يميناً وشمالاً، أو عن الذهاب إلى الجيران وتوضع له أشرطة فيها خير له، وكون الصور متحركة لا يضر؛ لأن هذا التحرك تحرك فني حسبما صمم، فلا أرى فيه بأساً.



١٦ - حكم المتردد بين أداء الصلاة وتركها:

السؤال: شخص أعرفه متذبذب في الصلاة، تارة يصلي وتارة يترك الصلاة، فما حكم الشرع في هذا، هل هو تارك للصلاة؟

الجواب: والله في الشرع لا أستطيع أن أعبر عن الشرع، أعبر عن رأيي في الموضوع، وأرجو من إخواني الذين يسألون ألا يوجهوا السؤال لواحد من الناس ويقولوا: ما حكم الشرع؟ هذا إنما يصدق على الرسول عليه الصلاة والسلام لأنه مشرع، إلا إذا قيده، وقال: ما حكم الشرع في نظرك؛ فلا بأس.

على كل حال، الذي أرى أن الذي يصلي ويترك، مع اعتقاده بقرضية الصلاة، ليس بكافر لكنه فاسق، أما إذا ترك الصلاة بالكليّة، وعرفنا هذا الرجل لا يصلي لا في البيت ولا في المسجد ولا مع الناس ولا منفرداً؛ فهذا كافر، هذا ما نراه.

وبعض العلماء من المتقدمين والمتأخرين: يرى أنه إذا ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها بلا عذر؛ فهو كافر. وبعضهم يقول: إذا ترك صلاة وما يجتمع إليها مثل: لو ترك الظهر مع العصر حتى غابت الشمس كفر، ولو ترك الظهر حتى دخل وقت العصر؛ لم يكفر. ولكن الذي أرى أن من يصلي ويترك لا يكفر.

١٧- حكم الصلاة بلا أذان ولا إقامة:

السؤال: رجل صَلَّى فَرِيضَةً بلا أذانٍ ولا إقامة، ما حكم صلاتِهِ؟
الجواب: صلاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لأن الأذانَ والإقامةَ في حَقِّه سُنَّةٌ، حتى لو كانوا
جماعةً وَتَرَكُوا الأذانَ والإقامةَ؛ فصَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ، لكنهم آثِمُونَ، حيث لَمْ يُؤذِّنُوا
وَلَمْ يُقِيمُوا.



١٨- الانشغال عن الصلاة بتشجيع النوادي:

السؤال: ما رأيك في الذين يُشجِّعون الأندية الرياضية ويحضرون المباريات
أثناء الصلواتِ ويضيعون الصلاة ويتكاسلونَ عن أدائها؟
الجواب: أرى أن هؤلاء حَسِرُوا دُنْيَاهُمْ وأخراهم، حيث لَمْ يَسْتَفِيدُوا من
أَعْمَالِهِمْ إلا هذا اللهُو واللَّعِبَ، وأضاعوا الصلاةَ التي هي أعظمُ أركانِ الإسلامِ
بعدَ الشَّهادَتَيْنِ، فإذا كُنْتَ تَعْرِفُهُمْ - جزاك الله خيراً - فأنصَحْهُمْ، وَقُلْ: اتَّقُوا الله،
هذه الأندية لا تَنْفَعُكُمْ.

لكنني أقول: والحمدُ لله في النوادي الآن شبابٌ صالحٌ يُحْتَضِرُ الشَّبَابَ
ويوجِّهُهُمْ، وإذا جاء وقتُ الصلاةِ، صَلَّوا، أي: لا نَحْكُمُ على كُلِّ الأندية بأنها ليست
مُسْتَقِيمَةً، بل من الأندية ما فيها خيرٌ كثيرٌ.



١٩- حكم شراء ذوات الأنبياء والمخالب:

السؤال: ما حكمُ شراءِ ذواتِ الأنبياءِ والمخالبِ من أجلِ الحدائقِ؟

الجواب: ظاهرُ كلامِ العلماءِ أنه حَرَامٌ؛ لأنهم يقولون: إن السَّبَاعَ إذا كانت تَصْلُحُ للصيْدِ جازَ بَيْعُهَا وِشْرَاؤُهَا، أما إذا كانت لا تَصْلُحُ فإنه لا يجوزُ بَيْعُهَا ولا شِرَاؤُهَا، هذه قاعدةُ الفقهاءِ، والمسألةُ تَحْتَاجُ إلى نَظَرٍ؛ لأنه قد يقال: إذا كانت لا تُلْهِيه عن طاعةِ الله؛ فإنه لا بأسَ بها، لكنها تَحْتَاجُ إلى نَظَرٍ، وإنما أُخْبِرَكَ الآنَ عَنْ كلامِ الفقهاءِ.



٢٠- حُكْمُ تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ:

السُّؤال: ماذا يُفَعَلُ بِمالِ الكافرِ إذا مات، هل يُعْطَى أولادُه، وأولادُه مُسْلِمُونَ؟
الجواب: لا يُعْطَى أولادُه؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١).



٢١- حُكْمُ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالثُّومِ قَبْلَ الصَّلَاةِ:

السُّؤال: ما حُكْمُ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالثُّومِ لِلرَّجُلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؟
الجواب: يجوزُ للإنسانِ أَنْ يَأْكُلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ، ولو كان قُرْبَ وَقْتِ الصَّلَاةِ إذا كان لا يُريدُ التَّحَيُّلَ على تركِ الصَّلَاةِ، ولكن إذا جاء وَقْتُ الصَّلَاةِ وَالرَّائِحَةُ لا تَزَالُ فِي فَمِهِ فلا يَحْضُرُ الْمَسْجِدَ، ولعله يُحاوِلُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مِنَ الْأَشْيَاءِ ما تَزُولُ به الرَّائِحَةُ، حتى يَحْضُرَ له حُضُورُ الْمَسْجِدِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب، رقم (١٦١٤).

٢٢- وجوب تَوَجُّه المصلي في الحرم نحو الكعبة:

السؤال: الصلاة في الحرم، إذا كان الحرم مُزْدَجَمًا، والإنسان داخل الحرم، لكن لم يتجه إلى اتجاه الكعبة كاملاً، كالخطوط، أو هذه الأشياء، تصحُّ صلاته، أم لا بُدَّ من استقبال عين الكعبة؟

الجواب: مَنْ كان في المسجد الحرام يُمكنه مشاهدة الكعبة، فلا بُدَّ أن يُشاهد الكعبة، وأن يكون متجهًا إليها بجميع بدنه، فإذا امتدَّ الصَّفُّ إلى خارج المسجد، فالآن -والحمد لله- جعلوا الأرضيات متجهةً إلى الكعبة بالضبط، كلُّ السَّاحات التي حول المسجد اتَّجَّاهها إلى الكعبة يقينًا، وكذلك السطح، أما الدَّاخِلُ فهم الآن وضعوا خطوطًا دقيقةً تدلُّ الإنسان على مواجهة الكعبة.

والرؤية ليست شرطًا، المهم أن يكون متجهًا إلى الكعبة، حتى لو حال بينه وبينها عمود.

بالنسبة للصُّفوف المتقطعة، فأحيانًا الإنسان يكون في الدَّورِ الثَّاني، فتقام الصلاة، فهذا لا يجبُ عليه النزولُ لملء الصُّفوفِ السُّفلى، لكنه يتقدَّم ويكْمِلُ الصَّفَّ الأوَّلَ فالأوَّلَ في نفسِ الدَّورِ الثَّاني.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.



اللقاء الثالث والتسعون بعد المئة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين، أما بعدُ:

فهذا هو اللقاء الثالث والتسعون بعد المئة من اللقاءات المعروفة باسم (لقاء
الباب المفتوح)، الذي يتم كل يوم خميس، وهذا هو يوم الخميس السابع من شهر
شعبان عام (١٤١٩هـ).

تفسير آيات من سورة الرحمن:

تبتدئ هذا اللقاء بالكلام على ما تبقى من سورة الرحمن.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٢]، أي: من دون الجنتين
السابقتين جنتان من نوع آخر، وقد جاء ذلك مبيّنًا في السنة، حيث قال النبي ﷺ:
«جَنَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ، أَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، أَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا»^(١)، والآية
صريحة في أن هاتين الجنتين دون الأوليان، ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ ﴿٦٣﴾ فَيَأْتِي آءِ آءِ
رَبِّكُمَا تُكذِّبَانِ ﴿٦٤﴾ [الرحمن: ٦٢-٦٤]، أي: سوداوان من كثرة الأشجار،
﴿فَيَأْتِي آءِ آءِ رَبِّكُمَا تُكذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٦٥].

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾، رقم (٤٨٧٨)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، رقم (١٨٠).

تفسير قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾:

قال تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦]، أي: تَنْضَخُ بالماءِ -أي: تَنْبُتُ- وفي الجنتين السابقتين قال: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ﴾ [الرحمن: ٥٠]، والجري أكمل من النبع؛ لأن النبع لا يزال في مكانه لكنه لا ينضب، أما الذي يجري فإنه يسيح، فهو أعلى وأكمل.

﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ (٦٦) فَإِنَّ آيَةَ آيَةٍ رَبِّكَمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦-٦٧].

تفسير قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَنَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾:

قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَنَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، وهناك يقول: ﴿فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَنَكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾ [الرحمن: ٥٢]، أما هنا فقال: ﴿فِيهِمَا فَنَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾، والنخل والرمان معروفان في الدنيا، ولكن يجب أن تعلموا أنه لا يستوي هذا وهذا، فالاسم واحد والمسمى يختلف اختلافاً كثيراً، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، ولو كان النخل والرمان في الجنة كالنخل والرمان في الدنيا لكننا نعلم، لكننا لا نعلم، فالاسم إذن واحد ولكن الحقيقة مختلفة، ولهذا قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ليس في الجنة مما في الدنيا إلا الأسماء فقط»^(١)، ﴿فِيهِمَا فَنَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ (٦٨) فَإِنَّ آيَةَ آيَةٍ رَبِّكَمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٦٨-٦٩].

تفسير قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾:

قال تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمن: ٧٠]، ﴿فِيهِنَّ﴾ في الأول قال: ﴿فِيهِمَا﴾ فهل هناك فرق؟ الأول مثنى ﴿فِيهِمَا﴾ اثنان، وهذا ﴿فِيهِنَّ﴾ جمع، كيف قال: ﴿فِيهِنَّ﴾

(١) أخرجه الضياء في المختارة (١٠/١٦)، رقم (٦).

وقال قبل ذلك: ﴿فِيهَا﴾؟ لأن هذا الجمعُ يعودُ على الجنانِ الأربَعِ كُلِّهَا، ففي الجنانِ الأربَعِ: ﴿قَصِرَتْ الظُّرُفُ﴾ كما سَبَقَ، وفي الجنانِ الأربَعِ ﴿خَيْرَاتُ حِسَانٍ﴾.

﴿فِيهِنَّ﴾ أي: في الجنانِ الأربَعِ، ﴿خَيْرَاتُ حِسَانٍ﴾ خيراتٌ في الأخلاقِ، أخلاقٍ طَيِّبَةٍ، ﴿حِسَانٍ﴾ الوجوه والهيكل، فالأوَّلُ حُسْنٌ باطنٌ، وهذا حُسْنٌ ظاهرٌ.

﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتُ حِسَانٍ﴾ ﴿٧٠﴾ فَيَأْتِي ۞ آيَةً رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿ [الرحمن: ٧٠-٧١].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢]، الحوراءُ: هِيَ الْجَمِيلَةُ الَّتِي جَمَلَتْ فِي جَمِيعِ خَلْقِهَا، وَبِالْأَخْصِ الْعَيْنِ شَدِيدَةُ الْبَيَاضِ شَدِيدَةُ السَّوَادِ وَاسِعَةً مُسْتَدِيرَةً مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ. ﴿مَّقْصُورَاتٌ﴾ أي: مَخْبَاتٌ، ﴿فِي الْخِيَامِ﴾ جَمْعُ خَيْمَةٍ، وَالخَيْمَةُ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ بِنَاءٌ لَهُ عَمُودٌ وَأَرْوَاقَةٌ، لَكِنِ الخَيْمَةُ فِي الْآخِرَةِ لَيْسَتْ كَالخَيْمَةِ فِي الدُّنْيَا، خَيْمَةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ طَوَّلَهَا فِي السَّمَاءِ مُرْتَفِعٌ جَدًّا، وَيَرَى مَنْ فِي بَاطِنِهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، وَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهَا وَجَمَالِهَا، هَؤُلَاءِ الْحُورُ مَّقْصُورَاتٌ مَخْبَاتٌ فِي هَذِهِ الْخِيَامِ، عَلَى أَكْمَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الدَّلَالِ وَالتَّنْعِيمِ، ﴿فَيَأْتِي ۞ آيَةً رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٧٣].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَطْمِئِنُّوْا إِنَّا قَبَلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَطْمِئِنُّوْا إِنَّا قَبَلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٧٤]، يَعْنِي: لَمْ يُجَامِعُوْهُنَّ أَحَدٌ، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى بَكَارَتِهَا إِلَى أَنْ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ ﴿لَمْ يَطْمِئِنُّوْا إِنَّا قَبَلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ أي: وَلَا جِنَّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِنَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مَعَ الْإِنْسِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا، وَالْجِنَّ مِنْهُمْ صَالِحُونَ

ومنهم دون ذلك، منهم مُسْلِمُونَ ومنهم القَاسِطُونَ، أي: الكافرون، كالإنسِ تَمَامًا، كما أن الإنسانَ فِيهِمْ مُطِيعٌ وَعَاصٍ، فِيهِمْ كَافِرٌ وَمُؤْمِنٌ، كَذَلِكَ الْجَنُّ، وَالْجَنِّيُّ الْمُسْلِمُ فِيهِ خَيْرٌ يَدُلُّ عَلَى الْخَيْرِ، وَيُنْبِئُ بِالْخَيْرِ، وَيَسَاعِدُ أَهْلَ الصَّلَاحِ مِنَ الْإِنْسِ، وَالْجَنِّيُّ الْفَاسِقُ أَوْ الْكَافِرُ مِثْلَ الْفَاسِقِ أَوْ الْكَافِرِ مِنْ بَنِي آدَمَ سِوَاءِ سِوَاءِ، كَافِرُهُمْ يَدْخُلُ النَّارَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا فِي الْقُرْآنِ: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ﴾ [الأعراف: ٢٨]، وَهَذَا نَصُّ الْقُرْآنِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ كَافِرَ الْجَنِّ يَدْخُلُ النَّارَ، وَمُؤْمِنَ الْجَنِّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، ﴿فَبِأَيِّ آيَةٍ رَبِّكُمَا تُكذَّبَانِ﴾ [الرحمن: ٧٥].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُتَكِبِينَ عَلَى رَقَرِفٍ خُضِرَ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿مُتَكِبِينَ عَلَى رَقَرِفٍ خُضِرَ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾ [الرحمن: ٧٦]، ﴿مُتَكِبِينَ﴾ أَي: مُعْتَمِدِينَ بِأَيْدِيهِمْ وَظُهُورِهِمْ، ﴿عَلَى رَقَرِفٍ﴾ أَي: عَلَى مُسَانِدٍ تُرْفَرُ فِيهَا رَقَرَفَةٌ مِثْلُ الشَّلْسِ، الَّذِي يَكُونُ فِي الْمَسَانِدِ، وَيَكُونُ فِي الْأَسِرَّةِ هَكَذَا يُرْفَرُ، مُتَكِبِينَ عَلَى الرَّفِّ الْخُضِرِ؛ لِأَنَّ اللَّوْنَ الْأَخْضَرَ أَنْسَبُ مَا يَكُونُ لِلنَّظَرِ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ بَهْجَةً لِلْقَلْبِ، ﴿وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾ الْعَبْقَرِيُّ: هُوَ الْفَرَسُ الْجَيِّدُ جَدًّا، وَلِهَذَا يُسَمَّى الْجَيِّدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عَبْقَرِيًّا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّؤْيَةِ الَّتِي رَأَاهَا حِينَ نَزَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَمَا رَأَيْتُ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَهُ»^(١) أَي: يَنْزَعُ نَزْعَةً مِنْ قَوَّتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾ (٧٦) فَبِأَيِّ آيَةٍ رَبِّكُمَا تُكذَّبَانِ [الرحمن: ٧٦-٧٧]، وَمَعْنَى: ﴿فَبِأَيِّ آيَةٍ رَبِّكُمَا تُكذَّبَانِ﴾ التَّفْقِيرُ، يَعْنِي: إِنْ النَّعَمَ وَاضِحَةً، فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُكذَّبُونَ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مِتْخَذَا خَلِيلًا»، رَقْم (٣٦٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْم (٢٣٩٢).

الجواب: لا نُكذِّبُ بشيءٍ، نَعْتَرِفُ بِآلَاءِ اللَّهِ -أي: بِنِعْمِهِ- وَنُقَرِّئُ بِهَا، وَنَعْتَرِفُ أَنَا مَقْصَرُونَ، لَمْ نَشْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى حَقَّ شُكْرِهِ، وَلَكِنَّا نُوْمِنُ بِأَنْ عَفُوَ اللَّهُ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِنَا، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَفُوٌّ كَرِيمٌ يَحِبُّ تَوْبَةَ عَبْدِهِ، وَيَحِبُّ التَّوَابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ» وَذَكَرَ الرَّجُلُ فِي فَلَاةٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ -ضَيَعَهَا- وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَطَلَبَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا وَهُوَ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ حَوْلَهُ أَحَدٌ، فَأَيَسَ مِنْهَا، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يَنْتَظِرُ الْمَوْتَ، أَي: يَسُ مِنَ الْحَيَاةِ، فَإِذَا بِخِطَامٍ نَاقِيَةٍ مَتَعَلِّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَأَخَذَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ!»^(١) يَرِيدُ: أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، لَكِنْ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ أَخْطَأَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ بِنَاقِيَتِهِ، اللَّهُمَّ تُبِّ عَلَيْنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَنَرَكَ أَنْتُمْ رَبِّكَ ذِي الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿بَنَرَكَ أَنْتُمْ رَبِّكَ ذِي الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨]، خَتَمَ السُّورَةَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ الْعَظِيمَةِ، أَي: مَا أَعْظَمَ بَرَكَهَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَمَا أَعْظَمَ الْبَرَكَهَ بِاسْمِهِ، حَتَّى إِنْ اسْمَ اللَّهُ يُحَلُّ الدَّبِيحَةَ أَوْ يُحْرِمُهَا، لَوْ ذَبَحَ إِنْسَانٌ ذَبِيحَةً وَلَمْ يَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، مَاذَا تَكُونُ؟ تَكُونُ مَيْتَةً حَرَامًا نَجِسَةً، مُضَرَّةً عَلَى الْبَدَنِ، حَتَّى لَوْ نَسِيَ، ذَبَحَهَا وَنَسِيَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ فَهِيَ حَرَامٌ، نَجِسَةٌ، تُفْسِدُ الْبَدَنَ، فَيَجِبُ أَنْ يَسْحَبَهَا لِلْكَلابِ؛ لِأَنَّهَا نَجِسَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فَانْظُرِ الْبَرَكَهَ، الْإِنْسَانَ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَمِّ فَوْضُوهُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: وَضُوءٌ فَاسِدٌ وَلَا بَدَأَ أَنْ يُعِيدَهُ؛ لِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠)، ومُسْلِمٌ: كتاب التوبة، باب في الحُضِّ عَلَى التَّوْبَةِ، رَقْم (٢٧٤٤).

الصيد: يرى الإنسان الصَّيْدَ الزَّاحِفَ والطائر فيرْمِيهِ وَلَمْ يُسَمِّ، ماذا يكون هذا الصيد؟ يكون حرامًا، مَيْتَةً، نَجَسَةً، مُضِرَّةً على البدن.

الإنسان إذا أتى أهله، يعني: جَامَعَ زَوْجَتَهُ، وقال: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» كان هذا حِمَايَةً لهذا الولد الَّذِي يَنْشَأُ مِنْ هَذَا الْجَمَاعِ مِنَ الشَّيْطَانِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^(١)، فالإنسان يَسْعَى يَمِينًا وَشِمَالًا لِلْحِمَايَةِ وَلَدِهِ، وَيُحْسِرُ الدَّرَاهِمَ الْكَثِيرَةَ، وَهَذَا الدَّوَاءُ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَخِيسٌ، وَمَنْ حَيْثُ الْعَمَلُ سَهْلٌ، فَهَذَا يَحْمِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ أَبَدًا، «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» وَكُلُّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى بَرَكَةِ اسْمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَهَذَا قَالَ: «نَبَّرَكَ أَنْتُمْ رَبَّنَا ذِي الْمَلَكِ وَالْإِكْرَامِ» [الرحمن: ٧٨]، أَي: ذِي الْعِظَمَةِ وَالْإِكْرَامِ، هَلِ الْإِكْرَامُ يَعْنِي: هُوَ يُكْرَمُ أَمْ هُوَ يُكْرِمُ؟ كَلَهُ، فَهُوَ يُكْرَمُ وَيُحْتَرَمُ وَيُعْظَمُ عَزَّوَجَلَّ وَهُوَ -أَيْضًا- يُكْرِمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ -اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ-: «أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ» [المعارج: ٣٥]، فَهُوَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يُكْرَمُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْإِكْرَامَ، وَهُوَ يُكْرِمُهُ عَزَّوَجَلَّ عِبَادُهُ الصَّالِحُونَ، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ بِمَنْهٍ وَكَرَمِهِ.

وإلى هنا تنتهي قراءتنا في التفسير، وبه تنتهي سورة الرحمن.



(١) أخرجه البخاري: الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله، رقم (٦٣٨٨)، ومُسْلِمٌ: كِتَابِ النِّكَاحِ، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

الأسئلة

١- حُكْمُ مَشَاهِدَةِ الْأَفْلَامِ الْكُرْتُونِيَّةِ الْهَادِفَةِ:

السُّؤال: فيما يتعلّق ببعض الوسائل التّربويّة تقوم بعض المؤسسات الإعلاميّة بإنتاج أفلام فيديو كرتونيّة هادفة بلباس إسلامي تحكي بعض قصص الفاتحين ومشاهير الإسلام، وقد بان أثرها جلياً من إقبال الناس عليها، وتعلّق الصّغار بها، فهل يرى فضيلة الشيخ أن نعتبر هذه الوسائل بديلاً جزئياً لما يبثّه الإعلام من زخّم وما يعقبه من فساد الدّين والفضيلة؟

الجواب: لا شك أن هذه الأفلام التي خرجت أن فيها فائدة ومصلحة من وجه، وفيها كفٌ مفسدة مما يُنشر في الإعلام الذي يريد به ناشروه هدم الأخلاق، والعقيدة، ولعلكم تُدرّكون معنى قولي: «هدم الأخلاق»؛ لأن كثيراً من الذين يُشاهدون ما يبثُّ - ولا سيما في الدُّشوش - فسدت أخلاقهم وانحطت، يعني: هناك أناسٌ متخرّجون من كليّات شرعيّة، ملتزمون ابتلوا بمشاهدة هذه الأفلام، فانسَلخت أخلاقهم مسخاً كاملاً - والعياذ بالله - وصاروا إلى حدّ لا أحبُّ أن أتكلّم ما أسمع، وهذا واضح، لكن كيف تكون هدماً للعقيدة - الإيمان بالله عزّ وجلّ - لأنّ الإنسان إذا مال إلى الشّهوات وتعلّق بالشّهوات المحرّمة؛ فإن ذلك يسرق عقيدته، ويكون همّه يقظانً وناثماً هذه الشّهوات، فتسَلخ العقيدة وتذهب - والعياذ بالله -.

القلْبُ إناءٌ، الإناءُ إذا ملأته بهاء هل يُمكن أن تزيدَه لبناً؟ لا، فهو إناءٌ إن ملأته بالخير امتنع الشرُّ، وإن ملأته بالشرّ امتنع الخيرُ.

فهذه الأفلام التي سأل عنها أخواننا لا شك أنها مفيدة، لكن بقي أن هذه الأفلام الذي اصطنعها ليس عنده علم فيما وراء المظهر، فمثلاً: نسمع أنه يُعرض فيها (محمد الفاتح)، فالصبي إذا شاهد هذا الفيلم لا تفكر أنه يتصور أن أحداً من أبطال الإسلام أعظم من محمد الفاتح، ويظن أن محمد الفاتح هو بطل الإسلام الوحيد، وهذه مشكلة، وإن عرض خالد بن الوليد وأشباهه من أبطال الصحابة، فهي مشكلة أيضاً؛ لأن الصحابة لا نرى جواز تمثيلهم أبداً، فهي مشكلة.

لكن لو عرضت في هذه الأفلام معارك بين المسلمين وأعدائهم دون التنصيص على شخص معين؛ حتى لا تتعلق به النفوس لكان خيراً، حتى هذه الأفلام لو لم تكن على هذا الوضع وكانت على عرض ما يُشاهد في الكون من الكواكب والنجوم والشمس والقمر، وما يُشاهد في الأرض من الأنهار وغيرها؛ فهذا أيضاً طيب، ولو عرض -أيضاً- ما شوهد في الأسبوع الماضي من الشهب الكبيرة التي انتشرت والبعض منكم رآها، واستفاقت بها الأخبار من الساعة الثالثة إلى الساعة السادسة حتى طردها نور الشمس، والناس يُشاهدونها من الشرق والغرب والشمال والجنوب، وفوق الرؤوس، لكنها من جهة الشرق وبالآلاف حسب من كلمنا هو وجماعة معه ليست بالمئات ولا بالعشرات تنهاوى.

لكن يقول: لا يضطدّم بعضها ببعض على كثرتها، حتى يقول: أيقظنا النور الذي رأينا وظننا أن هذا برق مستمر.

فمثل هذا المشهد لو عرض لصار من أعظم ما يكون تحويفاً وريقة للقلب. فترجو من أصحاب الأفلام أن يستعملوا مثل هذه الأشياء، أما أن يُخصّص فاتح في العصور المتأخرة بعد الصحابة حتى يظن الطفل أنه لا أحد أعظم بطولة

من هذا الرجلِ هذا لا نراه؛ لأن هذا يُنسي خالد بن الوليد وحمزة بن عبد المطلب، وغيرهما من الأبطال.



٢- حُكْمُ حُضُورِ النِّسَاءِ الْأَفْرَاحِ الَّتِي فِيهَا غِنَاءٌ:

السُّؤَالُ: بعض الأخوات، تسأل تقول: نَحْضُرُ بعض حفلاتِ الزَّوْاجِ، وعندما يندأ الطَّبْلُ والغِنَاءُ نَخْرُجُ إلى خارجِ فِنَاءِ قَصْرِ الْأَفْرَاحِ وَلَا نَسْمِعُ الغِنَاءَ، فما حكم ذلك؟ وهل تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إِذَا قُمْنَا بِتَوْزِيعِ بعضِ الْأَشْرِطَةِ وَالْكَتِيبَاتِ النَّافِعَةِ؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الغِنَاءَ مَعَ الدُّفِّ فِي لِيَالِي العُرْسِ مِنَ الْأُمُورِ المَطْلُوبَةِ، لَكِنْ بِالدُّفِّ لَا بِالطَّبْلِ، الدُّفُّ الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا وَجْهُ وَاحِدٌ، هَذَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَلَا يُنَكَّرُ وَلَا يُقَامُ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِيهِ مُوسِيقَى أَوْ طُبُولٌ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِنْكَارِ أَوَّلًا، فَإِنْ أَبَوْا فَالْوَجِبُ الخُرُوجُ مِنَ الْمَكَانِ، ثُمَّ مِنَ الْأَحْسَنِ الخُرُوجُ حَتَّى مِنَ القَصْرِ إِذَا أُمِكنَ أَنْ مَهْجَرَ هَوْلَاءِ الَّذِينَ أَصْرُوا عَلَى مَعْصِيَتِهِمْ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ المَدْعُوعَةُ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا سَيَكُونُ فَلَا تَذْهَبُ أَصْلًا، لَكِنْ أَحْيَانًا لَا تَدْرِي إِلَّا وَقَدَ وَقَعَتْ فِي هَذَا.

وَتَوْزِيعُ الكُتِيبَاتِ النَّافِعَةِ أَوْ الْأَشْرِطَةِ النَّافِعَةِ هَذَا طَيِّبٌ جَدًّا، وَمَطْلُوبٌ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ، وَيُشْكِرُونَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ النَّاسِ يَتَوَجَّهُ بِبَطَاقَةِ الدَّعْوَةِ وَوَضَعَ فِيهَا كُتِيبًا أَوْ شَرِيطًا.



٣- حُكْمُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَعَ مَنْ يُصَلِّي الْعِشَاءَ:

السُّؤال: هناك سؤال بالنسبة للمسافرين: في بعض الأحيان تأتي إلى صلاة المغرب بينة جمع تقديم، فنرى الجماعة تُصَلِّي -مثلاً- العِشَاءَ ونحن نريد المغرب جمع تأخير، في هذه الحالة نكون في إشكال؛ لأنهم يُتِمُّونَ أربعَ ركعاتٍ ونحن نريد ثلاثَ ركعاتٍ، أو غيرَ هذا؟

الجواب: هذه لا إشكالات فيها، وحلها: أنك تدخل معهم بينة المغرب، فإن دخلت من أول ركعة فإذا قام الإمام للرابعة اجلس واقرأ التَّشَهُدَ، وسلِّم، وادخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العِشَاءِ، وإن أدركتهم في الركعة الثانية سلِّم معهم؛ لأنك صليت ثلاثاً، وإن أدركتهم في الركعة الثالثة تأتي برُكعةٍ وهلمَّ جرأً، هذا هو الحل ولا إشكال في هذا -إن شاء الله-.



٤- حُكْمُ إِقَامَةِ وَبَيْمَةِ تَصِيدِ الْأَخْطَاءِ:

السُّؤال: هناك عادةٌ موجودةٌ عبارةٌ عن إقامةٍ وبَيْمَةِ تَصِيدِ الْأَخْطَاءِ، في مجلسٍ من المجالس -مثلاً- عندما يقع خطأً من أحد الناس يقال مثلاً: عَلَيْكَ حَقٌّ، وعندما يحدثُ تَنَازُعٌ يَلْجَأُونَ إلى شخصٍ ثالثٍ يَفْصِلُ في الْقَضِيَّةِ، فيقال: هل يكونُ عليَّ حَقٌّ أم لا؟ فما الحُكْمُ في هذا؟

الجواب: هَذَانِ سُؤَالَانِ -بارك الله فيك- أَدْخَلْتَهُمَا في سُؤَالٍ، وَالْحِيلَةُ في الْعِلْمِ مَا فِيهَا بَرَكَةٌ.

أما الأوَّلُ: فأرى أَنَّهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، يعني: إني أسمعُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ:

يا مُحَمَّدٌ وهو اسمه عبدُ الله، قال: عليك حقٌّ، بأيِّ شيءٍ؟ السَّهُوُ يكون من كل إنسانٍ، وربما نَفَسُ الذي قال: يا عبد الله لمن اسمه محمد واسمه عبد الله، ربما يكون هنا قَصْدُكَ من أجلِ أن يكون عليك حقٌّ ويَضْحَكُونَ عليك، فأرى أن هذا من أكلِ المالِ بالباطِلِ، ما الذي حصل؟! فالعُدُولُ عنه لا شكَّ أْبْرَأُ للذمَّةِ وأحوطُ.

أما إذا تَنَازَعَ شخصانِ ثم اضْطَلَّحَا أن يُصْلِحَ بينهما شخصٌ ورأى أن أحدهما ظالمٌ، وأنه لا يسامح صاحِبَه إلا إذا صَنَعَ وليمةً، فأزْجُو ألا يكون به بأسٌ، بشرط: ألا يكونَ هذا على وجهِ الإلْزامِ، أو يكونُ بَدَلًا عن حُكْمِ الله، كما يوجدُ في بعضِ القبائل؛ لأن هذا مُحْرَمٌ ولا يجوزُ.



٥- الردُّ على مَنْ يَقُولُ: إن رَسَمَ الْقُرْآنِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ لَمْ يَكُنْ مَنقَطًا:

السُّؤال: هناك شُبُهَةٌ يَقُولُونَ فيها: إن رَسَمَ الْقُرْآنِ الْحَالِي جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ غَيْرَ مَنقَطٍ، وَالآنَ مَوْجُودُ الرَّسْمِ الْحَالِي مَنقَطٌ، فيقولون: إن هناك تَلَاعُبًا - والعياذ بالله - في قَضِيَّةِ كَيْفِيَّةِ عَرْضِ حُرُوفِ الْبَاءِ وَالتَّاءِ وَالثَّاءِ، فكيفَ الرَّدُّ؟ لأنَّ الرِّسْمَ الْحَالِيَّ مَنقَطٌ ومُشكَلٌ، وَعندما نَزَلَ على رَسولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فيقال: كيفَ مَيَّزُوا بينَ هذِهِ الْأَحْرَفِ؟

الجواب: أوْلاً: نَرُدُّ على هؤُلاءِ، فنقول: إن الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ مَكْتُوبًا كَالْتُورَةِ، التُّورَةُ نَزَلَتْ مَكْتُوبَةً، الْقُرْآنُ نَزَلَ بِالسَّمْعِ -بالصوت- إذْ نَ لَيْسَ هُنَاكَ حَرْفٌ مُعَيَّنٌ مُنقَطٌ أو غير منقَط، فهو كَلَامٌ يَبْقَى النَظْرُ فِي كِتَابَتِهِ. وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حينَما كَتَبُوهُ على عَهْدِ عُثْمَانَ (المصحف الموحَّد) كَتَبُوهُ حَسَبَ الْقَوَاعِدِ الْمَعْرُوفَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ على هَذَا الْوَضْعِ، وَلِذَا هِيَ على نَفْسِ الْمَوْضُوعِ الْمَوْجُودِ فِي

المصاحف، ولهذا تجد أن هذه القاعدة تخالف القاعدة المعروفة عندنا، فالصلاة مثلاً تكتب بالواو في المصحف، والزكاة بالواو، والربا بالواو، حسب القاعدة التي عندنا، كذلك الصلاة والزكاة تجد أن فيهما الألف محذوفة، وهذه الواو بدلها، وأشياء كثيرة مختلفة، فهذا خاضع للاضطرار، ولهذا اختلف العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ: هل يجوز أن نكتب المصحف الآن على الرسم الموجود في عصرنا، أم لا بد أن نلتزم بالرسم العثماني؟ فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه لا بأس أن ترسمه على حسب رسمنا نحن.

القول الثاني: إنه لا يجوز مطلقاً، وإنه يجب إبقاء الرسم كما هو؛ وذلك لأن القواعد الرسمية - يعني: الخط - تختلف من بلد لآخر، فالواجب إبقاء القرآن محترماً على ما جاء أولاً.

القول الثالث: هو التفصيل: إذا كتبناه للصغار الذين يتعلمون نكتبه حسب القواعد المعروفة عندهم؛ لئلا يغيروا اللفظ؛ لأن الصبي لا يعرفها، فإذا قرأ (أقيموا الصلاة) يقول حسب قواعد الصوت مثلاً، فيقول: إذا كان للتعليم فلا بأس أن يكتب بالحرف الموجود الآن، وإذا كان للتلاوة من الكبار؛ فإنه لا يجوز. وهذا القول لا شك أنه أحسن، وهو التفصيل.



٦ - حكم الإتيان بدعاء الاستفتاح في الركوع:

السؤال: هناك رجل كبير في السن إذا جاء والإمام راكعاً يبدأ بدعاء الاستفتاح ولا يقول: سبحان ربّي العظيم، ثم يقوم الإمام وهو لم يقم، فهل تعتبر هذه الركعة صحيحة، وهل يُعيد الصلوات إذا كانت هذه الركعة غير صحيحة؟

الجواب: هو يَظُنُّ أن الاستِفْتَاَح يُقالُ في أوَّلِ رُكْعَةٍ، مِنْ بَدَايَةِ الصَّلَاةِ، هذا يَجِبُ عليه أن يَسْجُدَ للسَّهْوِ، إن أَوْجَبْنَا عليه سَجْدَةَ السَّهْوِ؛ لأنه تَرَكَ الوَاجِبَ وهو: سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ، وصلَّاته صَحيحةٌ ما دام يُكَبِّرُ للإِحْرَامِ وهو قائمٌ، فالصَّلَاةُ صَحيحةٌ، ولا إعادةَ عليه ولا شيء.



٧ - حُكْمُ قَطْعِ جُزْءٍ مِنْ آذَانِ الأَنْعَامِ لزيادةِ ثَمَنِهَا:

السُّؤال: ما حُكْمُ قَطْعِ جُزْءٍ مِنْ آذَانِ الأَنْعَامِ والمَاعِزِ بِحُجَّةٍ أن سَكَلَهَا يجعلُها مرغوبةً في البَيعِ، ويزدادُ سِعْرُها؟

الجواب: لا بأسٌ بِذَلِكَ، بشرطِ ألا يُؤْلَمَها، بمعنى: أن يَبْنَجَ المَوضِعَ الذي يريدُ أن يَقْطَعَ منه حتَّى لا تَتَأَلَّمَ، ولهذا جاز لنا أن نَكُويَ البَهايمَ بالوَسْمِ؛ حِفاظًا عليها لثلاثِ تَضْيِيعٍ.



٨ - مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾:

السُّؤال: ما مَعْنَى الآيةِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [الفصص: ٥٦]؟ وقولُهُ: ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ هل تَعوُدُ إلى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أُمُّ إلى العَبِيدِ؟

الجواب: تَفْسِيرُها أن الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَرِيصٌ على هِدَايَةِ الخَلْقِ، يُحِبُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَهْتَدِيَ به جَمِيعُ الخَلْقِ، ولكن هذا ليسَ إليه، عليه شيءٌ واحدٌ وهو البلاغُ والدَّعْوَةُ فقط، أما أن يَهْتَدِيَ الخَلْقَ فليسَ عليه شيءٌ، كما قالَ في آيَةٍ أُخْرَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، هَذِهِ مِثْلُها:

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، والهداية هنا بمعنى التوفيق، لا بمعنى الدلالة؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَدُلُّ الخلق، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

لكن ليس بيده أن يجعل الإنسان مهتدياً، ولهذا حرص غاية الحرص على أن يختم الله تعالى لعمه أبي طالب بكلمة التوحيد، ولم يتمكن، وأبو طالب كُنَّا يَعْرِفُ ما له من أيادٍ ونصرٍ للرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فكان يحوطه ويذبُّ عنه بقوله وفعله.

وكان النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حَرِيصًا على أن يَهْتَدِيَ، فأتى إليه وهو في سياق الموت، وقال له: «أَيُّ عَمٍّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةٌ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»^(١)، وكان عنده رجلان من قريش، وجلس السوء كله سوء، فكان الرَّسُولُ ﷺ يقول له: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وهما يقولان له: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ ما هي ملة عبد المطلب؟ اللاتُ إلهٌ والعزرى إلهٌ ومناة إله، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ آخر ما قاله -والعياذ بالله-: هو على ملة عبد المطلب -اللَّهُمَّ أَحْسِنْ خَاتِمَتَنَا يَا رَبِّ، اللَّهُمَّ أَحْسِنْ خَاتِمَتَنَا، اللَّهُمَّ أَحْسِنْ خَاتِمَتَنَا- قال: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله.

أتدرون ماذا حصل؟

كان النَّبِيُّ ﷺ من أشدَّ النَّاسِ وفاءً بالمعروف، كافأ عمه وشفع له عند الله، فكان في ضحضاح من نارٍ وعليه نعلان من نارٍ يغلي منهما دماغه -والعياذ بالله-

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤)، ومُسْلِمٌ كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، رقم (٢٤).

وهما في رِجْلَيْهِ وَدِمَاغُهُ أَعْلَى بَدَنِهِ يَغْلِي مِنْهُمَا، مَا بِأَلْكَ فِي بَطْنِهِ وَصَدْرِهِ؟ أَشَدُّ وَأَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى النَّارِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - فَكَانَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ أَبَدَ الْآبِدِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(١) الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَزَعُ وَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكِّ عَنْكَ» أَي: جَزَعُ مِنْ فِعْلِ أَبِي طَالِبٍ وَامْتِنَاعِهِ، لَا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ، هُوَ رَاضٍ بِقَدَرِ اللَّهِ بِهِ لَا شَكَّ، فَلَمَّا قَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكِّ عَنْكَ».

اسْمَعْ مَا الَّذِي نَزَلَ؟

أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، ثُمَّ أَجَابَ اللَّهُ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ وَرَدَّ اسْتِغْفَارَ رَسُولٍ - لَا تَتَعَجَبُ - اسْتِغْفَارَ رَسُولٍ مِنْ رُسُلِ أُولَى الْعِزْمِ لِأَبِيهِ، أَجَابَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: ﴿وَمَا كَانِ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتْيَاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤].

ولهذا لا يجوز لنا إذا علمنا أن أحدا من أقاربنا أو أصدقائنا مات وهو لا يُصَلِّي، لا يجوز أن نستغفر الله له، ولو فعلنا لخرجنا عن طريق النبي ﷺ والذين آمنوا؛ لأن الله يقول: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى﴾ [التوبة: ١١٣]، فَالرَّسُولُ ﷺ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَهْدِيَ الْخَلْقَ إِلَى الْحَقِّ - يَدُلُّهُمْ عَلَيْهِ - وَهِيَ هِدَايَةٌ إِرْشَادِيَّةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَهْتَدُوا وَهِيَ هِدَايَةٌ تَوْفِيقِيَّةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٦٧٠)، ومُسْلِم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩).

فالأمر بيد من هو فوق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفوق كلِّ أحدٍ وهو الله عَزَّوَجَلَّ سبحان الله! عجائبُ الخلق، إبراهيمُ أبوه كافرٌ أم مُسلمٌ؟ كافر، نوح ابنه كافرٌ سبحان الله! كافرٌ خرَجَ من رسولٍ من أولي العزم، ورسولٌ خرَجَ من كافرٍ من أولي العزم، لِيَتَبَيَّنَ لَكَ بِذَلِكَ قُدْرَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأنه على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، اللهم اهدِنَا فيمن هَدَيْتَ.



٩- ما يُقَلَّبُ من الملابسِ بعدَ صَلَاةِ الاستِسْقَاءِ:

السُّؤَالُ: بالنُّسْبَةِ للضَّابِطِ فِي قَلْبِ الرَّدَاءِ بعدَ صَلَاةِ الاستِسْقَاءِ هل يكون الشِّمَاعُ بَدِيلًا للرِّدَاءِ، أو الفَرَوَةُ؟

الجَوَابُ: الشِّمَاعُ ليس بَدِيلًا للرِّدَاءِ، والفَرَوَةُ مثلُ الرِّدَاءِ؛ لأنها على البَدَنِ، والمَشْلُحُ أيضًا، لكن الغُتْرَةَ لا، الغُتْرَةُ أشبه في عهدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْعِمَامَةِ، فلا تَدْخُلُ في الحديثِ.



١٠- الحَالَاتُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الكَذِبُ:

السُّؤَالُ: الحَالَاتُ الَّتِي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ أم كُلثوم^(١) وحديثِ أسماء بنتِ يزيد^(٢) الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الكَذِبُ، هل المراد بالكذبِ الكذبُ الحَقِيقِيُّ أم المعَارِضُ والتَّوْرِيَةُ؟ وإذا كان حَقِيقِيًّا هل يقاسُ عليه مَصْلَحَةٌ ودرءُ مفسدَةٍ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم (٢٦٩٢)، ومُسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم (٢٦٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٩/٦)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، رقم (١٩٣٩).

الجواب: الكذبُ في ثلاثٍ، وهي:

الأولى: الحربُ.

الثانية: حديثُ الرجلِ مع زوجته والعكس.

بعض العلماء يقول: هذا هو الكذبُ الصريحُ؛ لأن التوريةَ تجوزُ في هذا وغيره.

ومنهم من يقول: إن المرادَ التوريةَ كما قال إبراهيمُ أنه يعتذرُ بأنه كذبَ ثلاثِ كذبات^(١)، وهي كلها تورية، والاحتياطُ ألا يقول إلا توريةً، حتى في الحربِ لا يقول إلا توريةً، ولذلك يقال: إن عمرو بن وُدٍّ أرادَ المبارزةَ مع عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والمبارزة: إذا التقى الصَّفانِ طلبوا المبارزةَ، أي: رجلٌ منكم يبرزُ لرجلٍ منّا؛ لأنه إذا غلب أحدهما حصلتِ الذلَّةُ لأصحابه، فلما خرج عمرو بن ود ليبارزَ عليَّ بن أبي طالبٍ، وعلي بن أبي طالبٍ معروفٌ بالذكاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فصاح به، وقال: ما خرجت لأبارز رجلين! فالتفتَ عمرو بن وُدٍّ يحسبُ أن معه أحداً، أو أن أحداً لحقهُ، فلما التفتَ ضربَه عليُّ بنُ أبي طالبٍ على رقبته، وأجهز عليه، هذه تورية طيبةٌ وفي الحرب.

الثالثة: الإصلاحُ بين الناسِ، إذا رأيتَ اثنينِ متخاصمينِ فتصلحُ بينهما وتقول: لا والله لا يذكركُ إلا بخيرٍ، وما أشبه ذلك، وتنوي شيئاً آخر.

أما حديثُ الرجلِ مع زوجته فاحذرُ أن تكذبَ عليها، لا تكذبَ عليها، لا تقل: والله أنا اشتريتُ الثوبَ هذا بألفِ ريالٍ وهو بعشرينَ ريالاً، وتسال عن

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ذُرِّيَّةً مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾، رقم (٤٧١٢)، ومُسَلِّم: كتاب الإيثار، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

قيمتِه في السوقِ وهو بعشرةِ ريبالات، فتحصل مشكلة، يحصلُ الضدُّ، فلا تكذبُ عليها، احذرُ هذا، لا بأس أن تقول: إني أحبُّك، وأنتِ غالية عليّ، وما أشبه ذلك، وهي كذلك أيضًا، وأيضًا لا تُحدِّثها بهذا، لو حدَّثتها بهذا الحديث لأخذته بظاهره، ثم صارت تكذب عليك كلَّ يوم، فالظاهرُ لي - والله أعلم - أن المرادَ بذلك التورية، وأن الكذبَ الصريحَ لا يجوز إلا عند الضرورة القُصوى.

والحمدُ لله ربَّ العالمينَ، وسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أشهدُ أن لا إله إلا أنتَ، أستغفركَ وأتوبُ إليك.



اللقاء الرابع والتسعون بعد المئة

الحمدُ لله ربَّ العالمين، وصلى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، خاتمِ النَّبِيِّينَ وإمامِ المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الرابع والتسعون بعد المئة من (لقاءات الباب المفتوح)، التي تتمُّ كلَّ يومٍ خميسٍ، وهذا الخميس هو الرابع عشر من شهر شعبان عام (١٤١٩هـ).

من أحكام الصيام:

وبما أن الطلاب في زمن امتحانٍ، فإننا سنجعلُ هذا اللقاء اليومَ آخرَ لقاءٍ لنا في هذا الشهر، ونستأنفُ اللقاء - إن شاء الله تعالى - بعد العيد، وبناءً على ذلك نتكلَّم بما يسرُّ الله عزَّ وجلَّ من الصيام وأحكامه.

مكانة الصيام من ديننا، وفرضيته:

إن الدين الإسلامي بُني على خمسة أركانٍ - خمسة دعائم - هي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدًا رسولُ الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصومُ رمضان، وحجُّ بيتِ الله الحرام، والصيام أحدُ هذه الأركان، قرَّضه الله عزَّ وجلَّ في السنة الثانية من الهجرة، ومن تيسيرِ الله تعالى على عباده أن من شاء صامَ ومن شاء أطعمَ في أولِ الأمر، ثم تعيَّن الصيام، فصار صيامُ رمضان فرضَ عينٍ، ولا يُعدَّلُ عن الصيام إلى الإطعام إلا إذا كان الإنسانُ يعجزُ عنه - أي: عن الصيام - عجزًا مستمرًا؛ فإنه يُطعمُ عن كل يومٍ مسكينًا.

شُرُوطُ الصِّيَامِ:

الصِّيَامُ لَا يُجِبُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ.

وَالثَّانِي: الْبُلُوغُ.

وَالثَّلَاثُ: الْعَقْلُ.

وَالرَّابِعُ: الْقُدْرَةُ.

وَالخَامِسُ: الْإِقَامَةُ.

وَالسَّادِسُ: أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مَانِعٌ.

الشرط الأول: الإسلام وصدّه الكفر، فالكافر لا يجب عليه الصوم، ولا يؤمر به ولا ينصح به، وإذا أسلم فإنه لا يلزمه القضاء؛ لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

الثاني: البلوغ وصدّه الصغر، فالصغير الذي دون البلوغ لا يلزمه الصوم، ولكن يؤمر به ليعتاده، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يصومون أو لا دهم الصغار حتى إن الواحد من هؤلاء الصغار ليبيكي، فيعطونه العهن يتلّه به - يعني: شيء يتلّه به - حتى تغرب الشمس.

الثالث: العقل وصدّه فقد العقل، سواء كان بالجنون، أو كان بغيوبة من حادث، أو كان ببلوغ الكبر حتى يهذي في كلامه ولا يعرف، فهؤلاء كلهم ليس عليهم صيام، وليس عليهم إطعام، فلو أصيب الإنسان في حادث قبل دخول شهر

رمضانَ وَلَمْ يُفَقْ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ، وَلِذَلِكَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ وَلَا يَقْضِي غَيْرَهَا مِمَّا يَجِبُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ لِلَّذِي يَهْدِي، وَهُوَ الَّذِي بَلَغَ السَّنَّ الْكَبِيرَةَ لَيْسَ عَلَيْهِ صِيَامٌ وَلَا إِطْعَامٌ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الصَّغَارِ.

الرَّابِعُ: الْقُدْرَةُ: وَضِدُّهَا الْعَجْزُ، فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ عَجْزُهُ عَارِضًا يُرْجَى زَوَالُهُ، كَالْمَرِيضِ الْعَادِي فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَشْفِيَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يَقْضِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَإِنْ كَانَ عَجْزُهُ لَازِمًا -أَي: مُسْتَمِرًّا- كَالْكَبِيرِ الْعَاجِزِ عَنِ الصَّوْمِ، وَالْمَرِيضِ مَرَضًا لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ؛ فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ كَيْلُو مِنَ الْأَرْزِ عَنِ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ، وَإِمَّا أَنْ يَجْمَعَهُمْ عَلَى غَدَاءٍ أَوْ عِشَاءٍ، وَإِذَا أَعْطَاهُمْ غَيْرَ مَطْبُوحٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُ شَيْئًا يُؤَدِّمُهُ مِنْ لَحْمٍ أَوْ غَيْرِهِ.

الْخَامِسُ: الْإِقَامَةُ: وَضِدُّهَا السَّفَرُ، فَالْمَسَافِرُ لَا صَوْمَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْفِطْرِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَ إِلَّا مَعَ نَوْعٍ مِنَ الْمَشَقَّةِ فَلْيُفْطِرْ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: الْأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَ؛ لِأَسْبَابٍ:

الأول: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ يَصُومُ، وَلَمْ يُفْطِرْ إِلَّا مُرَاعَاةً لِأَصْحَابِهِ، حَيْثُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»^(١).

(١) أخرجه مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، رَقْمٌ (١١٢٢).

ثانياً: إنه إذا صام صار أسهل عليه؛ لأن الناس كلهم صوم، فيكون هذا أسهل عليه من القضاء؛ لأن القضاء ثقيل على الإنسان، حيث إنه ينفرد به، وربما يتماذى به الوقت حتى يأتي رمضان الثاني.

ثالثاً: إنه يُدرك فضيلة الزمن، وهي فضيلة شهر رمضان.

رابعاً: إنه أسرع في إبراء الذمة، لكن إذا حصل نوع مشقة ولو يسيرة، فالأفضل أن يفطر.

السّادس: ألا يوجد مانع، وذلك خاص بالنساء، والمانع هو الحيض والنّفّاس؛ لقول النبي ﷺ في المرأة: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»^(١) لكن عليهما القضاء؛ فإن قال قائل: الحامل هل يلزمها أن تصوم؟

الجواب: إذا كان لا يضرها ولا يضر ولدها وجب عليها أن تصوم، وإن كانت تخشى على نفسها أو ولدها، فلها أن تفطر وتقضي فيما بعد.

حقيقة الصوم، وما يُمسكُ عنه الصائم، وبعض آدابه وأحكامه:

عن ماذا يصوم الإنسان؟ هل هو عن الأكل والشرب والجماع والمفطرات؟ الجواب: نعم. هذا هو الصوم الحسي، الذي يستطيعه كل إنسان، لكن الصوم الحقيقي هو أن يصوم عن محارم الله، لقوله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُيِّبَ عَلَيْكُمْ اَلصِّيَامُ كَمَا كُيِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، هذه هي الحكمة أن يتقي الإنسان ربه، لا أن يترك الطعام والشراب والنكاح، وفسر هذه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بقوله: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم (١٩٥١).

وَالْعَمَلُ بِهِ وَالْجَهْلُ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١)، فَيَتَأَكَّدُ عَلَى الصَّائِمِ اجْتِنَابُ الْمَحْرَمَاتِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَغْتَابُ أَحَدًا، وَلَا يَكْذِبُ، وَلَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَلَا يَغِشُّ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَلَا يَتَعَامَلُ بِالرِّبَا، وَلَا يَسْبُ وَالِدَيْهِ، الْمَهْمُ أَنْ يَتَجَنَّبَ جَمِيعَ الْمَحْرَمَاتِ، وَلَا يَتَهَاوُنُ بِالْوَاجِبَاتِ.

وَالعَجْبُ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ يَصُومُ وَلَا يُصَلِّي، إِمَّا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي مُطْلَقًا، وَإِمَّا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَأَمَّا مَنْ لَا يُصَلِّي مُطْلَقًا فَصَوْمُهُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَيُّ عِبَادَةٍ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ آثِمٌ، عَاصٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَصِيَامُهُ نَاقِصٌ، فَأَهْمُ شَيْءٍ فِي الصِّيَامِ هُوَ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذَلِكَ.

أَمَّا مَا يَصُومُ عَنْهُ مِنَ الْأُمُورِ الْحِسِّيَّةِ؛ فَهُوَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ، وَبَقِيَّةُ الْمَفْطَرَاتِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ حِينِ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ أَنْ يُمَسِكَ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَالْمَفْطَرَاتُ كُلُّهَا مُحْضُورَةٌ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَالْجِمَاعُ، وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ بِاسْتِمْنَاءٍ أَوْ تَقْيِيلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالتَّقْيِئُ عَمْدًا، وَإِخْرَاجُ الدَّمِّ بِالْحِجَامَةِ، وَخُرُوجُ دَمِ الْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ. هَذِهِ هِيَ الْمَفْطَرَاتُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تُفْطَرُ إِلَّا بِشُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَالِمًا بِالْوَقْتِ وَعَالِمًا بِأَنَّ هَذَا مُفْطَرٌ، يَعْنِي:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، رَقْمُ

لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِشَيْئِينَ:

الأول: بالوقت، يعني: يَعْلَمُ أَنَّهُ فِي النَّهَارِ.

والثاني: عالمٌ بِأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مُفْطَرٌّ.

الشرطُ الثاني: أَن يَكُونَ ذَاكِرًا، أَي: لَيْسَ نَاسِيًا.

الشرطُ الثالث: أَن يَكُونَ مُرِيدًا لِلْمُفْطَرِّ.

فللنظر: أَن يَكُونَ عَالِمًا، وَضِدُّ الْعَالِمِ: الْجَاهِلُ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَفْطَرَاتِ يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُفْطَرٍّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، مِثْلَ أَن يَحْتَجِمَ وَيَطْهَرُ مِنْ الدَّمِ، يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُفْطَرُّ، فَنَقُولُ: صِيَامُهُ صَحِيحٌ.

وكذلك الجاهل بالوقت، فلو أنه أكل وشرب ولما خرج من بيته وجد الناس قد صلوا صلاة الفجر، فهذا ليس عليه شيء؛ لأنه جاهل بالوقت، وهذا يقع كثيرًا، فبعض الناس لا يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر فيظن أن الفجر لم يطلع، فيأكل ويشرب، ومثل ذلك لو كان في البرِّ وكانت السماء غيماً وليس حوله أذان، فظن أن الشمس قد غربت فأفطر، ثم ظهرت الشمس من وراء الغيم، فصومه صحيح؛ لأن هذه القضية وقعت في عهد النبي ﷺ فإنهم أفطروا في يوم غيم، ظنوا أن الشمس قد غربت ثم ظهرت الشمس بعد إفطارهم، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء^(١). وسبب ذلك أنهم كانوا جاهلين بالوقت، ويظنون أن الليل قد دخل.

و ضد الذكر النسيان، فلو أكل الإنسان أو شرب ناسياً أنه صائم فصومه تام؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٨٥٨).

ﷺ: «من نسي وهو صائمٌ فأكلَ أو شربَ، فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١).

الشرط الرابع: أن يكون مختارًا مريدًا للفعل، فإن كان غير مختار فصيامه صحيح، لو تمضمض الإنسان وفي أثناء التمضمض نزل الماء بدون قصد إلى بطنه، فصيامه صحيح؛ لأنه غير مريد، وكذلك لو احتلم وهو نائم فصيامه صحيح؛ لأنه بغير اختيار، كل هذا من نعم الله على عباده وتيسيره عليهم، ولهذا قال عز وجل في آية الصيام: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فَضْلُ السُّحُورِ:

ومما يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ:

أولًا: أن يَنْوِيَ بِسُحُورِهِ - أي: في تَسْحِرِهِ - امْتِثَالَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِهِ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً»^(٢).

ثانيًا: أن يَنْوِيَ التَّأْسِيَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَسَحَّرُ.

ثالثًا: أن يَنْوِيَ بِذَلِكَ مَخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتَسَحَّرُونَ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضْلُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ - يَعْنِي: فِي الصَّيَامِ - أَكْلَةُ السُّحُورِ»^(٣)؛ لِأَنَّ السُّحُورَ يَعْنِي: الطَّعَامَ، وَالسُّحُورُ يَعْنِي: الْفِعْلُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم (٦٢٩٢)، ومُسْلِمٌ:

كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومُسْلِمٌ:

كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، رقم (١٠٩٥).

(٣) أخرجه مُسْلِمٌ: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، رقم (١٠٩٦).

من آداب الإفطار:

وَيُنْبَغِي - أَيْضًا - لِلصائِمِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى الْإِفْطَارِ إِذَا تَيَقَّنَ غُرُوبَ الشَّمْسِ، سِوَاءَ أَذَّنَ أَوْ لَمْ يُؤَذِّنِ الْمَغْرِبُ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(١)، وَيُفْطِرُ عَلَى رُطَبٍ أَوْ لَأَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ فَعَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ فَعَلَى مَاءٍ، وَلِيَحْرِضَ عَلَى كَثْرَةِ الدُّعَاءِ فِي حَالِ الصَّيَامِ، لَا سِوَمَا عِنْدَ الْإِفْطَارِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ حَرِيٌّ بِالْإِجَابَةِ.

وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومُسْلِم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأکید استحبابه، رقم (١٠٩٨).

الأسئلة

١- حُكْمُ لبسِ المرأةِ للبِنطَالِ أمامَ رَؤسِهَا:

السُّؤال: هلْ يُجوزُ للمرأةِ أنْ تلبسَ البِنطالونَ أمامَ رَؤسِهَا؟

الجواب: لا، لبسُ المرأةِ البِنطالونَ حرامٌ، لا يجوزُ سواءَ عندَ رَؤسِهَا، أو عندَ النساءِ، أو في الشوقِ؛ لأن ذلكَ تشبهُ بالرجالِ، وتشبهُ المرأةَ بالرجالِ موجبٌ لللعنةِ الله^(١) - والعياذ بالله - ثم إنهُ يمحُو الحياءَ من المرأةِ نهائياً؛ لأن المرأةَ إذا خرَجَتْ بالبِنطالونَ تُعرفُ يكونُ حجمُ أفخاذها بيئاً واضحاً، فيزُولُ عنها الحياءُ، ولذلكَ تجدُ - مثلاً - الإنسانَ أوَّلَ ما يرى أحدَ عورتِهِ يُخجلُ جداً، فإذا كان لا يُبالي بظهورِ عورتِهِ سهلٌ عليه هذا.

ثم إننا لا نأمنُ أن يأتيَ يومٌ من الأيامِ ويُحدثُ النَّصارى واليهودَ ومن يريدونَ الإساءةَ إلى الإسلامِ والمسلمينَ أن يُحدثوا بنطالوناتٍ على شبهِ الجلدِ، أي: بلونِ الجلدِ، وضيقةً أيضاً، فإذا لبستَها المرأةُ صارتُ كأنها عُريانةٌ تماماً - نسألُ الله العافية -.



٢- ضَعْفُ حَدِيثِ: «مَنْ تَعَلَّمَ لُغَةَ قَوْمٍ أَمِنَ مَكْرَهُمْ»:

السُّؤال: «مَنْ تَعَلَّمَ لُغَةَ قَوْمٍ أَمِنَ مَكْرَهُمْ» هل هذا حَدِيثٌ، أم لا؟

الجواب: ليس بِحَدِيثٍ، ولا يَصِحُّ لا سَنَدًا ولا مَعْنَى، حتى المعنى، ألسنا نعرفُ

اللغةَ العربيةَ؟ بلى نَعْرِفُهَا، هل نحنُ نأمنُ العربَ؟ الجواب: لا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥).

ألا يمكن أن يكون معك صاحبٌ يظهر لك الصداقة ويخونك؟ الحديث هذا لا يصح لا معنى ولا سنداً.



٣- الحكم في مالٍ لم يثبت هل هو وقف أم لا؟:

السؤال: توفي والدي وتوكلت من بعده على مبلغ مئة وثلاثين ألف ريالٍ لعمته، لا وارث لها سوى جدّي -هي عقيم- وهو أخوها، وهذا المبلغ قيمة منزلٍ تمّ بيعه منذ ثلاثة أعوام، فماذا أعمل بهذا المبلغ، حيث لم يثبت أن هذا المنزل كان سبيلاً، كما هو متعارفٌ على الجميع؟

الجواب: حسناً، إذا لم يثبت أنه وقف -يعني: سبيل- فهو ميراثٌ، يوزع على ميراثِ المرأة إلا إذا ثبت أنه سبيلٌ، وأنت تقول: أنه متعارفٌ أنه سبيلٌ بين الجميع، معروفٌ عرفاً لكبار السنِّ والصغارِ أنه سبيلٌ، لكن ليس هناك أحدٌ يشهد، فهو معروفٌ بالاستفاضة عندهم أنه سبيلٌ، إذن نقول للورثة: ما دام أنه مستفيضٌ؛ فإن الورع في حَقِّكم ألا تأخذوه ويجعل في عمارة مسجدٍ، وينتهي الموضوع.

وما دامت لا وارث لها سوى جدك وقد توفي، فيكون ورثته أبناءه وزوجاته، هم الذين لهم المال، وهذا المبلغ ليس عليه زكاة؛ لأنه إلى الآن ما تبين أمره.



٤- حكم قضاءِ القرضِ الربويِّ:

السؤال: اقترض شخصٌ من بنكٍ ربويٍّ قرضاً ربويّاً ثم تاب الله عليه، وما زال البنكُ يخصمُ شهرياً من راتبه؛ لتسديدِ القرضِ الذي أخذهُ، وليس عنده

ما يُسَدِّدُ به القَرْضُ نَقْدًا ويريدُ الخروجَ مِنَ البَنْكِ، فهل عليه شيءٌ أن يُسَدِّدَ إلى أن ينتهي القَرْضُ؟

الجواب: الواجبُ عليه أن يتبرَّأ من هذا الربِّا؛ لأن النبيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- لعنَ أكلَ الربِّا وموكلَه^(١)، بقدرِ ما يستطيعُ، إما أن يستقرضَ من إخوانه وأصدقائه ويوفِّي البنك من أجل أن يسقط الربِّا.

المهمُّ يدبِّرُ نفسه؛ فإن لم يمكنُ فليَحْرِصْ على مُدافَعَةِ البنكِ في أخذِ هذه الزيادة، ولكن فيما أعلمُ أن البنوكَ لا تُوافقُ على هذا، تُريدُ حَقَّها.

فإن كان لا يقدر أن يخرجَ من البنكِ ويتحوَّلَ عنه إلا أن يسدِّدَ القرضَ الذي عليه، فيسدِّدُ ولو بالاستقراضِ من إخوانه وأصدقائه.



٥- الردُّ على من يرى اجتماعَ أهلِ السُّنَّةِ بالرافضةِ:

السُّؤال: ما رأيكم في هذا الكلام، يقول: «لَا بُدَّ لَنَا نحنُ أهلُ السُّنَّةِ أن نُمَدَّ أيدِينَا للرافضةِ نصافِحُهُمْ، ونَتَبَسَّمُ في وجوهِهِمْ، ونَجْلِسَ معهم، ونضحكُ معهم، ونتحدَّثُ إليهم، ونزورهم ويُزوروننا، ونصلُ بين ما قُطِعَ بيننا وبينهم، ونتحاوَر، ونتشاور، ونتعاونُ نحن وإياهم، نتعاونُ فيما اتَّفَقْنَا عليه، ونتحاوَر فيما اختلفنا فيه، فنَجْمَعُ بين التعاونِ والتحاوَر، لا نريدُهُم أن يتنازَلُوا ولا نحنُ نتنازَلُ، كلُّ يبقى في مكانه وعلى مُعتَقِدِهِ مع مواصلةِ التَّعاونِ والحوارِ؛ وذلك لأننا لا نُريدُ للأُمَّةِ أن تَتَشَتَّتَ فوق السُّنَّتِ التي تَعيشُها، ولا أن تَتَمَرَّقَ فوق التَّمَرِّقِ الذي هي وإِيعَةُ فيه،

(١) أخرجه مُسَلِّمٌ: كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله، رقم (١٥٩٨).

لا نريدُ للأُمَّة أن تواصلَ الشَّيْمةَ بعضها لبعض، وسبُّ بعضها للبعض الآخر، الأُمَّة بحاجةٌ إلى التعاون؛ لأننا نعيشُ واقِعًا مَرِيرًا، نتعاونُ ونتحاورُ في سبيلِ انتِشالِها مِنْ واقِعِها المَريرِ، وليس هناك داعٍ لأن يَسْتَفْزَ بعضنا بعضًا، فإذا أردتُ أيها الرافِضِيُّ أن تُسبَّ أبا هريرةَ فَسَبِّهْ في بيتك، لكن لا تُسَبِّهْ عَلَنًا!!

إلى أن قال: وجدتُ أن مَذْهَبَ الشَّيْعةِ عبارةٌ عن مجموعةٍ أخطأ جُمِعَتْ، وقيل: هذا مذهبُ الشَّيْعةِ، ولو أخذنا بعضَ الزَّلَّاتِ لبعضِ علماءِ أهلِ السُّنَّةِ الكبارِ كابنِ حزمٍ مثلاً وكبارِ علماءِ الأُمَّةِ في كُتُبِ موثوقَةٍ ومَعْرُوفَةٍ، لكان فيها البلاوي، وهذا موجودٌ في كلِّ الأماكن، ولو جَمَعْتَهَا ووضَعْتَهَا في كِتَابٍ وقلت: هذا مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ من كُتُبِهِمْ، يعني: بلفظه، قال: والله! نكونُ كُفَّارًا!!

الجواب: نقولُ: هذا الكلامُ خَطَأٌ، هل يمكنُ لأحدٍ أن يُبيحَ سبَّ أبي هريرةَ لا عَلَنًا ولا سِرًّا، مع ما منَّ اللهُ به عليه وعلى الأُمَّةِ من نَقْلِ هذه الأحاديثِ العظيمةِ التي حَصَلَتْ بها ثروةٌ عظيمةٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ.

على كلِّ حالٍ، هذا يجب أن يتَّقِيَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في نفسه، وأن يَرْجِعَ عما كَتَبَ أو ما أَلْقَى في شَرِيطٍ، لا يمكنُ هذا، هذا كلامٌ مَرْدُودٌ مَرْفُوضٌ، اللهم اهدنا فيمنْ هَدَيْتَ.

أما اجتماعُ الأُمَّةِ لا شَكَّ أنه واجبٌ، كما قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، لكن واجبٌ على أيِّ شيءٍ؟ على هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وأصحابِهِ، ما هو على الأهواءِ، ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ بدأ بالحبلِ قبل أن يقول: ﴿جَمِيعًا﴾ وحبلُ اللهِ هو دينُهُ وشريعَتُهُ، وأما أن تَتَّفِقَ بالمداهنةِ، فهذا غَلَطٌ، ولهذا نجدُ العلماءَ رَجَمَهُمُ اللهُ يَرُدُّونَ على المَبْتَدِعةِ، ويَرَوْنَ أن الواجبَ عليهم الرجوعُ إلى الحقِّ.

٦- مشروعية الفطر في السفر:

السؤال: مجموعة من الشباب سافروا إلى جدة وسكنوا في جدة، وأفطروا في رمضان، وفي صباح اليوم الذي بعده الذي وصلوا فيه أفطروا، فهل يجوز لهم الفطر؟

الجواب: التعبير بـ(سكنوا) غلط، قل: أقاموا، حسنا لا حرج عليهم، لو كانوا يرحلون بأن يقيموا كل رمضان في الحجاز، في مكة أو في جدة، فلهم أن يفطروا؛ لأنهم ما زالوا مسافرين، ولكن كما سمعت من قبل أن صوم المسافر أفضل إذا لم تكن فيه مشقة.



٧- حكم الجماع في نهار رمضان جهلاً أو نسياناً:

السؤال: هل يتصور الجهل أو النسيان في الجماع، فقد قلنا في المفطرات شروطاً: منها أن يكون ذاكراً، لكن هل نعمم -مثلاً- على جميع المفطرات؟

الجواب: كل المفطرات، كل المحظورات في كل عبادة، لا بد فيها من الشروط الثلاثة، حتى في الصلاة لو تكلم الإنسان ناسياً أو جاهلاً لا يذري أن الكلام يبطل الصلاة، حتى في محظورات الإحرام.

فإن قيل: هذا يكون في طرف واحد في هذه العبادة، لكن الجماع هل يتوقع من الطرفين؟

قلنا: ألا يمكن أن ينسوي الطرفان معاً؟ والمهم أنه إذا وقع النسيان، أما كونه يمكن أو لا يمكن؟ فهذا عقلاً ممكن لا شك، صحيح أن النسيان في الأكل والشرب

أكثر من الجماع، لكن ما دامت لدينا قاعدة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فهي شاملة لكل شيء.

وإن قيل: أحد الصحابة أتى الرسول ﷺ وقال: أتيت أمراً عظيماً وهلكت، ولم يسأله الرسول ﷺ: هل كان جاهلاً أم ناسياً؟

قلنا: لقد قيل: إن الرسول ﷺ يعلم، قال: هلكت، وهذا يدل على أنه متعمد، ولهذا قال: يا رسول الله، نسيت فأتيت أهلي، فلما قال: هلكت^(١). علم بأنه كان متعمداً، ولكن لو أن الإنسان فعل ذلك -جامع- لكن لم يدر أن عليه كفارة، هل يعذر؟ لا يعذر، إذا علم أنه حرام فقد انتهت الحرمة فتجرب عليه الكفارة، حتى لو كان يقول: لو علمت أن هذه الكفارة ما فعلت. نقول: هذا ليس لك عذر.

فالزاني مثلاً لو زنا وهو يعلم أن الزنا حرام، لكن لا يدري أنه يُرجم إذا كان نبياً، وقال: لو علم أنه يُرجم ما فعل، نقول: هذا ليس لك بعذر.



٨ - حكم صيام من أفطر على أذان من أذن قبل غروب الشمس:

السؤال: في رمضان أذن المغرب فأكل وأفطر من سمعه، وكانوا داخل مبنى فلم يشاهدوا الشمس، ثم اتضح أن الشمس لم تغرب فهل يقضون هذا اليوم؟

الجواب: لا، لا يقضون هذا اليوم، لماذا؟ لأن الذين أفطروا إن كانوا لا يشاهدون الشمس فقد بنوا على أذان المؤذن، وهم معذورون، وإن كانوا يرون

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، ومُسَلِّم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١).

السُّمَسَ فهِم يَظُنُّونَ أَنَّ العِبْرَةَ بِالْأَذَانِ فَهِم جَاهِلُونَ أَيضًا، فليس عليهم شيء.
 فليس عليهم شيء، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]،
 الحمدُ لله الَّذِي وَسَّعَ عَلَيْنَا، لَكِنْ إِذَا عَلِمُوا مِثْلًا: لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُمْ طَلَعُوا وَوَجَدُوا
 الشَّمْسَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الإِمْسَاكُ، لَوْ عَلِمُوا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بَعْدَ أَنْ أَكَلُوا يَجِبُ
 عَلَيْهِمُ الإِمْسَاكُ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي فِي أَفْوَاهِهِمْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ أَنْ يَلْفُظُوهَا.



٩- ضوابطُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ:

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِمَضَامِيرِ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، عَلِمًا بِأَنَّ هُنَاكَ مَوَاضِعَ جَاءَتْ
 بِهَا السُّنَّةُ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ لِلحَجِّ وَالْمَطَرِ وَيَوْمِ الجُمُعَةِ وَالاسْتِغَاثَةِ؟
 الجَوَابُ: نَقُولُ: رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
 الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَهَذَا ظَاهِرٌ أَنَّهَا تُرْفَعُ الأَيْدِي فِيهِ.
 وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِخِلَافِهِ، فَهَذَا ظَاهِرٌ -أَيْضًا- أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ فِيهِ.
 وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ كَثِيرٌ، وَأَيْضًا الْقِسْمُ الثَّانِي، فَمِثْلًا:
 لَوْ أَرَادَ إِنْسَانٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي،
 نَقُولُ: لَا. هَذَا بِدَعْوَةٍ.

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ الحَطِيبُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، قُلْنَا: لَا. لَا تُرْفَعُ
 إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَالِاسْتِصْحَاءِ، الِاسْتِسْقَاءُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَّا»^(١)، وَالِاسْتِصْحَاءُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومُسْلِمٍ: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

يقول: «اللَّهُمَّ حَوِّالنَا»^(١).

ولو أراد أن يرفع يديه في دعاء الاستفتاح، قلنا: لا؛ لأن السنة وردت بخلافه. بقي القسم الثالث الذي لم ترد السنة به إثباتاً ولا نفيًا، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيُّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»^(٢)، ولقول النبي ﷺ في الرجل: «الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!»^(٣). هذا حكم رفع اليدين في الدعاء.



١٠- الأخذ بالرخصة أفضل من الأخذ بالعزيمة:

السؤال: أيهما أفضل: الأخذ بالعزيمة، أم الأخذ بالرخصة؟ مثل: الغسل في الليلة الشاتية، يعني: ترك الغسل والتيمم أفضل، أم الغسل؟
الجواب: لا، التيمم أفضل، إذا كان يخشى على نفسه، أضيف إلى هذا: هل الأفضل أن يغتسل بالماء البارد، أو يسخن الماء؟ أيهما أفضل؟
الأفضل يسخن الماء، لا يقل: أنا أريد أن أدخل في قول الرسول ﷺ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، مُسْلِم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).
(٣) أخرجه مُسْلِم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ»^(١) نقول: لا. الرَّسُولُ مَا قَالَ: شَدَّدُوا، إِذَا أَمَكَّنَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ السَّاخِنِ، فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَيُضَرَفُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ»^(٢)، فَإِذَا رَخَّصَ اللَّهُ لَكَ بِشَيْءٍ فَلَا تُشَدِّدْ عَلَى نَفْسِكَ.



١١- زَكَاةُ عُرُوضِ التَّجَارَةِ:

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لَزَكَاةِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ، هَلْ تُدْفَعُ بِالْقِيَمَةِ الْحَالِيَّةِ أَمْ تُدْفَعُ تَكْلِفَةُ الْبَضَائِعِ؟

الجَوَابُ: لَا، تُدْفَعُ الْقِيَمَةُ الْحَالِيَّةُ، مَثَلًا: إِذَا اشْتَرَيْتَهَا بِأَلْفٍ تَبِعَهَا بِأَلْفَيْنِ، زَكَّ أَلْفَيْنِ.



١٢- حُكْمُ الدُّخَانِ الْخَارِجِ مِنَ النَّارِ إِذَا دَخَلَ جَوْفَ الصَّائِمِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الدُّخَانِ الْخَارِجِ مِنَ النَّارِ عِنْدَ الصَّوْمِ، إِذَا دَخَلَ الْجَوْفَ هَلْ هُوَ مَفْطَرٌ؟

الجَوَابُ: لَا، كَيْفَ يُفْطَرُ؟ الْمَحْدُورُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا تَطَيَّبَ بِالْبُخُورِ جَعَلَهُ إِلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ اسْتَنْشَقَهُ، هَذَا هُوَ الْمَحْظُورُ؛ لِأَنَّ الدُّخَانَ يَصْعَدُ إِلَى خِيَاشِيمِهِمْ وَرَبْمَا يَنْزِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ، وَأَمَّا إِنْسَانٌ يَرِيدُ أَنْ يَتَطَيَّبَ فَلَا بَأْسَ، حَتَّى لَوْ مَسَحَ الطَّيِّبَ عَلَى

(١) أخرجه مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، رَقْمُ (٢٥١).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٨/٢).

وجهه؛ فلا بأس، لأن بعض الناس يظنون أن الصائم ما يتطيب، وهذا غير صحيح.



١٣- معنى صفة الملل:

السؤال: جزاك الله خيراً، الكلام عن صفات الله عز وجل والتي هي قد تكون بالنسبة للمخلوق هي صفة نقص، مثل صفة الملل، فهل يمكن أن نقول: إن هذه صفة يختص بها الله عز وجل أم نقول: فعَل؟

الجواب: نحن نمل وتنزعج، ويضعب علينا الشيء، لكن ربنا عز وجل ملله ليس كمللنا، ملله يختص به ولا نستطيع أن نكيفه، كالغضب -مثلاً- إذا غضب الإنسان تصرفاً طائشاً، ربما يطلق نساءه، ويضرب أولاده، ويكسر أوانيهِ، لكن هل غضب الله يستلزم هذا؟ لا يستلزمه، فيجب أن تعلم أن جميع الصفات التي أثبتها الله لنفسه ورسوله ﷺ واجبة، ولا يحل لأحد أن يحرف الكلم عن مواضعه بحجة أن هذا نقص بالنسبة لنا، هو نقص بالنسبة لنا، وليس نقصاً بالنسبة لله عز وجل.

الجبروت والتكبر بالنسبة لنا خلق سيئ، وبالنسبة لله كمال، كما قال الله عز وجل:

﴿الْجَبَّارُ الْمَتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: ٢٣].



١٤- حكم عمل الموظف الحكومي عند تاجر:

السؤال: أنا موظف وأريد أن أعمل عند تاجر إما بالراتب وإما بالنسبة، هل هذا يجوز، وأنا موظف؟ والدولة تمنع أن أفتح محلاً تجارياً، لكنني أشتغل تبع شخص

بالراتب، أو بالنسبة، ولو ذُهِبَتْ إلى البلديَّة تطلَّب رخصةً لفتح محلِّ فإنَّهم يعطونكَ إياها؟

الجواب: أنت - كما تقول - لم تفتح محلًّا، لكن كنت تشتغلُ عاملاً عند تاجرٍ، فلو كان الأمر كذلك فاسأل الجهات المسؤولة عن هذا، هل هذا داخلٌ في التجارة أم لا؟ فإذا قالوا: لا بأس، فلا بأس.

والبلديَّة في هذا الأمر مبلَّغة، والنظام إنما تصدُّره شؤونُ الموظَّفين، أو ديوان الموظفين، اسألهم، وأطب مطعمك، لا تأكل شيئاً حراماً.

لكن إذا كنت تقصدُ أنك تشتغلُ في نفس الرئاسَةِ فترتبتين أو ورديتين، فهذا من مصلحة الرئاسَةِ.

والمهم أنك داخلٌ معهم على عقد، أنك لا تتوظَّف، ولا ترتبني، والله

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]



١٥ - مسألة المضاربة:

السؤال: تجارة لا يصدرُ ترخيصٌ فيها مثلاً، فأنا عندي مالٌ وأرسلُ أحدَ الأشخاصِ ويشتري بضاعةً فيبيعها ثم يرسلُ لي الربح، وأنا استشرتُ في وزارة التجارة، فقالوا: هذا لا يمنع؟

الجواب: هذه لا بأس، لا يشتراطُ، فلا بأس الموظَّفُ أنه يُعطي الإنسانَ دراهمَ مضاربةً، ويأخذُ الدراهمَ ويتجرُّ بها وله نصفُ الربحِ أو الثلثُ، حسب ما يتفقان عليه.

و لو حددت مَنْ نَفْسِ الْبِضَاعَةِ بِضَاعَةً مُعَيَّنَةً فَلَا بَأْسَ؛ لِذَلِكَ مَا بَاشَرَتْ الْعَمَلَ، غَايَةَ مَا هُنَاكَ أَنْكَ سَلَّمْتَ دَرَاهِمَ.



١٦- اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ: هل مُمَكِّنٌ أَنْ أُسْتَشْهِدَ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، تَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ وَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ، ثُمَّ مَثَلًا أَدْحَضُ شِبْهَةَ الْمُرْجِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، يَقُولُ: إِنَّ إِبْلِيسَ لَمْ يُنْكِرْ وَجُودَ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ حَلَفَ، وَقَالَ: ﴿فَبِعِزَّتِكَ﴾ [ص: ٨٢]، وَقَالَ: ﴿فِيمَا أَعُوذُ بِكَ﴾ [الأعراف: ١٦]، فَمَا رَأَيْكُمْ بِهَذَا الْاِسْتِشْهَادِ؟!

الجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، لَيْسَ هُمْ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ، هَذِهِ مَسْأَلَةُ الْأَدِلَّةِ اِخْتَلَفَ فِيهَا النَّاسُ، يَعْنِي: كُفْرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ أَوْ عَدَمُ كُفْرِهِ لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى مَذْهَبِ الْإِرْجَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَذْهَبَ الْإِرْجَاءِ خَاطِئٌ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْإِيمَانَ مَا حَلَّ فِي الْقَلْبِ، نَقُولُ: هَذَا إِبْلِيسُ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَيَسْأَلُ اللَّهَ وَيَدْعُو اللَّهَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْفَعَهُمْ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.



اللقاء الخامس والتسعون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو الخميس الأول من بعد شهر رمضان عام تسعة عشر وأربع مئة وألف، وهو اليوم الحادي عشر من شهر شوال، امتداداً للقاءات الباب المفتوح التي تتم كل يوم خميس من كل أسبوع، وهذا هو اللقاء الخامس والتسعون من بعد المئة، نسأل الله تعالى أن ينفع بهذه اللقاءات، وأن يرزقنا وإياكم العلم النافع، والعمل الصالح، والدعوة إلى الله على بصيرة.

استمرار أعمال الخير بعد رمضان:

يحسن بنا أن نتكلم عن عمل المؤمن هل ينقضي بمواسم الخير أو لا؟
والجواب على هذا: أنه لا ينقضي عمل المؤمن بانقضاء مواسم الخير، لكن هذه المواسم فيها تجديد الهمة واغتنام الفرصة، حتى يزداد الإنسان إيماناً إلى إيمانه وعملاً صالحاً إلى عمله الصالح، وإلا فإن عمل المؤمن لا ينتهي إلا بالموت كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، أي: استمروا على الإسلام إلى الموت، وقال الحسن البصري رحمه الله: «إن الله تعالى لم يجعل لعمل المؤمن أجلاً أو قال أمداً دون الموت، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].»

وجاء في الحديث الصحيح: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

أسأل الله أن يجعلنا وإياكم منهم.

قيام الليل:

الأعمال الصالحة المشروعة في شهر رمضان لا تزال مشروعة في كل حين، فمن ذلك القيام في الليل، القيام في الليل مشروع كل ليلة قال الله تبارك وتعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿٧﴾ وَيَا لَأَشْحَارٍ مِّمَّ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧-١٨]، وقال الله تعالى لنبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقال سبحانه وتعالى في النَّبِيِّ ﷺ ومن معه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَيَضَعُكَ وتُكَلِّمُكَ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠].

ورغب النَّبِيُّ ﷺ في الصلاة في آخر الليل والدعاء لله تعالى واستغفاره فقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»^(٢)، وهذا وعدٌ بمن لا يخلف الميعاد جَلَّ وَعَلَا، أن كل إنسان يقوم لله تعالى في هذا الجزء من الليل فيدعوه يقول: يا رب، فإن الله يستجيب له، يسأله يقول: أسألك الجنة فيستجيب الله له، يستغفره: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فيغفر الله له.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧/٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب التلقين، رقم (٣١١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١٠٩٤)، ومُسْلِمٌ: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

فالقيام مشروع في كل ليلة من ليالي السنة وأفضله ثلث الليل بعد نصفه؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ قِيَامٍ قِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»^(١).

وكان النبي ﷺ ينام في السَّحَرِ في آخِرِ اللَّيْلِ بعد أن يقوم كما وصفه عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقيام الليل نوعان:

- نوعٌ مُعَيَّنٌ وهو الوترُ.
- ونوعٌ مطلقٌ وهو ما سِوَاهُ.

وقد سُئِلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى»^(٢).

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ هل الوترُ من قِيَامِ اللَّيْلِ أَوْ لَا؟

والصحيح: أنه من قِيَامِ اللَّيْلِ، لَكِنَّهُ أَخْصَصُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ إِذْ أَنَّهُ صَلَاةٌ مُعَيَّنَةٌ خَاصَّةٌ لَهَا تَرْتِيبَاتُهَا الْخَاصَّةُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي وَجُوبِهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ حَالٍ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ، وَلَكِنْ وَجُوبُهُ أَدْنَىٰ مِنْ وَجُوبِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ بِالْإِجْمَاعِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومُسْلِمٍ: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٦٠)، ومُسْلِمٍ: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ عَنِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَأَعْلَمَهُ بِالصَّلَاةِ الْحَمْسِ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»^(١).

وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ وِزْدٌ مِنَ اللَّيْلِ وَجَبَ لَهُ أَنْ يُوتِرَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وِزْدٌ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»^(٢)، وَأَهْلُ الْقُرْآنِ هُمُ الَّذِينَ يَقُومُونَ اللَّيْلَ يَتَهَجَّدُونَ يَقُومُونَ اللَّهُ تَعَالَى بِكِتَابِهِ الْعَزِيزِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(٣)، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤)، وَهُوَ قَوْلٌ بَعْضٍ مِنْ يَوْجِبُهُ مُطْلَقًا وَقَوْلٌ بَعْضٍ مِنْ لَا يَوْجِبُهُ مُطْلَقًا.

وَالْغَالِبُ أَنَّ الْقَوْلَ الْمَفْصَّلَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ أَنَا أَمِيلٌ أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ مُطْلَقًا، وَأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا سُئِلَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» عام، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» فَهُوَ إِرْشَادٌ لَهَا تُحْتَمُّ بِهِ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَلَيْسَ إِجْبَابًا مُسْتَقِلًّا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (٤٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (١١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/١٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَتْرِ، رَقْمُ (١٤١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْوَتْرِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، رَقْمُ (٤٥٣)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ، رَقْمُ (١١٧٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوَتْرِ، بَابُ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا، رَقْمُ (٩٩٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، رَقْمُ (٧٥١).

(٤) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٣/٨٤).

ولكن مع كوننا نقول: إِنَّهُ سَنَةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَالْمَدَاوِمَةُ عَلَى تَرْكِهِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْوَتْرَ - يَعْنِي: تَرَكَ تَرْكًا مُطْلَقًا - فَإِنَّهُ رَجُلٌ سُوءٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ»^(١)، لَأَنَّ الْوَتْرَ رُكْعَةٌ، وَكَوْنُهُ يَدَاوِمٌ عَلَى تَرْكِهِ مَعَ فَضْلِهِ وَوُرُودِ مَشْرُوعِيَّتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا وَفِعْلًا يَدُلُّ عَلَى تَهَاوُنِهِ.

وَرَجُلٌ يَتَهَاوَنُ بِهَذِهِ الطَّاعَةِ الْبَسِيرَةِ السَّهْلَةِ لَا يَبْعَدُ أَنْ يَتَهَاوَنَ بِشَهَادَتِهِ تَحْمُلًا أَوْ أَدَاءً أَوْ تَحْمُلًا وَأَدَاءً.

ولهذا قال: «لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ» وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْوَتْرِ، لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ وَالْمَشْهُورَ عَنْهُ أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

إِذَنْ قِيَامَ اللَّيْلِ لَيْسَ خَاصًّا بِرَمَضَانَ بَلْ فِي جَمِيعِ لَيَالِي السَّنَةِ، وَأَوْكَدُ قِيَامَ اللَّيْلِ صَلَاةُ الْوَتْرِ.

وَالْوَتْرُ أَقَلُّهُ رُكْعَةٌ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، فَمَنْ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ، فَالْأَمْرُ فِيهَا ظَاهِرٌ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَشَهُدٌ وَسَلَامٌ، وَمَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَلَهُ صِيغَتَانِ أَوْ فَلَهُ صِيغَتَانِ:

▪ أَمَا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَيَأْتِي بِالثَّلَاثَةِ وَخَدَّهَا.

▪ أَوْ يَقْرَأَ الثَّلَاثَ بِتَشَهُدٍ وَاحِدٍ وَسَلَامٍ وَاحِدٍ.

وَمَنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ كَانَتْ صَلَاتُهُ بِتَشَهُدٍ وَاحِدٍ وَسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ فِي السَّبْعِ، وَمَنْ أَوْتَرَ بِالتَّسْعِ جَلَسَ بَعْدَ الثَّامِنَةِ، وَتَشَهُدٌ وَلَمْ يُسَلِّمْ ثُمَّ أَتَى بِالتَّاسِعَةِ وَتَشَهُدٌ وَسَلَّمٌ، وَمَنْ أَوْتَرَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ وَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/٣٣٣).

صِيَامُ التَّطَوُّعِ:

فلننظر إلى الصيام هل الصيام باقٍ مشروعٌ بعدَ رمضان؟

فالجواب: نعم فمن ذلك:

صيامُ ستَّةِ أَيَّامٍ من شَوَّالٍ:

وهي كالرَّاتِبَةِ بالنسبة للصلاة لقولِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(١).

قال أهلُ العِلْمِ: والأفضلُ أن يُبادَرَ بها وأن يُصومَهَا مَتَابِعَةً لأن ذلك اسْبَقُ إلى الخَيْرِ وأسْرَعُ في فعلِهِ، والمسَابِقَةُ في الخَيْرِ والإسْرَاعِ فِيهِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ ولأن هذا أيسرُ للإنسانِ، لأنه إذا عَزَمَ عَزِيمَةً صَادِقَةً ثم صامَ في خلالِ ستَّةِ أَيَّامٍ يَنْتَهِي، وَيُرْجَى أن يكونَ نَالَ الأَجْرَ، لكن إذا تَهَاوَنَ ثَقُلَ عَلَيْهِ.

صيامُ ثلاثةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ:

كُلُّ شَهْرٍ يُبَغْيِي أن تصومَ مِنْهُ ثلاثةِ أَيَّامٍ، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»^(٢)، وكان «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»^(٣) مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ أَوْسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ، فَمَنْ صَامَهَا فِي العَشْرِ الأَوَّلِ كَفَى أَوْ فِي الأَوْسَطِ كَفَى أَوْ فِي الآخِرِ كَفَى، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا فِي العَشْرِ

(١) أخرجه مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ، رَقْمُ (١١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الصُّوْمِ، بَابُ صِيَامِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَقْمُ (١٩٧٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ...، رَقْمُ (١١٦٢).

(٣) أخرجه مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ...، رَقْمُ (١١٦٠).

الأول ويومًا في الأوسط ويومًا في الثالث كفى لأنه لا يُشترطُ بها التتابع، لكنَّ الأفضل أن تكونَ هذه الثلاثُ في أيامِ البيضِ أي في أيام الليالي البيضِ، وهي: يومٌ ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر.

صومُ يومِ عَرَفة:

قال فيه النبي ﷺ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»^(١)، يعني: أن يُكَفِّرَ سَنَتَيْنِ ماضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً.

صيامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ مع اليومِ التَّاسِعِ:

فإنَّ النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(٢).

ومعلومٌ أن الصيامَ مِنَ الْأَمْرِ الصَّالِحِ وأنه خاصٌّ بالأيامِ والرَّسول ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ»، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الصَّيَامُ.

وأما قول عائشة أن النبي ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُهَا^(٣) فقد عَوَّرَ بِحَدِيثِ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ صِيَامَهَا^(٤)، قال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمثبت مقدم على النَّافِي».

(١) أخرجه مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابِ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفةٍ وَعَاشُورَاءِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، رَقْمٌ (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، أَبْوَابُ الْعِيدِ، بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، رَقْمٌ (٩٦٩).

(٣) أخرجه مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ، بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، رَقْمٌ (١١٧٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧١/٥)، وأبو داود: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ، رَقْمٌ (٢٤٣٧)،

والنسائي: كِتَابُ الصِّيَامِ، كَيْفَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، رَقْمٌ (٢٤١٧).

وكون عائشة تقول هذا مبني على علمها رضي الله عنها وقد يكون الرسول عليه الصلاة والسلام يُفطر يوماً من أيام العشر يصادف عائشة فتظنه أنه لا يصومها أو لغير ذلك من الأسباب.

المهم: أن لدينا قولاً وفِعلاً، القول: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»، والفِعْلُ حديثُ عائشة أنه لَمْ يَصُمْهَا وهو معارض لما ذكرنا لكم من كونه لَمْ يَدَعْ صِيَامَهَا.

صَوْمُ الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ:

إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام العاشر من شهر المحرم، وقال: «لَيْتُنْ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»^(١)، يعني مع العاشر من أجل مخالفة اليهود، فإن اليهود كانوا يصومون اليوم العاشر، لأنه اليوم الذي نجا فيها الله موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه، فيصومونه شكراً لله تعالى على هذه النعمة فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»^(٢)، فصامه وأمر الناس بصيامه.

إلا أنه من أجل أن لا تُوافق اليهود فيفترحون بموافقتنا إياهم قال: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٣)، وقال: «لَيْتُنْ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، يعني مع العاشر.

وإن صام أكثر الشهر المحرم فهو خير، لأن النبي ﷺ قال «أَفْضَلُ الصِّيَامِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي ﷺ، حين قدم المدينة، رقم (٣٩٤٣).

(٣) أخرجه أحمد (١/٢٤١).

بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»^(١).

صِيَامُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ كُلِّ اسْبُوعٍ:

كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُهَا وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تَعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٢).

صِيَامُ شَعْبَانَ:

وَمِنْ ذَلِكَ صِيَامُ شَعْبَانَ، فَإِنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ شَعْبَانَ، وَأَلَّا يُفْطِرَ مِنْهُ إِلَّا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، لَا سِيَّامًا مَا قَبْلَ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْ بِأَنَّ أَكْثَرَ شَهْرِ يَصُومُهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرَ شَعْبَانَ^(٣).

يُسَنُّ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا:

وَهَذَا أَفْضَلُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٤).

فَالصَّوْمُ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - مَشْرُوعٌ كُلِّ وَقْتٍ لَا يَمُضِي اسْبُوعٌ مِنَ السَّنَةِ أَوْ شَهْرٍ إِلَّا وَفِيهِ صَوْمٌ مَشْرُوعٌ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا لَكَانَ الصَّوْمُ بِدْعَةً، لَكِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِنَا - وَاللَّهُ الْحَمْدُ

(١) أخرجه مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ، رَقْمٌ (١١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فِي صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، رَقْمٌ (٢٤٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ:

كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (٢٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ، رَقْمٌ (١٩٦٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ،

بَابُ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، رَقْمٌ (١١٥٦).

(٤) تقدم تخرجه (ص:).

والمِنَّة - أنه شرع لنا من العبادات ما يزدادُ به إيماننا وعمَلنا الصالح وثوابنا عليه في الآخرة بل وفي الدنيا.

الصدقات:

الصدقاتُ مشروعةٌ كلَّ وقتٍ في رمضان وفي غيره، وإن كان الجودُ في رمضان أفضلَ منه في غيره؛ لأن النبي ﷺ كما حكا عنه خادمُه أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أجودُ النَّاسِ، وهذا أمرٌ لا شكَّ فيه، فهو أجودُ النَّاسِ بهِماله ونفسيه وكل ما يستطيع به النَّفْعُ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(١).

فالصدقةُ مشروعةٌ في كلِّ وقتٍ على كلِّ محتاجٍ إليها، مشروعةٌ على الأقارب؛ لأنها من الصلَّة، على الوالدين لأنها من البرِّ، بل حتى على النَّفْسِ إنك لو قدَّم لك الغداء الذي هو من كدِّك وكسبك وأكلته تبتغي به وجهَ الله أنابك الله عليها، فإن النبي ﷺ قال لسعد بن أبي وقاصٍ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»^(٢).

وضربَ النبي ﷺ مثلاً في الإنفاقِ على الزوجةِ لأن الإنفاقَ على الزوجةِ معاوضةٌ، ولو تركه الإنسانُ لملكَّت زوجته الفسخَ إذا لم يكن عُذرٌ، فإذا كان

(١) أخرجه البخاري: كتاب المقدمة، باب بدء الوحي، رقم (٦)، ومُسَلِّم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيثار، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، رقم (٥٦)، ومُسَلِّم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (٥٦).

الإنسان يؤجر على النِّفَقَةِ التي يطالبُ بها، فالنَّفَقَةُ التي لا يُطالَبُ بها وهي في حقِّه تَطَوُّعٌ من بابِ أوَّلَى.

فالحاصلُ أن أبوابَ الخيرِ كثيرةٌ، وأن ما يُشرَعُ في رمضانَ مشرُوعٌ في غيره في كلِّ وقت، فلننتهزِ الفرصةَ في هذا العُمُرِ القَصرِ لنزدادَ بذلك رِفْعَةً، والحمد لله فلو تأمَّلَ الإنسانُ لو جدَّ أن الثوابَ أضعافٌ وأضعافُ العملِ.

أرأيتَ الرجلَ يتوضَّأُ في بيتهِ ويُسبِغُ الوُضوءَ، ويخرُجُ إلى المسجدِ يُريدُ الصلاةَ لا يخطو خطوةً إلا رَفَعَ اللهُ له بها دَرَجَةً وخطَّ عنه بها خَطِيئَةً^(١)، كم خطوةً تخطو بها إلى المسجدِ في اليومِ والليلِ خمسَ مرات، وإذا احتسبتَ الأجرَ على الله في الرجوعِ كُتِبَ لك، هذا ثواب لا يُمكنُ إدراكه بالعدِّ وإنما يُدرِكُ بالحدِّ، لم يخطُ خطوةً إلا رَفَعَ اللهُ له بها دَرَجَةً وخطَّ بها عنه خَطِيئَةً.

والحقيقةُ كلما تأمَّلَ الإنسانُ الأعمالَ وثوابها تبيَّنَ أنه لا مقارنةً، وأن العملَ مجردُ سببٍ فقط وليس عوضاً مقابلاً بثواب، بل الثوابُ أعظمٌ وأعظمُ بكثيرٍ، فلننتهزِ الفرصةَ ولنكثِرُ من العملِ الصَّالحِ وما أيسره لمن يسره اللهُ عليه، نسألُ الله أن يُيسِّرهَ لنا ولكم.

الأمر سهلٌ يستطيعُ الإنسانُ وهو يمشي إلى الصلاةِ متطهِّراً في بيتهِ مُسبِغاً للوُضوءِ أن يمشيَ ويخطو خطواتٍ ويُسبِّحُ ويهلِّلُ ويحمِّدُ ويكبِّرُ، ويكتبُ له حسناتٌ، قال النبيُّ -صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم-: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٦٥)، ومُسَلِّم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبين التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٤٩).

ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(١)،
فهذه لا تُتَعَبُ الإنسانَ، ولا تُعْجِزُهُ، فهي سهلةٌ يَسِيرَةٌ.

وإذا كان الله مَنْ عَلَيْهِ بِحِفْظِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَلْيَقْرَأْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْحَرْفُ
بِحَسَنَةِ وَالْحَسَنَةُ بَعَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ، ثَوَابٌ عَظِيمٌ، أَبْوَابُ الْخَيْرِ
مَفْتُوحَةٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى وُلُوجِهَا وَدُخُولِهَا حَتَّى نَكُونَ سَعْدَاءَ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ.

ولهذا لا تَجِدُ أَحَدًا أَطْيَبَ عَيْشًا، وَلَا أَشْرَحَ صَدْرًا، وَلَا أَفْرَحَ مِنَ الْمُؤْمِنِ
الَّذِي يَعْمَلُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ، كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ
وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
[النحل: ٩٧]، حَيَاةً طَيِّبَةً، مَا قَالَ: مَا لَا كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْكَثِيرَ قَدْ يُشْقِي وَيُتَعَبُ لَكِنْ
حَيَاةً طَيِّبَةً، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَفْقَرِ النَّاسِ تَجِدُهُ رَاضِيًا بِقَضَاءِ اللَّهِ، مُطْمَئِنًّا بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ،
مُسْتَعْفًا بِهِ عَنِ عِبَادِ اللَّهِ، وَتَجِدُهُ دَائِمًا فِي سُرُورٍ.

قال بعض السلف: «لَوْ عَلِمَ الْمَلُوكُ وَأَبْنَاءُ الْمَلُوكِ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ
وَالسُّرُورِ لِحَالِدُونَا بِالسُّيُوفِ»^(٢)، الْمَلُوكُ لَهُمْ خَدَمٌ وَحَشَمٌ وَرِجَالٌ يُكْرَمُونَ دَاخِلِينَ
خَارِجِينَ بِأَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْإِكْرَامِ فِي الدُّنْيَا، لَكِنْ هَلْ قُلُوبُهُمْ كَقُلُوبِ أَهْلِ الْعِبَادَةِ
وَالْإِيمَانِ! إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَالْإِيمَانِ شَارَكُوا أَهْلَ الْعِبَادَةِ وَالْإِيمَانِ فِي رَاحَةِ
الْقَلْبِ وَفِي حَسَنَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِلَّا فَنَعِيمُهُمْ هَذَا نَعِيمٌ جَسَدِيٌّ ظَاهِرِيٌّ فَقَطْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وأن
أعمال بني آدم وقولهم بوزن، رقم (٧١٢٤)، ومُسْلِم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار،
باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤).

(٢) هو قول إبراهيم بن أدهم، أخرجه قوام السنة في سير السلف الصالحين (ص: ١٢٥٦).

ذَكَرَ عن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَمَّا أُدخِلَ فِي الحَبْسِ قال: «ما يَصْنَعُ أَعْدائِي
بِي جَنَّتِي فِي صَدْرِي، إِنَّ حَبْسِي خُلُوةٌ، وَنَفْيِي سِياحَةٌ، وَقَتْلِي شَهَادَةٌ»^(١)، فَاَنْظُرْ تِلْكَ
الطَّمَأِينَةَ العَظِيمَةَ؛ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ عَمِلَ صالِحًا فَتَجَدُّهُ مُطْمَئِنًّا لا يُبالي بالأُمُورِ، إِنَّ أَصابَتَهُ
سَرًّا شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصابَتَهُ ضَرًّا، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(٢).

نَسألُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ بِالهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ،
وَاعْتِنَامِ لِلأَوْقاتِ بِالأَعْمالِ الصَّالِحَاتِ، وَأَنْ يَغْفُوا عَنَّا وَيَتَجَاوَزَ عَمَّا قَصَرْنَا فِيهِ، إِنَّهُ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ٤٨).

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزُّهْدِ، بابُ المُؤْمِنِ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، رَقْمٌ (٢٩٩٩).

الأسئلة

١- المنهجية في طلب العلم:

السؤال: هل الأفضل لطالب العلم بعد حفظه لكتاب الله أن يحفظ الصحيحين، أو كتاب البلوغ، أو ما تيسر من كتاب الزاد ونحوهما ممن خدمت شرحاً وتوضيحاً؟

الجواب: لا شك أن أول وأولى ما يحفظ كتاب الله عز وجل، ثم يليه ما صح عن النبي ﷺ، ثم إذا كان في الإنسان قدرة على أن يحفظ الكتب المشهورة في السنة فهذا طيب لا شك، سواء حفظها برجالها وهو أولى أو بدون رجال.

لكن إذا كانت الهمة ضعيفة والوقت شحيح فليقتصر على ما ألفه العلماء رحمهم الله من صحيح السنة، إما بلوغ المرام، أو المنتقى، أو عمدة الأحكام حسب حاله.

والإنسان طيب نفسه، ولكن إياه أن يشرع في شيء في قوة العزيمة وهو يخشى أن يكمل وأن يمل، فإن ذلك لا شك أنه ضرر عظيم، بل لا يدخل الميدان إلا وهو يعلم أنه سيتخلص، فإن بعض الناس يكون عنده همة عالية في أول الأمر، ويشرع في حفظ المتن من حديث أو كتاب فقه أو كتاب توحيد، ثم يكسل فيفوته الركب ويجد نفسه مخذولاً.



٢- حُكْمُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ سَابِقَةٌ:

السُّؤَالُ: مسافرٌ خرَجَ من أهله وأخرَ صَلَاةَ الظُّهْرِ إلى صَلَاةِ العَصْرِ، ولكنه وَقَفَ في إحدى المدينِ التي في طَرِيقِهِ وَصَلَّى العَصْرَ، وذهبَ إلى المسجدِ ووجدَهُم يُصَلُّونَ العَصْرَ، فماذا يَفْعَلُ هل يَدْخُلُ مَعَهُم بِنِيَّةِ العَصْرِ أو الظهرِ أو ماذا يفعل؟

الجَوَابُ: إذا دَخَلَ الإنسانُ المسجدَ والنَّاسُ يُصَلُّونَ صَلَاةً وعليه صَلَاةٌ سَابِقَةٌ فليَبْدَأْ بِصَلَاتِهِ هو خَلْفَ الإمامِ الذي يُصَلِّي، فإذا دَخَلَ وهم يُصَلُّونَ العَصْرَ وقد أُخِّرَ صَلَاةَ الظهرِ يَجْمَعُهَا مع العَصْرِ، فليَبْدَأْ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ مع الإمامِ، فيَنُوي الظهْرَ والإمامِ يَنُوي العَصْرَ، وإذا انْتَهَى الإمامُ من الصَّلَاةِ وانتهى هو من صَلَاةِ الظُّهْرِ شَرَعَ في صَلَاةِ العَصْرِ.

واختلافُ النِّيَّةِ بينَ الإمامِ والمأمومِ لا تَنْصُرُ لأنه لا دَلِيلَ على اشتراطِ اتِّفَاقِ النِّيَّتَيْنِ.

وقد صحَّ عن معاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ ثم يَخْرُجُ إلى قَوْمِهِ فيُصَلِّي بِهِمْ نَفْسَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ العِشَاءِ، وَهِيَ لَهُمْ فَرِيضَةٌ وَلَهُ نَافِلَةٌ^(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم (٧١١)، ومُسْلِم: كتاب الصَّلَاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

٣- كَيْفِيَّةُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ:

السُّؤال: لاحتَظْنَا عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ وَتَكْمِلَتَهَا، وَلَكِنْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَلْزِقُونَ مَنَاكِبَهُمْ وَأَقْدَامَهُمْ^(١)، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْوِي الصُّفُوفَ، وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حِينَئِذٍ سُئِلَ عَنِ صَلَاةِ الرَّسُولِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ، كَانُوا يَسْأَلُونَ هَلْ هُنَاكَ مُقَارَنَةٌ بَيْنَ صَلَاتِهِمْ -التابعين- فيقول لهم: إِنَّهَا أَشْبَهُ بِصَلَاتِنَا وَلَكِنْ لَا تُلْزِقُونَ مَنَاكِبِكُمْ وَأَقْدَامَكُمْ^(٢)، فَنَلْحَظُ هُنَا أَنَّ الصُّفُوفَ مَتَسَاوِيَةً وَلَكِنْ لَا يُوْجَدُ تَلَازُقٌ بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَالْأَقْدَامِ؟

الجواب: صَحِيحٌ يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ الْخِلَافُ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَهِيَ التَّسْوِيَةُ وَالتَّرَاصُّ، فَلَا مَرَّاصَةَ وَلَا تَسْوِيَةَ، وَيُوْجَدُ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ التَّسْوِيَةَ دُونَ الْمَرَّاصَةِ، وَيُوْجَدُ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ الْمَرَّاصَةَ دُونَ التَّسْوِيَةِ، لَكِنَّ أَهَمَّ شَيْءٍ التَّسْوِيَةُ أَهَمُّ مِنْ إِلْزَاقِ الْمَنَاكِبِ وَالْأَكْعَبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَذَرَ مِنْ عَدَمِ التَّسْوِيَةِ فَقَالَ: «لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٣)، أَي: بَيْنَ وِجْهَاتِ النَّظَرِ، فَتَخْتَلِفُ الْقُلُوبُ وَهَذَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ.

ولهذا كان القولُ الرَّاجِحُ: وَجُوبُ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ؛ لِأَنَّهُ لَا وَعَيْدَ عَلَى تَرْكِ سُنَّةٍ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ الصَّفِّ الْأَعْوَجَ تَبَطَّلَ بِهِ الصَّلَاةُ، لَكِنْ هَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّظَرِ، إِنَّمَا وَجُوبُ التَّسْوِيَةِ هَذَا ظَاهِرُ النَّصِّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، تعليقا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصف، رقم (٧٢٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)،

ومُسْلِم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٦).

أما مسألة إصاق القدم والكعب فهذا ذكره أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالصَّحَابَةَ قَالَ ابن حجر: لأجل تحقيق المساواة والمرابطة، فهو مَقْصُودٌ لغيره وليس مقصودًا لذاته، فإذا حَصَلَتِ المَرَابَطَةُ وَالتَّسْوِيَةُ بدونِ هَذَا، حَصَلَ المَقْصُودُ هَذَا من جِهَةٍ.

من جهة أخرى: إن بعض النَّاسِ الحَرِيصِينَ على اتِّبَاعِ السُّنَّةِ فهِمُوا فِعْلَ الصَّحَابَةِ خطأً، فَصَارُوا يُلْصِقُونَ أَكْعُبَهُمْ وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَكْتَافِهِمْ، تَجِدُ الوَاحِدَ يُفَرِّجُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ حَتَّى يُلْصِقَ كَعْبَهُ بِكَعْبِ أَخِيهِ، لَكِنْ بَيْنَ الأَكْتَافِ فُرْجَةٌ، وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ، وَلَوْ كَانَ الصَّحَابَةُ يُرِيدُونَ إِصَاقَ الكَعْبِ بِالكَعْبِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ لَقَالُوا لَكَانَ الرَّجُلُ يُفَرِّجُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَمَسَّ كَعْبَ أَخِيهِ، وَهَمَّ لَمْ يَقُولُوا هَكَذَا.

قال: يُلْصِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِهِ وَمَنْكِبِهِ بِمَنْكِبِهِ، وَهَذَا مَعْنَاهُ التَّرَاضُ، فَالْقَدَمَانِ لَا تُفَرِّجُ لَا يُفَرِّجُ بَعْضُهُمَا عَنْ بَعْضٍ مِنْ أَجْلِ مَسِّ كَعْبِ أَخِيهِ، وَلَكِنْ يَرُصُّ أَخَاهُ حَتَّى يَمَسَّ كَعْبَهُ بِكَعْبِهِ وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ.



٤- حُكْمُ أَشْرَاطِ الأَنَاشِيدِ الإِسْلَامِيَّةِ المَكْتُوبِ عَلَيْهَا: لِلنِّسَاءِ فَقَطْ.

السُّؤال: انْتَشَرَ فِي مَحَلَّاتِ التَّسْجِيلاتِ الإِسْلَامِيَّةِ الآنَ بَعْضُ الأَنَاشِيدِ الَّتِي تُسَمَّى الأَنَاشِيدَ الإِسْلَامِيَّةَ بِالدُّفِّ وَمَكْتُوبٌ عَلَيْهِ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ، هَلْ يَجُوزُ بَيْنَهُمَا وَتَدَاوُلُهُمَا، لِأَنَّ بَعْضَ الشُّبَابِ يَشْتَرِيهَا وَتَسْمَعُهُ زَوْجَتُهُ فِي كُلِّ وَقْتِ عِيدِ والأَفْرَاحِ، بِالسَّيْارَةِ وَبِالْبَيْتِ وَكُلِّ مَكَانٍ، فَإِذَا حَدَّثْتَهُمْ عَلِمَا أَنَّ الَّذِينَ يَدْفُونَ بَنَاتٍ ثُمَّ صَارَ الَّذِينَ يَدْفُونَ رِجَالًا؟

الجواب: إِذَا كَانَ هَذَا فِي مَنَاسِبَاتٍ فَلَا بَأْسَ، فَالعِيدُ مَنَاسِبَةٌ، الزَّوْجُ مَنَاسِبَةٌ، قُدُومُ الغَائِبِ الَّذِي لَهُ وَرْزُهُ فِي المَجْتَمَعِ مَنَاسِبَةٌ، فَإِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

وقالت: يا رسول الله إني نذرتُ إن ردك الله سالماً أن أضربَ بالدفِّ بين يديك قال: «أوفي بندرك»^(١)، فجعلتُ تدفُّ أمامَ الرسولِ عليه الصلاة والسلام وهو يستمعُ لدفِّها ونشيدِها إن كانت تنشد.

أما بدونِ مناسبة فهو لهوٌ لا داعيَ له، والرُّبُّ عزَّ وجلَّ حكيمٌ أجازَ اللُّهُو الذي له دَاعٍ؛ لتُنشِرَحَ النفسُ في ما أحلَّ اللهُ لها، أما إذا انْحَدَّ لهوًا بمعنى أن الإنسان دائماً يسمعه فهذا لا نراه.

لكن لاحظ أيضاً أنه يُخَفَّفُ على الصَّيَّانِ ما لا يُخَفَّفُ على غيره، ولهذا يجوزُ لهم من اللَّعِبِ واللُّهُو ما لا يجوزُ لغيرِهِم؛ لأنهم: أولاً: قد رُفِعَ عنهم القَلَمُ.

وثانياً: أنه لا يُمكنُ أن تُحَفَظَ الصَّيِّ وتُجعله دائماً في جدِّ يُخَشَى عليه من في المستقبل، افتح له المجال إلا في ما حرَّم اللهُ.

وبالنسبة لصاحبِ المحلِّ الذي يبيعُ هذه الأناشيدَ، فأنا أرى التَّنَزُّهَ عن هذا ما دام عَرَفَ أن غالبَ النَّاسِ يَسْتَعْمِلُهُ في أي مناسبة فلا يبيعه، والحمدُ لله الرَّزُقُ واسعٌ من غيره.



٥- هل الأمراض التي يصاب بها الإنسان يُوجِرُ عليها؟

السؤال: بعض الناس ممن هداه الله إلى هذا الدين يصابُ بأمراضٍ نفسيةٍ، إما لحسارة تجارة، أو موتِ أحدٍ قريبٍ منه، أو لإصابته بمرضٍ، ثم يبدأ يغمُّ نفسياً

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، رقم (٣٣١٢).

فلا يأكل ولا ينام ولا يشرب، ويبدأ يمتنع عن الظهور إلى الناس، وبعض الحالات تأتيه حالات فرح، وغالب الأحيان يُصيبه الغم والهَمُّ يذهبُ به إلى الطَّيِّبِ فيقول: ليس فيه شيءٌ، فيَعْمَلُونَ له مُحَالِيلَ وفحوصاتٍ، ويأتون بمن يقرأ عليه من الرِّقَاةِ، فهل هذا الفِعْلُ أو هذه الأمراض التي يصاب بها الإنسان يؤجِّرُ عليها أم يَأْتُمُ فيها، لأنه لم يتوكَّلْ على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، خاصَّةً أنه كان من طُلَّابِ العِلْمِ ومن يخضرون الدُّرُوسَ؟

الجواب: يجب أن تعلم أن المصائب ابتلاء من الله وامتحان، أحياناً يكون لها سبب وهي المعاصي كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]، وأحياناً لا يكون لها سببٌ لكن يريدُ الله عزَّ وجلَّ أن يَمْتَحِنَ العبدَ بهذه المصيبة، فإذا صَبَرَ نَالَ دَرَجَةَ الصَّابِرِينَ، ودرجَةُ الصبرِ درجةٌ عاليةٌ لا ينالها كلُّ أحدٍ.

ولهذا كان النَّبِيُّ ﷺ وهو أعظمُ النَّاسِ تَوَكُّلاً على الله وتَعَبُّداً لله كان يُصابُ بفَقْدِ الأحاب، وبالمرض، وبالجوع؛ من أجل أن يترقَّى إلى دَرَجَةِ الصَّابِرِينَ أعلى الدَّرَجَاتِ.

ووظيفة الإنسان بالنسبة لهذه المصائب أن يصبرَ ويتنظَّرَ الفرجَ، ويعلم أن التَّصَبُّرَ لن يرفعَ المصيبة، بل يزيدُها بلاءً، فالواجبُ أن يصبرَ ويحبسَ نفسه ويتناساها.

ولهذا كره أهل العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَكَرَّارَ التَّعْزِيَةِ قالوا: لأن ذلك يُعيدُ المصيبة بعد أن نسيها الإنسانُ ويُجدِّدُ الحُزْنَ، حتى أنه ذُكِرَ عن أحدِ علماء الحنابلة وهو عليُّ ابن عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللهُ: أنه مات ابنُه الأكبرُ عَقِيلٌ وحزنَ عليه حُزْناً عظيماً، وكانوا في

المقبرة والناس قد خرجوا مع ابن الشيخ، وأظنه كان طالب علم، فصاح رجل يقول:
﴿يَأْتِيهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾ [يوسف: ٧٨]، فَضَحَّ
النَّاسُ بالبكاء، فدعاه ابن عقيل وقال: ما هذا! كيف تقول هذا؟ القرآن إنما نزل
لتخفيف الأحران لا لتهيج الأحران، وأنت هيَّجت الناس^(١).

فالإنسان إذا صبر وعلم أن الحال لا تدوم، وأن الفرج مع الكرب، سهل
عليه الصبر وسهلت عليه المصيبة، وألقى الله في قلبه نسيانها وراحت.

وجرب نفسك تجدك في أيام المصيبة محزونًا وإذا مضى أيام قليلة زالت عنك
هذه المصيبة وأثارها ما لم يوجد مجدد لها.

ثم إن الإنسان إذا صبر محتسبًا الأجر على الله صارت هذه المصيبة تكفيرًا
للسيئات وتحصيلًا للثواب ورفعًا للدرجات، أما أن نقول: والله هذه المصيبة لضعف
توكُّله على الله، التوكُّل على الله كل ما قوي هانت المصائب، لكن ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء.



٦ - هل لصلاة القيام في العشر الأواخر في الحرم أفضلية؟

السؤال: اشتهر بين كثير من الناس الآن صلاة القيام في العشر الأواخر في
الحرم هل فيها أفضلية، أم هي كسائر الأيام؟

الجواب: العشر الأواخر من رمضان لا شك أن لقيام الليل فيها مزية في
الحرم وفي غير الحرم، لأن «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧/١٤٨).

ذَنبِهِ»^(١)، ومن قام العَشْرَ من واحدٍ وعِشرينَ إلى آخِرِ الشَّهْرِ فقد أَدْرَكَ لَيْلَةَ القَدْرِ على كلِّ حالٍ.

فإذا كان يقومُ هذه اللَّيالي كُلِّها إِيَّانَا واحتِسَابًا غَفَرَ اللهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنبِهِ. وبِقِيَّةِ الصَّلواتِ غيرِ القِيامِ في الحَرَمِ أَفْضَلُ من غَيْرِهِ لا شك؛ لأنَّ الصَّلَاةَ في الحَرَمِ خَيْرٌ من مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ في ما عداها^(٢)، وهذا فَضْلٌ عَظِيمٌ، ولكن إذا صَارَ يَحْضُرُ بالصَّلَاةِ في غيرِ الحَرَمِ مصلِحَةً أُخْرَى كحُضُورِ القَلْبِ في الصَّلَاةِ مثلاً، والبعدِ عن الصَّوْضاءِ وزحامِ النِّساءِ وغير ذلك صار صَلَاتُهُ في غيرِ المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ.

وهذه المسألة تَغِيبُ عن كَثِيرٍ من النَّاسِ تَجِدُهُ يَأْتِي إلى الحَرَمِ مع المِضابِقَةِ، وربما لا يَتِمَكَّنُ من الرُّكُوعِ أو السُّجُودِ، وربَّما يَحْضُرُ أذْيَةً على غَيْرِهِ بِتَخَطُّي الرِّقابِ أو ما أَشْبَهَ ذلك، نَسَأَ اللهُ السَّلَامَةَ والعَفْوَ، وفي مَساجِدَ أُخْرَى يَجِدُ الرِّاحَةَ والطُّمَأْنِينَةَ ويقولُ: أنا أريدُ فَضْلَ، المِكانِ ولكن نقولُ له: فَضْلُ العِبَادَةِ أَفْضَلُ من مراعاةِ فَضْلِ المِكانِ.

أرأيتُمُ النَّبِيَّ ﷺ في صَلَاةِ العِيدِ، كان يُصَلِّي في الصَّحراءِ خارجَ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، خارجَ المَدِينَةِ مع أنَّ الصَّلَاةَ في المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ خَيْرٌ من أَلْفِ صَلَاةٍ في ما سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ^(٣)، لكنَّهُ يَدْعُ فَضْلَ المِكانِ لِأَجْلِ إِظْهَارِ الشَّعِيرَةِ والخُرُوجِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، رقم (١٩٠١).
 (٢) أخرجه أحمد (٣/٣٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، رقم (١٤٠٦).
 (٣) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٣٣)، ومُسْلِم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

ولهذا كان من الخطأ الآن تكالِبُ النَّاسِ على صَلَاةِ العيدِ في المساجِدِ والجوامِعِ، هذا خطأ عَظِيمٌ في ما نرى؛ لأنه إخفاءٌ لهَذِهِ السُّنَّةِ التي هي من الشَّعَائِرِ، وَحُجَّةٌ من يفعلون ذلك أن المساجِدَ أَلْطَفُ جَوًّا من البرِّ فهو قد يكون فيه برودةٌ، وهي عِلَّةٌ عَليَّةٌ، فالنَّاسُ من عهدِ الرَّسولِ إلى اليومِ يَأْتِيهِمُ البَرْدُ، وإن كان يَخْتَلِفُ بين الحينِ والآخِرِ لكن هل نقول: أن الواحدِ كُلِّمًا أو جَسَسَ البَرْدُ صَلَّى في المسجدِ الجامعِ.

والحمدُ لله عندنا الآن يُمكنُ مكافحةَ البَرْدِ بزيادةِ ثوبٍ أو ثوبينِ، ثم إذا كان واحدٌ من النَّاسِ لا يَتَحَمَّلُ البَرْدَ لِكَبْرِهِ أو لِمَرْضِيهِ أو ما أشبه ذلك يَقْعُدُ بَيْتِهِ، أما أن يُعْطَلَ شعيرةٌ فَعَلَّهَا الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَحَثَّ عَلَيْهَا وَتَرَكَهَا في المَكَانِ الأفضَلَ من أجلها خوفًا من البردِ، فهذا غَلَطٌ عَظِيمٌ، وَقَتْلٌ للسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

ولو كان هناك بردٌ شديدٌ مع رِيحٍ فهنا لا يَنْفَعُ التَّوقِيُّ بِالثِّيَابِ لأنَّ الرِّيحَ تَتَخَلَّلُ الثَّوبَ حتى تَصِلَ إلى الجسدِ وَيَتَعَبَّ النَّاسُ حينئذٍ نقول صلُّوا، أو كان هناك مطرٌ فنقول صلُّوا في المساجِدِ.

المهم: أن الصَّلَاةَ في المسجدِ الحرامِ أَفْضَلُ من مئةِ صَلَاةٍ فيما سِوَاهُ، لكن إذا كان الصَّلَاةُ فيما سِوَاهُ أَقْرَبُ إلى الحُشوعِ وَأَبْعَدُ عن الفِتْنَةِ فالصَّلَاةُ في غيرِهِ أَفْضَلُ، كما نقول للنِّسَاءِ: صَلَاتُكُنَّ في بُيُوتِكُنَّ في مَكَّةَ أَفْضَلُ من صَلَاتِكُنَّ في المسجدِ الحرامِ.

وإلى هُنَا يَنْتَهِي هذا اللِّقَاءُ، وإلى لِقَاءِ قَادِمٍ إن شاء اللهُ تَعَالَى، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَسُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.



اللقاء السادس والتسعون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء السادس والتسعون بعد المئة من (لقاءات الباب المفتوح)، التي
تتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو الثامن عشر من شهر شوال، عام (١٤١٩ هـ).

تفسير آيات من سورة الواقعة:

نبتدئ هذا اللقاء -بما جرت به العادة- من الكلام بما يُيسرُه اللهُ عزَّ وجلَّ من
آياته، وقد انتهينا إلى سورة الواقعة، قال اللهُ تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وبالسملة آية من كتاب الله مُستقلة، ليست تابعة ليا بعدها، ولا ليا قبلها،
ولهذا كان القول الراجح: أنها ليست آية من الفاتحة، وأن الإنسان لو اقتصر في
قراءته على: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، إلى آخر السورة لكان قد أتى بالركن
وصحَّت صلاته، ولو جعلنا بسملة من الفاتحة لكانت صلاته باطلة إذا لم يأت
بها؛ لأنه نقص منها -أي: من الفاتحة آية- فالصواب الذي لا شك فيه أنها -أي:
السملة- ليست آية، لا من الفاتحة ولا من غيرها.

وأما قوله تبارك وتعالى في سورة النمل: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، فهذا نقل لكتاب سليمان عليه السلام، وليس من القرآن الذي
أنزله اللهُ على محمد صلى اللهُ عليه وسلم تشريعاً لهذه الأمة، إنما هو كلام منقول عما كتبه
سليمان عليه السلام.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَعْنِي: أَبْتَدَيْتُ أَوْ أَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،
سورة الواقعة.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾:

قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ۝ لَيْسَ لَوْقَعِنَهَا كَاذِبَةٌ ۝ خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ﴾

[الواقعة: ١-٣].

حَدَفَ اللَّهُ جَوَابَ الشَّرْطِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَذْهَبَ الذَّهْنُ فِي تَقْدِيرِهِ
كُلَّ مَذْهَبٍ، يَعْنِي: إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ صَارَتِ الْأَهْوَالُ الْعَظِيمَةُ، وَصَارَ انْقِسَامُ
النَّاسِ، وَحَصَلَ مَا حَصَلَ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ بِمَا يَكُونُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَوْلُهُ:
﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ كَقَوْلِهِ: ﴿الْمَلَأْتُهُ ۝ مَا الْمَلَأْتُهُ﴾ [الحاقة: ١-٢]، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ يَوْمُ
الْقِيَامَةِ، ﴿لَيْسَ لَوْقَعِنَهَا كَاذِبَةٌ﴾ أَي: لَيْسَ لَوْقَعَتِهَا كَذِبٌ، بَلْ وَقَعَتْهَا حَقٌّ وَلَا بُدَّ.

وَالْإِيمَانُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَةِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
جَبْرِيلَ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ،
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»^(١)، وَكَثِيرًا مَا يُقْرَنُ اللَّهُ تَعَالَى الْإِيمَانَ بِهِ بِالْإِيمَانِ
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ يَحْتَدُو بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ،
وَأَنْ يَتَّبِعَ عَنِ الْعَمَلِ السَّيِّئِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْمِنُ بِأَنَّ هُنَاكَ يَوْمًا آخَرَ يُجَازَى فِيهِ الْإِنْسَانُ
الْمُحْسِنُ بِإِحْسَانِهِ، وَالْمُسِيءُ بِإِسَاءَتِهِ.

﴿خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ﴾ يَعْنِي: هِيَ خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ، يَعْنِي: يُخَفِّضُ فِيهَا أَنَاثُ، وَيُرْفَعُ
فِيهَا آخِرُونَ، مَنْ الَّذِي يُرْفَعُ؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، ومُسْلِمٌ: كتاب الإيمان،

باب الإيمان ما هو، رقم (٩).

أوتُوا أَلْعَلْمَ دَرَجَاتٍ ﴿ [المجادلة: ١١]، فَأَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ هُمُ الَّذِينَ لَهُمُ الرَّفْعَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سِوَاهُمْ فَإِنَّهُمْ مَوْضُوعُونَ بِحَسَبِ بُعْدِهِمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، إِذَنْ: تَخْفِضُ أَهْلَ الْجَهْلِ وَالْعَصِيانِ، وَتَرْفَعُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ فِي الدُّنْيَا رَفِيعُ الْجَاهِ، مُعَظَّمٌ عِنْدَ النَّاسِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَحَقَرِ عِبَادِ اللَّهِ. الْجَبَّارُونَ الْمُتَكَبِّرُونَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَمْثَالِ الذَّرِّ يَطَّأُهُمُ النَّاسُ بِأَقْدَامِهِمْ، مَعَ أَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا مُتَبَخَّرُونَ، مُسْتَكْبِرُونَ، عَالُونَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ؛ لَكِنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْضُوعُونَ، مَهِينُونَ، قَدْ أَخْزَاهُمْ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًا ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًا ﴾ ④ وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا ⑤ فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًا ﴿ [الواقعة: ٤-٦]، ﴿ إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ ﴾ أَي: زُلْزِلَتْ زَلْزَلَةً عَظِيمَةً، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ رَجًا ﴾ أَي: رَجًّا عَظِيمًا، وَأَنْتَ تَصَوَّرُ أَنَّكَ تَرُجُّ إِنْاءَ فِيهِ مَاءً، كَيْفَ يَكُونُ اضْطِرَابُ الْمَاءِ فِيهِ؟ فَالْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُرْجُّ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ [الزلزلة: ١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَوْءٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحج: ١]، إِذَنْ ﴿ إِذَا رُجَّتِ ﴾ أَي: هُزَّتْ وَزُلْزِلَتْ ﴿ رَجًا ﴾ أَي: رَجًّا عَظِيمًا.

﴿ وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا ﴾: بُعْثِرَتْ وَهَبَطَتْ، وَصَارَتْ كَثِيرًا مَهِيلاً، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًا ﴾ كَالْهَبَاءِ الَّذِي تَرَاهُ حِينَ تَنْعَكِسُ أَنْوَارُ الشَّمْسِ فِي حُجْرَةٍ مُظْلِمَةٍ تَجِدُ هَذَا الْهَبَاءَ، تُحْسِنُهُ فِي خِلَالِ ضَوْءِ الشَّمْسِ، ﴿ مُنْبَثًا ﴾: مُتَفَرِّقًا.

هَذِهِ الْجِبَالُ الصُّمُّ الصُّلْبَةُ، الَّتِي يَكُونُ الصَّخْرُ فِيهَا أَكْبَرَ مِنَ الْجِبَالِ، بَلْ رَبَّمَا يَكُونُ الْجَبَلُ الْوَاحِدُ صَخْرَةً وَاحِدَةً، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَبَاءً مُنْبَثًا بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ،

فَبَقِيَ الْأَرْضُ لَيْسَ فِيهَا جِبَالٌ، وَلَا شَجَرٌ، وَلَا أَوْدِيَةٌ، وَلَا رِمَالٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَسْتَلُونَا عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا ﴿١٠٦﴾ آيٍ: الْأَرْضُ ﴿فَاعَا صَفْصَفًا ﴿١٠٧﴾ لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ﴿طه: ١٠٥-١٠٧﴾.﴾

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة: ٧]، ﴿وَكُنْتُمْ﴾ الْخِطَابُ لِلدَّامِينَ عُمُومًا، ﴿أَزْوَاجًا﴾ بِمَعْنَى: أَصْنَافًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿انْحَشِرُوا إِلَيْنَ لَطْمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصفات: ٢٢]، ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ آيٍ: أَصْنَافَهُمْ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخَّرَ مِنْ شَكْلِهِمْ أَزْوَاجًا﴾ [ص: ٥٨]، آيٍ: أَصْنَافٌ، فَمَعْنَى ﴿أَزْوَاجًا﴾ آيٍ: أَصْنَافًا ثَلَاثَةً لَا رَابِعَ لَهُمْ: السَّابِقُونَ، وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ، وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ. فَيَنْقَسِمُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ لَا رَابِعَ لَهُمْ ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴿٨﴾ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمِ ﴿٩﴾ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [الواقعة: ٨-١٠]، ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى غَيْرَ مَرَّتَيْنِ فِي الْفَضْلِ: أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ بَيْنَ السَّابِقِينَ وَبَيْنَ أَصْحَابِ الشِّمَالِ فِي الْمَرْبَةِ، فَبَدَأَ اللَّهُ بِهِمْ، ثُمَّ ثَنَّى بِأَصْحَابِ الشِّمَالِ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِالسَّابِقِينَ، لَكِنْ عِنْدَ التَّفْصِيلِ بَدَأَ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ عَلَى حَسَبِ الْفَضْلِ، فَبَدَأَ بِالسَّابِقِينَ، ثُمَّ بِأَصْحَابِ الْيَمِينِ، ثُمَّ بِأَصْحَابِ الشِّمَالِ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ الْمُرْتَبُّ خِلَافَ التَّرْتِيبِ الْمُجْمَلِ، وَهُوَ مِنْ أَسَالِبِ الْبَلَاغَةِ.

﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ يَعْنِي: أَنَّهُ عَزَّجَلَّ أَخْبَرَ بِأَنَّ أَحَدَ الْأَصْنَافِ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ مَنْ هُمْ؟ سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ذَكَرَهُمْ مُفَصَّلًا.

﴿وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمِ﴾ آيٍ: ذَوُو الشُّؤْمِ، وَسَيَأْتِي أَيْضًا ذَكَرَهُمْ مُفَصَّلًا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [الواقعة: ١٠]، هُوَ لِأَنَّ آخِرَ الْأَصْنَافِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ أَصَحُّ الْأَعْرَابِ فِيهَا أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَالسَّابِقُونَ﴾ مُبْتَدَأٌ، وَخَبْرُهُ ﴿السَّابِقُونَ﴾ يَعْنِي: أَنَّ السَّابِقِينَ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ هُمُ السَّابِقُونَ إِلَى الثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: السَّابِقُونَ هُمُ السَّابِقُونَ، السَّابِقُونَ فِي الدُّنْيَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، هُمُ السَّابِقُونَ فِي الْآخِرَةِ بِالثَّوَابِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾:

﴿أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١١]، الْمُقَرَّبُونَ إِلَى مَنْ؟ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهُمْ فِي أَعْلَى الْجَنَانِ، وَأَعْلَى الْجَنَانِ أَقْرَبُ إِلَى الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ الْفِرْدَوْسَ - وَهُوَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ - فَوْقَهُ عَرْشُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿الْمُقَرَّبُونَ﴾ أَيُّ: إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، ﴿أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ إِلَى اللَّهِ ﴿فِي جَنَّاتٍ النَّعِيمِ﴾ [الواقعة: ١٢]، فَذَكَرَ مَنزِلَهُ قَبْلَ ذِكْرِ مَنْزِلَتِهِ، وَكَمَا يُقَالُ: الْجَارُ قَبْلَ الدَّارِ، وَكَمَا قَالَ فِي امْرَأَةٍ فَرَعُونَ: ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾ [التحریم: ١١]، ﴿عِنْدَكَ﴾ فَبَدَأَتْ بِالْجَوَارِ، وَهُنَا قَالَ: ﴿أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِذِكْرِ الثَّوَابِ؛ لِأَنَّ قُرْبَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي جَنَّاتٍ النَّعِيمِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي جَنَّاتٍ النَّعِيمِ﴾ [الواقعة: ١٢]، أَيُّ: فِي هَذَا الْمَقَرِّ الْعَظِيمِ الَّذِي فِيهِ «مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(١)، كَمَا قَالَ نَبِيُّنَا ﷺ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ، رَقْمُ (٤٢٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةُ نَعِيمِهَا، بَابُ، رَقْمُ (٢٨٢٤).

وأضاف الجنات إلى النعيم؛ لأن ساكنها مُنعم في بدنه، مُنعم في قلبه، كما قال سبحانه وتعالى في سورة الإنسان: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَتَطِيرًا﴾ ﴿١٠﴾ فَوَقَّهْمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّهْمُ نَصْرَهُ وَسُرُورًا ﴿ [الإنسان: ١٠-١١]، نصرته في الوجوه، وسرورًا في القلوب، فهم في نعيم في جنات النعيم، نعيم البدن أم نعيم القلب، أم هما معًا؟ هما معًا: نعيم البدن، ونعيم القلب، ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [فاطر: ٣٣]، ﴿وَحُلُوعًا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ٢١]، هذا من نعيم البدن، ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَجْجِيلًا﴾ [الإنسان: ١٧].. ﴿كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾ [الإنسان: ٥]، هذا من نعيم البدن أيضًا، ﴿فِيهَا مَا تَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾ [فصلت: ٣١]، هذا من نعيم البدن، إلى غير ذلك مما ذكره الله عز وجل من النعيم في الجنة، ولو لم يكن فيها إلا أن الإنسان يُخلد فيها، لا يموت، ويصح فلا يسقم، ويشب -أي: يكون شابًا دائمًا- فلا يهرم، وفوق ذلك كله النظر إلى وجه الله عز وجل كما قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، أي: فوق الحسنى، فسّر النبي ﷺ (الزيادة) بآثارها النظر إلى وجه الله^(١). اللهم اجعلنا ممن ينظر إليك في جنات النعيم.

تفسير قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾:

قال تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿ [الواقعة: ١٣-١٤]، ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ قيل: إن المراد بذلك الأمم السابقة، ﴿وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ أي: أمة محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وعلى هذا القول تكون قلة هذه الأمة في اعتبار

(١) أخرجه أحمد: (٤/ ٣٣٢ رقم ١٩١٤٣)، وابن ماجه: المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٨٧).

كَافَّةِ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنَ الْأُمَّمِ السَّابِقِينَ
باعتبارِ كُلِّ نَبِيٍّ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وقيل المرادُ بالأوليين: أولُ هذه الأمة، أي: ثلثةٌ من هذه الأمة وقليلٌ من
آخرها، وهذا القولُ هو الصحيح، بل هو المتعين؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١)، أي: يَنْصِفُهُمْ، وَفِي
حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِثَّةٌ وَعِشْرُونَ صَفًّا، مِنْهُمْ ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ»^(٢)،
وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: قَلِيلٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ، بَلْ
نَقُولُ: ﴿ثَلَاثَةٌ﴾ أَي: كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَوْلِيهَا، ﴿وَقَلِيلٌ﴾ مِنْ آخِرِهَا، ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ
الْأَوَّلِينَ﴾^(٣) وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَى سُرُرٍ مَوْضُونَةٍ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَى سُرُرٍ مَوْضُونَةٍ﴾^(٤) مُتَّكِئِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ ﴿الْوَاغَةُ: ١٥-١٦﴾،
﴿سُرُرٌ﴾ جَمْعُ سَرِيرٍ: وَهُوَ مَا يَتَّخِذُهُ الْإِنْسَانُ لِلْجُلُوسِ وَالنُّوْمِ، ﴿مَوْضُونَةٍ﴾ قَالَ
الْعُلَمَاءُ: مَنْسُوجَةٌ مِنَ الذَّهَبِ، ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَيْهَا﴾ أَي: مُعْتَمِدِينَ عَلَى أَيْدِيهِمْ وَعَلَى
ظُهُورِهِمْ، فَهُمْ فِي رَاحَةٍ فِي الْيَدِ وَفِي الظَّهْرِ، ﴿مُتَقَابِلِينَ﴾ أَي: يُقَابِلُ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ الْمَكَانِ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ إِذَا كَانَ ضَيِّقًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ
النَّاسُ مُتَقَابِلِينَ، لِمَاذَا؟ لَا يَتَسَعُّ لَهُمْ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صَفًّا وَرَاءَ صَفٍّ، لَكِنْ يَتَسَعُّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قوله عز وجل: ﴿لَا تَزَلَّةَ السَّاعَةُ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾
[الحج: ١]، رقم (٦٥٣٠)، ومُسْلِمٌ: كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، رقم
(٢٢١).

(٢) أخرجه أحمد: (٥/٣٤٧ رقم ٢٣٣٢٨)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ،
رقم (٤٢٨٩).

اتَّسَعَ الْمَكَانُ لَوْ كَانُوا أَلْفًا، وَوُضِعَتْ لَهُمْ سُرُرٌ دَائِرِيَّةٌ تَقَابَلُوا وَلَوْ كَثُرُوا، وَهَذِهِ الْآيَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمَكْنََّةَ وَاسِعَةً، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا كَانَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً مَنْ يَنْظُرُ فِي مُلْكِهِ أَلْفَيَّ عَامٍ، يَنْظُرُ أَقْصَاهُ كَمَا يَنْظُرُ أَذْنَاهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَجَبًا! وَلَكِنْ لَيْسَ بِعَجَبٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَالْجَنَّةُ عَرَضُهَا كَعَرَضِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، مَنْ يُحِيطُ بِسَمَاءٍ وَاحِدَةٍ! كَيْفَ وَهِيَ كَعَرَضِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ! وَالسَّمَاوَاتُ السَّبْعُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَكُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ فَوْقَ، كَانَتِ الدَّائِرَةُ أَوْسَعَ، فَمَنْ يُحِيطُ بِهَذَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَرَضُهَا كَعَرَضِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

إِذَنْ هُمْ مُتَقَابِلُونَ؛ لِأَنَّ أَمَكِنْتَهُمْ وَاسِعَةٌ، وَلِأَنَّ لَدَيْهِمْ مِنْ كِمَالِ الْأَدَبِ مَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَدْبِرَ أَحَدُهُمُ الْآخَرَ، كُلُّهُمْ مُؤَدَّبُونَ، كُلُّهُمْ قُلُوبُهُمْ صَافِيَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلِيٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - عَنِ التَّدَابُرِ^(١)، وَالتَّدَابُرُ يَشْمَلُ التَّدَابُرَ الْقَلْبِيَّ، بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مُتَّجِهًا إِلَىٰ وَجْهِ، وَالتَّدَابُرُ الْبَدَنِيَّ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَالضَّرُورَةِ هَذَا شَيْءٌ آخَرُ، وَإِلَّا فَمَتَى أَمَكِنَ التَّقَابُلُ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا يُكَلِّمُكَ وَهُوَ قَدْ وَلَاكَ ظَهْرَهُ، هَلْ يَكُونُ اسْتِمَاعُكَ لَهُ وَمَحَبَّتُكَ لَهُ كَمَا لَوْ كَانَ يُحَدِّثُكَ مُسْتَقْبَلًا إِيَّاكَ؟ لَا، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهَدٌ مَعْلُومٌ.

إِذَنْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَوْضُونَةٍ﴾ ⑩ مُتَكَبِّرِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ ﴿[الواقعة: ١٥-١٦]، وَعَلَىٰ حَالِ الْإِتِّكَاءِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا يَنْهَىٰ عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ، رَقْمٌ (٦٠٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ، رَقْمٌ (٢٥٥٨).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ [الواقعة: ١٧]، الْوِلْدَانُ: جَمْعُ وَلَدٍ، أَوْ جَمْعُ وِلِيدٍ، كَغِلْمَانٍ جَمْعُ غُلَامٍ، ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ﴾ يَتَرَدَّدُ عَلَيْهِمْ، ﴿وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ أَي: خُلِقُوا لِيُخَلَّدُوا، وَهُمْ غِلْمَانٌ شَبَابٌ، ﴿إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنْثُورًا﴾ [الإنسان: ١٩]، لِحَمَائِهِمْ وَصَفَائِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ وَانْتِشَارِهِمْ فِي أَمْلَاكِ أَسْيَادِهِمْ، ﴿إِذَا رَأَيْتَهُمْ﴾ أَي: رَأَيْتَ الْوِلْدَانَ، وَإِذَا وُجِدَ الْوِلْدَانُ مُحْسَبُهُمْ ﴿لُؤْلُؤًا مَّنْثُورًا﴾؛ فَإِنَّ السَّادَةَ أَعْظَمَ وَأَعْظَمُ.

﴿يَا كُؤَابَ وَأَبَارِيْقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾ [الواقعة: ١٨]، أَكْوَابٌ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ كُؤُوسٍ لَهَا عُرْوَةٌ، وَالْأَبَارِيْقُ أَيْضًا أَوَانٍ لَهَا عُرَى، ﴿وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾ لَيْسَتْ لَهُ عُرْوَةٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿مِّن مَّعِينٍ﴾ أَي: مِّن خَمْرٍ مَّعِينٍ.

﴿لَا يَصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُزْفُونَ﴾ [الواقعة: ١٩]، يَعْنِي: لَا يُوجِعُ بِهَا الرَّأْسُ، وَلَا يَنْزِفُ بِهَا الْعَقْلُ، بِخِلَافِ خَمْرِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهَا تُوجِعُ الرَّأْسَ وَتُذْهِبُ الْعَقْلَ.

﴿وَفَكَهْمٌ﴾ [الواقعة: ٢٠]، مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿يَا كُؤَابَ﴾ أَي: وَيَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْوِلْدَانُ بِفَاكِهِةٍ ﴿مِمَّا يَنْخَرُوتُ﴾ [الواقعة: ٢٠]، لَطِيْبِيهَا مَنْظَرًا، وَطِيْبِيهَا مَشِيًّا، وَطِيْبِيهَا مَأْكَلًا، هَذِهِ الْفَاكِهِةُ طَيِّبَةٌ فِي مَنْظَرِهَا، طَيِّبَةٌ فِي رَائِحَتِهَا، طَيِّبَةٌ فِي مَأْكَلِهَا وَمَذَاقِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿مِمَّا يَنْخَرُوتُ﴾، وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ يَعَافُ الشَّيْءَ إِذَا لَقِيَ مَنْظَرَهُ، أَوْ لَقِيَ رَائِحَتَهُ، أَوْ لَقِيَ مَأْكَلَهُ. فَهَلْ هَكَذَا تَجِدُونَ الْفَاكِهِةَ فِي الْجَنَّةِ؟ لَا، بَلْ بِالْعَكْسِ، طَيِّبَةٌ فِي لَوْنِهَا، وَحَجْمِهَا، وَرِيحِهَا وَمَذَاقِهَا، سَبْحَانَ اللَّهِ! يُؤْتُونَ بِهَا مُتَشَابِهَةً، مُتَشَابِهَةً فِي اللَّوْنِ وَالْحَجْمِ وَالرَّائِحَةِ، لَكِنْ فِي الْمَذَاقِ مُخْتَلِفَةٌ، وَهَذَا مِمَّا يَزِيدُ الْإِنْسَانَ فَرَحًا وَسُرُورًا، وَإِيمَانًا بِقُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

﴿وَلَحِيرَ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢١]، أي: وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ هَوْلًا لِدَانِ بَلْحَمِ طَيْرٍ، وَذَكَرَ لَحْمَ الطَّيْرِ؛ لِأَنَّ لَحْمَ الطَّيْرِ أَنْعَمُ اللَّحْمِ وَالذُّهَاءُ، وَهَذَا الطَّيْرُ مِنْ أَيْنَ يَتَغَدَّى؟

الجواب: ليس لنا أن نسأل هذا السؤال؛ لأن أمور الغيب يجب علينا فيها أن نُؤمِّنَ بِهَا بِدُونِ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا الْخَبْرُ عَنْهُ، فَنَقُولُ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الطَّيُورُ تَحْتَاجُ إِلَى غِذَاءٍ فَمَا أَكْثَرَ مَا تَتَغَدَّى بِهِ؛ لِأَنَّهَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحْتَاجُ إِلَى غِذَاءٍ؛ فَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وإلى هنا ينتهي الكلام على ما من الله به من تفسير هذه الآيات الكريمة، أسأل الله تعالى أن يجعلني وإياكم من السابقين السابقين إلى الخيرات، إنه على كل شيء قدير.



الأسئلة

١ - أسباب الثبات على الدين:

السؤال: لَقَدْ كَثُرَتِ الْفِتْنُ فِي هَذَا الزَّمَنِ، فَمَا هِيَ أَهَمُّ سَبَابِ الثَّبَاتِ عَلَى دِينِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؟

الجواب: أَهَمُّ سَبَابِ الثَّبَاتِ: هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ وَالرِّضَا بِهِ، وَالْقِيَامُ بِطَاعَتِهِ بِقَدْرِ الْإِسْتِطَاعَةِ، وَيُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوَى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ أَوْ الْعَامَّةِ»^(١)، مَعَ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ لَمْ يَنْطَبِقْ عَلَيْنَا الْآنَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - نَعَمْ هُنَاكَ «شُحُّ مُطَاعٌ»: تَكَاَلَبَ النَّاسُ عَلَى حُبِّ الْمَالِ وَطَلْبِهِ، وَ«دُنْيَا مُؤَثَّرَةٌ»، كَذَلِكَ مَوْجُودٌ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُؤَثِّرُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، وَ«هَوَى مُتَّبَعٌ».

كذَلِكَ مَوْجُودٌ حَتَّى بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، تَحِدُّ بَعْضُهُمْ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَنْصُرَ رَأْيَهُ وَهَوَاهُ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ الصَّوَابَ أَوْ الْخَطَأَ، «وَإِعْجَابُ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ» هَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى رَأْيًا وَإِنْ كَانَ لَيْسَ عَالِمًا، رَأَى رَأْيًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مِثْلًا، وَأَعْجَبَ بِهِ، وَلَا يَنْصَاعُ إِلَى غَيْرِهِ وَلَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ الْحَقُّ، فَهُنَا عَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصِيرَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ حَسَبَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤١)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، رقم (٣٠٥٨)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، رقم (٤٠١٤).

والسنة، وحَسَبَ مَا دَرَجَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَيَتَّقِي اللهُ مَا اسْتَطَاعَ بِالْأَمْرِ
بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، والدَّعْوَةَ إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ.



٢- حُكْمُ الصَّوْمِ لِمَنْ تَسَبَّبَ فِي حَدَثِ قَتْلِ وَكَانَ المَقْتُولُ هُوَ المَخْطِئُ:

السُّؤَالُ: عِنْدِي سَوْأَلٌ حَوْلَ الصَّوْمِ، أَصَبَحَ عَلَيَّ حَدَثٌ، تُؤْفِي قَبِيلِي وَبَعْدَمَا
تُؤْفِي قَبِيلِي جَاءَ المَرُورُ وَقَرَّرَ حَدَثًا.

وَقَبِيلِي تُؤْفِي، وَالمَرُورُ قَرَّرَ حَدَثٌ المَخْطِئُ عَلَى المَتَّوْفَى (١٠٠٪) وَذَهَبْنَا إِلَى
الشَّيْخِ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَيْسَ عَلَيْكَ صِيَامٌ، وَأَنَا صَارِي فِي نَفْسِي شَكٌّ، لَا أَدْرِي
أَصُومُ أَمْ لَا؟!

وَكَانَ سَبَبُ الحَادِثِ أَنِّي كُنْتُ ذَاهِبًا إِلَى جِدَّةَ، وَهُوَ قَادِمٌ مِنَ الرِّيَاضِ، وَعِنْدَمَا
رَأَيْتُ السَّيَّارَةَ قَدْ جَاءَتْ أَمْسَكْتُ (الفرامل)، وَكُنْتُ فِي جِهَةِ اليمِينِ مِنَ الرصيفِ،
فَخَرَجْتُ عَلَيَّ سَيَّارَةُ قَبِيلِي، وَحَدَّثَ الحَادِثُ، وَجَاءَ المَرُورُ وَقَرَّرَ الحَادِثُ كَمَا تَقَدَّمَ،
وَهُوَ قَدْ تَعَدَّى عَلَيَّ، فَأَنَا (ماسكٌ) يَمِينًا، وَهُوَ حَادٍ يَسَارًا، وَالمَعْرُوفُ أَنَّهُ يَكُونُ عَنِ
اليسارِ، وَجَاءَ نَحْوِي وَأَنَا مُمَسِّكٌ (الفرامل) عَلَى اليمِينِ، وَبِأَمْرِ اللهِ تُؤْفِي قَبِيلِي؛ لَكِنَّ
بَعْضَ النَّاسِ، قَالُوا: لَا تَصُمْ، وَآخَرُ قَالَ: صُمْ؟

الجَوَابُ: لَا تَصُمْ، لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، نَعَمْ، لَمْ يَصُدْرُ مِنْكَ خَطَأٌ.



٣- علاج الخوف من الانتكاسة والحوار^(١) بعد الكور^(٢) :

السؤال: من الشبهات التي يقدفها الشيطان في قلوب بعض الشباب ممن يحبون أهل الخير ويريدون أن يمشوا معهم، أن هناك أناسا سلكوا هذا الطريق ثم انتكسوا عنه، فيخافون أن يحصل لهم ما حصل لهؤلاء، فما توجيهكم لمثل هذا الأمر؟

الجواب: توجيهنا أن هذا خطأ، وأن الإنسان يجب عليه أن يدين الله عز وجل ويلتزم بدين الله، ولا يتشاءم، وهؤلاء الذين انتكسوا -والعياذ بالله- لانتكاستهم أسباب؛ منها أن الإيمان لم يرسخ في قلوبهم، ولو رسخ الإيمان في قلوبهم ما انتكسوا؛ لأن الإيمان إذا خالط بشاشته القلوب لم يؤثر عليها شيء، كما قال هرقل لأبي سفيان^(٣).

وهذا الذي يريد أن يلتزم على الإيمان، ويدع عنه مصاحبة أهل الشر، ويتعد عنهم، ويصحب أهل الخير، ويسأل الله الثبات.



٤- حكم تأخر بعض المأمومين عن الإمام وركوع الإمام قبل أن يكمل الفاتحة

بعد التشهد الأول:

السؤال: بعض المأمومين يتأخر عن الإمام، فهل يكون الإمام آتما إذا ركع قبل أن يكمل الفاتحة من بعد التشهد الأول؟ أي: إذا كان هناك شخص، وركع

(١) أي: النقص. انظر: المعجم الوسيط (حور).

(٢) أي: الزيادة. المعجم الوسيط (كور).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (٧)،

ومُسَلِّم: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم (١٧٧٣).

الإمام قبل أن يُكْمَلَ المأمومُ الفاتحة؛ لِأَنَّهُ تَأَخَّرَ فِي الدخولِ مَعَ الإمامِ.

الجواب: أقول -بارك الله فيك-: عَلَى الإمامِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِالسُّنَّةِ فِي إمامتِهِ، وَإِذَا التَزَمَ السُّنَّةَ فَمَنْ أخطأَ فَعَلَى نَفْسِهِ، وَلَكِنْ لَا يُخْرَجُ عَنِ السُّنَّةِ؛ ابْتِغَاءَ مَرْضاةِ النَّاسِ، كَمَا يُوجَدُ عِنْدَ بَعْضِ الأئمةِ، يُخَفِّفُ التَّخْفِيفَ المَخالفَ لِلسُّنَّةِ؛ مِنْ أَجْلِ إِرْضَاءِ النَّاسِ أَوْ بَعْضِهِمْ، ثُمَّ تُزَيَّنُ لَهُ نَفْسُهُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا أُمَّ أَحَدِكُمْ النَّاسَ؛ فَلْيُخَفِّفْ»^(١)، والمرادُ بِالتَّخْفِيفِ هُنَا مَا كَانَ عَلَى نَحْوِ صَلَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ وَلِهَذَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إمامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-»^(٢)، وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ المأمومينَ، فَمِثْلًا: إِذَا كَانَ مَا بَعْدَ التَّشْهيدِ الأَوَّلِ فَالقراءةُ سُرِّيَّةً، يَقْرَأُ الفاتحةَ آيَةً آيَةً، كَمَا كَانَ يَقْرَأُهَا وَهُوَ يَجْهَرُ، فبَعْضُ الأئمةِ تَحْزِمُ أَنَّهُ فِيمَا بَعْدَ التَّشْهيدِ الأَوَّلِ يَقْرَأُ الفاتحةَ بِسرعةٍ أَكثَرَ مِمَّا كَانَ يَقْرَأُهَا فِي حالِ الجهريةِ.

فَالَّذِي أَرَى أَنَّهُ يَقْرَأُهَا مَرَّتِلَّةً آيَةً آيَةً، لِأَمْرَيْنِ:

الأول: أَنَّ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ.

الثاني: مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتِمَّ كَنْ مَنْ وَرَاءَهُ مِنْ قِرَاءَةِ الفاتحةِ.

فَهَذَا الَّذِي يَتَأَخَّرُ فَلْيَنْظُرْ إِذَا كَانَ يَتَأَخَّرُ لِعُذْرٍ، كَرَجُلٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ القِيَامُ، فَهُنَا نَقُولُ: إِذَا قَامَ يَقْرَأُ الفاتحةَ وَيُكْمِلُهَا وَلَوْ رُكْعَةً وَاحِدَةً، بَلْ وَلَوْ رُكْعَةً وَرَفَعَ، يَكْمَلُ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ الغَضَبِ فِي الموعظةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، رَقْمٌ (٩٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَمْرِ الأئمةِ بِالتَّخْفِيفِ، رَقْمٌ (٤٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بَكاءِ الصَّبِيِّ، رَقْمٌ (٧٠٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَمْرِ الأئمةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ، رَقْمٌ (٤٦٩).

الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ، وَيَتَّبِعُ الْإِمَامَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَتَأَخَّرُ عَنِ الْإِمَامِ تَكَاسُّلاً فَهَذَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ.



٥- الْفَرْقُ بَيْنَ مُنَافِقِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَمُنَافِقِي هَذَا الزَّمَانِ:

السُّؤَالُ: مَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ مُنَافِقِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمُنَافِقِي هَذَا الزَّمَانِ؟

الجَوَابُ: الْفَرْقُ: أَنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُنَافِقُونَ فِي زَمَانِهِ، وَالْمُنَافِقُونَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مُنَافِقُونَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، الزَّمَانُ مُخْتَلِفٌ لَا شَكَّ، وَالنَّفَاقُ لَا يَخْتَلِفُ، فَالنَّفَاقُ هُوَ النَّفَاقُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَفِي عَهْدِنَا هَذَا، فَكُلُّ مَنْ آمَنَ ظَاهِرًا وَرَاءَى النَّاسَ فِي إِيْمَانِهِ، وَلَكِنَّ قَلْبَهُ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- مُتَمَلِّئٌ كُفْرًا، فَهَذَا مُنَافِقٌ، ثُمَّ إِنْ كَانَ ذَا سِيَادَةٍ فِي قَوْمِهِ وَدَعْوَةٍ لِنَفَاقِهِ، صَارَ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلُولٍ، -نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ-



٦- حُكْمُ صَلَاةٍ وَصِيَامِ النِّسَاءِ الْمُتَبَرِّجَاتِ:

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ الْمُتَبَرِّجَاتِ غَيْرِ الْمُتَحَجِّبَاتِ، هَلْ صَحِيحٌ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ

صَلَاتُهُنَّ وَلَا صِيَامُهُنَّ؟

الجَوَابُ: النِّسَاءُ الْمُتَبَرِّجَاتُ عَاصِيَاتٌ، وَالْعَاصِيَةُ يُقْبَلُ صِيَامُهَا وَصَلَاتُهَا وَصَدَقَتْهُ وَلَوْ عَصَى، وَرَبِّمَا تَكُونُ صَلَاتُهَا وَصَدَقَتْهُ وَصِيَامُهَا سَبَبًا لِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ؛ لِأَنَّ الْمَوَازِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْقِسْطِ، فَقَدْ تَرَجَّحُ الْحَسَنَاتُ عَلَى السَّيِّئَاتِ، وَحِينَئِذٍ لَا تَضُرُّهُ السَّيِّئَاتُ؛ لِأَنَّ مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ، وَقَدْ تَسَاوَى الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، فَيَكُونُ

الإنسان من أهل الأعراف، الذين يكونون في منزلة بين الجنة والنار، وفي النهاية يكونون من أهل الجنة، وقد تزيد السيئات، فيكون مستحقاً للعقوبة في النار، ثم قد يغفوا الله عنه، وقد لا يغفوا.

وأما الذي يُحِبُّ الْعَمَلَ، ولا ينفع معه العمل، فهو الكفر - والعياذ بالله -، هذا هو الذي لا ينفع معه العمل، حتى لو تصدق الكافر، وبنى المساجد والمدارس، وطبع الكتب، وأنفق على الفقراء وأهل العلم؛ فإنه لا يقبل منه.

فالمُتَبَرِّجَةُ عاصية من جملة العصاة، يحب عليها أن تتوب إلى الله، وتقلع عن التبرج، وأما صلاتها وصيامها وصدقها فمقبولة إذا تمت الشروط.



٧ - عَقُوبَةُ مَنْ سَبَّ الذَّاتَ الإِلَهِيَّةَ أَوِ الرُّسُولَ ﷺ أَوِ الصَّحَابَةَ أَوِ اسْتَهْزَأَ بِالدِّينِ :

السؤال: بعض الدعاة يطالب أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب علناً أو في أي مكان عام، أو مكان يستطيع فيه سماع أو رؤية من كان في ذلك المكان بالقول، أو في الكتابة، أو الرسوم، أو الصور، أو غيرها من وسائل النشر والإعلام، أو بأية وسيلة من وسائل التعبير الأخرى ما من شأنه المساس بالذات الإلهية، أو الأنبياء، أو الصحابة، أو الدين، أو بالتعرض بالطعن والسخرية والاستهزاء أو التجريح، كما يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب علناً أو في مكان عام أو بوسيلة من وسائل التعبير المشار إليها في

الفقرة السابقة ما من شأنه الطعن في المذاهب الدينية، أو الدعوة إلى الطائفية، أو إثارة الفتنة، أو مناهضة الوحدة الوطنية.

فضيلة الشيخ، هل لهؤلاء الدعاة وجهة نظر للمطالبة بهذه العقوبة غير الشرعية لمن يمس الذات الإلهية، يعني: هم يقولون: إن هذا أخف الضررين. أو الواجب يعني غير ذلك؟ ولما كان لفضيلتكم كلمة مسموعة عند هؤلاء أحياناً أن نسمع رأيكم.

فهم يطالبون بأن من سب الله عز وجل أو رسوله أو كتابه أو دينه أن يُجسَسَ عشر سنوات، ويُغرم بثلاثة آلاف دينار، أو يُعاقب بإحدى العقوبتين، يعني: لو أن واحداً سب الله عز وجل، أو الدين، فللقاضي أن يحكم عليه بغرامة ثلاثة آلاف دينار، تكون عقوبة له، فلا يُعاقب بعقوبة أخف من هذه، فلذلك طالبوا بهذه العقوبات.

الجواب: من سب الله أو رسوله أو كتابه أو دينه فهو مُرتدٌ يجب أن يُقتل، ويُقتل على أنه كافر، فلا يُغسل، ولا يُكفن، ولا يُصلّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، وإنما يُخرج به إلى البرية ويُحفر له حفرة يُرمى فيها كما تُرمى جيفة الشاة، وليس له سوى ذلك.

لكن اختلف العلماء فيما لو تاب، فقال بعضهم: لا تُقبل توبته؛ سواء كان مُرتداً، أو كان كافراً أصلياً، وبعضهم يقول: إن كان كافراً أصلياً قبلنا توبته؛ لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وهذا عام، وإن كان مُرتداً لم تُقبل توبته، بل يُقتل على كل حال، وتوبته فيما بينه وبين ربه يوم القيامة.

وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا، فَقَالَ: أَمَّا مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَيَجِبُ أَنْ يُقْتَلَ؛ حَتَّى لَوْ تَابَ، حَتَّى لَوْ صَارَ يُثْنِي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ فَإِنَّا نَقْتُلُهُ، لَكِنْ إِذَا تَحَقَّقْنَا مِنْ تَوْبَتِهِ عَامِلُنَا فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ مَعَامِلَةَ الْمُسْلِمِ، بِمَعْنَى أَنَّا نَغْسَلُهُ وَنُكْفِنُهُ، وَنُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَنَدْفِنُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ تَوْبَتُهُ أَنَّهُ صَحِيحَةٌ عَامِلُنَا مَعَامِلَةَ الْمُرْتَدِّ.

أَمَّا مَنْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ فَإِنَّهُ إِذَا تَابَ وَعَلِمْنَا تَوْبَتَهُ، وَأَنَّهُ صَادِقٌ؛ فَإِنَّا نَرْفَعُ عَنْهُ الْقَتْلَ وَنَحْكُمُ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذَا الْقَوْلُ التَّفْصِيلِيُّ هُوَ الصَّوَابُ، لَكِنْ لَوْ رَأَى وَبِئْسَ الْأَمْرُ أَنَّ هَذَا الَّذِي سَبَّ اللَّهَ مَعَ تَوْبَتِهِ أَنْ يُقْتَلَ؛ لِثَلَاثٍ يُجْرَأُ أَحَدٌ مِثْلَهُ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَيَكُونُ هُنَا قَتْلُهُ تَعْزِيرًا لَا رَدًّا.

أَمَّا مَنْ يُطَالِبُ بِتَطْبِيقِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَفَضَّلَتْ بِهَا فِي السُّؤَالِ، وَيَقُولُ: بِمَا أَنَّ وِلَاةَ الْأَمْرِ لَا يُطَبَّقُونَ الْحُكْمَ الَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ، فَأَقُلُّ الْأَحْوَالِ أَنْ نُطَالِبَ بِهَذَا، وَهُوَ أَنْ يُعْرَمَ أَوْ أَنْ يُجْبَسَ، فَهَذِهِ الْمَطَالِبَةُ غَلَطٌ، وَليْسَتْ بِصَحِيحَةٍ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُطَالِبَ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، ثُمَّ إِنْ هَدَى اللَّهُ الْوِلَاةَ إِلَى تَطْبِيقِ هَذَا الْمَطْلُوبِ، وَإِلَّا بَقِيَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ ثَابِتًا؛ لِأَنَّنا لَوْ تَنَازَلْنَا عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِلَى عُقُوبَةٍ أَخْفَ، بَقِيَتْ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ قَانُونًا شَرْعِيًّا، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ مُرْتَدًّا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَلَا أَرَى التَّنَازُلَ أَبَدًا فِي دِينِ اللَّهِ، كَمَا لَوْ قَالَ مِثْلًا: أَنَا لَوْ أَمَرْتُ شَخْصًا أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْخَمْسَةَ لَمْ يُصَلِّ أَبَدًا، لَكِنْ لَوْ قُلْتُ: صَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَأَنْتَ مِنْهَا مُسْتَيْقِظٌ، وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ لَا تُصَلِّ، هَلْ نَقْبَلُ التَّنَازُلَ؟ لَا نَقْبَلُ.



٨- حُكْمُ أَخْذِ أَجْرَةِ الْعَمَلِ الْمُنْتَدَبِ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ قَدْ يَنْتَهِي قَبْلَ الْفِتْرَةِ الْمَعْدَّةِ

لِلانْتِدَابِ:

السُّؤَالُ: أَنَا مُوظَّفٌ وَتَأْتِينَا نَحْنُ الْمُوظَّفِينَ انْتِدَابَاتٌ خَارِجَ مِنْطَقَةِ الرِّيَاضِ لِلإِشْرَافِ عَلَى تَرْكِييَاتِ أَجْهَزَةِ كَمْبِيُوتَرٍ، وَتَأْتِي انْتِدَابَاتٌ لِمُدَّةِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، أَوْ سِتَّةِ أَيَّامٍ مَحْسُوبَةٍ لَنَا، لَكِنْ لَوْ اجْتَهَدْنَا مُمَكِّنٌ أَنْ نُنْهِئَهَا فِي يَوْمَيْنِ، بِمَا أَنَّهُ لَا نَحْتَاجُ إِلَى وُجُودِ مُوظَّفَيْنِ مُمَكِّنٌ حَتَّى الْعَصْرِ أَوْ فِي اللَّيْلِ، فَهَلْ يُجُوزُ أَنْ أَخْذَ مُقَابِلَ الْانْتِدَابِ الزَّائِدِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ الْانْتِدَابُ لِعَمَلٍ فَمَتَى أَنْهَيْتَ الْعَمَلَ اسْتَحَقَقْتَ الْانْتِدَابَ، وَلَوْ زَادَتْ الْمُدَّةُ، كَالْمَثَالِ الَّذِي ذَكَرْتَ، انْتَدَبْتُمْ لِعَمَلٍ تَرْتِيبِ أَشْيَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ لِمُدَّةِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَأَنْهَيْتُمُوهَا فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا الْجُعْلَ الَّذِي جُعِلَ لَكُمْ لِمُدَّةِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى زَمَنِ فَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَعْرِقَ الزَّمَانَ، كَمَا لَوْ انْتَدَبْتُمْ لِتَعْمَلُوا خَمْسَةَ أَيَّامٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَعْمَلُوا خَمْسَةَ أَيَّامٍ، أَمَّا إِذَا قِيلَ: انْتَدَبْتُمْ لِعَمَلٍ فَكَمَا قُلْتُمْ لَكَ إِنْ أَنْجَزْتُمُوهُ فِي وَقْتِهِ الْمَحْدَدِ أَوْ قَبْلَهُ؛ فَلَا حَرَجَ.



٩- حُكْمُ أَخْذِ هَدَايَا مِنَ الْبَنُوكِ بِسَبَبِ وُضْعِ الْمَالِ عِنْدَهَا:

السُّؤَالُ: بَعْضُ الْبَنُوكِ تُعْطِي لِمَنْ يَضَعُ حِسَابَهُ فِيهَا -لِلْحِفْظِ فَقَطْ لَا لِلرَّبَا وَلَا لِغَيْرِهِ- هَدَايَا، فَهَلْ يُجُوزُ لَهُ اسْتِعْمَالُهَا أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: أَنْتَ تَعْلَمُ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ- أَنَّ وُضْعَ الدَّرَاهِمِ عِنْدَ الْبَنُوكِ لَيْسَ وَدِيعَةً إِنَّمَا هُوَ قَرْضٌ، وَتَسْمِيَةُ النَّاسِ لَهُ وَدِيعَةً غَلَطٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أُعْطِيتَ الْبَنِكَ

الدرهم هل هو يحفظها في صورتها ويجعلها محفظة عنده حتى تأتي، أم يدخلها في صندوق، ويستعملها؟ يدخلها في صندوق ويستعملها، إذن هو قرض، وإذا كان قرضاً فإنه لا يجوز للمقرض أن يأخذ ممن استقرض منه شيئاً، لا هدية ولا غيره، إلا إذا قبض ما أقرضه، فإنه لا بأس إذا أهدها بعد أن يستوفي منه، ولا حرج عليه أن يقضي، وكذلك لو كانت البنوك تُهدى لمن وضع المال فيها هدية عامة، بحيث تُهدى لكل أحدٍ مثل: أن بعض البنوك تُهدى تقاويم، فلا بأس أن يقبلها؛ لأن هذه التقاويم تُهدى لمن أقرضهم المال، ومن لم يقرضهم.



١٠- حكم الشرب قائماً:

السؤال: هل النهي عن شرب الماء واقفاً للتحريم؟

الجواب: هو على أصل التحريم، ولكن يظهر من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام أنه ليس للتحريم، وإنما هو للكرامة، وهذه المسألة اختلفت فيها الأصوليون إذا ورد فيها النهي مطلقاً هل هو للتحريم أم لا؟ وإذا ورد الأمر مطلقاً هل هو للإيجاب أو للاستحباب؟ وليس هناك ضابط بين تحسيم الموضوع، لكن الشيء الذي يجب علينا أن نسلكه، أننا إذا سمعنا أمر الله ورسوله لا نقول: هل هو للاستحباب وال لزوم، لا نقول هذا؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ولا عهدنا أن الصحابة رضوا الله عنهم إذا أمرهم الرسول ﷺ بأمرٍ أمرهم يقولون: هل هذا مؤكّد -يا رسول الله- للوجوب أم للاستحباب؟ كانوا يمثلون على الفور، إلا إذا شكوا هل الرسول ﷺ أمر به تعبدًا أو أمر به مشورة؟ فهنا يسألون كما جرى ليريرة مع

زوجها مُعِيْثٍ، فَإِنَّ بَرِيرَةَ أُمَّةٌ مَمْلُوكَةٌ عُنِقَتْ، وَالْمَمْلُوكَةُ إِذَا عُنِقَتْ وَزَوَّجَهَا مَمْلُوكٌ خَيْرٌ نَافَا؛ إِنْ شَاءَتْ بَقِيَتْ مَعَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَسَخَّتِ النِّكَاحَ، خَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ هَلْ يُحِبُّ أَنْ تَبْقَى مَعَ زَوْجِهَا، أَوْ تَفْسَخَ النِّكَاحَ؟ فَقَالَتْ: أَفْسَخُ النِّكَاحَ، فَفَسَخَتِ النِّكَاحَ لِنَفْسِهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا يُحِبُّهَا حُبًّا شَدِيدًا؛ حَتَّى كَانَ يَجْرِي وَرَاءَهَا فِي أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَيَبْكِي، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ حُبِّ مُعِيْثٍ لِبَرِيرَةَ، وَبُغْضِ بَرِيرَةَ لِمُعِيْثٍ!» هَذَا عَجَبٌ!! إِذْ إِنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْقُلُوبَ شَوَاهِدُ، تَبَادُلُ الْحَبِّ وَالْبُغْضِ، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ تُشِيرُ عَلَيَّ أَمْ تَأْمُرُنِي؟ إِنْ كُنْتُ تَأْمُرُنِي فَسَمِعًا وَطَاعَةً، وَإِنْ كُنْتُ تُشِيرُ عَلَيَّ، فَلَا رَغْبَةَ لِي فِيهِ. قَالَ: «بَلْ أُشِيرُ»^(١).

أَمَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ أَمْرٌ تَعَبُّدًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ: هَلِ الْأَمْرُ لِالاسْتِحْبَابِ أَمْ لِلْوَجُوبِ؟

وَكذَلِكَ يُقَالُ فِي النَّهْيِ، صَوَّرَ نَفْسَكَ كَأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَامَكَ، وَقَالَ لَكَ: لَا تَفْعَلْ. هَلْ يَلِيْقُ بِكَ أَنْ تَقُولَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ جَازِمٌ أَمْ غَيْرُ جَازِمٍ؟ لَا يَجُوزُ، أَوْ أَمَرَكَ هَلْ يَلِيْقُ لَكَ أَنْ تَقُولَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ جَازِمٌ أَمْ غَيْرُ جَازِمٍ؟ لَا يَلِيْقُ، أَفْعَلْ يَا أَخِي، إِنْ كَانَ وَاجِبًا أُثِبَتْ عَلَيْهِ ثَوَابُ الْوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا أُثِبَتْ عَلَيْهِ ثَوَابُ الْمُسْتَحَبِّ، لَكِنْ إِنْ تَرَكْتَ فَأَنْتَ عَلَى خَطَأٍ، إِنَّمَا لَوْ تَوَرَّطَ الْإِنْسَانُ وَوَقَعَ فِي الْمَخَالَفَةِ؛ فَعَلَّ الْمَنْهِيَّ، أَوْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ حَيْثُ يُسْأَلُ، يَقُولُ: هَلِ الْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ، أَمْ هَلِ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْدِثَ تَوْبَةً لِلْمُخَالَفَةِ؟ أَمَّا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَقُلْ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَلَا تَتَرَدَّدْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣).

١١- مَرَاتِبُ الْقَدْرِ الْأَرْبَعِ، وَالْإِيمَانُ بِهَا:

السُّؤال: معلومٌ أن مذهبَ أهلِ السنّةِ والجماعةِ في القَدْرِ: الإيمانُ بِمَرَاتِبِ القَدْرِ الأربَعِ، ولكن في مُقَابَلَةِ إقناعِ الشَّخْصِ الَّذِي قَدْ يَحْتَجُّ بِالقَدْرِ أَوْ يَنْقَدِحُ فِي ذَهْنِهِ الاحتجاجُ بِالقَدْرِ على المعصية، نقولُ له مثلاً: هل يصحُّ أن نقولَ له: كُلُّ مَا فِي الأَمْرِ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلِمَ هَذَا الأَمْرَ قَبْلَ وُقُوعِهِ لِتَمَامِ عِلْمِهِ، أَمْ لا بُدَّ أَنْ نُعَدِّدَ المَرَاتِبَ فنقولُ: اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلِمَ ذَلِكَ وشاءَهُ وَخَلَقَهُ وَأَوْجَدَهُ، فَرَبِّمَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ مُجْبَرٌ عَلَى فِعْلِ هَذِهِ المعصيةِ؟

الجواب: هَذَا يَسِيرٌ، نقولُ: هَذَا قَدَرُهُ اللهُ عَلَيْكَ، لكنْ أَنْتَ حِينَ مُبَاشَرَتِكَ إِيَّاهُ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ اللهُ قَدَرَهُ عَلَيْكَ؟ -نسألُ- هَلْ تَعْلَمُ قَبْلَ أَنْ تَسْرِقَ أَنَّ اللهُ قَدَرَ أَنْ تَسْرِقَ؟ إِذَنْ لِمَاذَا تُقَدِّمُ عَلَى السَّرِقَةِ؟ أَنْتَ لا تَعْلَمُ بِأَنَّ اللهُ كَتَبَ عَلَيْكَ السَّرِقَةَ إِلَّا إِذَا سَرَقْتَ، فيكونُ فِعْلُكَ باختيارِكَ، لكنْ بَعْدَ أَنْ تَفْعَلَ تَعْلَمُ أَنَّ اللهُ قَدَرَ عَلَيْكَ هَذَا، وَلِمَاذَا لا تُقَدِّرُ أَنَّ اللهُ قَدَرَ لَكَ العَفَافَ والغِنَى، وتتركُ السَّرِقَةَ، لِمَاذَا لا تُقَدِّرُ هَذَا؟ أَنْتَ في خِيَارِ الآنِ، نَعَمْ لَوْ وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ فلا بأسَ أَنْ يَحْتَجَّ بِالقَدْرِ، لَوْ وَقَعَ مِنْهُ الشَّيْءُ وَنَدِمَ، وَقَالَ: وَاللهِ مَعَ الأَسْفِ! لكنْ هَذَا شَيْءٌ مُقَدَّرٌ.

فَمَثَلًا: رَجُلٌ شَرِبَ الحَمْرَ، فِقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: وَاللهِ إِنِّي أَكْرَهُ مَا يَكُونُ عِنْدِي الحَمْرُ، لكنْ هَذَا شَيْءٌ مُقَدَّرٌ، وَقَدَرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَأَنَا تَائِبٌ إِلَى اللهِ، هَذَا لا بأسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ بِتَوَيُّبِهِ اندَفَعَ عَنْهُ اللُّؤْمُ وارتَفَعَ، واحتجاجُهُ بِالقَدْرِ لِعُمُومِ مَسِيئَتِهِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَ عَلَيَّ بَنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَيْلًا، فَوَجَدَهُمَا نَائِمَيْنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» يَعْنِي: يَلُومُهُمَا أَنَّهُمَا لَمْ يَقُومَا

لِلصَّلَاةِ، فَاحْتَجَّ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقَدْرِ وَقَالَ: إِنَّ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُوقِظَنَا لَأَيْقِظَنَا، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ الْاِحْتِجَاجَ بِالْقَدْرِ^(١).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُ آدَمَ لَمَّا احْتَجَّ عَلَيْهِ مُوسَى «أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ: أَتَلُومُنِي عَلَى شَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ»^(٢).

فَفَرَّقَ بَيْنَ إِنْسَانٍ يَحْتَجُّ بِالْقَدْرِ لِيُبَرِّرَ مَوْقِفَهُ مِنْ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ وَيَسْتَمِرُّ فِيهَا، وَإِنْسَانٍ احْتَجَّ بِالْقَدْرِ مَعَ تَوْبَتِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجُوعِهِ.

فَالأَوَّلُ مَلُومٌ عَلَى صَنِيعِهِ هَذَا، أَمَّا الثَّانِي فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا حَدِيثٌ وَهُوَ: «أَحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»^(٣)، وَلِهَذَا أَنْكَرَ اللَّهُ عَلَى الَّذِينَ أَشْرَكُوا وَقَالُوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، مَعَ أَنَّهُ قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [الأنعام: ١٠٧]؛ لِأَنَّ أَوْلَيْكَ يَحْتَجُّونَ بِالْقَدْرِ؛ لِيُدْفَعَ اللَّوْمُ عَنْهُمْ، وَعَذَرَهُمْ فِي اسْتِمْرَارِهِمْ عَلَى الشِّرْكِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [الأنعام: ١٠٧]، فَالمرادُ تَسْلِيَةَ الرَّسُولِ ﷺ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ تَحْرِيطِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ، رَقْمٌ (١١٢٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ مَا رُوِيَ فِيهِمْ نَامُ اللَّيْلِ أَجْمَعُ حَتَّى أَصْبَحَ، رَقْمٌ (٧٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ نَحَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ، رَقْمٌ (٦٢٤٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-، رَقْمٌ (٢٦٥٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعِجْزِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ وَتَفْوِضَ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ، رَقْمٌ (٢٦٦٤).

حَتَّى لَا يَلْحَقَهُمُ النَّدْمُ الشَّدِيدُ عَلَى شِرْكِهِمْ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي شَاءَ أَنْ يُشْرِكُوا.

وَلَا يَصِحُّ لَكَ أَنْ تَقُولَ: كُلُّ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِلْمَ هَذَا الْأَمْرِ، لَأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ هَذَا أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَشِيئَةِ اللَّهِ.



١٢- حُكْمُ السَّلَامِ وَالْجُلُوسِ مَعَ الشَّيْعَةِ بِحُكْمِ الْعَمَلِ:

السُّؤَالُ: أَنَا فِي عَمَلٍ تَكَثَّرَ فِيهِ الشَّيْعَةُ عِنْدَنَا، فَهَلْ يُجُوزُ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ، وَالْجُلُوسُ مَعَهُمْ؟

الجَوَابُ: أَنَا أَرَى أَنَّ نُعَامِلَهُمْ كَمَا يُعَامِلُونَنَا تَمَامًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُعَامِلَكَ شَخْصٌ وَتُعَامِلُهُ بِأَسْوَأَ مِمَّا يُعَامِلُكَ بِهِ؛ حَتَّى إِنْ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَهُودٌ أَوْ نَصَارَى إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْنَا وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى لَوْ قَالَ لَكَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، قُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُونَ: السَّامُ»^(١) عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(٢)، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: السَّلَامُ، تَقُولُ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُمْ قَالُوا: السَّامُ بِلَفْظِ صَرِيحٍ، قُلْنَا: وَعَلَيْكُمْ، فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ بِقَوْلِنَا: وَعَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْنَا: وَعَلَيْكُمْ.

(١) أي: الموت. النهاية (سوم).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٥٩٠٢)، ومُسْلِمٌ:

كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٤).

انظُرْ إِلَى أَدَبِ الْإِسْلَامِ الرَّفِيعِ، فَنَحْنُ لَا نَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ، نَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ، حَتَّى نَكُونَ نَحْنُ أَحْسَنَ مِنْهُمْ رَدًّا؛ لِأَنَّهُ فَرَقٌ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: وَعَلَيْكُمْ، وَأَنْ يَقُولَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، الثَّانِي أَشْرَفُ.

فَإِنْ بَدَأُواكُمْ بِالسَّلَامِ، فَقَابِلُوهُمْ بِمِثْلِ مَا يُعَامِلُونَكُمْ بِهِ، ثُمَّ اعْلَمْ - يَا أَخِي - أَنَّ الشَّيْعَةَ لَيْسُوا كُلُّهُمْ كُفَّارًا، يَحْتَلِفُونَ اخْتِلَافًا عَظِيمًا، فَهُمْ فَرَقٌ كَثِيرَةٌ، رَاجِعُ كِتَابِ «الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ» تَجِدُ الْفَرَقَ، ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ عَامًّا بَحْتًا لَا يَعْرِفُ الْحَقُّ، رَبِّمَا لَوْ دَعَوْتَهُ بِأَقْلٍ عِبَارَةٍ لاسْتَجَابَ لَكَ، أَوْ عَلَى الْأَقْلِ تَشَكَّكَ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَمَعَ كَثْرَةِ الْمَارِسَةِ يَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ. وَنَحْمَدُ اللَّهَ - الْآنَ - كَثِيرًا مِمَّا سَمِعْنَا مِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ هَذَا الْمَذْهَبَ الْبَاطِلَ، وَرَجَعَ إِلَى الْحَقِّ.



١٣- حُكْمُ الْهَدَايَا الَّتِي تُهْدِيهَا الْبَنُوكُ:

السُّؤَالُ: الْهَدَايَا الَّتِي تُهْدِيهَا الْبَنُوكُ كَالْتَقَاوِيمِ وَتَحْمِلُ اسْمَ الْبَنِكِ، أَلَيْسَ فِي هَذَا دَعَايَةٌ لَهُمْ وَإِقْرَارٌ؟

الْجَوَابُ: أَنْتَ لَوْ أَعْطَوَكَ لَا تُودِعُ عِنْدَهُمْ شَيْئًا، فَهُمْ يُرِيدُونَ أَكْثَرَ، يُمَكِّنُ أَكْبَرَ مَا يُرِيدُونَ أَنْ تَكُونَ دَعَايَةٌ لَا إِحْسَانًا لِلغَيْرِ، لَكِنْ دَعَايَةٌ عِنْدَكَ أَنْتَ، وَلَا تَجْعَلُهُ دَعَايَةً، دَعَايَةٌ مِثْلًا فِي غُرْفَتِكَ الْخَاصَّةِ؛ حَتَّى لَا يَغْتَرَّ أَحَدٌ، وَيَقُولُ: مَا دُمْتَ أَنْتَ تُشَجِّعُ هَؤُلَاءِ، فَالْأَمْرُ فِي هَذَا سَهْلٌ. مَا أَرَى فِي هَذَا شَيْئًا، لَكِنْ إِنْ خِفْتَ أَنْتَ - وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِنَفْسِهِ - مِنْ هَذَا مِثْلًا يَهْوَنُ عَلَيْهِمْ أَمْرُ الْبَنُوكِ؛ فَلَا تَقْبَلْهَا. وَلَيْسَ فِي هَذَا إِقْرَارٌ لِلْبَنِكِ.

١٤- حُكْمُ الْأَفْلَامِ الْكَرْتُونِيَّةِ الَّتِي يُقَالُ: إِنَّهَا إِسْلَامِيَّةٌ، أَوْ أَفْلَامِ الْحَيَوَانَاتِ

بِالنِّسْبَةِ لِلْأَطْفَالِ:

السُّؤَالُ: الَّذِي عِنْدَهُ أَبْنَاءٌ وَجَاءَ لَهُمْ بِفَيْدِيُو وَأَفْلَامِ كَرْتُونِيَّةِ إِسْلَامِيَّةٍ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّهَا إِسْلَامِيَّةٌ، أَوْ أَفْلَامِ الْحَيَوَانَاتِ، أَوْ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانَاتِ وَتَعْرِيفَهُمْ عَلَى الْحَيَوَانَاتِ، هَلْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟!

الجَوَابُ: أَمَّا مَسْأَلَةُ الْأَفْلَامِ الَّتِي فِيهَا الْإِطْلَافُ عَلَى الْحَيَوَانَاتِ مِنْ طُيُورٍ وَسِبَاعٍ وَغَيْرِهَا، أَوْ عَلَى مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْكُونِ، هَذِهِ لَا بَأْسَ بِهَا.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْقِصَصِ الْبَطُولِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَهَا فَلَا أَرَاهَا، وَأَضْرِبُ لِهَذَا مَثَلًا: تَوَجَّدُ قِصَّةُ مُحَمَّدٍ الْفَاتِحِ، هَذِهِ الْقِصَّةُ إِذَا سَمِعَهَا الطِّفْلُ وَشَاهَدَهَا انْقَدَحَ فِي ذَهْنِهِ أَنَّ بَطَلَ الْأَبْطَالِ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ مُحَمَّدُ الْفَاتِحِ، وَهَذَا غَلَطٌ، وَلَهُ مُحْذُورٌ بَعِيدٌ لَا يُدْرِكُهُ مَنْ أَلَّفَ هَذَا الْفِيلْمَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُحَمَّدًا الْفَاتِحَ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ - وَنَسَأَلُ اللَّهَ لَهُ الْعَفْوَ - لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ نُلْقِنَ صِبْيَانَنَا مِنْذُ نُعُومَةِ أَطْفَارِهِمْ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ بَطَلُ الْإِسْلَامِ؛ لِذَلِكَ الْمَحْذُورُ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا تَوَجَّدُ أَفْلَامٌ فِي تَصْوِيرِ أَصْحَابِ الْأَخْذُودِ، مَنْ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الْأَخْذُودِ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ؟! لَا نَعْلَمُ، وَالْحَلْقُ يُتَضَاعَفُ مِنْذُ أَنْ خُلِقَ آدَمُ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، بِمَعْنَى: يَتَنَاقَصُ، فَقَدْ كَانَ طُولُ آدَمَ سِتِّينَ ذِرَاعًا، وَمَا زَالَ الْحَلْقُ يَنْقُصُ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمَنْ الَّذِي أَعْلَمَنَا أَنَّ أَصْحَابَ الْأَخْذُودِ كَانُوا عَلَى هَذَا الشَّكْلِ؟! فَهَذَا كَذِبٌ، ثُمَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ عَدَدَهُمْ كَمَا يُشَاهَدُ؟! قَدْ يَكُونُ آلافًا مُؤَلَّفَةً، أَوْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا الْمُشَاهَدِ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقَطْنَ لِعَوْرِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَا هِيَ النَّتِيجَةُ الْاِقْتِصَادِيَّةُ.

١٥- نَظْرَةٌ فِي حَدِيثٍ: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعْبِ زَوْجَتِهِ ثُمَّ جَهَدَهَا» :

السُّؤَالُ: حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعْبِ زَوْجَتِهِ ثُمَّ جَهَدَهَا...»^(١)، فِي الْحَدِيثِ وَجَبَ الْغُسْلُ حَتَّى لَوْ لَمْ يُوَلِّجْ فِيهَا.

الجَوَابُ: لَا يُمَكِّنُ هَذَا يَا رَجُلُ إِلَّا إِذَا جَامَعَ، الظاهرُ أَنَّكَ مَا تَزَوَّجْتَ أَنْتَ. أَوْ رَبَّتَا سَمِعْتَهُ مِنْ أَحَدِ طُلَّابِ الْعِلْمِ، فَإِذَا كَانَ الْحَالُ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيْلَاجِ، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُكْنَى عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.



(١) أخرجه مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخَتَانِينَ، رَقْم (٣٤٨).

اللقاء السابع والتسعون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء السابع والتسعون بعد المئة من (لقاءات الباب المفتوح) التي تتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو الثاني من شهر ذي القعدة، عام (١٤١٩هـ).
مرتبة الحج في الدين الإسلامي، وبعض أحكامه:

وبما أننا قرب وقت الحج؛ فإني أرى أن نجعل اللقاءات الثلاثة هذه في الحج، وما يتعلّق به؛ لأن أحكام الحج تخفى على كثير من الناس، حتى على طلبة العلم، فمنهم من يغلّو فيها، ومنهم من يخفّف، ومنهم المتوسط.

في هذا اللقاء نتحدّث عن مرتبة الحج في الدين الإسلامي، وعن فرضيته، متى فرض؟ وعن شروط فرضيته.

فأما الأول، فنقول: إن مرتبة الحج في الدين الإسلامي أنه أحد أركان الإسلام، أوجبه الله تعالى على عباده في كتابه، وبين النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- منزلته في الدين، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ كُفْرًا عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت

الْحَرَامِ»^(١). وَفِيهِمْ أَنَاْسٌ يَعْبُدُونَ الْحَجَرَ، وَأَنَاْسٌ يَعْبُدُونَ الشَّجَرَ، وَأَنَاْسٌ يَعْبُدُونَ التَّمْرَ، حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَ عَجْوَةً - يَعْنِي: عَيْطَةً مِنَ التَّمْرِ - عَلَى شَكْلِ تَمَّالٍ، ثُمَّ يَعْبُدُونَهَا، وَإِذَا جَاعُوا أَكَلُوهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ!! مَعْبُودٌ يُؤْكَلُ، تَبًّا لِهَذَا الْمَعْبُودِ.

إِذَنْ هَذِهِ الْأِلَهَةُ هَلْ هِيَ حَقٌّ أَمْ بَاطِلٌ؟

بَاطِلٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

فَمَا مَعْنَى: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) إِذَنْ؟ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ.

(وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ، خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، (رَسُولُ اللَّهِ) أَي: أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، بَلَّ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: الْإِحْلَاصُ، أَنْ تُخْلِصَ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ، لَا تُرَائِي وَلَا تُسَمِّعَ، وَلَا تُشْرِكْ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا فِيهَا، وَمُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: أَنْ تُصَدِّقَهُ فِيهَا أَخْبَرَ، وَتُمَثِّلَ أَمْرَهُ فِيهَا أَمْرًا، وَتُجْتَنِبَ نَهْيَهُ فِيهَا نَهْيًا عَنْهُ وَزَجَرَ، وَتَتَعَبَّدَ إِلَى اللَّهِ بِشَرِيْعَتِهِ، لَا تَبْتَدِعَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَلِذَلِكَ صَارَتْ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ رُكْنًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ إِحْلَاصٍ وَمُتَابَعَةٍ.

(وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ) يَعْنِي: تَأْتِي بِهَا قَائِمًا مُسْتَقِيمًا، بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا، وَكَمَلُهَا بِمُكَمَّلَاتِهَا، وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، رَقْمُ (٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ، رَقْمُ (١٦).

فَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ مِنَ الْأَرْكَانِ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِهَا، وَتَكَرُّرُ التَّسْبِيحِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُنَّةٌ.

إِذَنْ (تُقِيمُ الصَّلَاةَ): تَأْتِي بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا، وَتُكْمَلُهَا بِمُكْمَلَاتِهَا.
 (وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ) أَي: تُعْطِي الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ بِالْمَالِ الْمُسْتَحِقِّهَا - لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا مِنْ النَّاسِ - وَهَذَا لَا نَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى وَقْتٍ طَوِيلٍ، وَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي وَقْتِهِ.

(وَتَصُومُ رَمَضَانَ) أَي: تُنْسِكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ تَعْبُدًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(وَتَحُجُّ الْبَيْتَ) هَذَا هُوَ الشَّاهِدُ.

إِذَنْ مَرْتَبَةُ الْحَجِّ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

فَرَضِيَّةُ الْحَجِّ:

أَمَّا فَرَضِيَّةُ الْحَجِّ: فَقَدْ جَاءَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ إِجْمَاعًا قَاطِعِيًّا ضَرُورِيًّا.

فَفِي الْكِتَابِ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَالْمَرَادُ بِالْكِتَابِ: الْقُرْآنُ.

وَفِي السُّنَّةِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فَقَامَ رَجُلٌ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، وَفِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، رَقْمُ (١٣٣٧).

رِوَايَةٌ: «الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»^(١).

أَمَّا الإِجْمَاعُ: فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا كُلَّهُمْ عَلَى فَرَضِيَّةِ الْحَجِّ.
شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ:

أَمَّا شُرُوطُ الْوَجُوبِ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ.
فَالْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ: ضِدُّهُ الْكُفْرُ، فَالْكَافِرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، نَقُولُ: أَوْلَا تَشْهَدُ
وَأَسْلِمِ، ثُمَّ نَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْكَ الْحَجُّ.

وَالثَّانِي: الْعَقْلُ: ضِدُّهُ الْجُنُونُ، فَلَوْ فَرَضَ أَنْ إِنْسَانًا - نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - مُنْذُ
صِغَرِهِ وَهُوَ مَجْنُونٌ، وَمَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ تَسْقُطُ عَنِ الْمَجْنُونِ
إِلَّا وَاحِدَةً فَقَطْ، وَهِيَ الزَّكَاةُ؛ فَإِنَّهَا تَجِبُ فِي مَالِ الْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مَحَلُّهَا الْمَالُ
وَلَيْسَ الذَّمَّةُ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ لَطَالِبِ الْعِلْمِ.

وَالثَّلَاثُ: الْبُلُوغُ، فَالصَّغِيرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ؛ حَتَّى لَوْ أَحْرَمَ، فَمَثَلًا: إِنْسَانٌ
مَعَهُ غُلَامٌ عِنْدَهُ عَشْرُ سَنَوَاتٍ، أَحْرَمَ ثُمَّ تَضَاقَقَ مِنَ الْإِحْرَامِ وَخَلَعَهُ يَجُوزُ أَمْ لَا يَجُوزُ؟
يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرٌ مُكَلَّفٍ، فَالصَّغِيرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ؛ لَا ابْتِدَاءً وَلَا اسْتِمْرَارًا، فَبِمَاذَا
يَخْضُلُ الْبُلُوغُ؟ الْبُلُوغُ يَخْضُلُ بِوَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلذُّكُورِ، وَوَاحِدٍ مِنْ
أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ:

أَوْلَا: إِتْمَامُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَعَلَى هَذَا قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ بِالْعَا فِي آخِرِ النَّهَارِ
غَيْرَ بَالِغٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؟ فَمَثَلًا: إِذَا قَدَرْنَا أَنْ وَلَادَتُهُ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (١/ ٢٥٥ رَقْم ٢٣٠٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ، رَقْم (١٧٢١)،
وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ، رَقْم (٢٦٢٠)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ،
بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ، رَقْم (٢٨٨٦).

اليوم الثاني من ذي القعدة في هذا اليوم يتم له خمس عشرة سنة، أوّل النهار قبل الساعة الثانية عشرة بالغ أم غير بالغ؟ غير بالغ، وآخر النهار بالغ، هذه واحدة.
ثانياً: نبات العانة، أي: الشعر الحشيش الذي حول القبل، من ذكر أو أنثى.

ثالثاً: إنزال المنى بشهوة، يقظة كان أو مناماً.

هذه ثلاث علامات للبلوغ بالنسبة للذكور والإناث، بقي أمر رابع للمرأة فقط وهو الحيض، فمتى حاضت المرأة ولو كان لها عشر سنوات، فهي بالغة.

والشرط الرابع: الحرّية، وضدّها العبوديّة، العبد لا يجب عليه أن ينجح؛ لأنّه لا يستطيع، فإن مال العبد لسيدّه؛ حتّى لو كان عنده مليون ريال، فماله لسيدّه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم-: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهُ الْمُبْتَاعُ»^(١)، قال: «للذي باعه» ولم يقل: ماله له، إنّما للذي باعه وهو سيده.

والخامس: الاستطاعة. وهي: أن يتمكّن من الحج؛ بدنياً ومالياً، فالفقر ليس عليه حج، ما دام يحتاج إلى مال فليس عليه حج، أمّا إذا كان لا يحتاج إلى مال كما لو قدرنا أنّه من أهل مكة وهو فقير لكن يستطيع أن يمشي إلى عرفة، فهنا لا نشترط أن يكون عنده مال، لماذا؟ لأنّه قادر، ولا يحتاج إلى مال. فالبديّة: أن يكون قادراً بيدّنه على أداء التّسك، فإن كان عاجزاً؛ فقال العلماء رجهم الله: إن كان عاجزاً مستمراً وعنده مال وكلّ من ينجح عنه، كالشيخ الكبير، والمريض بمرض لا يرجى برؤه، فهذا لا يجب عليه الحج بنفسه، لكن إذا كان عنده مال أن يوكل من ينجح عنه، وإن

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩)، ومُسْلِم: كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر، رقم (١٥٤٣).

كَانَ عَاجِزًا عَجْزًا طَارِئًا يُرْجَى أَنْ يَزُولَ، كإِنْسَانٍ مَرِيضٍ بِكَسْرِ وَالكَسْرُ مُجْبَرٌ، مَثَلًا: أُصِيبَ بِكَسْرِ فِي أَوَّلِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ، فَهَلِ الْكَسْرُ يُرْجَى أَنْ يَبْرَأَ أَمْ لَا؟ يُرْجَى أَنْ يَبْرَأَ، نَقُولُ: هَذِهِ السَّنَةُ، فَلَا تَخْرُجْ، وَحُجَّ مِنَ الْعَامِ الْقَادِمِ إِذَا كَانَ لَدَيْكَ مَالٌ. وَلَا يُوَكَّلُ أَحَدًا؛ لِأَنَّ التَّوَكُّلَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الْعَجْزِ الْمُسْتَمِرِّ، أَمَّا الْعَجْزُ الطَّارِئُ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَزُولَ، فَهِنَا يَنْتَظِرُ حَتَّى يَزُولَ عَجْزُهُ.

إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَثَلًا: عِنْدَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ عَشْرَةُ آلَافٍ، هَلْ يَلْزَمُهُ الْحُجُّ؟ الْجَوَابُ: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ وِفَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْفِيَ الدَّيْنَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَحُجَّ بَعْدَ وِفَاءِ الدَّيْنِ إِنْ بَقِيَ عِنْدَهُ مَالٌ، فَإِذَا قَالَ: إِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا يَحِلُّ بَعْدَ سَنَةٍ، وَعِنْدَهُ مَالٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَحُجَّ بِهِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ؟ نَقُولُ: إِذَا كَانَ يَرْجُو أَنَّهُ يَجِدُ وِفَاءً عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ فَلْيَحُجَّ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجُو فَلَا يَحُجَّ، الَّذِي يَرْجُو مَثَلًا: إِنْسَانٌ مُوظَّفٌ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُؤْفِيهِ، لَكِنْ إِذَا مَرَّتِ السَّنَةُ أَمَكَّنَهُ أَنْ يُؤْفِيَ، نَقُولُ: حُجَّ، وَمِنْ ذَلِكَ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ أَقْسَاطُ لِبَنِكَ التَّنْمِيَةِ الْعَقَارِيِّ، عِنْدَهُ الْآنَ مَالٌ يُؤْفِي الْقِسْطَ، لَكِنْ الْقِسْطُ لَمْ يَحُلَّ بَعْدُ، وَفِي أَمَلِهِ أَنَّهُ إِذَا حَلَّ الْقِسْطُ يُؤْفِيَ، فَهَلْ يَحُجُّ أَمْ لَا؟ يَحُجُّ، لَا مَانِعَ الْآنَ.

هَذِهِ شُرُوطٌ وَجُوبِ الْحُجِّ.

وَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْعِبَادَاتِ شُرُوطًا؛ لِيَنْضِبَ النَّاسُ، وَيُعْرِفَ مَنْ نَجِبُ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ وَمَنْ لَا نَجِبُ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الشُّرُوطُ لَكَانَتِ الْمَسْأَلَةُ فَوْضَى، كُلُّ يَقُولُ: الْحُجُّ وَاجِبٌ عَلَيَّ، وَكُلُّ يَقُولُ: الْحُجُّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَهَذِهِ الشُّرُوطُ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ فِي الْعِبَادَةِ لَا شَكَّ أَنَّهَا مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّهَا تَضِبُّ النَّاسَ، وَيَتَبَيَّنُ مَنْ نَجِبُ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ وَمَنْ لَا نَجِبُ، وَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي دِينِهِمْ.

وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَخْتَرْ الصُّحْبَةَ الَّتِي لَدَيْهَا عِلْمٌ وَدِينٌ، أَمَّا الْعِلْمُ؛ فَلِنَلَّا يَقَعُ فِي مُخَالَفَةٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، وَأَمَّا الدِّينُ؛ فَلِنَلَّا يَحْضُلُ التَّهَاوُنُ فِي بَعْضِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فَاخْتَرُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُكَ فِي سَفَرِ الْحَجِّ مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اخْتَارَ صُحْبَةَ ذَاتِ عِلْمٍ وَدِينٍ؛ فَإِنَّهُ يَكْتَسِبُ مِنْهُمْ عِلْمًا وَدِينًا، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ اِكْتَسَبَ بِصُحْبَةِ شَخْصٍ فِي سَفَرٍ خَيْرًا كَثِيرًا أَوْ شَرًّا كَثِيرًا، وَلِيَكُنْ مَعَ أَصْحَابِهِ حَسَنَ الْخُلُقِ، يَكُونُ بَشُوشًا، سَهْلًا، لَيِّنًا، كَرِيمًا، يَعْنِي: نَشِيطًا فِي الْعَمَلِ، يَخْدُمُ أَصْحَابَهُ فِي سَقْيِ الْمَاءِ وَطَبْخِ الطَّعَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ. وَيَقَالُ: إِنَّمَا سُمِّيَ السَّفَرُ سَفَرًا؛ لِأَنَّهُ يُسْفَرُ عَنْ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ، يُسْفَرُ أَي: يُبَيِّنُ وَيُظْهِرُ أَخْلَاقَ الرِّجَالِ.

وَاحْرِضْ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَعَكَ مَالٌ زَائِدٌ عَنِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَطَرُّأُ أُمُورٌ لَيْسَتْ عَلَى بَالِكَ، فَإِذَا كَانَ مَعَكَ مَالٌ أَمْكَنَكَ أَنْ تُسَدِّدَ هَذِهِ الْحَاجَةَ مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي مَعَكَ، وَكَفَّاكَ أَنْ تَقُولَ: يَا فُلَانُ أَقْرِضْنِي، يَا فُلَانُ تَصَدَّقْ عَلَيَّ. أَكْثَرُ مِنَ النِّفْقَةِ مَا اسْتَطَعْتَ مَا دُمْتَ وَاجِدًا، وَرُبَّمَا تَكُونُ الْحَاجَةُ لِعَيْرِكَ مِنَ الصُّحْبَةِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ فَنُعِينُهُ أَوْ تُقْرِضُهُ، فَحَمَلْ زِيَادَةَ النِّفْقَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ.

وَاحْرِضْ عَلَى آدَاءِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، لَا تَقُلْ: إِنِّي مُسَافِرٌ، فَاَلْمَسَافِرُ نَجِبٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ كَمَا نَجِبُ عَلَى الْمُقِيمِ، أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ قَوْلَهُ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسَلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَرُّ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فَأَوْجَبَ اللَّهُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ حَتَّى فِي الْحَوْفِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فَرَضَ وَاجِبٌ حَتَّى إِنْ شِخَّ الْإِسْلَامُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنْ الْجَمَاعَةُ شَرَطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَلَا صَلَاةَ

له^(١)، ولكن الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَهُ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّهُا نَاقِصَةٌ جِدًّا.

وَاحْرِضْ عَلَى أَنْ تُؤَدِّيَ النَّسْكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ كَمَا سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-
بَيَّانُهُ فِي اللَّقَاءَاتِ الْقَادِمَةِ. أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ
الصَّالِحِ.

وَمِنَ الْإِسْتِطَاعَةِ: أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مُحْرَمٌ، فَلَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ بِدُونِ مُحْرَمٍ، حَتَّى
لَوْ بَقِيَتْ سَنَوَاتٍ، وَإِذَا لَقِيَتْ رَبَّهَا وَهِيَ لَمْ تَحُجَّ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُحْرَمِ، فَلَنْ يُؤَاخِذَهَا
اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَلَنْ يُعَذِّبَهَا؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا؛ حَيْثُ إِنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَحُجَّ؛
لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُحْرَمِ، وَلِذَلِكَ بَلَّغُوا النِّسَاءَ اللَّاتِي لَيْسَ لَهَا مُحَارِمٌ وَتَضَيِّقُ صُدُورَهُنَّ
إِذَا لَمْ يُحْجُجْنَ، بَلَّغُوهُنَّ وَبَشَّرُوهُنَّ بِأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِنَّ، وَأَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ،
كَمَا لَا يَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَقِيرِ، وَبَشَّرُوهُنَّ بِالْخَيْرِ، وَقُولُوا لَهُنَّ: مَا دُمْتُنَّ لَا تَحْجِدَنَّ
الْمُحْرَمَ فَلَا حَجَّ عَلَيْكُنَّ، وَإِذَا وَجَدْتُنَّ الْمُحْرَمَ وَتَمَّتِ الشَّرُوطُ؛ فَأَدِّينَ الْحَجَّ.

وَإِلَى هُنَا انْتَهَى هَذَا الْكَلَامُ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ.



(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٦١٥/١١).

الأسئلة

١- حُكْمُ الْمَسَافِرِ إِذَا نَوَى قَصْرَ الصَّلَاةِ وَقَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ سَهْوًا:

السُّؤَالُ: كُنْتُ فِي سَفَرٍ، وَحَانَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ الظَّهَرَ وَالْعَصَرَ قَصْرًا وَجَمْعًا، وَلَكِنْ صَلَّيْتُ الْعَصَرَ، فَالَّذِي كَانَ يُصَلِّي بِنَا الْعَصَرَ لَا يُحْسِنُ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، وَصَلَّى بِنَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ سَهْوًا، وَعِنْدَمَا جَلَسْتُ لِلرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ قُمْتُ فَأَكْمَلْتُ الرَّكَعَةَ الرَّابِعَةَ وَسَلَّمْتُ وَلَمْ أَسْجُدْ سُجُودَ السَّهْوِ، وَهَذَا كُلُّهُ جَهْلًا مِنِّي، وَلَكِنِّي عُدْتُ وَصَلَّيْتُ مَرَّةً أُخْرَى صَلَاةَ الْعَصْرِ لِأَقْطَعَ الشَّكَّ الَّذِي فِي قَلْبِي قَصْرًا، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: أَمَّا إِعَادَتُكَ الصَّلَاةَ فَلَا بَأْسَ، وَهُوَ عَمَلٌ صَحِيحٌ، وَأَمَّا كَوْنُكَ أَكْمَلْتَ الرَّابِعَةَ وَقَدْ قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الثَّلَاثَةِ سَهْوًا ثُمَّ سَجَدَ السَّهْوَ، فَغَلَطَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا يَقْضُرُ الصَّلَاةَ وَقَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ سَهْوًا، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ مَتَى ذَكَرَ، يَرْجِعُ وَيَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ الشَّهَادَةَ الْأَخِيرَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَأْتِي بِسَجْدَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، هَذَا وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ، وَلَكِنْ لَعَلَّهُ جَاهِلٌ، وَيَكُونُ سُجُودُ السَّهْوِ جَبْرًا لِلنَّقْصِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-

وَمَنْ لَا يَطْمَئِنُّ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ فَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ، مِنْ حِينِ مَا يَرْكَعُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وَعَرَفْتَ أَنَّهُ لَمْ يَطْمَئِنِّ؛ فَانْوَ الْمَفَارِقَةَ، وَأَكْمِلِ الصَّلَاةَ وَخُذْكَ.



٢- مَنِ اشْتَرَى أَرْضًا بِنِيَّةِ الْبِنَاءِ ثُمَّ بَاعَهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ :

السُّؤَالُ: شَخْصٌ اشْتَرَى أَرْضًا بِقَصْدِ الْبِنَاءِ، وَلَكِنْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا، فَهَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي قِيَمَةِ الْأَرْضِ، أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْأَرْضِ عِنْدَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ بِالْأَرْضِ لِلتَّجَارَةِ.



٣- حُكْمُ اصْطِحَابِ أَهْلِ الْبَيْتِ لِلْخَادِمَةِ لِأَدَاءِ الْحَجِّ:

السُّؤَالُ: بَعْضُ النَّاسِ تَكُونُ عِنْدَهُ خَادِمَةٌ فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْجُوا أَوْ يَعْتَمِرُوا أَخَذُواهَا مَعَهُمْ بِقَصْدِ الْحَجِّ؟

الجَوَابُ: الْخَادِمَةُ تَابِعَةٌ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ فَعَلَيْهِمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُحْجُوا بِهَا؛ لِأَنَّ حَجَّهَا مَعَهُمْ أَحْفَظُ لَهَا مِنْ بَقَائِهَا وَحَدَّهَا فِي الْبَيْتِ، وَأَحْفَظُ لَهَا مِمَّا لَوْ جَعَلُوهَا عِنْدَ جِيرَانِهِمْ أَوْ أَقَارِبِهِمْ، فَمِثْلُ هَذَا يُرَخَّصُ بِهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-؛ لِأَنَّ سَفَرَهَا مَعَهُمْ أَمْنٌ مِنْ بَقَائِهَا.



٤- حُكْمُ اسْتِخْدَامِ الْبُخُورِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ تُعَطِّرُ الْبَيْتَ بِالْبُخُورِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَهَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ؟

الجَوَابُ: جَزَاها اللهُ خَيْرًا، الْبُخُورُ -يَا إِخْوَانِي- لَا يُفْطِرُ؛ حَتَّى لَوْ أَخَذَتْ الْمِنْخَرَةَ وَوَضَعَتْهَا فِي الْعُتْرَةِ، أَيْ: غَطَّيْتَ وَجْهَكَ بِالْعُتْرَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْخُلَ الْبُخُورُ

إِلَى الْغُتْرَةِ وَإِلَى اللَّحْيَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، الْمَحْدُورُ أَنْ تَأْخُذَ الْمِيخْرَةَ وَتَضَعَهَا تَحْتَ أَنْفِكَ وَتَسْتَنْشِقَهُ، هَذَا هُوَ الْمَحْدُورُ، وَلَا أَحَدٌ يَفْعَلُ هَذَا.



٥- حُكْمُ مَنْ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَنَسِيَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ:

السُّؤَالُ: شَخْصٌ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَنَسِيَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟

الجواب: إِذَا طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَنَسِيَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَكَعَتِي الطَّوَافِ لَيْسَتْا وَاجِبَتَيْنِ، وَإِنَّمَا هُمَا سُنَّةٌ: إِنْ أَتَى بِهِمَا الْإِنْسَانُ فَهُوَ أَكْمَلُ، وَإِنْ تَرَكَهُمَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.



٦- حُكْمُ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ بِخِلَافِ الْمُنْفَرِدِ:

السُّؤَالُ: إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ مُنْفَرِدًا أَوْ إِمَامًا وَكَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً، فَمَرَّ بِآيَةِ سُجُودٍ، هَلْ يَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ أَمْ لَا؟

الجواب: أَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَيَسْجُدُ، وَأَمَّا الْإِمَامُ فَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ السَّرِّ، يَعْنِي: الْأَفْضَلُ أَلَّا يَقْرَأَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ أَنْ يَسْجُدَ فَيُشَوِّشَ عَلَيْهِمْ، وَإِمَامٌ أَلَّا يَسْجُدَ فَيَتْرُكُ السُّجُودَ، فَالْأَوْلَى أَلَّا يَقْرَأَ، وَلَكِنْ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بِهَاتِهِ ١ تَنْزِيلًا ﴿السَّجْدَةِ وَسَجَدَ فِيهَا^(١)﴾، فَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ لَا مَحَلَّ لَهُ.

(١) أخرجه أحمد: (٢/٨٣ رقم ٥٥٥٦)، وأبو داود: أبواب تفرغ استفتاح الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم (٨٠٧).

٧ - حُكْمُ الْمَقَابِرِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالرَّوَافِضِ:

السُّؤال: مَقْبَرَةٌ يَشْتَرِكُ فِي دَفْنِهَا الرَّافِضَةُ وَأَهْلُ السُّنَّةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يُحْضِرُوا مَقْبَرَةَ لَهُمْ دُونَ هَذِهِ؟

الجواب: هَذِهِ -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- تَرْجِعُ إِلَى الْمَسْئُولِ.



٨ - حُكْمُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ النَّوْمِ:

السُّؤال: مَا حُكْمُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ النَّوْمِ؟

الجواب: إِذَا لَمْ يُصَلِّ الْإِنْسَانُ مِنْ أَجْلِ النَّوْمِ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا اسْتَيْقَظَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(١)، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ فِي سَفَرٍ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَبْقَطَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ، فَصَلَّاهَا بَعْدَ ذَلِكَ^(٢)، لَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَنْ يَتَّخِذَ الْإِحْتِيَاظَ، فَيَجْعَلُ عِنْدَهُ آلَةً مُنْبَهَةً، أَوْ يُوصِي أَحَدًا أَنْ يُوقِظَهُ، وَأَمَّا أَنْ يَنَامَ هَكَذَا وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَعْرَقَ فِي النَّوْمِ لَا يَسْتَيْقِظُ إِلَّا مُتَأَخِّرًا فَقَدْ قَرَّطَ، لَكِنْ أَحْيَانًا الْإِنْسَانُ يَسْمَعُ الْمُنْبَةَ -السَّاعَةَ- لَكِنْ لَا يَدْرِي هَلْ هُوَ نَائِمٌ أَمْ هَذَا حُلْمٌ؟! فَيَبْقَى فِي مَنَامِهِ. فَالْمُهْمُ أَنَّهُ مَتَى كَانَ مَعْدُورًا بِالنَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي إِذَا اسْتَيْقَظَ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٧٢)، ومُسْلِم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المُسْلِم، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ، رَقْم (٣٤٤)، ومُسْلِم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٢).

٩- حُكْمُ كِتَابَةِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ عَلَى جُدْرَانِ الْمَسَاجِدِ:

السُّؤال: ما حُكْمُ كِتَابَةِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ عَلَى جُدْرَانِ الْمَسَاجِدِ؟

الجواب: هَذِهِ تُشَوِّشُ عَلَى النَّاسِ، أَمَّا كِتَابَةُ الْآيَاتِ عَلَى الْجُدْرَانِ سِوَاءَ فِي الْمَسَاجِدِ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْبِدْعِ، لَمْ يُعْهَدْ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْقُشُونَ جُدْرَانَهُمْ بِالْآيَاتِ.

ثُمَّ إِنَّ اخْتِذَاذَ الْآيَاتِ نُقُوشًا فِي الْجُدْرَانِ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ إِهَانَةِ كَلَامِ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ نَجِدُ بَعْضَهُمْ يَكْتُبُ الْآيَاتِ وَكَأَنَّهَا قُصُورٌ أَوْ مَآذِنٌ أَوْ مَسَاجِدٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَعْنِي: يَكْتِيفُ الْكِتَابَةَ حَتَّى تَكُونَ كَأَنَّهَا قَصْرٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا عَبَثٌ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا كُتِبَتْ بِكِتَابَةِ عَرَبِيَّةٍ مَفْهُومَةٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ، وَمَا الْفَائِدَةُ مِنْ كِتَابَتِهَا عَلَى الْجُدَارِ؟

يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: تَكُونُ تَذَكِيرًا لِلنَّاسِ، فَنَقُولُ: التَّذَكِيرُ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، لَا بِكِتَابَةِ الْآيَاتِ، ثُمَّ إِنَّهُ أحيانًا يَكْتُبُ عَلَى الْجُدَارِ: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، وَنَجِدُ مَنْ يَجْلِسُ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ يَغْتَابُ النَّاسَ، فَيَكُونُ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِآيَاتِ اللَّهِ.

إِذَنْ؛ كِتَابَةُ الْآيَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ وَعَلَى جُدْرَانِ الْبُيُوتِ كُلِّهَا مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَعْهُودَةً فِي عَهْدِ السَّلَفِ.

أَمَّا كِتَابَةُ الْأَحَادِيثِ فِي الْمَسَاجِدِ إِذَا كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ لَا شَكَّ أَنَّهَا تُوجِبُ التَّشْوِيشَ، وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ نَظْرَةٌ لَوْ مِنْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ إِلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ كَرِهَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ الْإِنْسَانُ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ شَيْئًا، أَمَّا فِي الْبَيْتِ فَلَا بَأْسَ أَنْ

يَكْتُبَ حَدِيثًا تَكُونُ فِيهِ فَائِدَةٌ، مِثْلَ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(١)، هَذَا فِيهِ تَذَكِيرٌ.



١٠- الصِّيغَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي يَقُولُهَا الْعَاطِسُ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ عَاطَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَرَحُّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: يَهْدِينَا وَيَهْدِكُمْ اللَّهُ؟

الجَوَابُ: لَا. غَلَطَ، إِذَا قُلْتَ لَهُ: يَرَحُّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: يَهْدِينَا وَيَهْدِكُمْ اللَّهُ، هَذَا غَلَطٌ، لَكِنْ يَهْدِينَا! لِمَاذَا تُقَدِّمُ نَفْسَكَ؟ الْإِخْوَانُ دَعَاكَ لَكَ وَحَدَكَ، لَمْ يَقُولُوا: يَرَحُّمْنَا وَيَرَحُّمَكَ اللَّهُ، لَوْ قَالُوا: يَرَحُّمْنَا وَيَرَحُّمَكَ اللَّهُ، فَقُلْ: يَهْدِينَا وَيَهْدِكُمْ اللَّهُ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: يَرَحُّمَكَ اللَّهُ، فَقَدَّمُوا لَكَ الْهَدِيَّةَ خَاصَّةً، كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ: يَهْدِينَا وَيَهْدِكُمْ اللَّهُ؟! الصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ الرَّدُّ: يَهْدِكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ. إِذَا قَالَ لَكَ: يَرَحُّمَكَ اللَّهُ، قُلْ: يَهْدِكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ.



١١- حُكْمُ الدَّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ: ذَكَرْتَ بِالنِّسْبَةِ لِقَضِيَّةِ الدَّعَاءِ أَوْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدَّعَاءِ، أَنَّ حَالَ السَّلَفِ وَالصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ قَبْلَ السَّلَامِ، فَقَضِيَّةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ هَلْ هَذَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ كَذَلِكَ، هَلِ الْأَفْضَلُ أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ أَمْ لَا؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في كفارة المجلس، رقم (٤٨٥٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس، رقم (٣٤٣٣).

الجواب: بَارَكَ اللهُ فِيكَ، أصلاً لا تَسْأَلُ عَنْ رَفْعِ اليَدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، اسْأَلْ عَنِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، هل هُوَ مَشْرُوعٌ أَمْ لَا؟ نَقُولُ: هُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللهَ﴾ [النساء: ١٠٣]، لَمْ يَقُلْ: فَادْعُوا، فَلَا مَحَلَّ لِلدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، مَحَلَّ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ التَّشَهُدَ، وَيَقُولُ: «ثُمَّ يَدْعُو بِمَا يَشَاءُ»^(١)، فَجَعَلَ الدُّعَاءَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَأَوْصَى مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ قَبْلَ السَّلَامِ: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٢)، وَهَذَا دُعَاءٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَعْنَى يَقْتَضِي هَذَا.

والإنسان ما دَامَ يُصَلِّيَ فهو يُنَاجِي اللهَ، وَإِذَا انصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ انْتَهَتْ المُنَاجَاةُ، فَهَلِ الْأَوَّلَى أَنْ تَدْعُو وَأَنْتَ تُنَاجِي اللهَ، أَمْ بَعْدَ أَنْ تَنْصَرِفَ مِنَ المُنَاجَاةِ؟ الْأَوَّلُ أَوْلَى، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

أَمَّا حَدِيثُ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَصَحِيحٌ، تُرِيدُ أَنْ تَدْعُو بَعْدَ السُّنَّةِ الَّتِي قَبْلَ الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِإِجَابَةٍ، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَارْفَعْ يَدَكَ إِلَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ.

وَلَوْ دَعَا الْإِنْسَانُ قَبْلَ السَّلَامِ ثُمَّ اسْتَمَرَ يَدْعُو طَوِيلًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ.



(١) أخرجه البيهقي: (٢/ ١٥٤، رقم ٢٧٠٣).

(٢) أخرجه أحمد: (٣٦/ ٤٣٠، رقم ٢٢١١٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم

(١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

١٢- حُكْمُ كِتَابَةِ الْآيَاتِ بِالرَّسْمِ الْإِمْلَانِيِّ:

السُّؤال: ما حُكْمُ كِتَابَةِ الْآيَاتِ بِالرَّسْمِ الْإِمْلَانِيِّ؟

الجواب: يَعْنِي: حَسَبَ الْإِصْطِلَاحِ الْحَالِيِّ الْجَدِيدِ، هَذِهِ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: يُكْتَبُ الْمَصْحَفُ عَلَى حَسَبِ الْقَوَاعِدِ الْإِمْلَانِيَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ بِحَسَبِهِ؛ لِئَلَّا تَرْتَبِكَ النَّاسُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْإِمْلَانِيَّةَ لَوْ كَانَتْ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ كِتَابَةِ الْمَصْحَفِ عَلَى قَاعِدَةِ الْيَوْمِ؛ لَكَتَبُوهَا عَلَى نَفْسِ الْقَاعِدَةِ، لَكِنْ صَادَفَتِ الْقَاعِدَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، فَكِتَابَةُ الْمَصْحَفِ عَلَى الْإِمْلَاءِ وَقْتَ كِتَابَتِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَيْسَ تَعَبُّدًا، وَلَكِنَّهُ تَبَعٌ لِلْإِصْطِلَاحِ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الْإِصْطِلَاحُ فَإِنَّ الْكِتَابَةَ تَتَغَيَّرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قُرِئَ عَلَى حَسَبِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ لَأَخْتَلَّتِ الْقِرَاءَةُ، مَثَلًا: الصَّلَاةُ، كَيْفَ تُكْتَبُ بِالرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ؟ بِالْوَاوِ وَالنَّوَاءِ، وَالزَّكَاءُ كَذَلِكَ، الرَّبَا بِالْوَاوِ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: يَجِبُ أَنْ تُكْتَبَ بِالرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كُتِبَتْ حَسَبَ الْقَاعِدَةِ الْمِصْطَلَحِ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَظَرَ النَّاسُ إِلَى الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، لَقَالُوا: اخْتَلَفَ الْقُرْآنُ؛ وَلِأَنَّ فِي كِتَابَتِهِ عَلَى الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ تَذْكَيرًا بِكِتَابَتِهِ وَقْتَ الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ مُتَأَثِّرًا بِالتَّأْسِيِّ بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُبْتَدِئِينَ الصَّغَارِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ فِي الْأَوْحَادِ فَيُكْتَبُ لَهُمْ حَسَبَ الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَهُمْ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْرَأُوهُ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ، وَأَمَّا لِلْمُتَهَيِّئِينَ فَلَا يُكْتَبُ إِلَّا عَلَى حَسَبِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ إِلَى الصَّوَابِ، وَهُوَ التَّفْصِيلُ.

أَمَا لَوْ كُتِبَتْ الْآيَاتُ فِي كُتُبٍ غَيْرِ الْمُصْحَفِ فَهَذِهِ أَهْوَنُ، يَعْنِي: لَوْ جَاءَ الْإِنْسَانُ بِالْآيَةِ اسْتِشْهَادًا - يَعْنِي: اسْتِدْلَالًا بِهَا - فَهُنَا قَدْ نَقُولُ: يَكْتُبُهَا عَلَى حَسَبِ الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ رَجَعُوا إِلَى الْمُصْحَفِ لَوَجَدُوهُ عَلَى الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ.



١٣ - حُكْمُ السَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ:

السُّؤَالُ: فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تَرَى بَعْضَ الْمَصَلِّينَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ أَوْ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا، وَيَتَّجِهُ إِلَى قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا أَسْمَعُهُ، فَمَا حُكْمُ السَّلَامِ عَلَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِهَذِهِ الصَّفَةِ؟ وَهَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ أَوْ أَقَلِّ؟

الجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ اتِّخَاذَ هَذَا سُنَّةً: كُلَّمَا صَلَّى ذَهَبَ يُسَلِّمُ عَلَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِدَعَاةٍ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَكَوْنُ الْإِنْسَانِ كُلَّمَا صَلَّى ذَهَبَ لِيُسَلِّمَ، فَهَذَا غَلَطٌ، لَكِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَوَّلَ مَا تَقَدَّمُ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُسَافِرَ وَكَفَى.

أَمَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ الْجُهَاالِ مِنْ وَقُوفِهِ عَلَى بُعْدِ خَمْسِينَ مِثْرًا - أَوْ مِثَّةَ مِثْرٍ - ثُمَّ يَتَّجِهُ إِلَى الْقَبْرِ وَيَتَكَلَّمُ، فَهَذَا مِنَ الْغَلَطِ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُسَلِّمَ أَذْهَبَ وَقَفَ أَمَامَ الْقَبْرِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ.



١٤ - حُكْمُ مَنْ أَنْكَرَ دُخُولَ الْجِنِّ فِي الْإِنْسِ:

السُّؤال: ما حُكْمُ مَنْ أَنْكَرَ أَنَّ الصَّرَعَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْجِنِّ؟

الجواب: يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي (زَادِ الْمَعَادِ): إِنَّ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ صَرَغَ الْجِنِّ جَهْلَةً، لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، وَإِنَّمَا عُلُومُهُمْ عُلُومٌ مَادِيَّةٌ، وَأَنْكَرَ هَذَا إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَقَالَ: إِنَّ الصَّرَعَ نَوْعَانِ: صَرَغٌ مِنَ الْجِنِّ، وَصَرَغٌ لِاخْتِلَالِ السَّحْرِ مِنَ الْأَعْصَابِ^(١).

وما قَالَهُ هُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَ أَنَّ الْمَصْرُوعِينَ بَعْضُهُمْ يَتَكَلَّمُ الْجِنِّيُّ الَّذِي فِيهِ، وَيُخَاطَبُ الْقَارِيءُ، وَذَكَرَ قِصَّةً عَنْ شَيْخِهِ - شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - أَنَّهُ أُتِيَ إِلَيْهِ بِرَجُلٍ مَصْرُوعٍ وَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَى الْمَصْرُوعِ، وَتُخَاطَبُهُ الْجِنِّيَّةُ فِي الرَّجُلِ، جِنِّيَّةٌ قَدْ أَحَبَّتِ الرَّجُلَ هَذَا وَنَزَلَتْ فِي جِسْمِهِ، فَيَعِظُهَا، وَتَقُولُ: أَنَا أُحِبُّهُ، أَنَا أُحِبُّ الرَّجُلَ، فَيَقُولُ لَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ: هُوَ لَا يُحِبُّكَ، وَهُوَ صَادِقٌ، وَهُوَ لَا يُحِبُّهَا بِلَا شَكٍّ، وَأَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ، يَضْرِبُ الرَّجُلَ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يَقَعُ عَلَى الْجِنِّيَّةِ الَّتِي فِيهِ، يَقُولُ: حَتَّى كَلَّتْ يَدُهُ مِنَ الضَّرْبِ، وَالْمَصْرُوعُ لَا يَشْعُرُ، فَقَالَتْ لَهُ - أَيْ: الْجِنِّيَّةُ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ -: أَنَا أَخْرَجُ كَرَامَةَ لِلسَّيِّخِ، قَالَ: لَا تَخْرُجِي كَرَامَةً لِي، أَخْرَجِي طَاعَةَ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ مُجْرَمَانِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى النَّاسِ، فَخَرَجَتْ، وَلَمَّا فَاقَ الرَّجُلُ، قَالَ: مَا الَّذِي جَاءَ بِِي إِلَى حَضْرَةِ الشَّيْخِ؟ لَمْ يَشْعُرْ، أَتَى بِهِ أَهْلُهُ إِلَى الشَّيْخِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ، وَضَرَبَ الْجِنِّ وَهُوَ لَمْ يَشْعُرْ، قَالَ: مَا الَّذِي جَاءَ بِِي إِلَى حَضْرَةِ الشَّيْخِ؟^(٢)

(١) انظر: زاد المعاد: (٤/٦١).

(٢) المصدر السابق: (٤/٦٣).

فالمهم أن الصرع نوعان: صرع من الأعصاب، وهذا يعرفه الأطباء، ويمكن التصرف فيه ويشفى - بإذن الله -، وصرع من الجن، وهذا يشفى بالقراءة، وكم من إنسان يقرأ وتكون عنده قوة عظيمة حتى إن الجنى يصيح، ويقول: اتركني اتركني، ولكنه إذا دأوم عليه القراءة خرج، وقد يعود إذا مات القارئ الأول، كما يذكر أن الإمام أحمد رحمه الله كان يقرأ على مضرع فخرج الجنى منه، ولما مات الإمام أحمد، جاء الجنى ودخل فيه مرة ثانية، وجاء القارئ يقرأ بالآيات التي كان يقرأها الإمام أحمد، وأبى الجنى أن يخرج، وقال له - أي: الجنى قال للقارئ -: القراءة هي القراءة، لكن القارئ غير القارئ، وأبى أن يخرج.

ولاني أحثكم - بآذن الله فيكم - حتى تسلموا من شر هؤلاء الجن المعتدين، أحثكم أن تحرصوا على قراءة الأوراد القرآنية والنبوية، ومنها قراءة آية الكرسي معتقدا أن الله يحفظك بها، فقد قال النبي ﷺ: «إن من قرأها في ليلة لم يرل عليه من الله حافظ، ولا يقربه الشيطان حتى يصبح»^(١)، ولما عقل الناس عن الأوراد الشرعية كثرت فيهم الجن - الآن -، وتلاعبت بهم.



١٥- حكم قراءة التشهد بدل الفاتحة سهواً:

السؤال: رجل ينهو في صلاته، ويقرأ بدل الفاتحة التشهد، فماذا يلزمه، وهو لم يقرأ الفاتحة، وقرأ التشهد وركع سهواً؟

الجواب: هذا ترك ركننا، سهواً، فعليه أن يأتي بركعة بدلاً من التي ترك فيها قراءة الفاتحة، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً، رقم (٢٣١١).

١٦- نصيحة للمبتدئ في الاستقامة:

السؤال: ما نصيحتك لشاب في بداية التزامه واستقامته إن شاء الله؟
 الجواب: أولاً: أسأل الله له الثبات، وأهنته حيث أقبل على الاستقامة؛ لأن هذه أكبر النعم، وأقول له: أثبت واستمِر في الالتزام، واحرص على صحبة الصالحين، ودع صحبة الفاسدين؛ فإن النبي ﷺ شبه الجلوس بأحسن تشبيه وأحسن تمثيل، فقال: «مثل المجلس الصالح كحامل المسك: إما أن يُجذِبَكَ، وإما أن يبيِعَكَ، وإما أن تجِدَ مِنْهُ رائحةً طيبةً»، صحيح هذا، إما أن يُعْطِيكَ مجَاناً، أو يبيِعَ عَلَيْكَ، أو على الأقل تجِدُ مِنْهُ رائحةً طيبةً «ومثل المجلس السوء كنافخ الكير^(١): إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجِدَ مِنْهُ رائحةً كريهةً»^(٢)، وهذا مثل مطابق تماماً.
 فأوصي هذا الأخ الذي التزم أن يحرص على الصحبة الخيرة، وأن يتعد عن جلساء السوء، ونسأل الله له الثبات دائماً.



١٧- من اعتمر قبل بلوغه، ولم يكمل عمرته، ثم حج بعدها بثلاث سنوات:

السؤال: شاب ذهب إلى أداء العمرة، وعمره لا يتجاوز خمسة عشر عاماً، وعندما نزل إلى الحرم فسح إحرامه قبل أن يأخذ العمرة ورجع إلى أهله، وبعد ثلاث سنوات رجع وحج، وبعدها تزوج، والأول قبل أن يتم خمس عشرة سنة تقريباً، ولا أعلم إن كان أتم أم لم يتم، أو إن كان بلغ أم لا، هل عليه شيء أم لا؟

(١) الكير: كير الحداد، وهو المني من الطين. وقيل: الزق الذي يُنْفَخ به النار. النهاية (كور).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومُسْلِم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، رقم (٢٦٢٨).

الجواب: على كُلِّ حالٍ: إذا كَانَ لَمْ يَبْلُغْ فلا حَرَجَ عليه؛ لأنَّ غَيْرَ البَالِغِ إذا شَرَعَ في النُّسْكِ ثم خَرَجَ منه، فلا شيءَ عليه.

أَمَّا عَقْدُ النِّكَاحِ فلا شَيْءَ عليه -إِنْ شَاءَ اللهُ-؛ لِأَنَّنا لو قَدَرْنَا أَنَّهُ بَالِغٌ فَقَدْ أَدْخَلَ الحَجَّ على العُمْرَةِ وَيَصِيرُ قَارِنًا وَيَصِحُّ، وكذلك النِّكَاحُ.



١٨- مَنَهِجُ طَالِبِ العِلْمِ المُبْتَدِئِ:

السُّؤال: ما هُوَ المَنَهِجُ الذي تَرَوْنَهُ لِطَالِبِ العِلْمِ المُبْتَدِئِ؟

الجواب: أَرَى لِطَالِبِ العِلْمِ المُبْتَدِئِ أَنْ يَحْرِصَ أَوَّلًا على كِتَابِ الله عَزَّوَجَلَّ القُرْآنِ الكَرِيمِ؛ يَحْرِصُ عليه وَيَحْفَظُهُ، وَيَتَفَهَّمُ مَعْنَاهُ، وَيَعْمَلُ به، ثم بِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في السُّنَّةِ، ثم لِيَتَّخِذَ مُعَلِّمًا عنده عِلْمٌ وعنده إِيْمَانٌ وعنده أمانةٌ، كل هَذِهِ لا بُدَّ أَنْ تَتَوَفَّرَ في المُعَلِّمِ.



١٩- حُكْمُ اسْتِصْحَابِ الخَادِمَةِ الكَافِرَةِ إلى الحَرَمِ:

السُّؤال: بالنسبة لِحُكْمِ اسْتِصْحَابِ الخَادِمَةِ الكَافِرَةِ وإِدْخَالِهَا إلى الحَرَمِ؟

الجواب: أَجِيبُنِي: كيف يُذْهَبُ بامرأةٍ كَافِرَةٍ إلى المَسْجِدِ الحَرَامِ واللهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]؟! لا. هذا حَرَامٌ عليه، وإذا قَدَّرْنَا أَنَّهُ اضْطُرَّ إلى هَذَا يَقُولُ لها: أسْلِمِي. فَإِنْ أسْلَمَتْ فهذا المطلوبُ، وَإِنْ لَمْ تُسَلِّمْ إمَّا أَنْ يَبْقَى معها، وإمَّا أَنْ يُرْسِلَهَا إلى أهلِها، وأمَّا أَنْ يَأْتِيَ بها إلى مَكَّةَ فهذا لا يَجُوزُ، أَوَّلًا: مَعْصِيَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ثانيًا: امْتِهَانٌ للحَرَمِ.

أَمَا كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْبِلَادِ، وَجَاءَ بِهَا، وَعِنْدَمَا سَأَلَ عَنِ الْحُكْمِ، وَقِيلَ لَهُ:
لَا يَجُوزُ؛ فَيَرْجِعَانِ هُوَ وَهِيَ، أَوْ يَرُدُّهَا إِلَى بَلَدِهَا.



٢٠- ضَعْفُ حَدِيثٍ: «مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً حَرَامًا فَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»:

السُّؤَالُ: حَدِيثٌ نَسَأَلُكَ عَنْ صِحَّتِهِ: «مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً حَرَامًا فَلَا تُقْبَلُ لَهُ
صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»؟

الجَوَابُ: هَذَا لَيْسَ صَحِيحًا، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي رَدِّ
الدُّعَاءِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- «ذَكَرَ الرَّجُلَ
يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشَعَثَ^(١)، أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ
حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، قَالَ: فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ؟»^(٢)، وَمَعْنَى: «أَنَّى
يُسْتَجَابُ»، أَي: كَيْفَ يُسْتَجَابُ؟ وَالِاسْتِفْهَامُ هُنَا لِلِاسْتِبْعَادِ، أَي: يَبْعُدُ جِدًّا أَنْ
يُسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ.



٢١- أَسْبَابُ نِسْيَانِ الْحِفْظِ:

السُّؤَالُ: يُعَانِي الْكَثِيرُ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ مِنْ نِسْيَانِ الْمَحْفُوظَاتِ، وَضِيَاعِ فَوَائِدِ
الْمَقْرُوءَاتِ، فَمَا هُوَ الْحَلُّ الْأَمْثَلُ فِي نَظْرِكَ يَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ؟
الجَوَابُ: أَسْبَابُ ضَعْفِ الْحِفْظِ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا:

(١) أي: متلبّد الشعر. انظر: اللسان (شعث).

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

أولاً: المعاصي؛ فإن المعاصي تُوجِبُ النسيانَ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْسِيَّةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا﴾ [المائدة: ١٣]، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ^(١):

شَكَوْتُ إِلَى وَكَيْعٍ سُوءِ حِفْظِي فَأَرْشَدَنِي إِلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي
وَأَخْبَرَنِي بِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ وَنُورُ اللهِ لَا يُهْدِي لِعَاصِي

ثانياً: مِنْ أَسْبَابِ النسيانِ: أَلَّا يَتَعَاهَدَ الْإِنْسَانُ مَا حَفِظَ، أَي: لَا يُكْرِرُهُ، دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ» - يَعْنِي: كَرَّرُوهُ - «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا»^(٢).

ثالثاً: كَثْرَةُ الْمَشَاغِلِ، إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ عِنْدَهُ أَشْغَالٌ كَثِيرَةٌ، فَإِنَّهُ يَنْسَى؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ وَعَاءٌ، وَهُوَ الْإِنَاءُ، وَالْإِنَاءُ هَذَا لَهُ حَدٌّ وَلَهُ طَاقَةٌ، إِذَا امْتَلَأَ بِشَيْءٍ لَمْ يَسَعْ غَيْرُهُ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ غَيْرَ مُتَفَرِّغٍ وَعِنْدَهُ شَوَاغِلٌ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الشَّوَاغِلَ يُنْسِي بَعْضُهَا بَعْضًا.

رابعاً: مِنْ أَسْبَابِ النسيانِ أَيْضًا: عَدَمُ الْعَمَلِ بِمَا عَلِمْتَ، فَأَنْتَ إِذَا عَمِلْتَ بِمَا تَعَلَّمْتَ فَعَمَلُكَ دِرَاسَةٌ - دِرَاسَةٌ لِلْعِلْمِ -، مِثْلًا: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ كُنْتَ تَتَوَضَّأُ مُرْتَبًا، فَهَذِهِ دِرَاسَةٌ بِلَا شَكٍّ.



٢٢- السَّفَرُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْخَيْرِ:

السُّؤَالُ: هَلِ الْأَفْضَلُ تَرْكُ السُّنَّةِ الرَّائِيَةِ فِي الْحَرَمِ إِذَا كَانَ فِي حَالِ السَّفَرِ أَمْ لَا؟

(١) ديوان الشافعي (ص: ٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تعاهد القرآن، رقم (٧٩١).

الجواب: يَجِبُ - يَا إِخْوَانِي - أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ السَّفَرَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْحَتْمِ، وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: مِنَ السُّنَّةِ فِي السَّفَرِ تَرْكُ السَّنَةِ. فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ كَذِبٌ، مَنْ قَالَ: إِنَّ مِنَ السَّنَةِ فِي السَّفَرِ تَرْكُ السَّنَةِ؟ السَّفَرُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْحَتْمِ. لَكِنْ هُنَاكَ ثَلَاثُ سُنَنِ لَا تُفْعَلُ، وَهِيَ: رَاتِبَةُ الظَّهْرِ، وَرَاتِبَةُ الْمَغْرِبِ، وَرَاتِبَةُ الْعِشَاءِ، ثَلَاثٌ لَا تُصَلَّى فِي السَّفَرِ، لَكِنْ لَوْ جَاءَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْحَرَمِ أَوْ إِلَى مَسْجِدِ آخَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ قَبْلَ الْإِقَامَةِ فَلْيُصَلِّ، مَاذَا يُصَلِّي؟ يُصَلِّي السُّنَنَ، لَيْسَ لَهُ رَوَاتِبٌ، وَلَا يَتَوَهَّأُ رَاتِبَةً.

المسافر - أيضاً - يَتَهَجَّدُ فِي اللَّيْلِ وَيُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَيُصَلِّي سُنَّةَ الضُّحَى، كُلُّ النَّوَافِلِ يَفْعَلُهَا، إِلَّا ثَلَاثَ رَوَاتِبَ فَلَا يَفْعَلُهَا.



٢٢ - مَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الدُّعَاءِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَسْحِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الدُّعَاءِ؟

الجواب: يَرَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، وَيَرَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ مِنَ الْبِدْعَةِ^(١)، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي هَذَا، وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي هَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ. يَعْنِي: مَكْذُوبٌ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالَّذِي أَرَى فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ مَسَحَ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَمْسَحْ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى السُّنَّةِ مِمَّنْ مَسَحَ.



(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية لبدر الدين البعلبي: (١/٨٨).

٢٤- ثواب صلاة الجماعة إذا تعددت الجماعات:

السؤال: جماعة فاتتهم صلاة الفجر، فهل إذا قاموا وصلوها بعد قوات الوقت، فهل يدخلون ضمن حديث: «من صلى الفجر في جماعة فهو في ذمة الله»^(١)؟

الجواب: الواقع أن الأجر والتأجيل المترتبة على صلاة الجماعة، هي عندي محل إشكال: هل تكون للجماعة الأولى، أم لكل جماعة كانت ولو بعد الأولى؟ مثلاً: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، دخلنا المسجد وجدنا الناس قد صلوا، فصلينا جماعة، فهل نذكر أن نحصل على سبع وعشرين درجة؟ هذا عندي محل إشكال؛ لأننا لو قلنا بهذا لزم أن يتوانى الناس عن الجماعة الأولى، وقالوا: ما دام يريد الأجر متى فرغنا ذهبنا نصلي بالمسجد.

فأنا عندي في هذا إشكال، نعم، إذا دخلنا المسجد وقد صلوا فإننا نصلي جماعة أفضل من أن يصلي كل واحد منا وحده، ودليل ذلك: قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»^(٢)، ودخل رجل والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جالساً مع أصحابه وقد فاتته صلاة الجماعة، فقال: «من يتصدق على هذا فيصلي معه؟»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم (٦٥٧).

(٢) أخرجه أحمد: (١٤٠/٥) رقم (٢١٥٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣).

(٣) أخرجه أحمد: (٦٤/٣) رقم (١١٦٣٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤).

تَوَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِمَنْ فَاتَتْهُمْ الصَّلَاةُ عِنْدِي فِي هَذَا نَظَرًا؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الثَّوَابِ الْمُرْتَبِّ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْجَمَاعَةِ الْأُولَى فَقَطُّ.



٢٥- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾؟

السُّؤَال: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، كَانَتْ مَجْمُوعَةٌ فِي السَّيَارَةِ وَ(شَغَل) أَحَدُهُمْ شَرِيطَ قُرْآنٍ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ اسْتِمَاعُ هَذَا الشَّرِيطِ، وَهَلْ يَأْتُمُّ مَنْ يَتَكَلَّمُ وَالشَّرِيطُ يَدُورُ؟

الجَوَاب: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]: هَذَا فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ^(١).

وَعَلَى هَذَا، فَلَوْ كُنْتَ بِجَوَارِ شَخْصٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَجْهَرُ بِهِ وَأَنَا أُسْبِحُ وَأَهْلُلُ -أَي: فِي ذِكْرِ خَاصٍّ - فَإِنَّهُ لَا يَلْزُمُنِي أَنْ أَسْتَمِعَ لَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ فَقَطُّ.

وَلَكِنِّي أَقُولُ لِلْأَخِ الَّذِي شَغَلَ الْمَسْجَلُ: (لَا تُشْغَلِ) وَالنَّاسُ غَافِلُونَ؛ لِأَنَّ هَذَا أَدْنَى مَا نَقُولُ فِيهِ إِنَّهُ يُشْبِهُ مَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالنَّوَى فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [نصفت: ٢٦]، فَإِذَا رَأَيْتَ إِخْوَانَكَ لَا يُرِيدُونَ الْإِسْتِمَاعَ، إِنَّمَا هُمْ مَشْغُولُونَ بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ، (فَلَا تُشْغَلِ) الْمَسْجَلُ، وَإِذَا كُنْتَ تَشْتَأِقُ لِهَذَا فَهُنَاكَ سَمَاعَةٌ صَغِيرَةٌ، أَدْخِلْهَا فِي أُذُنِكَ، وَاجْعَلِ الصَّوْتَ لَكَ وَحَدَكَ.

(١) انظر: المغني لابن قدامة: (٤٠٤/١).

وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ
إِلَيْكَ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ جَمِيعًا وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.



اللقاء الثامن والتسعون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثامن والتسعون بعد المئة من اللقاءات المعروفة بـ(لقاء الباب
المفتوح) الذي يتيمُّ كلَّ يومٍ خميس، وهذا الخميس هو التاسع من شهر ذي القعدة
عام (١٤١٩هـ).

أنواع أنساك الحج:

وقد ذكرنا أننا سنخصِّص هذه اللقاءات بمناسبة موسم الحجِّ بالكلام في
الحجِّ، ففي اللقاء الذي قبل هذا تكلمنا عن شروطٍ وجوب الحجِّ، وبيننا أنها خمسة:
الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة.

وتكلمنا عن هذا تفصيلاً، وانتهى الكلام عليه، أمَّا هذا اللقاء، فإننا سنتكلم
فيه عن صفة الحجِّ والعمرة.

فنقول: أولاً: اعلم أنَّ الأنساك ثلاثة لا رابع لها، عليم ذلك بالتَّبَع للسنة
النبوية المطهَّرة: التَّمَتُّع والقِرَان والإفراد.

والتَّمَتُّع: هو أن يُحرِّم الإنسان بالعمرة في أشهر الحجِّ -أي: من بعد دُخُول
شهر شَوَّال- ويفرغ منها، ثم يُحرِّم بالحجِّ من تلك السنة، فتكون له عمرة مستقلة،
وحجٌّ مستقل، وعليه الهدي، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والقرآن: له صورتان:

الصورة الأولى: أن يُحْرِمَ بها -أي: بالحجِّ والعُمْرَةِ- جميعًا من الميقات.
فيقول: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا.

والصورة الثانية: أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ أولاً، ثُمَّ يَحْشَى أن يَقُوتَهُ الوقوف لو قَضَى
العُمْرَةَ، فَيُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

أما الصُّورَةُ الْأُولَى فِدَلِيلُهَا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي،
فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»^(١).

وأما الصورة الثانية فدلِيلُهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهَلَّتْ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ، وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ،
وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ
تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ
عُمْرَتِكَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَضِييَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ
التَّعْيِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ^(٢).

أما الإفراد: فهو أن يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا بِدُونِ عُمْرَةٍ، بِمَعْنَى: أَنْ يُسَافِرَ مِنْ بَلَدِهِ
إِلَى مَكَّةَ نَاقِلًا الْحَجَّ فَقَطْ، فَكَيْفَ يَقُولُ الْمُتَمَتِّعُ فِي تَلْبِيَّتِهِ؟ يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً.

ولا حاجة أن يكون متمتعًا بها إلى الحجِّ؛ لأن النية كافية، وأما القارن فيقول:
لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً. وأما المفرد فيقول: لَبَّيْكَ حَجًّا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك»، رقم (١٥٣٤)، ومُسْلِمٌ:

كتاب الزهد والرفاق، باب الإحسان على الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض، رقم (٣١٦)

هذه هي الأنساك الثلاثة، وأفضلها التمتع؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِهَا، وَحَثَّ عَلَيْهَا، وَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أُسْقِ الْهَدْيِي، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»^(١)، وَكَانَ قَارِنًا، ثُمَّ الْقِرَانُ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ، فَالْقِرَانُ بَعْدَ التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي اسْمِ التَّمَتُّعِ عِنْدَ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلِأَنَّ الْمُحْرِمَ يَجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ عُمْرَةٍ وَحَجٍّ، وَكَانَ أَقْلُهَا الْإِفْرَادُ؛ لِأَنَّهُ حَجٌّ فَقَطْ.

وَالْقَارِنُ عَلَيْهِ هَدْيٌ كَالْمَتَمَتِّعِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

صِفَةُ الْعُمْرَةِ:

أَمَّا كَيْفِيَّةُ ذَلِكَ، فَنَقُولُ: إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَالْمَوَاقِيتِ مَعْرُوفَةٍ، وَهِيَ خَمْسَةٌ:

الأول: ذُو الْخُلَيْفَةِ، لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلِمَنْ مَرَّ بِهِ.

الثاني: الْجُحْفَةَ، لِأَهْلِ الشَّامِ، وَمَنْ مَرَّ بِهِ.

الثالث: يَلْمَلَمَ، لِأَهْلِ الْيَمَنِ وَلِمَنْ مَرَّ بِهِ.

الرَّابِع: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، لِأَهْلِ نَجْدِ، وَمَنْ مَرَّ بِهِ.

الخامس: ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.

فَإِذَا وَصَلَ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْمِيقَاتِ اغْتَسَلَ كَمَا يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ، ثُمَّ تَطَيَّبَ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، ثُمَّ لَبَسَ الْإِحْرَامَ إِزَارًا وَرِدَاءً، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَفْعَلُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (١٢١٨).

هكذا، أي: بالاغتسال، وتطَّيَّبَ بِمَا لَا يَظْهَرُ رِيحُهُ لِمَنْ حَوْلَهَا، وتلبس الثياب التي تريدها من غير تقييد، إلا أنها لا تتبرَّج بالزينة؛ خوف الفتنة.

ثُمَّ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً. ويستمرُّ يُلَبِّي، ويرفع الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ، والمرأة تُسِرُّ به، وأفضل كيفية للتلبية تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»^(١)، ويرفع الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ، ودخل البيت - أعني: المسجد - قال عند دخوله كما يقول عند دخوله سائر المساجد: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»^(٢).

ويمضي إلى الحَجَرِ فيستلمه بِيَدِهِ الْيُمْنَى، أي: يمسحه وَيُقَبِّلُهُ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ أَشَارَ إِيَّاهُ، لِفِعْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -^(٣) ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَأَتْبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»^(٤)، كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ، ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية، رقم (١٥٤٩)، ومُسْلِمٍ: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها، رقم (١١٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند دخوله المسجد، رقم (٣١٤)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم (٧٧١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٨/٥).

فَإِذَا مَرَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ الَّذِي يَلِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى؛ فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ فِي طَوَافِهِ مَا شَاءَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالذِّكْرِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالدُّعَاءِ.

وليس هناك دعاءً مخصوصاً في الطَّوَافِ إِلَّا التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، كَلِمًا مَرَّ بِهِ، وَقَوْلُ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى اخْتِيَارِ الطَّائِفِ.

وَإِيَّاكَ - أَيُّهَا الْحَاجُّ - أَنْ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ الْبِدْعِيِّ، وَهُوَ أَنْ تَدْعُوَ لِكُلِّ شَوْطٍ بِدُعَاءٍ مَخْصُوصٍ، فَإِنَّ هَذَا بِدْعَةٌ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ هُوَ دُعَاءٌ قَدْ يَكُونُ مَا يُرِيدُهُ الطَّائِفُ غَيْرَ هَذَا الدُّعَاءِ، ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الَّذِينَ يَتْلُونَهُ لَا يَدْرُونَ مَا مَعْنَاهُ، فَاَنْصَحُوا إِخْوَانَكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ مَعَهُمْ مِثْلَ هَذَا، وَقُولُوا: هَذَا بِدْعَةٌ، وَادْعُ اللَّهَ بِمَا تُرِيدُ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ لَهُ حَاجَةٌ غَيْرُ حَاجَةِ الْآخَرِ.

وَفِي هَذَا الطَّوَافِ تُسَنُّ لِلرَّجُلِ سُنَّتَانِ: الْأُولَى: الْاضْطِيبَاعُ. وَالثَّانِيَةُ: الرَّمَلُ.

فَأَمَّا الْاضْطِيبَاعُ: فَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِجْلَيْهِ نَحْتِ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى كَتْفِهِ الْأَيْسَرِ، فَيُخْرِجُ كَتْفَهُ الْأَيْمَنَ فِي جَمِيعِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ.

وَأَمَّا الرَّمَلُ: فَهُوَ أَنْ يُسْرِعَ الْمَشْيَ، لَكِنْ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى فَقَطْ، فَإِذَا أَتَمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَرَأَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، يَقُولُ ذَلِكَ؛ تَذْكَيرًا لِنَفْسِهِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَتَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَصِلِي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ خَفِيفَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾،

بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَمُخَفَّفُهَا، وَلَا يَبْقَى بَعْدَهُمَا، بَلْ يَنْصَرَفُ فَوْرًا؛ تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَتَرْكًا لِلْمَكَانِ الَّذِي يَحْتَاجُهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ قَرَعَ مِنَ الطَّوَافِ.

ثُمَّ يَتَّجِهْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ إِنْ تَمَكَّنَ، وَإِلَّا انْصَرَفَ - بِدُونِ إِشَارَةٍ - إِلَى الصَّفَا، فَإِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، قَبْلَ أَنْ يَصْعَدَ عَلَى الصَّفَا؛ تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَتَذْكَيرًا بِالآيَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ فِيهَا أَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ، فَإِذَا صَعِدَ إِلَى الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَمِنْهُ: أَنْ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَيَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(١). ثُمَّ يَدْعُو بِهَا أَحَبَّ، ثُمَّ يُعِيدُ الذِّكْرَ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَيَدْعُو بِهَا أَحَبَّ، ثُمَّ يُعِيدُ الذِّكْرَ مَرَّةً ثَالِثَةً، ثُمَّ يَنْزِلُ مُتَّجِهًا إِلَى الْمَرْوَةِ يَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْعَلَمِ الْأَخْضَرِ - يَعْنِي: الْعَمُودِ الْأَخْضَرَ - الَّذِي جُعِلَ بِحِذَائِهِ مِصَابِيحُ خُضْرَاءٍ مِنْ فَوْقٍ، فَيَسْعَى فِي هَذَا، أَيُّ: يَرْكُضُ رَكْضًا شَدِيدًا إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْعَلَمِ الْآخَرَ، ثُمَّ يَمْشِي مَشْيًا مَعْتَادًا حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ صَعِدَ عَلَيْهَا، وَاتَّجَهَ إِلَى الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَقُولُ مِثْلَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ مُتَّجِهًا إِلَى الصَّفَا يَمْشِي فِي مَوَاضِعٍ مَشِيهِ، وَيَرْكُضُ فِي مَوْضِعِ رَكْضِهِ، وَلَا يَقْرَأُ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً إِذَا أَقْبَلَ عَلَى الصَّفَا بَعْدَ الطَّوَافِ، وَلَكِنْ يَذْكَرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (١٢١٨).

ويدعو، وكان ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول وهو يسعى في الوادي الذي جُعِلَ عليه العَلَمُ علامة: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»^(١).

فَإِذَا أَنْتُمْ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ: مِنَ الصَّافَا إِلَى المَرْوَةِ شَوْطٌ، وَرَجُوعُهُ مِنَ المَرْوَةِ إِلَى الصَّافَا شَوْطٌ آخَرٌ، فَصَّرْ شَعْرَ رَأْسِهِ، أَي: فَصَّه بِالْمَقْصَصِ، أَوْ بِالْمَاكِينَةِ، وَلَا يُسْنُ الحَلَقُ إِذَا كَانَ وَقْتُ الحَجِّ قَرِيبًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَلَقَ لَمْ يَبْقَ شَعْرٌ لِلحَجِّ.

ثُمَّ يَحِلُّ مِنَ إِحْرَامِهِ حَلًّا كَامِلًا، وَيَبْقَى إِلَى اليَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَفِي اليَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ يُجْرِمُ بِالْحَجِّ، وَيَفْعَلُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ إِحْرَامِ العُمْرَةِ.

ويأتي - إن شاء الله - الكلام على صفة الحج في اللقاء القادم - إن شاء الله -.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٢٠، رقم ١٥٥٦٥).

الأسئلة

١- الجمع بين الاعتكاف والعمرة:

السؤال: أيهما أفضل: الاعتكاف، أم العمرة في رمضان؟

الجواب: يمكن للإنسان أن يأتي بهما جميعاً، وإذا لم الجمع، فيمكن أن يذهب إلى مكة يوماً وليلة قبل دخول العشر الأواخر؛ لأن الاعتكاف إنما يكون في العشر الأواخر فقط، ويرجع ويعتكف في بلده، وهذا سهل.



٢- حكم استخدام المحرم للصابون والشامبو للرائحة:

السؤال: ما حكم التنظف بالنسبة للمحرم بالصابون والشامبو للرائحة؟

الجواب: لا بأس بذلك؛ لأن اغتسال المحرم جائز، كما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يغتسل وهو محرم^(١)، وأما الشامبو، فالظاهر أن رائحته ليست عطرية، وإنما رائحة نكهة محبوبة للنفس كما يرى في النعناع، وفي ورق التفاح، وما أشبهه.

المهم أن ما كان طيباً فلا يجوز استعماله للمحرم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، رقم (١٨٤٠)، ومُسَلِّم: كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، رقم (١٢٠٥).

٣- الذهاب إلى زمزم في الحج، وليس في العمرة:

السؤال: أنت تكلمت بالنسبة لصلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم، قلت: يذهب ويشير إلى الحجر، ولم تذكر - جزاك الله خيراً - ذهابه إلى زمزم، ثم يشير إلى الحجر، فلماذا؟

الجواب: أقول: لم أذكره؛ لأن النبي ﷺ إنما شرب من ماء زمزم في الحج.



٤- الضابط في العبادات والمعاملات:

السؤال: ما هو الضابط الذي به نعرف أن هذا العمل منهى عنه - باطل - حيث إننا نرى بعض أهل العلم يصححون عملاً منهياً عنه، ويبتلون آخر؟

الجواب: يجب أن نعلم أن العبادات الأصل فيها المنع، فكل من تعبد الله بشيء: عقيدة، أو قول، أو عمل؛ فإن عمله باطل إلا أن يُقيم دليلاً على أنه مشروط، وهذا هو الأصل، ودليل هذا قول الله تبارك وتعالى مُنْكَرًا عَلَى الَّذِينَ يُشْرِعُونَ مَا لَمْ يُرْسِلِ اللَّهُ بِهِ سُلْطَانًا: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فأنكر عليهم، وقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

هذه هي القاعدة: الأصل في العبادات المنع والتحرير والبطلان ما لم يقم دليل صحيح عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

وأما غير العبادات، فالأصل فيها الحلُّ، كالمعاملات الجارية بينَ النَّاسِ، والعبادات الجارية بينَ النَّاسِ، والأخلاق الجارية بينَ النَّاسِ، الأصلُ فيها الحلُّ حتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى المنعِ، فهاتان القاعدتان بهما تُوزَنُ جميعُ الأعمَالِ التي لَا يُعرفُ لها سابق.

فمثلاً: صلاة التسيح، حديثها لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ هو باطلٌ، كما صرَّحَ به شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(١)، وَعَلَى هَذَا فَلَا تُسَنَّ، يعني: لَا يُمكنُ أَنْ نعمل عملاً يُقَرِّبُنَا إِلَى اللهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

كذلك: صلاة الحاجَّةِ، الإنسان إذا كَانَ له حاجة صلي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَأَلَ اللهُ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ مَعْرُوفَةٍ، وَهَذِهِ أَيْضًا لَيْسَتْ صَحِيحَةً.

وكذلك: الاحتِفَالُ بالمولد النبوي، كما يزعمون، هذا أَيْضًا باطل لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَا مِنْ النَّاحِيَةِ التَّارِيخِيَةِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ وِلَادَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - اختلف فيها المؤرخون على ثمانية أقوال، أو سبعة أقوال، وقد حَقَّقَ بعضُ المُعَاَصِرِينَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي اليَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ شهر ربيع الأوَّلِ، عكس مَا هُوَ مَعْرُوفٌ الْآنَ أَنَّهُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَحَتَّى لَوْ فَرَضْنَا جَدًّا لَثُبُوتِ الوِلَادَةِ فِي هَذَا اليَوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُتَّخَذَ عِيدًا.

فليس هناك عَمَلٌ مَنَهِيٌّ عَنْهُ إِلَّا الشرائع، فالعبادات الأصلُ فيها النهيُ والمنعُ حتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ.

ونضرب على ذلك مثلاً: لو أن إنسانًا طاف بالكعبة، وصار يمسح جميع الأركان الأربعة، قلنا: أما الحجرُ الأسودُ، فهو الرُّكْنُ اليماني، فَهَذَا مَشْرُوعٌ،

(١) مجموع الفتاوى (١١/٥٧٩).

وأما الاثنان، فاستلامهما غير مشروع، فيكون منهيًا عنه مبتدئًا، ولهذا لما طاف معاوية وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بالبيت جَعَلَ مُعَاوِيَةَ يُسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهُمَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ (١).

مثال آخر: قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» (٢) هَذَا عَمَلٌ مَنِيهِ عَنْهُ، لَكِنْ هَلْ هَذَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَمَا هُوَ الضَّابِطُ فِيهِ؟ تَرْجِعُ إِلَى الْقَوَاعِدِ، نَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»، لِأَجْلِ الْإِنْشَغَالِ.

إِذَنْ، لَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ وَهُوَ لَا يَأْبَهُ بِهَذَا الطَّعَامِ، وَلَا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، طَالَمَا أَنَا عَرَفْنَا الْعِلَّةَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ.

بَقِيَ إِذَا كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَائِعٌ - يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ - نَقُولُ: غَايَةٌ مَا فِيهِ أَنَّهُ إِنْشَغَالُ الْقَلْبِ، وَإِنْشَغَالُ الْقَلْبِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

وَيَسْتَدِلُّونَ بِالْحَدِيثِ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النَّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لَهَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» (٣). حَتَّى يُلْهِى الْمَصْلِي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمينين، رقم (١٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٩).

وعلى رأي مَنْ يقول: إِنَّ الخشوعَ واجبٌ في الصَّلَاةِ، يقول: إِذَا أَدَّى حُضُورَ الطعامِ الذي يشتهيهِ إِلَى أَنْ يَنشَغَلَ قَلْبُهُ عَنِ الصَّلَاةِ، بِحَيْثُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ؛ فصلاته باطلة.



٥- حُكْمُ الصَّلَاةِ إِلَى النَّارِ:

السُّؤال: نحن مجموعةٌ مِنَ الشباب نَخْرُجُ فِي طَلَعَاتِ بَرِّيَّةٍ، وَيُصَادَفُ أحيانًا فِي اللَّيْلِ أَنْ يَكُونَ الجَوُّ بارِداً، وَتُشْعَلُ النَّارُ، فَكُنَّا إِذَا صَارَ وَقْتُ الصَّلَاةِ نَتَنَحَّى عَنِ جِهَةِ النَّارِ لِكَيْ لَا تَكُونَ أَمَامَنَا كَسْتِرَةٍ، فَجَاءَنَا أَحَدُ الإِخْوَةِ، وَقَالَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟ لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّارَ إِذَا صَارَتْ أَمَامَكُمْ أَنْكُمْ تَتَنَحَّوْنَ عَنْهَا، فَيَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تُصَلُّوا وَهِيَ أَمَامَكُمْ، وَبَحَثْنَا فِي هَذَا المَوْضُوعِ فِي (فَتْحِ البَّارِي)، وَفِي (نَيْلِ الأَوْطَارِ)، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئاً وَّاضِحاً، فَهِيَ صَارَتْ عِنْدَنَا حُجَّةً، فَجِئْنَا نَسْأَلُكَ -جِزَاكَ اللهُ خَيْرًا- إِذَا كَانَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ؟

الجواب: لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ نَبَوِيٌّ، لَكِنْ إِذَا كَانَتِ النَّارُ مُشْتَعَلَةً، فَإِنَّ الَّذِي يَصَلِّي إِلَيْهَا يُشْبِهُ عِبَادَةَ المَجُوسِ؛ لِأَنَّ المَجُوسَ يُشْعَلُونَ النَّارَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ خَلْفَهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَعْْبُدُونَهَا، فَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِثَلَاثِ سَبَبَاتٍ بِالمَجُوسِ فَقَطْ.

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا: لَوْ كَانَتْ جَمْرًا مَا فِيهَا لَهَبٌ، فَإِنَّهُ لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا.

وَلِيَعْلَمَ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَعْْبُدُ السَّمَاءَ، وَهُنَاكَ مَنْ يَعْْبُدُ الشَّجَرَ، وَهُنَاكَ مَنْ يَعْْبُدُ كَذَا، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَلَّا نَصَلِّيَ أَمَامَ شَجَرٍ، وَلَا أَمَامَ مَاءٍ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أَنَاثًا يَعْْبُدُونَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ، وَهَذَا غَيْرٌ صَحِيحٌ.

لكن الشجرة الخاصّة التي يعبدونها نُلحِقها بهذا، فلا نصلي إليها.
 وإن كانت نار المجوس ليست کناركم هذه، لكن على كُلِّ حالٍ، العُلَمَاءُ يَقُولُونَ: هذه لَا نَصَّ فيها، لكن في هَذَا تَشَبُّهُ بالمجوس، وربما يُلقِي الشيطان في قَلْبِ الإنسان شيئًا، خصوصًا إِذَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ المجوس يعبدون النَّارَ، ربما يُلقَى في نَفْسِهِ أَنَّهُ يَتَشَبَّهُ بهم، والبُعد عن الشك أمرٌ مطلوب.
 وإن كنتم قد صليتم مرة أمامها، فهذا ما فيه بأسٌ، ولا تَبطل الصَّلَاةَ، وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا، ولولا هذا التعيين الذي قلتُ لك لَقُلْنَا: لَا يُكره.
 وبهذا نعرف خطأ بَعْضِ النَّاسِ حين يقول: هذه الدَفَائِيَاتُ الكهربية لا تجعلوها أمام المصلين، فهذا غلط على العُلَمَاءِ، وغلط على الشريعة، وليس هذا صحيحًا.



٦ - الأذان للجمع بين الصلاتين:

السُّؤال: إذا جمع المصلون في الحَضْرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَجْلِ المَطَرِ، ونحوه مِنْ الأَعْذَارِ، فهل يُؤذَنُ بِالثَّانِيَةِ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ بِدخول وقت الثَّانِيَةِ بوسائِلَ أُخْرَى كالإذاعة؟
 الجواب: إذا جُمِعَ فِي المَسَاجِدِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ جَمَعَ تَقْدِيمًا، فَإِنَّهُ لَا يُؤذَنُ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ بَرَأَتْ مِنْهَا الذُّمَّةُ بِالْعِلْمِ.
 أما الَّذِي فِي البيوت، فإنه - كما قلت - يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَدْلُوا لدخول الوقت بالسَّاعَاتِ وبالإذاعة، وبالتحري أيضًا.



٧- ضعف حديث: «لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ»:

السؤال: قول الرسول ﷺ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ»^(١)، هل هذا الحكم يجري على الوالدة؟

الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكِنَّهُ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ أَمْ لَا؟

والصحيح: أنه يُقتل به، وكيف نقول: هذا الرجل الذي قتل ولده عمداً لا يُقتل به، والله عز وجل يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ويقول: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِنَّ فِيهَا أَنْفُسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وكذلك صحت السنة بأن النفس بالنفس: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢)، فنقتله، وإذا كنا نقتله بمقتضى الأدلة العامة؛ فإن القول: إنَّ الوالد لا يُقتل بالولد، قولٌ ضعيفٌ، والحديث مشهور بين الفقهاء، لكنه ضعيفٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَمْنَعُ الْقِصَاصَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، يَقُولُونَ بِالتَّعْلِيلِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ سَبَبٌ فِي إِجْمَادِ الْوَالِدِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ سَبَبًا فِي إِعْدَامِهِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم (١٤٠٠)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده، رقم (٢٦٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، رقم (٦٤٨٤)، ومسلم: كتاب القسامة والمحارِبين والقِصَاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

ونقول: هذه العلة عليلة، بل مَيِّتة، فليس الولد هو الَّذِي كَانَ سَبَبًا فِي إِعْدَامِ أَبِيهِ، فَالْأَبُ هُوَ السَّبَبُ، هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ، لِمَاذَا يَقْتُلُهُ؟ فَالتَّعْلِيلُ بَاطِلٌ، وَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَالنُّصُوصُ عَامَّةٌ فِي وَجُوبِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ.

أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْوَالِدَ لَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ، فَهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ، يَقُولُونَ: لَا تُقْتَلُ الْأُمُّ بِوَلَدِهَا، وَلَا يَقْتُلُ الْأَبُ بِوَلَدِهِ.

دَعْنَا مِنَ الَّذِينَ حَسَّنُوهُ، لَكِنْ نَحْنُ نَرَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ، ثُمَّ كَوْنُهُ حَسَنًا لَا يُمَكِّنُ لضعفه؛ لِأَنَّ الْحَسْنَ دُونَ الصَّحِيحِ دَرَجَةٌ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَيَّدَ عُمُومًا وَاضِحًا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

ثُمَّ نَقُولُ: أَيُّ عَقْلِ، وَأَيُّ قَطِيعَةٍ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ الْوَالِدَ ابْنَهُ لِحُصُومَةٍ بَيْنَهُمَا فَيُضَجِّعُهُ، وَيَأْتِيَ بِالسَّكِينِ وَيَذْبَحُهُ؟ أَكْبَرُ قَطِيعَةٍ، وَنُجَازِي قَاطِعَ الرَّحِمِ بِأَنْ نَمْنَعُ عَنْهُ الْقَتْلَ!

وَهُنَا فَائِدَةٌ: بَعْضُ النَّاسِ يُصَحِّحُ أَحَادِيثَ، أَوْ يُحَسِّنُهَا بِمَقْتَضَى ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، ثُمَّ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْمَعْنَى، مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَالُوا: إِنَّ مِنْ شَرْطِ الصَّحَّةِ وَالْحَسَنِ أَلَّا يَكُونَ مُعَلَّلًا، وَلَا شَادًّا، فَبَعْدَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الْإِسْنَادِ يَجِبُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الْمَعْنَى: هَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ أَمْ لَا؟

انظُرْ مِثْلًا إِلَى حَدِيثٍ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَّانِ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا دَوَاءٌ وَأَسْمَانِيهَا، فَإِنَّهَا شِفَاءٌ، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُومَهَا فَإِنَّ لُحُومَهَا دَاءٌ»^(١)، فَهَذَا الْحَدِيثُ أَبْطُلُ مَا يَكُونُ، وَلَا يَجُوزُ

(١) أخرجه الحاكم (٤/٤٤٨، رقم ٨٢٣٢) وقال: صحيح الإسناد. والدليمي (٣/٢٨، رقم ٤٠٥٨)، وأبو نعيم الأصفهاني في الطب النبوي (٢/٧٣٨، رقم ٨٥٨). قال المناوي (٤/٣٤٨): قال الزركشي: منقطع، وفي صحته نظر فإن في الصحيح أن المصطفى ضحى عن نسائه بالبقرة، وهو لا يتقرب بالداء.

لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَدِّقَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ نَصَّ عَلَى حِلِّ الْبَقْرِ، فَقَالَ: ﴿وَمِنَ الْبَقْرِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، فكيف يُحِلُّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مَا يَكُونُ دَاءً لَهُمْ!!؟

إِنَّ اللَّهَ يُحَرِّمُ الدَّاءَ عَلَى عِبَادِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الْمُطْعومُ طَيِّبًا، وَنُحَرِّمُهُ عَلَى شَخْصٍ إِذَا قَالَ الْأَطْبَاءُ، أَوْ تَوَاتَرَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الطَّعَامَ مُؤَثِّرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَهُوَ طَيِّبٌ، فنقول: هُوَ عَلَى هَذَا الْإِنْسَانِ حَرَامٌ؛ لِلضَّرَرِ.

فكيف يكون لحم البقر داءً، ثم يُحِلُّهُ رَبُّ الْعِبَادِ الَّذِي هُوَ أَرْحَمُ بِالْعِبَادِ مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلدها؟!!

فمثلاً: هذا الحديث لو جاء إنسانٌ وصَحَّحَهُ، نقول: أخطأ في تصحيحه، وهذه قاعدة أُحِبُّ أَنْ يَنْتَبِهَ لَهَا طَلَبَةُ الْعِلْمِ.



٨- نصيحة للمعلم الذي عنده طلاب يعلمهم:

السُّؤال: ما نصيحتكم لمُعَلِّمٍ لَدَيْهِ شَبَابٌ صَغَارٌ، يُرِيَّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمْ أُمُورَ الدِّينِ؟
الجواب: نصيحتي له: أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمُ الدِّينَ وَيُرَغِّبَهُمْ فِيهِ، وَيُعَالَجَهُمْ مَعَاجِلَةَ الطَّبِيبِ لِلْمَرِيضِ، حَتَّى يُشْفَوْا بِإِذْنِ اللَّهِ.

فلو أَنَّ مَرِيضًا مَرِيضًا، وفيه -مثلاً- جُرْحٌ يَحْتَاجُ إِلَى شَقِّ، فجاء الطَّبِيبُ، وَشَقَّهُ بِعُنْفٍ، فلن يَزِيدَ الْجُرْحَ إِلَّا بَلَاءً، لَكِنْ لو شَقَّهُ بِرَفْقٍ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنَ السَّيْطَرَةِ عَلَيْهِ، صارَ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

ثم ينصحهم بالبُعد عن مُصَاحِبَةِ الْأَسَافِلِ؛ لِأَنَّ الْمَجَالِسَةَ وَالْمُصَاحِبَةَ تُؤَثِّرَانِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّغَارِ يَنْخَدِعُونَ بِوَسْوَسَةِ الْكِبَارِ وَغُرُورِهِمْ، فَلْيُحَذِّرْهُمْ مِنْ هَذَا.

٩- السَّفَرُ الْمُبِيحُ لِلرُّخْصِ:

السُّؤال: مجموعة من المدرسين يترددون على قُرَى بَعِيدَةٍ تَقْرِيْبًا فَوْقَ (١٠٠ كم)، ويترخصون بِرُخْصِ السَّفَرِ، فَيَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، مَعَ أَنَّهُمْ يَصِلُونَ إِلَى دِيَارِهِمْ تَقْرِيْبًا السَّاعَةَ الْوَاحِدَةَ وَالنِّصْفَ، وَيَقُولُونَ: عِنْدَهُمْ فَتْوَى مِنْكُمْ أَنْتُمْ. فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَتَرَخَّصُوا بِرُخْصِ السَّفَرِ؟ وَإِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنْ غَيْرِ قَصْرِ أَمْ لَا؟

الجواب: العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ اِخْتَلَفُوا فِي السَّفَرِ الْمُبِيحِ لِلرُّخْصِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَحُدُّهُ بِالمَسَافَةِ وَيَقُولُ: المَسَافَةُ (٨٣ كم)، فَإِذَا جَاوَزَهَا الْإِنْسَانُ -وَلَوْ بِنِصْفِ ذِرَاعٍ- حَلَّتْ لَهُ الرُّخْصُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُوْلَاءُ الرُّخْصِ؛ لِأَنَّكَ قُلْتَ: المَسَافَةُ (١٠٠ كم) أَوْ أَكْثَرَ.

هُوْلَاءُ يَقُولُونَ: لَهُ الْقَصْرُ، وَلَهُ الْفِطْرُ، وَلَهُ الْجَمْعُ، وَلَوْ قَطَعَ هَذِهِ الْمَسَافَةَ -أَعْنِي: (٨٣ كم)- فِي نِصْفِ سَاعَةٍ، أَوْ أَقَلَّ.

فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ لَهُوْلَاءُ أَنْ يَقْضُوا إِذَا صَادَفَتْهُمْ الصَّلَاةُ وَهُمْ فِي غَيْرِ بِلَدِهِمْ، وَيَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ -وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ- فَيَقُولُ: الْعِبْرَةُ بِمَا يَسْمِيهِ النَّاسُ سَفْرًا، وَهُوْلَاءُ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ صَبَاحًا وَيَرْجِعُونَ مَسَاءً قَبْلَ الْمَسَاءِ لَا يَعْدُونَ مَسَافِرِينَ، فَلَا يَقْضُوا، أَمَّا الْجَمْعُ فَإِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ اِنْتِظَارُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، بِمَعْنَى: إِنَّهُمْ يَصِلُونَ إِلَى بِلَدِهِمْ وَهُمْ مُتَعَبُونَ وَيَخَافُونَ إِنْ نَامُوا أَلَّا يَقُومُوا، فَلَهُمْ الْجَمْعُ، لَكِنَّهُ جَمْعٌ بِلَا قَصْرِ.

وَعَلَى رَأْيِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ^(١) وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَتْرَخُوا
بِرُخْصِ السَّفَرِ.

وهذه الفتوى التي يسندونها إلي لا نُفتيها، بل نقول: الذي يذهب يَدْرُسُ
بمسافة (١٠٠ كم أو ٢٠٠ كم) ويرجع في يومه هَذَا لَيْسَ مسافراً، فلا يَتَرَخَّصُ
-بمعنى: لا يَقْضِرُ- لكن مسألة الجمع شَيْءٌ آخَرُ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ يَجُوزُ إِذَا كَانَ عَلَى
الإنسانِ مَسَقَّةٌ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ.



١٠- حُكْمُ شَارِبِ الدُّخَانِ إِذَا مَاتَ بِسَبَبِ الدُّخَانِ:

السُّؤَالُ: الذي يموت بسبب التدخين، هَلْ يَكُونُ مُتَحَرِّراً؟

الجَوَابُ: الَّذِي يَشْرَبُ الدُّخَانَ لَا يَشْرَبُهُ لِيَمُوتَ، إِذْ هُوَ لَيْسَ مُتَحَرِّراً، لَكِنْ
الَّذِي يَضَعُ مُتَفَجِّرَاتٍ فِي بَطْنِهِ، وَيَذْهَبُ إِلَى الْعَدُوِّ وَيُفَجِّرُهَا هُنَاكَ مُتَحَرِّراً.
فهناك فرق بين مَنْ يَقْصِدُ قَتْلَ نَفْسِهِ، وَمَنْ لَا يَقْصِدُ.

لَكِنْ يُقَالُ: إِذَا كَانَ ضَرَرُ الدُّخَانِ يُؤَدِّي إِلَى الْقَتْلِ، فَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْأَدْلَةِ عَلَى
الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ، وَهُوَ لَا شَكَّ عِنْدِي أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِمَا فِيهِ مِنْ أَضْرَارٍ بَدَنِيَّةٍ، وَأَضْرَارٍ
خُلُقِيَّةٍ، وَأَضْرَارٍ مَالِيَّةٍ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الَّذِي يَشْرَبُ الدُّخَانَ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ رَبِّهَا يَبِيعُ
عِرْضَهُ؟

عَلَى كُلِّ حَالٍ، الدُّخَانُ عِنْدَنَا لَا نَشْكُ أَنَّهُ حَرَامٌ، لَكِنْ لَا نَقُولُ: إِنَّ مَنْ شَرِبَهُ
قَاتَلَ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ مَا قَصِدُ قَتْلَ نَفْسِهِ.

(١) مجموع الفتاوى (٤٠/٢٤).

١١- أقوال التابعين في أمور الغيب ليست كأقوال الصحابة:

السؤال: بالنسبة لهما في الجنة من نعيم، أو ما في النار من عذاب، إذا جاءت آثار عن التابعين تنقل وصفاً دقيقاً لهما في الجنة، أو النار، هذه الآثار بعض الناس يأخذ بها؛ اعتماداً على تصحيح بعض العلماء المعبرين للسند، فيقول: إن تصحيح العلماء للسند اعتباراً عندهم لهذه الآثار، وإلا لهما صححوها، ولما اهتموا بها، فيأخذ بها اعتماداً على ذلك، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا، غير صحيح؛ لأن أقوال التابعين في أمور الغيب ليست كأقوال الصحابة، الصحابة قد يكون مستندهم الرسول عليه الصلاة والسلام والتابعون قد يكون مستندهم الأخبار الإسرائيلية التي شاعت بعد الفتوحات الإسلامية، وعلى أعلى تقدير نقول: السند منقطع.

لو قلنا: إنهم يستندون في هذا إلى قول الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فالسند منقطع، والمنقطع من أقسام الضعيف، وتصحيح بعض العلماء السند إلى هؤلاء قصدهم بذلك لو وجدت شواهد من وجه آخر تدل على اتصال السند إلى الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صار هذا السند المنقطع مقوّياً له.



١٢- أقوال العلماء في صلاة المنفرد خلف الصف:

السؤال: هل صلاة المنفرد خلف الصف جائزة إذا كان فيه فرج عن اليمين، أو عن اليسار، أو إذا صلى بجواره شخص آخر، بين لنا هذه المسألة، رفع الله قدرك، وأحسن إليك؟

الجواب: هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال للعلماء:

القول الأول: إنَّ صلاته ناقصة، وليست باطلة، سواءً كان الصف تاماً أو غير تام، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، ويؤولون قوله: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(١)، أي: لَا صَلَاةَ كاملة كما في قوله: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»^(٢).

والقول الثاني: إنَّ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ لَا تَصِحُّ مطلقاً، سواءً تمَّ الصف الذي قبله أم لا، وهذا هو المشهور عند أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللهُ.

القول الثالث: الوَسط، يقول: إنَّ كانت الصفوف تامَّة، فله أن يصلي خلف الصف منفرداً، وإلا فليس له ذلك، ويستدلُّون لهذا بقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حين رأى رجلاً يصلي وحده خلف الصف، فأمره أن يُعيد الصلاة، وقالوا في عُذره: إِذَا كَانَ الصَّفُّ تَامًا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صَحَّحَ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الصَّفِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ فِي الصَّفِّ شَرْعًا، وَالَّذِي يَجِدُ الصَّفَّ تَامًا لَيْسَ لَهُ مَحَلٌّ فِي الصَّفِّ حِسًّا وَوِاقِعًا، وَالتَّعَذُّرُ الْحِسِّيُّ كَالْتَّعَذُّرِ الشَّرْعِيِّ.

وهذا الذي قلته أخيراً هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)

واختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللهُ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، وابن حبان (٥/٥٧٩)، رقم (٢٢٠٢).

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٩٣).

وقال بعض الناس: يجذب شخصاً من الصف ليكون معه.
وهذا خطأ؛ لأنَّ هذا جنايةٌ على المُصلي في الصَّفِّ، وسببٌ لانقطاع الصَّفِّ،
«وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(١).

وهو أيضاً موجبٌ للتشويش على المجدوب، وموجبٌ لحركة الصف كله؛
لأنَّ الصف سوف يتحرك ليذنبوا بعضهم من بعض، ففيه جنایات.

وقال بعضهم: يتقدم فيكون مع الإمام.
وهذا خطأ؛ لأنَّ الشريعة تُريدُ أن يكون الإمام وحده منفرداً، ليس معه
أحد؛ لئلا يظنَّ الرائي أن هؤلاء الجماعة إمامين.

ثم إذا قلنا: تقدم مع الإمام، إن كان بينه وبين الإمام صفوف أدنى ذلك إلى
تخطي الرقاب، ثمَّ إذا تقدم مع الإمام، وجاء آخر، ولم يجد مكاناً، قلنا: تقدم، ربما
يكمل الصف مع الإمام، لكن لو بقي هذا يصلي وحده خلف الصف وجاء آخر
صاروا صفًّا.

على كلِّ حالٍ، القولُ الراجح - بلا شكٍّ - أنه إذا كان الصف تامًّا، فعليه أن
يصلي وحده مع الجماعة منفرداً.



١٣- الوقت الذي يترخص فيه المسافر برخص السفر:

السؤال: متى يجوز للمسافر أن يترخص برخص السفر؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦)، والنسائي: كتاب الإمامة،
باب من وصل صفاً، رقم (٨١٩).

الجواب: إذا خرَّجَ مِنْ بَلَدِهِ، أَي: صارت مساكن البلد وراءه.



١٤- مَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا فَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ:

السُّؤَال: دخل شخص وقت صلاة المغرب المسجد فوجد الجماعة يصلون العشاء، فماذا يصنع؟ وهل يجمع صلاة العشاء بعد الانتهاء من الصلاة؟

الجواب: إِذَا دَخَلَ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ، فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ لِلرَّابِعَةِ يَجْلِسُ هُوَ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَيَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ مَعَهُمْ فِي الثَّانِيَةِ فَمَا بَعْدَهَا، فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ.

وَإِنْ دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ يُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ، وَإِنْ دَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ أَتَى بَرَكَةَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَمْعِ، وَأَدْرَكَ شَيْئًا مِنَ الْعِشَاءِ -يعني: بَعْدَ أَنْ تَشَهَّدَ- فَلْيَجْمَعْ، وَإِنْ كَانَ لَا يُدْرِكُ فَعَنْدِي مَحَلٌّ تَوَقَّفْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا الْجَمْعِ شَيْئًا؛ إِذْ إِنَّهُ سَوْفَ يَخْرُجُ لِبَيْتِهِ، وَنَقُولُ: انْتَظِرْ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَصَلِّ فِي بَيْتِكَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يُدْرِكُ شَيْئًا مِنَ الْعِشَاءِ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَجْمَعْ؛ لِيُدْرِكَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ.



١٥- حُكْمُ اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي إِذَا كَانَ فِي الْبَرِّيَّةِ:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي إِذَا كَانَ فِي الْبَرِّيَّةِ؟

الجواب: سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَتَّخِذُهَا،

كَانَتْ مَعَهُ عَنَزَةٌ تُرَكِّزُ أَمَامَهُ، وَيَصِلِي إِلَيْهَا ^(١).

وَإِذَا لَمْ يَتَّخِذِ الْإِمَامُ سُرَّةً، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ -عَلَى أَنْ مَا فَعَلَهُ مِنْكَرٌ- لَكِنْ يُرْشِدُ إِلَى السُّنَّةِ، بِمَعْنَى: لَا تَصْرُخْ فِي وَجْهِهِ وَنَقُولُ: أَنْتَ فَعَلْتَ مُحَرَّمًا، تُبِّإِلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا.

وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ بَعْضُ الْمُصَلِّينَ يُنْكِرُ عَلَى الْإِمَامِ وَيَقُولُ: لِمَاذَا تَتَّخِذُ سُرَّةً وَنَحْنُ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ مَا يَعْرِفُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَفْعَلُ هَذَا مَا أَنْكَرَ.



١٦- الطريفة الشاذلية الصوفية، وهجر أصحابها إن كانت هناك مصلحة:

السؤال: لي أقاربُ يتمون إلى الطريقة الشاذلية الصوفية، عندهم أفكار بدعية، حيث يجتمعون في أماكن -مثلاً- في الليل بعد صلاة العشاء، ويجلسون يقولون أشياء ليست معروفة، مثل قولهم: «هو هو» في صورة ذكر جماعي، يتقربون إلى الله بهذا، وقد قُمت بواجب النصح لهم، ولكنهم لم يتصحوا، فتريد منكم -بارك الله فيكم وفي علمكم- كلمة لعلها تلقى القبول لديهم، وأكون قد أقمت بها الحجة عليهم، وهل ترون هجرهم إن أعرضوا عن النصح من قطع صلة الأرحام مع العلم أنهم أقارب لي -جزاك الله خيرًا-؟

الجواب: على كل حال، لا شك أنها بدعة منكورة؛ لأن (هو هو) هذه ماذا تعني؟ ضمير ليس له أول، ولا تابع، وأخشى أيضًا أنهم يقولون: «هو هو» يعنون الكون كله، فيكونون قد أرادوا الوحدة، أو الاتحاد، لا ندري.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، رقم (١٨٧)، ومُسْلِم: كتاب الصلاة، باب ستره المصلي، رقم (٥٠٣).

وإن كانوا يرون أنَّ هذا اسمُ الله، أخذوه من قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [الحشر: ٢٢]، ويظنون أن هذه الآية فيها الله الأعظم، كما يزعم بعضهم، فنقول: لا إله إلا الله، على كُلِّ حالٍ، قولهم هذا مُنْكَرٌ، وربما يَتَسَتَّرُونَ بهذا القَوْلِ. والضمائر في حَدِّ ذاتها ليست لها مَعْنَى، بل هي حروف ليس لها معنى في حد ذاتها إلا حَسَبَ المرجع.

فعلى كُلِّ حالٍ عليك أن تُنكر هذه الطَّرِيقَةَ، وَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ هَجْرِهِمْ مصلحةً فاهجرهم، وَإِنْ لَمْ تَرَ مصلحةً، فلا تهجرهم.



١٧- سائق السيارة إذا مات بسبب سرعته لا يكون منتحراً:

السُّؤال: هل سائق السيارة إذا ساق سيارةً بسرعة، وأدى ذَلِكَ إلى حادثٍ وتوفي، فهل يُسَمَّى منتحراً؟

الجواب: إنه ما أسرع ليموت، إذن هو ليس منتحراً، لكنه أخطأ، فكلُّ ما كان سبباً للهلاكِ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَجَنَّبَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقد استدلَّ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بهذه الآية عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَعَرَّضَ لِلْبُرْدِ الَّذِي يُخْشَى أَنْ يَمْرُضَ مِنْهُ فَقَدْ دَخَلَ فِي الْآيَةِ، فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ بَعَثَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبَ، وَكَانَتِ اللَّيْلَةُ بَارِدَةً فَتِيْمَمَ، وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بَعْدَ الرَّجُوعِ: «يَا عَمْرُو صَلِّتِ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» قَالَ عَمْرُو: فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي

سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(١)، موافقةً له على استدلاله بهذه الآية.



١٨- كيفية تطهير السجاد من النجاسة:

السؤال: كيف يُطَهَّرُ السجاد من النجاسة؟

الجواب: بالغسل، السجادات تغسل، بعضها خفيفٌ مثل الثياب العادية، فهذه تُغسل، وأما الشيء الثقيل، فأولاً: تُزال النجاسة، ثُمَّ يُصَبُّ الماء، ثم يُسْفَطُ بالإسفنج، ثم يُصَبُّ ثانيةً ويُسْفَطُ، ثم نالته ويُسْفَطُ، وَيَطْهَرُ بهذا.



١٩- الذبائح المشروعة حكمها حكم الأضحية:

السؤال: هل الأضحية تأخذ حكم العقيقة، أم العقيقة تأخذ حكم الأضحية، فيما يتعلق بالشروط؟ والذبيحة الأقل من ستة شهور، هل هي مجزئة أو غير مجزئة؟

الجواب: كل الذبائح المشروعة حكمها حكم الأضحية؛ لعموم قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم، رقم (٣٣٤)، والبخاري تعليقا:

كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٦٦٣).

فكل الذبائح المشروعة: العقيقة، والفدية، والهدي، كالأضحية تمامًا. والذبيحة الأقل من ستة شهور لا تُجزئ، لا من الضأن، ولا من الماعز، وستة أشهر تُجزئ من الضأن، ولا تجزئ من الماعز.



٢٠- اعتلاء الإمام للمنبر الأفضل أن يكون بعد الزوال مباشرة:

السؤال: اعتلاء الإمام المنبر يؤذن معه الأذان الثاني، فتصلي النساء على هذا الأذان، فإذا أذن قبل دخول وقت الظهر، وصلى النساء، هل تكون صلاتهن باطلة، أم عليهن أن يؤخرن الصلاة؟

الجواب: أولاً: ينبغي للإمام ألا يأتي إلا بعد زوال الشمس، ولا يتقدم؛ لأن هذا هو الوقت المتفق عليه عند العلماء، فإن من العلماء من يقول: إذا خطب الإمام قبل الزوال لا يُجزئ.

فالوقت المتفق عليه بعد الزوال، فيقال للإمام: الأفضل ألا تأتي إلا بعد الزوال مباشرة، وإذا كان بعد الزوال مباشرة وأذن، فقد دخل وقت الظهر، فتصلي النساء في البيوت صلاة الظهر، ولكن لا بأس أن يأتي قبل الزوال بساعة، أو نحوها، وإذا أتى فليكن عند النساء والمرضى في البيوت خبراً بأن الإمام يأتي قبل الزوال، فينتظرون.

والآن -والحمد لله- الساعات موجودة، فيقال للنساء: لا تُصلين إلا في الوقت الذي كتن تُصلين فيه في الأيام الأخرى، ويُنبهن على هذا.



٢١- حكم تعليق الآيات القرآنية على الجدران:

السؤال: ما حكم تعليق الآيات القرآنية على الجدار للزينة، أو للتبرُّك، أو للتذكُّر، أو لاتِّقاء الجنِّ؟

الجواب: إِذَا كَانَ لِلزينة، فقد اتخذ آياتِ الله هُزُوءًا، كيف يُجعل القرآن الكريم العظيم الذي نزل شفاءً لِمَا فِي الصدور وموعظةً، كيف يُجعل زينةً في الجُدُرِ؟ وَلَمْ يَرِدْ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَرَّكُونَ بِمِثْلِ هَذَا، وَنَحْنُ الْخَلْفَ يَسْعُنَا مَا وَسِعَ السَّلَفُ.

أما التذكُّر، فَإِنَّ النَّاسَ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ فِي هَذَا الْمَكَانِ لَا يَتَذَكَّرُونَ، وَلَا يَقْرَأُونَ، اللَّهُمَّ إِلَّا قَلِيلًا إِنْ كَانَ.

وأما اتِّقاء الجنِّ، فلم يَرِدْ أَنَّ السلف كانوا يَتَّقُونَ الجنَّ بِمِثْلِ هَذَا.

إِذْ نَظَرَ كَيْفَ غَابَ عَنِ السلف هَذِهِ الطَّرِيقَةُ، وَفُتِحَتْ لَنَا؟!!! الْوَاقِعُ أَنَّ هَذَا أَقَلُّ مَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ بِدَعْوَةٍ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ نَوْعِ امْتِهَانٍ لِلقرآنِ؛ لِأَنَّهُ يُكْتَبُ -مِثْلًا- عَلَى الْجِدَارِ فِي لَوْحَةٍ، أَوْ عَلَى الْجِدَارِ نَفْسِهِ: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَمَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، وَتَجِدُ الْمَجْلِسَ مَمْلُوءًا بِالغَيْبَةِ، وَهَذَا اسْتِهْزَاءٌ.

لِذَلِكَ انصَحُوا كُلَّ إِنْسَانٍ تَجِدُونَهُ مُعَلِّقًا الْآيَاتِ عَلَى جُدُرِهِ، سِوَاءً كَانَ عَلَى الْجِدَارِ نَفْسِهِ، أَوْ فِي وَرْقٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَلْ لِأَخِيكَ: كَلَامُ اللَّهِ لَا يُقَامُ لِهَذَا الْغَرَضِ.

وَمِثْلَ ذَلِكَ مَا نَسْمَعُهُ فِي الْهَوَاتِفِ، عِنْدَ الْإِنْتِظَارِ تَسْمَعُ الْهَاتِفُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! الْقُرْآنُ يُفْضَى بِهِ غَرَضٌ؟! ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَسْمَعُهُ كَافِرٌ، أَوْ شَبَهَ كَافِرٍ،

وَيَتَضَجَّرُ جِدًّا مِنْ سَمَاعِهِ، فَتَكُونُ أَنْتِ السَّبَبُ فِي كِرَاهَةِ الْإِنْسَانِ لِهَذَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

فَلذَلِكَ أَيْضًا انصَحُوا مَنْ تَسْمَعُونَ فِي هَاتِفِهِ عِنْدَ الْإِنْتِظَارِ قِرَاءَةَ الْآيَاتِ.

ثُمَّ إِنَّهُ أحيانًا تَكُونُ الْأَسْطُوَانَةُ وَاقْفَةً عَلَى كَلِمَةٍ فِي مَخَاطِبَةٍ سَابِقَةٍ، فَتَقْرَأُ الْأَسْطُوَانَةَ مِنْ هَذَا الْمُنْتَهَى آيَةً مَقْطُوعَةً، لَا يَدْرِي أَوْلَاهَا، وَلَا صِلَتَهَا بِالَّذِي قَبْلَهَا. فَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.



اللقاء التاسع والتسعون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء التاسع والتسعون بعد المئة من اللقاءات التي تسمى (لقاء
الباب المفتوح)، الذي يتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو السادس عشر من شهر
ذي القعدة عام (١٤١٩هـ).

صفة الحج:

نبتدئ هذا اللقاء بالكلام عن صفة الحج والعمرة؛ لأن اللقاء السابق كان
الكلام عن شروط وجوب الحج، أما هذا اللقاء فسنعرض عن صفة الحج
والعمرة.

إذا وصل الإنسان إلى الميقات؛ فإنه مختار بين ثلاثة أنسك: التمتع، والقران،
والإفراد.

التمتع: هو أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، فإذا كان اليوم
الثامن أحرَم بالحج، وسبق الكلام على العمرة.

القران: أن يُحرم بالعمرة والحج جميعاً، فمن حين أن يُحرم من الميقات يقول:
لبيك عمرة وحجاً.

والإفراد: أن يُحرم بالحج وحده، فيقول عند الميقات: لبيك حجاً.

والقارن والمفرد سِوَاءٍ فِي الْأَفْعَالِ: يُحْرَمُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا يَوْمَ الْعِيدِ، لَكِنْ يَخْتَلِفُ كُلُّ شَخْصٍ عَنِ الْآخَرِ بِأَنَّ الْقَارْنَ يَحْتَصِلُ لَهُ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ، وَالْمُفْرَدُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا حَجٌّ، وَالْقَارْنُ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَالْمُفْرَدُ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ.

نتكلم الآن عَنِ الْحَجِّ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّامِنِ أَحْرَمَ الْإِنْسَانُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، إِنْ كَانَ فِي مَكَّةَ فَمِنْ مَكَّةَ، وَإِنْ كَانَ فِي مَنَى فَمِنْ مَنَى، وَإِنْ كَانَ فِي أَيِّ مَكَانٍ فَيُحْرَمُ مِنْ مَكَانِهِ، وَيَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، كَمَا فَعَلَ فِي الْعُمْرَةِ، لَكِنَّهُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ حَجًّا.

فَإِذَا أَحْرَمَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى مَنَى، فَنَزَلَ فِيهَا مِنْ صُحَى الْيَوْمِ الثَّامِنِ، وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، قَصْرًا بِلا جَمْعٍ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ارْتَحَلَ إِلَى عَرَفَةَ، فَيَنْزِلُ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: نَمْرَةَ، إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَذَا إِلَى أَنْ تَرُودَ الشَّمْسُ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ، فَلَيْسَتْ مَنَى فِي سَبِيلِهِ إِلَى عَرَفَةَ، فَيَنْزِلُ فِي مَكَانِهِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا وَقَصْرًا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ فِي مَسْجِدِ نَمْرَةَ إِنْ تَيَسَّرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَلَيْسَتْ مَنَى إِلَى الخُطْبَةِ، وَالاسْتِمَاعُ إِلَى الخُطْبَةِ - فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ - سَهْلٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَفْتَحَ الرَادِيُو، وَيَسْتَمِعَ إِلَى الخُطْبَةِ كَأَنَّهَا هِيَ تَحْتَ الْمَنْبَرِ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الخُطْبَةِ وَهُوَ فِي خِيَمَتِهِ أَذَّنَ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ هَذَا يَتَفَرَّغُ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْتَاجُ إِلَى أَكْلِ فَلْيَأْكُلْ، وَلْيَنْوِ بِأَكْلِهِ هَذَا التَّقْوِيَّ عَلَى الذِّكْرِ وَالطَّاعَةِ، فَيَكُونُ هَذَا الْأَكْلُ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ ثُمَّ رُبَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّوْمِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ الْآنَ ضَعِيفَةً، وَالهِمَّةَ ضَعِيفَةً، فَرُبَّمَا لَا يَتِمَّ كُنُّ أَنْ يَبْقَى يَدْعُو إِلَى غُرُوبِ

الشَّمْسِ، فَلَيْتَمَ، وَلَا حَرَجَ، وَلَيُنَوِّبُنَوْمِهِ نَقْضَ التَّعْبِ السَّابِقِ، وَتَجْدِيدَ الْقُوَّةِ لِللاحقِ، فَيَسْتَعِينُ بِهَذَا النُّومِ عَلَى الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، ثُمَّ فِي آخِرِ النَّهَارِ لَا يَشْغَلُهُ إِلَّا بِالِدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ.

رُبَّمَا يَمَلُّ الْإِنْسَانُ أَيْضًا مِنَ الذِّكْرِ، أَوِ الدُّعَاءِ، فَلْيَتَّخِذْ طَرِيقَةً تُيسِّرُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ، لِيَأْخُذَ الْمَصْحَفَ وَيَقْرَأَ، فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ وَعِيدٍ تَعَوَّذَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ تَسْبِيحٍ سَبَّحَ، وَالْقُرْآنَ كُلَّهُ إِمَّا وَعِيدٌ، أَوْ وَعْدٌ، أَوْ تَسْبِيحٌ، أَوْ أَحْكَامٌ، فَهَذَا مِمَّا يُعِينُهُ عَلَى الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَلْيَفْعَلْ هَذَا، لَا عَلَى أُسَاسٍ أَنَّهُ يَتَّقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْقُرْآنِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، لَا، إِنَّمَا عَلَى أُسَاسٍ أَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ، وَلْيَجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ وَالِإِلْحَاحِ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي هَذَا الْيَوْمِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَقَفَ رَافِعًا يَدَيْهِ مُتَّجِهًا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ.

فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ مُلَبِّيًّا، فَإِذَا وَصَلَهَا نَزَلَ فِيهَا، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا وَقَصْرًا، وَبَيْتَ هُنَاكَ، وَلَا يُجِيبِي هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِصَلَاةٍ، وَلَا قُرْآنٍ، وَلَا ذِكْرٍ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يَنَامَ لِيُعْطِيَ نَفْسَهُ رَاحَتَهَا؛ لِأَنَّهُ تَعَبَ فِيهَا سَبَقَ، وَسَيَتَعَبُ فِيهَا يَلْحَقُ، فَيُعْطِي نَفْسَهُ الرَّاحَةَ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الْفَجْرَ مُبَكَّرًا.

فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ يُصَلِّي الْوَتْرَ مَعَ الْعِشَاءِ، أَوْ إِذَا قُدِّرَ لَهُ أَنْ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَخْرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَدْعُ الْوَتْرَ حَضْرًا، وَلَا سَفْرًا، وَإِنْ كَانَ الْوَتْرَ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنْ عَدِمَ الذِّكْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ، مَا دَامَتِ عِنْدَنَا قَاعِدَةٌ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَدْعُ الْوَتْرَ حَضْرًا، وَلَا سَفْرًا فَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ.

فإذا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ وَصَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَبْقَى فِي مَكَانِهِ يَدْعُو اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى أَنْ يُسْفِرَ جَدًّا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْإِسْفَارُ بَيَانًا وَاضِحًا، إِنْ تَيَسَّرَ أَنْ يَقُومَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ، فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِلَّا فِي مَكَانِهِ، ثُمَّ يَدْفَعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ مُتَّجِهًا إِلَى مَنَى، وَلَا يَقِفُ إِلَّا عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ لَمْ يَحْطَ رِجْلَهُ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَبَدَأَ أَوَّلَ شَيْءٍ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

قال أهل العلم: ورمي جمرَةِ الْعَقَبَةِ بالنسبة لِمَنَى كَصَلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ بِالنسبة لِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ، وَلِهَذَا يُسَمُّونَهَا تَحِيَّةَ مَنَى، يرمي بها سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَكُلَّمَا رَمَى قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. وَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ مَعَ الرَّمِي، وَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ قَبْلَ الرَّمِي، ثُمَّ رَمَى، الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، الْمُهْمُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

ويأخذ الحصى مِنْ أَيِّ مَكَانٍ كَانَ، وَلَا يُسَنُّ أَنْ يَقْصِدَ أَخْذَهَا مِنْ مُزْدَلِفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَلَا أَمَرَ بِأَخْذِهَا مِنْ مُزْدَلِفَةَ، بَلْ يَأْخُذْهَا مِنْ حَيْثُ شَاءَ، إِمَّا مِنْ طَرِيقِهِ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى الْجَمْرَةِ، أَوْ مِنْ عِنْدِ الْجَمْرَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَنْسِكِهِ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْ يَلْقُطَ لَهُ الْحَصَى وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ^(٢).

وأما استحبابُ أَخْذِ الْحَصَى مِنْ مُزْدَلِفَةَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، إِلَّا أَنْ بَعْضُ السَّلَفِ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ مِنْ أَجْلِ أَلَّا يَجْبِسَهُ حَابِسٌ عَنِ بَدَأِ الرَّمِي

(١) حجة الوداع، لابن حزم (ص: ١٩١).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب

المناسك، باب قدر، حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

مِنْ حِينَ يَصِلُ إِلَى مَنَى، يَعْنِي: قَدْ لَا يَتَهَيَأُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْضُلَ عَلَى الْحَصَى مِنْ حِينَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَنَى، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، فِيرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَذْبِحُ الْهَدْيَ، ثُمَّ يَخْلُقُ رَأْسَهُ، وَيَلْبَسُ الثِّيَابَ وَيَتَطَيَّبُ، وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَّا النِّسَاءَ.

ثم ينزل إلى مكة، فيطوف طواف الإفاضة، ويسعى سعي الحج، وطواف الإفاضة هو طواف الحج، وهو ركن في الحج، وإذا طاف وسعى بعد فعل ما سبق، فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ حتى النساء.

ويصلي الظهر إن تيسر أن يُصَلِّيَهُ فِي مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى، فَهَذَا خَيْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ صَلَّى فِي أَيِّ مَكَانٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١).

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنَى، وَيَبِيتُ بِهَا لَيْلَةَ الْحَادِي عَشَرَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ رَمَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ: الْأُولَى وَالْوَسْطَى وَالْعَقْبَةَ، يَرْمِي الْأُولَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعَابِقَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا؛ حَتَّى لَا يُصِيبَهُ الْحَصَى، وَيَتَأَذَى بِالزَّرْحَامِ، وَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى دَعَاءً طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي الْوَسْطَى كَالأُولَى، وَيَقِفُ بَعْدَهَا فَيَدْعُو، ثُمَّ يَرْمِي الْعَقْبَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فِي الْجَمِيعِ، وَلَا يَقِفُ بَعْدَهَا، فَيَنْصَرِفُ إِلَى رَحْلِهِ، وَيَبِيتُ لَيْلَةَ الثَّانِي عَشَرَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ رَمَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ كَمَا رَمَاهَا فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ، وَخَرَجَ مِنْ مَنَى، وَإِنْ شَاءَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب، رقم (٣٣٥)، مُسْلِمٌ: كتاب المساجد، باب باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم (٥٢١).

بَقِيَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَبَيِّتُ فِي مَنَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَيُرْمِي الْجَمْرَاتِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ، كَمَا رَمَاهَا فِي الْيَوْمَيْنِ قَبْلَهَا. وَهَذَا تَمَّ الْحُجُّ.
فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِ الْإِنْسَانِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ^(١)، فَيَطُوفُ لِلْوَدَاعِ، وَلَا يَمُكِّثُ بَعْدَهُ، بَلْ يَنْصَرِفُ إِلَى بَلَدِهِ.

هَذِهِ خُلَاصَةُ الْحُجِّ.

مَسَائِلُ فِي الْحُجِّ:

جَوَازُ الْإِحْرَامِ بِالْحُجِّ قَبْلَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ:

مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَحْرَمَ بِالْحُجِّ قَبْلَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟
الجواب: نَعَمْ، يَجُوزُ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَلَّا يُحْرَمَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ لِلْحُجِّ.

الْإِحْرَامُ بِالْحُجِّ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ:

مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَخَّرَ الْإِحْرَامَ إِلَى الْيَوْمِ التَّاسِعِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟
الجواب: نَعَمْ، يَجُوزُ، لَكِنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَحَرَّمَ نَفْسَهُ الْأَجْرَ، خَالَفَ السُّنَّةَ، لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُحْرَمَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، وَحَرَّمَ نَفْسَهُ الْأَجْرَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ لَبَقِيَ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَى الْيَوْمِ التَّاسِعِ عَلَى عِبَادَةٍ، فَيَقْوَتْ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا الْأَجْرَ.
وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَكَاسَلُ، وَلَا يُحْرَمُ إِلَّا فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ، وَهَذَا حَرْمَانٌ بِلَا شَكٍّ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحُجِّ، بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ، رَقْمُ (١٧٥٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحُجِّ، بَابُ وَجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ، رَقْمُ (١٣٢٨).

وصول الحاج عرفة وقت العصر:

مسألة: لو لم يصل إلى عرفة إلا في العصر، هل يجوز؟

الجواب: نعم، يجوز، ولو لم يصل إليها إلا في الليل، يجوز إلى طلوع الفجر من يوم العيد، كل هذا وقت الوقوف، ودليل ذلك حديث عروة بن مضر رضي الله عنه أنه وافى رسول الله ﷺ في صلاة الصبح في مزدلفة، وأخبره أنه أتى من بعيد من جبل طي، وأنه أتعب نفسه، وأكل راحلته، وما ترك جبلا إلا وقف عنده، فقال له النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا، أو نهارا، فقد أتم حجه، وقضى نفته»^(١).

حكم الدفع من عرفة قبل الغروب وبعده:

مسألة: لو دفع من عرفة قبل الغروب:

الجواب: يكون ذلك حراما عليه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أخر الدفع من عرفة إلى غروب الشمس، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢).

ولو كان الدفع جائزا قبل الغروب لدفع الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قبل الغروب؛ لأنه أيسر على الناس؛ إذ إن النهار باق، فهو أهون على الناس، ولأنه في النهار أوضح وأبين، لا سيما في عهد الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حيث لا كهرباء، ولا أنوار إلا نور القمر.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راجبا، رقم (١٢٩٧).

مسألة: لو تأخر في الدفع مِنْ عَرَفَةَ، وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَّا بَعْدَ سَاعَتَيْنِ مِنَ الْغُرُوبِ:
 الْجَوَابُ: كان ذلك جائزاً، ولكنه خلافُ السُّنَّةِ، السُّنَّةُ مِنْ حِينَ الْغُرُوبِ أَنْ
 يَمْشِيَ: يَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ، وَلَوْ حَبَسَهُ الزُّحَامُ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى مُزْدَلِفَةَ إِلَّا مَتَأَخَّرًا، فَلَا
 حَرَجَ، لَكِنْ إِنْ خَافَ أَنْ يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ
 يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَلَوْ فِي الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ إِلَى مَتْنِصِفِ اللَّيْلِ، فَمَنْ
 أَخْرَهَا إِلَى مَتْنِصِفِ اللَّيْلِ، فَقَدْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، كَمَا أَنَّ الْفَجْرَ إِلَى مَا بَعْدَ
 طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَدَ وَقْتَ الْعِشَاءِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ.

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ وَقْتَهَا يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ لِلضَّرُورَةِ، فَلَا دَلِيلَ
 عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ صَرِيحَةً بِأَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ إِلَى مَتْنِصِفِ اللَّيْلِ، وَالْقُرْآنَ الْكَرِيمَ
 يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ آيَاتِ ﴾
 [الإسراء: ٧٨]، وَلَمْ يَقُلْ: إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

فهذه أربعة أوقاتٍ متقاربة، مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى مَتْنِصِفِ اللَّيْلِ كُلُّهَا أَوْقَاتٌ
 لِلصَّلَاةِ مُتَقَابِرَةٌ، إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ بِالزَّوَالِ وَخَرَجَ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ مَبَاشَرَةً،
 وَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ انْتَهَى وَقْتُ الْعَصْرِ، وَدَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ
 انْتَهَى وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَدَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ يَنْتَهِي إِلَى عَسَقِ
 اللَّيْلِ، وَهُوَ ظُلْمَتُهُ، وَأَشَدُّ ظُلْمَةً أَنْ يَكُونَ اللَّيْلُ عِنْدَ مُتْنِصِفِهِ، وَمَا بَعْدَ مَتْنِصِفِ
 اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْسَ وَقْتًا لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، كَمَا أَنَّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ،
 وَزَوَالِ الشَّمْسِ لَيْسَ وَقْتًا لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

المهم إذا خِفْتَ أَنْ يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ
 تُصَلِّيَ، وَلَوْ فِي الطَّرِيقِ، فَتُوقِفُ السَّيَّارَةَ، وَتُصَلِّيَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُؤَخَّرَ.

الدفع من مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ:

مسألة: لَوْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

الجواب: يجوز لمن يَشْتُقُّ عَلَيْهِ مَزَاحِمَةُ النَّاسِ مِنْ صَغِيرٍ، وَشَيْخٍ كَبِيرٍ، وَمَرِيضٍ، وَنِسَاءٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَجُوزُ لَهُمْ، وَإِذَا عَلَلْنَا بِالزَّحَامِ أَمْكَنَ أَنْ نَقُولَ: كُلُّ أَحَدٍ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَدْفَعَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ؛ لِأَنَّ الزَّحَامَ الَّذِي يَكَادُ يَكُونُ مُهْلِكًا مَوْجُودًا حَتَّى لِلشَّبَابِ.

وَعَلَى هَذَا نُرَخِّصُ فِي الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، مَا دَامَ الزَّحَامُ شَدِيدًا.

مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ فِي مَنْى:

مسألة: إِذَا وَصَلَ إِلَى مَنْى يَفْعَلُ الْآتِي:

أولاً: الرمي. ثانيًا: الذبح.

ثالثًا: الحلق. رابعًا: الطواف.

خامسًا: السعي.

تقديم أعمال اليوم العاشر بعضها على بعض:

مسألة: لَوْ أَنَّهُ قَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، فَهَلْ يَجُوزُ؟

الجواب: نَعَمْ، يَجُوزُ، أَفْتَى بِذَلِكَ إِمَامُ الْمُفْتَيْنِ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ، وَلَا أُخِّرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: افْعَلْ وَلَا تَعُدْ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومُسْلِمٌ:

كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

ولما أسرع أبو بكرَةَ لِيُدْرِكَ الرُّكْعَةَ، قال: «رَأَيْتَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تُعَدُّ»^(١).

فَلَوْ كَانَ التَّرْتِيبُ وَاجِبًا يَسْقُطُ بِالْجَهْلِ لَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: افْعَلْ وَلَا تُعَدُّ، بل قال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مَفْتُوحًا، صَارَ بَعْضُ النَّاسِ يَمْشِي مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَكَّةَ لِيَطُوفَ وَيَسْعَى، ثُمَّ يَرْجِعُ وَيُرْمِي، أَوْ بَعْضُ النَّاسِ يُرْمِي، ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ، أَوْ بَعْضُ النَّاسِ يُرْمِي، ثُمَّ يَحِلُّ لِيَحِلَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ، وَيَنْحَرُ وَهُوَ لَا بَسُّ ثِيَابِهِ.

المهم أن هذا من رحمة الله، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَمِنْ سَعَةِ عِلْمِ اللهِ؛ لِأَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلِمَ أَنَّ إِيْجَابَ التَّرْتِيبِ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ، فَالْأَكْمَلُ التَّرْتِيبُ، وَلَكِنْ لِلإِنْسَانِ رِخْصَةٌ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا شَاءَ.

حُكْمُ السَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ:

مسألة: هَلْ يَبْدَأُ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ؟

الجواب: نعم؛ لِأَنَّ هَذَا وَرَدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ».

والإنسان قد يَحْتَاجُ إِلَى السَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ، مِثْلُ: أَنْ يَدْخُلَ إِلَى مَكَّةَ، وَيَجِدُ الْمَطَافَ مَزْدَحْمًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: أَسْعَى لَعَلَّهُ يَخِفُّ الْمَطَافَ.

وربما يقول: أَسْعَى لِأَجْلِ أَنْ أَوْخِرَ الطَّوَافَ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُسَافِرَ، فَإِذَا آخَرَ الطَّوَافَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَجْعَلَ عِنْدَ السَّفَرِ، وَطَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ عِنْدَ السَّفَرِ، أَجْزَأَهُ عَنِ طَوَافِ الْوُدَاعِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

رمي الجمرات بعد الغروب:

مسألة: لو رمى الجمرات بعد الغروب، أيجزى أم لا؟

الجواب: نعم، يجزى، له إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني، ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقت أول الرمي، ولم يوقت آخره، فدل هذا على أن الأمر واسع، وحددناه بطلوع الفجر؛ قياساً على الوقوف بعرفة؛ لأن الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع الفجر الصادق يوم عيد النحر.

حكم رمي الجمرات قبل الزوال:

مسألة: لو رمى في أيام التشريق الجمرات الثلاث قبل الزوال، أو بدأ -ولو بحصاة واحدة- قبل الزوال، فهل يجزى؟

الجواب: لا، لا يجزى، لا في يوم الحادي عشر، ولا في اليوم الثاني عشر، ولا في اليوم الثالث عشر؛ لأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»، ولأنه كان يتحيز، ويرتقب زوال الشمس، ومن حين أن تزول يرمي قبل أن يصلي الظهر، مما يدل على شدة تحيزه للزوال حتى يبادر، ولو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لفعله النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولرخص فيه للضعفاء، كما رخص في الرمي قبل طلوع الشمس يوم العيد؛ لأنه لو قدمه قبل الزوال في الفراغ كان أيسر، بدلاً من بعد الزوال في شدة الحر، وكان من عادة النبي ﷺ أنه «ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا»^(١)، ولو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لأجازه للأمة؛ لأن الرسول ﷺ بالمؤمنين رؤوف رحيم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومُسْلِم: كتاب الفضائل، باب مبادئه ﷺ، رقم (٢٣٢٧).

فَلَا تَعْتَرَّ بِمَنْ يُفْتِي بِالرَّمِي قَبْلَ الزَّوَالِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ مُحْتَجًّا بِأَنَّ هَذَا أَرْفَقَ بِالنَّاسِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ فِي الْجَوَابِ: لَسْتَ أَرْفَقَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي هُوَ ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وَلَوْ كَانَ هَذَا جَائِزًا لِأَجَازِهِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يُدْرِكْ هَذَا الزَّحَامَ الشَّدِيدَ، وَهَذَا الْعُنْفُ مِنْ بَعْضِ الْحُجَّاجِ، وَهَذَا الْعَشَمُ.

قُلْنَا: وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الرَّمِي قَبْلَ الزَّوَالِ جَائِزًا لِأَبَاحِهِ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا أَبَاحَ الْمَيْتَةَ لِلضَّرُورَةِ، فَلَا يَغْتَرُّ مُغْتَرِّ بَفَتْوَى أَحَدٍ مِنَ السَّابِقِينَ، أَوِ الْلَا حَقِينَ، فَالْهُدَى مُقَدَّمٌ عَلَى الْهُوَى، الْهُدَى مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ، وَالْهُدَى مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَكُونُ الزَّحَامُ شَدِيدًا إِذَا أَخْرَنَا الرَّمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ إِلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، سَيَكُونُ الزَّحَامُ شَدِيدًا عِنْدَ الزَّوَالِ -يعني: بَعْدَ الزَّوَالِ مَبَاشَرَةً- لَكِنَّ فِي آخِرِ النَّهَارِ يَحْفُ، ثُمَّ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ بَقِيَ الزَّحَامُ إِلَى الْغُرُوبِ فَارْمِ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَامْشِ؛ لِأَنَّكَ مُتَعَجِّلٌ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، لَكِنَّ عَجَزْتُ، وَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أُرْمِيَ فِي الْيَوْمَيْنِ، فَيَكُونُ تَأْخِيرَ الرَّمِي إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَاءً فَهُوَ قِضَاءٌ لِلضَّرُورَةِ، فَنَقُولُ: لَا حَرَجَ، أَنْتَ تَأْهَبُ وَادْهَبْ، وَإِذَا حَبَسَكَ حَابِسٌ مِنَ زَحَامِ السَّيَّارَاتِ، أَوْ حَابِسٌ مِنَ زَحَامِ النَّاسِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ؛ فَارْمِ، وَلَوْ بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَاسْتَمِرَّ فِي خُرُوجِكَ مِنْ مَنَى.

بِهَذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَا هِيَ إِلَّا مِنْ فِعْلِ النَّاسِ، لَا بِاعْتِبَارِ الْوَاقِعِ، مِنْ فِعْلِ النَّاسِ: وَهُوَ أَنَّهُمْ يَزْدَحِمُونَ عِنْدَ الزَّوَالِ لِيَنْفِرُوا، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّهُمْ تَأَنَّنَوْا، وَانْتَهَزُوا

الفرصة مَا حَصَلَ هَذَا، فالأمرُ -والحمد لله- واسعٌ.

حكم الرمي بعد طوافِ الوداع:

مسألة: لو أَنَّ الْإِنْسَانَ طَافَ لِلْوَدَاعِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ آخِرَ يَوْمٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَرَمَى، هَلْ يُجْزِئُهُ الْوَدَاعُ أَمْ لَا؟

الجواب: لا يجزئه، وَيَجِبُ أَنْ يُعِيدَ الطَّوْفَ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ شَيْءٍ، وَهَذَا إِذَا طَافَ ثُمَّ رَجَعَ وَرَمَى، فَأَخِرَ شَيْءٍ هُوَ الرَّمِي، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ.

البقاء في مكة بعد طوافِ الوداع:

مسألة: بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَمْكُثَ فِي مَكَّةَ؟

الجواب: لا، إِلَّا إِذَا حَبَسَهُ حَاسِسٌ، كَمَنْ أُصِيبَ بِمَرَضٍ، فَذَهَبَ إِلَى الْمَسْتَشْفَى، أَوْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ رُقْفَتَهُ، أَوْ وَقَفَ إِلَى صَاحِبِ الدَّكَانِ يَشْتَرِي أَغْرَاضًا لِلسَّفَرِ، أَوْ هَدَايَا لِلْأَهْلِ؛ فَلَا بَأْسَ، حَتَّى لَوْ طَالَ انْتِظَارُهُ لِلرُّفْقَةِ فَلَا بَأْسَ، مِثْلَ أَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ، وَيَذْهَبَ إِلَى الْمَنْزِلِ يَنْتَظِرُ شَيْئًا، أَوْ الرُّفْقَةَ ضَاعَ عَنْهُمْ وَاحِدًا، وَجَلَسُوا يَنْتَظِرُونَهُ، وَبَقُوا سَاعَةً، أَوْ سَاعَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ الطَّوَافِ، وَيَكْفِي الطَّوَافُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَقِيَ فِي مَكَّةَ لِعُذْرٍ.

أنواع الوقفات في الحج:

مسألة: فِي الْحَجِّ سِتُّ وَقَفَاتٍ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَفِي مُزْدَلِفَةَ، وَبَعْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَبَعْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، وَعَلَى الصَّفَا، وَعَلَى الْمَرْوَةِ، سِتُّ وَقَفَاتٍ.

لكن أعظم هذه الوقفات وأهمها هو الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»^(١).

زيارة الحَاجِّ للمدينة النبوية:

مسألة: هَلْ مِنْ كِمَالِ الْحَجِّ أَنْ يَزُورَ الْإِنْسَانَ الْمَدِينَةَ؟

الجواب: لا، لَيْسَ مِنْ واجبات الحج، وَلَا مِنْ مسُنُونات الحج، ولا علاقة بَيْنَهُ، وبين الْحَجِّ، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ يَذْكُرُونَهُ بَعْدَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ فِي زَمَانِهِمْ كَانَ يَصْعَبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُسَافِرَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى مَكَّةَ فِي الْحَجِّ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفَ السَّفَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَصَارُوا يَذْكُرُونَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ وَاحِدًا، وَإِلَّا فَلَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْحَجِّ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعف من جمع بليل، رقم (٨٩٨) والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

الأسئلة

١- التَّفْصِيلُ فِي الاستِنَابَةِ فِي الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ:

السُّؤال: الاستِنَابَةُ فِي الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ هَلْ تَجُوزُ؟ وَهَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْحَجِّ فَرَضًا، وَالْحَجِّ نَفْلًا فِي ذَلِكَ؟

الجواب: الاستِنَابَةُ فِي الْفَرَضِ عَنِ الْعَاجِزِ عَنْهُ عَجْزًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ لَا بِأَسَرٍّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَكَذَلِكَ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّ فَرِيضَتَهُ، جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، أَمَّا عَنِ الْحَيِّ فِي النَّفْلِ، فَالَّذِي أَرَى أَنَّهَا لَا تَصِحُّ الاستِنَابَةُ لِلْعَاجِزِ، وَلَا لِلْقَادِرِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا جَاءَتْ بِالْفَرِيضَةِ لِلضَّرُورَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَاجِزِ، وَالنَّافِلَةَ لَا ضَرُورَةَ فِيهَا، وَلِهَذَا أُجِزَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُصْرَفَ مِنَ الزَّكَاةِ فِي حِجِّ الْفَقِيرِ، وَلَا يُصْرَفَ فِي نَفْلِهِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ، وَالصَّرْفُ مِنْ أَجْلِ ضَرُورَةٍ، بِخِلَافِ النَّفْلِ.

فَلَا أَرَى الاستِنَابَةَ فِي النَّفْلِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْحَجُّ عِبَادَةٌ إِمَّا أَنْ يَفْعَلَهَا الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يَتَأَثَّرَ بِهَا قَلْبُهُ، وَيَشْعُرُ أَنَّهُ مُتَعَبِّدٌ لِلَّهِ، فَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ، وَإِذَا كَانَ لَدَيْهِ مَالٌ فَلْيَصْرِفْهُ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ فَرِيضَةً، فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَعَانَ فِي فَرَضِهِ.



٢- قِضَاءُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِمَنْ شَغَلَهُ شَاغِلٌ عَنِ الْإِتْيَانِ بِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ:

السُّؤال: هَلِ التَّسْبِيحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ يُقَالُ إِذَا حَدَّثَ لَكَ شَاغِلٌ فِتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ؟
يعني: بَعْدَ الصَّلَاةِ ذَهَبْتُ إِلَى حَاجَةٍ، أَوْ جَلَسْتُ مَعَ صَیْفٍ نِصْفَ سَاعَةٍ أَوْ سَاعَةً،
فَهَلْ أَقُولُهُ؟

الجواب: الذُّكْرُ بِاللِّسَانِ لا باليد، وليس هناك شيء يشغل اللسان عَنِ الذُّكْرِ. وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَيْفٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُسَبِّحَ وَأَنْتَ تَمْشِي، سَبِّحْ وَأَنْتَ تُقَرِّبُ لَهُ الضِّيافَةَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، سَبِّحْ وَأَنْتَ تَمْشِي، وَلَا حَرَجَ.



٢- الاختلاف في ثبوت صيام النبي ﷺ للعشر من ذي الحجة:

السؤال: الله يُحْسِنُ إِلَيْكَ، هل ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ صَامَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ؟

الجواب: أُبَلِّغُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرَةِ»^(١)، وَالصِّيَامُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْعَمُومِ، فَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِلَّا الصِّيَامُ فَلَا تَصُومُوا. إِذَنْ مَا الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنَ الْعَمُومِ؟! حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»^(٢).

هي ما رأت، لكن غيرها رآه، ففي حديث آخر لبعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْحَمِيسَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، رقم (١١٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العشر رقم (٢٤٣٧).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «وَالْمُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي»^(١).

ثم لو فرض أنه ما وُجِدَ ما يُثَبِّتُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَامَهُ، فتدخل في العموم: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ»، وإذا قَدَّرْنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ما صامها، فهذه قضية عَيْنٍ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّسُولُ ﷺ ما صامها لاشتغاله بها هُوَ أَهْمٌ.

وهنا قاعدة يَجِبُ أَنْ نَعْمَلَ بِهَا، وهي: إِذَا جَاءَتِ النُّصُوصُ اللفظية عامّة، فلا تسأل: هَلْ عَمِلَ بِهَا الصَّحَابَةُ أَمْ لَا؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِهَا، وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِعَمَلِهِمْ لَيْسَ عِلْمًا بِعَدَمِ عَمَلِهِمْ، فَالْأَصْلُ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِهَا.

ثم لو فرض -وهو فرض مُحَالٍ- أَنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا بِهَا، فنحن لا نُسْأَلُ عَنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ، بَلْ نُسْأَلُ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، فهل يُمَكِّنُ لِأَيِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَجِدَ حُجَّةً إِذَا سُئِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ قَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عامّة، هل يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ: يَا رَبِّ، لَمْ يَعْمَلْ بِهَا الصَّحَابَةُ، أَوْ لَا أَدْرِي: هَلْ عَمِلُوا بِهَا أَمْ لَا؟ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ حُجَّةً.

لذلك نحن نأسف لبعض الناس الذين شككوا المسلمين في هذه القضية، وقالوا: إِنَّ صِيَامَهَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ.

سبحان الله!! أَنَا أَخْشَى أَنْ يُعَاقِبَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَيْفَ يَقُولُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرَةِ»، وَنَدَعَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَى: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ،

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، للمؤلف رَحِمَهُ اللهُ (٦/٤٧٠).

الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(١).

سُبْحَانَ اللَّهِ!! لذلك يَجِبُ أَنْ تَرُدَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ عَلَى أَعْقَابِهَا، فَتَنْقَلِبَ خَاسِئَةً.

وَنُوجِّهُ لِهَذَا الرَّجُلِ هَذِهِ الْأَسْئَلَةَ: هَلِ الصَّوْمُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ أَمْ لَا؟ سَيَقُولُ: لَا. وَإِنْ قَالَ: نَعَمْ. فَقَوْلُ: هَاتِ الدَّلِيلَ. سَيَقُولُ: إِنَّهَا مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي الصَّوْمِ، وَسَيَقُولُ: لَمْ يَرِدْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ النَّهْيُ عَنْهَا. فَنَقُولُ: إِذَنْ يَجِبُ أَنْ نَعْمَلَ بِهَا.

وَهَذِهِ فِي الْحَقِيقَةِ مُصِيبَةٌ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ قَدْ عَمِلُوا عَلَى عَمَلٍ لَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ، بَلْ فِيهِ أَجْرٌ، ثُمَّ يَذْهَبُ بَعْضُ النَّاسِ يَخَالِفُ لِيُذَكَّرَ، فَيَأْتِي بِمَا يَخَالِفُ الْعَادَةَ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ لِلْحَقِّ مِمَّا قَالَ، وَهَذِهِ مُشْكَلَةٌ.



٤- حُكْمُ حَجٍّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْحَجِّ دُونَ تَصْرِيحٍ مِنَ الدَّوْلَةِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ حَجٍّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْحَجِّ، وَلَمْ يَأْخُذْ تَصْرِيحًا؟ ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ أَنَّهُ يَقُولُ: ادْخُلْ بِدُونِ إِحْرَامٍ، ثُمَّ اذْبَحْ فِدْيَةً، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ، وَفَقَّكُمْ اللَّهُ؟

الجواب: أمَّا الثَّانِي وَهُوَ أَنْ نَقُولَ: ادْخُلْ بِلِبَاسِكَ الْعَادِي، وَاذْبَحْ فِدْيَةً، فَهَذَا مِنْ اتِّخَاذِ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ إِذَا أَحْرَمْتَ أَلَّا تَلْبَسَ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا غَيْرَهَا، وَأَنْتَ تُبَارِزُ اللَّهَ بِهَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَتَدَّعِي أَنَّكَ مُتَّقِرٌّ إِلَيْهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْحَجُّ نَفْلًا، سُبْحَانَ اللَّهِ! أَتَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ؟!!

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٧٩٥)، ومُسْلِمٌ: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ مَعْصِيَةً فِي عِبَادَةٍ، لَكِنَّهَا هَذَا خَطَأً عَظِيمًا، وَحِيلَةٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَيْفَ تَتَحَيَّلَ عَلَى اللَّهِ بِهَذَا وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ السُّنَّةَ؟!
يا أخي، إذا كنت تفعل السنة، فأبق في بلادك، وأعين من يريد الحج على حجه، ويحصل لك الأجر.

أما الثانية، وهي التحيل على الأنظمة، فأنا أرى أن الأنظمة التي لا تخالف الشرع يجب العمل بها، فمثلاً: لو أن الحكومة قالت لمن لم يحج فرضاً: لا تحج مع تمام الشروط، فهنا لا طاعة لها؛ لأن هذه معصية، فالله أوجبه عليّ على الفور، وهذا يقول: لا تحج.

أما الثالثة، فليست واجبة، وطاعة ولي الأمر فيما لم يتضمن ترك واجب، أو فعل محرّم واجبة.

ثمّ إني أقول لكم -أيها الإخوة-: هل تعتقدون أن طاعة ولاة الأمور في غير معصية، هل هي طاعة بشرٍ لبشرٍ؟ لا، بل هي طاعة لله عزّوجلّ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فوجه القول بالإيمان يعني: من مقتضى إيمانكم أن تطيعوا الله، وتطيعوا الرسول، وأولي الأمر، فنحن إذا أطعنا وليّ الأمر في غير معصية نتقرب بهذه الطاعة إلى الله عزّوجلّ وتقرّبنا إلى الله بطاعة ولاة الأمور في عدم الحج، هو طاعة واجبة، وترك حج النفل ليس معصية.

فلا أرى أن الناس يتكلفون، ويخالفون وليّ الأمر الذي في مخالفته مخالفة لله عزّوجلّ في أمرٍ له فيه سعة، والحمد لله.



٥- شروط السفر إلى الخارج:

السؤال: مما ابتلي به بعض الشباب -هداهم الله- السفر إلى الخارج بزواجهم، سواء بعد الزواج، أو في الإجازات، فنريد من فضيلتكم التكرم بالإجابة على هذه الأسئلة، لعل الله أن ينفع بها من أراد لأهله، ولنفسه الخير والسلام من الآثام والفتن:

أولاً: إذا كان الأب، أو الأم يعلمان أنها لو حلفتا على ابنتها، أو ابنتها، أو حرّضاهما سافرت إلى الخارج، فهل يجوز لهما أن يخلفا عليه أم لا؟ وما نصيحتكم للآباء الذين يعلمون أن أبناءهم، أو بناتهم سيسافرون إلى الخارج بعد الزواج، ولا يمنعونهم بحجة أن إثم الولد عليه، وأن البنت ملك زوجها، وهو المسؤول عنها بعد الزواج؟

الجواب: من المعلوم أن السفر إلى الخارج -واقصد بالخارج دول الكفر- الأصل فيه التحريم، فلا يجوز إلا بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات التي تُورد هناك؛ لأن هناك كفاراً يُوردون الشبهات فيما يتعلق بالله عز وجل وفيما يتعلق بالرسول محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وفيما يتعلق بالقرآن، فلا بُدَّ أن يكون عند الإنسان علم يدفع به هذه الشبهات.

الشرط الثاني: أن تكون لديه عبادة تمنعه من الشهوات، يعني: يكون عنده دين يمنعه من الشهوات؛ لأن الشهوات هناك بأبها مفتوح: حمر، وزنى، ولواط، كل شيء الإنسان حُر فيه، وأقول: «حُر» باعتبار المفهوم الحاضر، أمّا الحرّية التامة، فهي التعبد لله عز وجل لأن من لم يتعبد لله تعبد للهوى والشیطان، وفي هذا يقول

ابن القيم^(١):

هَرَبُوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ وَبُلُّوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

الرَّقُّ الذي خُلِقْنَا لَهُ هو الرَّقُّ لِهِنَّ عَزَّجَلَّ والعبودية له، وَبُلُّوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، والشيطان يأمركم بالفحشاء.

الشرط الثالث: الحاجة الملحة إِلَى السَّفَرِ، بِأَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُسَافِرًا لِأَمْرٍ لَا يَجِدُهُ فِي بِلَادِهِ، وَالْحَاجَّةُ تَدْعُو إِلَيْهِ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ، فَالْأَصْلُ فِيهِ التَّحْرِيمُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: الْأَصْلُ فِيهِ التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ:

أولاً: إنفاق مالٍ كثير.

ثانياً: الخطورة على الدين؛ الخطورة على العقيدة.

ثالثاً: الخطورة على الأخلاق.

رابعاً: الخطورة على العادات، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَلَقَّفُ هَذِهِ الْعَادَاتِ، وَيَأْتِي بِهَا إِلَى بَلَدِهِ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ زَعْمًا مِنْهُ أَنَّ هَذَا هُوَ الرَّقِيُّ وَالتَّحْرِيمُ، وَالْمِشَابَهَةُ فِي الْعَادَاتِ تُوَدِّي إِلَى الْمِشَابَهَةِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢).

إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَكَانَ هَذَا الْإِبْنُ الَّذِي تَزَوَّجَ جَدِيدًا يُرِيدُ أَنْ يُسَافِرَ مَعَ زَوْجَتِهِ فِيمَا يُقَالُ لَهُ: (شهر العسل!!) وَيُحْشَى عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْخَطُورَاتِ، وَالْأَبُ

(١) نونية ابن القيم (ص: ٣٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْنَعَهُ بِالْإِقْسَامِ عَلَيْهِ؛ فَلْيُقْسِمِ عَلَيْهِ وَيَمْنَعَهُ، وَهِيَ الْحَقُّ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ الْمَسْئُولُ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]، ﴿وَأَهْلِيكُمْ﴾ وَهَذَا يُعْتَبَرُ مِنْ أَهْلِهِ مَا دَامَ أَنَّهُ يُطِيعُهُ فِيهَا يَقُولُ. أَمَا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ، وَتَمَّتِ الشَّرُوطُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَلْتُهُا لَكَ، فَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِزَوْجَتِهِ وَهُوَ أَمِينٌ عَلَيْهَا، وَسَفَرُهُ بِهَا أَوْلَى مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يُحَصِّنُ فَرَجَهُ، وَيَأْمَنُ عَلَى أَهْلِهِ، وَيُرِيحُ أَهْلَهُ، لَا سِيَّيَا فِي أَوَّلِ الزَّوْجِ.



٦ - كل شيء يبقى فهو صدقة جارية:

السُّؤَالُ: هل تُعَدُّ المساهمة في إنشاء مشاريع، أو مَقَرَّ سَكَنٍ لِمَكَاتِبِ الدَّعْوَةِ، أو جمعيات البرِّ الخيرية، أو جمعيات تحفيظ القرآن، هل تُعَدُّ مِنَ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ؟
الجَوَابُ: كل شيء يبقى فهو صدقة جارية، ولا يلزم أن يبقى إلى الأبد؛ لأنه لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يَبْقَى إِلَى الأبد، لَكِنْ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ ثَابِتًا يَبْقَى، مِثْلُ: العقارات والمسكن، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا مِنَ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ.



٧ - حكم الوُفُوفِ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ:

السُّؤَالُ: مَا الْحُكْمُ فِيهَا إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ فِي اللَّيْلِ، يَعْنِي: لَيْلَةَ الْعَاشِرِ، هل عليه شيء؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ، لَكِنْ السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ فِي النَّهَارِ وَاللَّيْلِ، يَعْنِي: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَفَعًا، لَكِنْ إِذَا تَأَخَّرَ، فَلَهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٨- حكم صيام ثلاثة أيام بعد الثالث عشر من ذي الحجة لمن لا يجد الهدي:

السؤال: الحاج المتمتع الذي لا يجد هدياً، هل له أن يصوم الثلاثة الأيام التي في الحج بعد اليوم الثالث عشر من منى؛ لأنها من الحج؟

الجواب: يقول تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والحج يتبدئ من حين الإحرام في الحج اليوم الثامن، لكن لا نقول: يصوم اليوم الثامن والتاسع؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يصم في عرفة، إذن يصوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ولهذا قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَمْ يَرْخُصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^(١).

قال أهل العلم: وله أن يصومها من حين إحرامه بالعمرة إذا عرف أنه لن يجد. واستدلوا لذلك بقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»^(٢).

وعلى هذا: فإذا قدم الإنسان في ذي القعدة، وهو عارف أنه لن يجد هدياً؛ فله أن يصوم من حين أن يحرم بالعمرة: ثلاثة أيام، والباقي إذا رجع إلى أهله. فإن قال قائل: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقوله في الآية الأخرى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يعني: إن الحج إلى نهايته؟

نقول: هناك فرق بين: ﴿فِي الْحَجِّ﴾، وبين ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾، ﴿فِي الْحَجِّ﴾ يعني: في نفس الحج؛ والحج معروف أنه لا يبدأ إلا في اليوم الثامن إلى اليوم الثالث عشر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم (١٩٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

أما تأخير الأعمال، مثل طواف الوداع بعد الثالث عشر مثلاً، فالمسألة خلافية: فبعض العلماء يقول: لا يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام التشريق. وبعضهم شدد، وقال: لا يجوز إلا في يوم العيد، وإن من غابت عليه شمس يوم العيد، ولم يطف طواف الإفاضة، وجب عليه أن يعود محرماً. وكلا القولين ضعيف.

والصواب أن الأمر واسع، وأنه إذا غابت الشمس قبل أن يطف للإفاضة، فقد حل التحلل الأول، ويبقى على حله.

وأما الطواف بعد أيام التشريق، فله أن يؤخره إلى آخر يوم من ذي الحجة.



٩- ليس كل شيء على شكل الصليب يكون صليباً:

السؤال: مررت بأحد المباني في إحدى مدينتنا، وكانت كل النوافذ في هذا المبنى على شكل صلبان، وهو مكوّن من عشرة طوابق، وهي مشابهة تماماً لما يصمّمه الغربيون في منازلهم؟

الجواب: والله يا أخي، هذه تحتاج إلى مشاهدة العمارة، وليس كل ما جاء على شكل الصليب يكون صليباً، وإلا لقلنا: علامة زائد حرام، وقلنا: الغرب الذي كان الناس يستقون به حروثهم حرام؛ لأنه معروف، وهو عبارة عن خشبتين معترضتين.

الصليب له شكل معين، وله قرائن تدل على أنه صليب، فيحتاج إلى مشاهدة العمران، وإذا أردت أن تسير ياخوانك في نزهة حتى تصل إلى هذه العمارة ونشاهدها، فلا بأس.

١٠- الأعمال التي يحصلُ بها التحللُ الكامل:

السؤال: هل يجوزُ للإنسانِ إذا طاف طوافَ الإفاضة فقط أن يجامع زوجته؟
وبماذا يحصل التحلل الأول؟

الجواب: التحلل الأول يحصل بالرمي والحلق، أو التقصير، والتحلل الثاني يحصل بالرمي والحلق، أو التقصير، والطواف والسعي، أربعة، إذا فعل هذه الأربعة؛ فإنه يجوزُ له أن يجامع زوجته؛ لأنه حلَّ الحِلَّ كله.



١١- حكم النيابة عن المرأة في رمي الجمرات بسبب الزحام:

السؤال: هل يجوزُ التوكيل عن المرأة في رمي الجمرات، وطواف الإفاضة بسبب الزحام؟

الجواب: الزحام في الواقع يمكن إذا انتظر الإنسان زال الزحام، لكن أحياناً الإنسان ما يمكنه أن يتأخر، ويرمي بعد الزوال مباشرة في اليوم الثاني عشر. في هذا اليوم أرى أنه يأخذ إنابةً من المرأة؛ لأنَّ المرأة مهتماً كانت، حتى ولو كانت شابةً في مثل هذا الزحام، فإنها لا تستطيع.

ثم كيف نقول: إنَّ الإنسان يرمي وهو لا يدري أيموت، أو يحيا؟ وفي الحديث الصحيح: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ»^(١)؛ لأنَّ القلبَ مُشَوَّشٌ، والرمي عبادة.

(١) أخرجه مُسْلِمٌ: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).

فأرى أَنَّهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ لَمْ تَعَجَّلْ، وَلَمْ يَتَأَخَّرْ إِلَى الْعَصْرِ أَنْ يَأْخُذَ حَصِيَّ كُلِّ النِّسَاءِ اللَّاتِي مَعَهُ وَيَرْمِي؛ لِأَنَّا شَاهَدْنَا أَمْرًا فَظِيْعًا جَدًّا، وَالْمَرْأَةَ تَتْعَبُ تَعْبًا عَظِيمًا، وَقُوَّتُهَا أَدْنَى مِنْ قُوَّةِ الرَّجُلِ، وَرَبْمَا تَسْقُطُ عِبَاءَتَهَا، تَحَاوِلُ أَنْ تَأْخُذَهَا فَتُدْهَسُ.

فِي الْعَامِ الْمَاضِي سَقَطَ مِنْ شَخْصٍ مِنَ الرَّجَالِ مَتَاعُهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَانْحَنَى لِيَأْخُذَهُ فَدَهَسَهُ النَّاسُ، وَسَقَطَ مَنْ وَرَاءَهُ عَلَيْهِ، حَتَّى مَاتَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا.

الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ هَيْئَةً، وَتَعْرِفُونَ غَشَمَ النَّاسِ الْيَوْمَ، لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ، وَلَا ضَمِيرٌ، وَلَا لُغَةٌ أَيْضًا، وَاللُّغَاتُ مُخْتَلِفَةٌ، قَرَّبًا يَضِيقُ عَلَيْكَ إِنْسَانٌ مِنَ الزَّحَامِ، فَتَصِيحُ: «ابْعِدْ عَنِّي»، «أَنْقِذْنِي»، فَيُظَنُّ أَنَّكَ تَسُبُّهُ فَيَزِيدُ عَلَيْكَ، هَذَا صَحِيحٌ إِذَا كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ اللَّغَةَ.



١٢- مدة رمي جمرة العقبة:

السُّؤَالُ: مَا هِيَ مَدَّةُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ؟

الجَوَابُ: رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ إِلَى فَجْرِ الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ؛ فَإِنْ فَاتَتْ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ، وَأَنْتَ مَا رَمَيْتَ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: أَخْرَجَهَا إِلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَرْمِهَا وَلَوْ فِي الضُّحَى؛ لِأَنَّ هَذَا قِضَاءٌ، وَلَيْسَ بِأَدَاءٍ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ

إِلَيْكَ.



اللقاء المتمم للمنتين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء المتمم للمنتين من اللقاءات المعروفة بـ (لقاء الباب المفتوح)، الذي يتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو الثالث والعشرون من شهر ذي القعدة لعام (١٤١٩هـ).

محظورات الإحرام:

هذا اللقاء هو آخر لقاء يكون قبل الحج، فلندكر فيه محظورات الإحرام. وذلك أن الله تعالى بحكمته جعل للعبادات شروطاً لا تصح إلا بها، وجعل لها أوصافاً، لا يتم إلا بها، وجعل لها موانع تحرم بها، فمثلاً: الصلاة فيها محظورات: الكلام، الأكل، الحركة الكثيرة، وما أشبه ذلك.

والصيام فيه محظورات: الأكل، والشرب، وغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُفْطَرَاتِ.

حلق الرأس:

الحج فيه محظورات، ومن محظورات الإحرام: حلق الرأس، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فحلق الرأس محرم على الحاج من حين أن يجرم إلى أن يحل التحلل الأول في الحج، وأن يحل تحللاً كاملاً في العمرة، فمثلاً في العمرة: إذا طاف وسعى بقيه عليه التقصير، أو الحلق،

في الحجِّ إِذَا رمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَنَحَرَ، وَحَلَقَ، أَوْ قَصَّرَ.

فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لغير عذرٍ صار آثماً، ووجبت عليه الفدية، وهي كما ذكرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَاغٍ أَوْ مَدَقَّةٍ أَوْ سُكِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والصَّيَامُ فسره النبي ﷺ فقال: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»^(١)، والنُّسْكَ ذَبْحُ شَاةٍ، يُخَيَّرُ فِيهَا الْإِنْسَانُ.

وَإِذَا كَانَ غَيْرَ عَامِدٍ، يَعْنِي: يَكُونُ جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ.

وَإِنْ كَانَ عَالِمًا ذَاكِرًا مَتَعَمِدًا، لَكِنْ لِعُذْرٍ، مِثْلُ: أَنْ يُصِيبَهُ وَجَعٌ فِي رَأْسِهِ، وَيَقُولُ الْأَطْبَاءُ: لَا بُدَّ مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ، فَهَذَا يَحْلِقُ وَيَقْدِي، يَحْلِقُ جَوَازًا، وَيَقْدِي بِمَا عَلِمْتُمْ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَصَابَهُ أَذَى فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثَلَاثَةَ أَصْوَاعٍ يُطْعَمُ بِهَا سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٢).

الْجَمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ:

وَمِنَ الْمُحْظُورَاتِ: الْجَمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] الرَّفَثُ: الْجَمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجَامِعَ، أَوْ يُبَاشِرَ زَوْجَتَهُ لَشَهْوَةٍ، أَوْ يَمَسَّهَا بِشَهْوَةٍ، بَلْ يَجْتَنِبُ ذَلِكَ كُلَّهُ، بَلْ يَجْتَنِبُ حَتَّى الْخِطْبَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْطَبَ امْرَأَةً.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمُحْصَرِّ، بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفَ صَاعٍ، رَقْمٌ (١٨١٦)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذَى، رَقْمٌ (١٢٠١).

(٢) هُوَ تَمَامُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

حتى عَقْدُ النِّكَاحِ لَا يَحِلُّ، كُلُّ هَذَا يُعَدُّ عَنِ الْجَمَاعِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ مِمَّا تَدْعُو إِلَيْهِ النَّفْسُ، فَلَوْ عَقَدَ فَلَعَلَّهُ يُجَامِعُ، وَلَوْ خَطَبَ فَلَعَلَّهُ يَعْقِدُ، ثُمَّ يَجَامِعُ، فَحَرَّمَ الشَّرْعُ كُلَّ مَا كَانَ وَسِيلَةً إِلَى الْجَمَاعِ، وَإِذَا جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، تَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْإِثْمُ، وَفَسَادُ النَّسْكِ، وَوُجُوبُ الْمُضِيِّ فِيهِ، وَوُجُوبُ قَضَائِهِ مِنَ الْعَامِ الْقَادِمِ، وَبَدَنَةُ يَذْبَحُهَا فِي مَكَّةَ، وَيُوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَتَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ، وَهَذَا لِعِظَمِ النِّكَاحِ، أَي: الْجَمَاعِ.

والمباشرة كذلك حَرَامٌ، يَعْنِي: لَوْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ مَعَهُ فَقَبَّلَهَا، أَوْ بَاشَرَهَا، فَذَلِكَ حَرَامٌ، فَإِنْ أَنْزَلَ كَانَ أَشَدَّ.

وَمِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: الْخِطْبَةُ - بِكُسْرِ الْحَاءِ - يَعْنِي: أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرَأَةَ مِنْ أَبِيهَا، أَوْ وَلِيِّهَا.

وَمِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: عَقْدُ النِّكَاحِ، فَإِذَا عَقَدَ الْمُحْرِمُ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ الْإِثْمُ، وَفَسَادُ الْعَقْدِ، وَلَكِنَّ النَّسْكَ لَا يَفْسُدُ، بَلْ يَفْسُدُ الْعَقْدُ عَقْدُ النِّكَاحِ، فَإِذَا حَلَّ مِنْ نُسُكِهِ أَعَادَ النِّكَاحَ، وَلَا بُدَّ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فَاسِدًا.

نُبَسُ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْبِرَانِسِ وَالْعِمَامَةِ وَالْخِطَابِ:

مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَما سُئِلَ مَا الَّذِي يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ، أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا نَحْتِ الْكَعْبَيْنِ»^(١)، خَمْسَةٌ، يَعْنِي: وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَيَلْبَسُهُ، فَالْمَنْعُ مَعْدُودٌ، وَالمَبَاحُ غَيْرُ مَعْدُودٍ، البَسَ مَا شِئْتَ، لَكِنْ لَا تَلْبَسُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مِنْ أَجَابِ السَّائِلِ بِأَكْثَرِ مَا سَأَلَهُ، رَقْمُ (١٣٤).

القميص: الثَّيَابُ الَّتِي عَلَيْنَا هَذِهِ تَسْمَى أَقْمِصَةً.

الْبَرَانِسُ: ثِيَابٌ وَاسِعَةٌ لَهَا غِطَاءٌ لِلرَّأْسِ مُتَّصِلٌ بِهَا، يَلْبَسُهَا أَهْلُ الْمَغْرِبِ، كَمَا تَشَاهِدُونَهُ فِي الْحَرَمِ.

السراويل: معروفة.

العمائم: معروفة، وهي لباسٌ يُلْفُ عَلَى الرَّأْسِ.

الخفاف: هي مَا يُلْبَسُ عَلَى الرَّجْلِ مِنَ جِلْدٍ، أَوْ نَحْوِهِ يَسْتُرُ الرَّجْلَ.

ثم قال النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ»^(١).

وهذه المحرمات من اللباس هي حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ فَقَطْ، وَالْمَرْأَةُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا قَمِيصٌ، وَلَا سَرَاوِيلٌ، وَلَا خِمَارٌ.

الطَّيْبُ:

من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: الطَّيْبُ، فَلَا يَتَطَيَّبُ الْإِنْسَانُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، لَا بِالْبَخُورِ وَلَا بِالذَّهُونِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ، أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ»^(٢).

والوَرْسُ: نَبَاتٌ يَشْبَهُ الزَّعْفَرَانَ فِي الطَّيْبِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٨٤١)،

ومُسَلِّم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح رقم (١١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤).

وقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في الذي وقصته راحلته فمات وذلك يوم عرفة، فجاؤوا يستفتون النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ماذا يفعلون به؟ فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه»^(١).

والحنوط: أطياب يطيب بها الميت، ثم قال: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

وعلى هذا فنقول للمحرم: لا يحل لك أن تتطيب، لا بثوبك، ولا بيدك إذا عقدت الإحرام.

فأما البخور فإن أخذه وتطيب به فهو حرام، وإن شمه وهو بعيد عنه، فلا بأس، كما أنه لو دخل دكان عطار، وشم الطيب، فإنه لا إثم عليه؛ لأن المنوع هو التطيب، والشم ليس بتطيب.

وأما الروائح الطيبة التي لا تعد طيباً، كرائحة التفاح والنعناع، وما أشبهها، فلا بأس بها؛ لأن هذا ليس بطيب.

تغطية الرأس ولو بغير العمامة:

ومن محظورات الإحرام: تغطية الرأس، ولو بغير العمامة، فلو وضع الإنسان على رأسه منديلاً لكان ذلك حراماً عليه، دليله قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في الذي وقصته راحلته قال: «لا تخمروا رأسه»، أي: لا تغطوه.

فأما حمل المتاع على الرأس، فليس هذا تغطية؛ لأنه لا يراد للستر غالباً، فلا حرج على المرء أن يحمل متاعه على رأسه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

وأما الاستِظلالُ دونَ الستر، فلا بأسَ به، مثل: الشَّمْسِيَّةِ عن المطر، أو الحرِّ فتجوز للمُحْرِمِ، ودليل ذلك - وإن شئتَ فقل: الدليلُ عدمُ الدليل - ما روته أمُّ الحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالثَّانِي رَافِعٌ ثُوبَهُ يُظَلِّلُهُ مِنَ الشَّمْسِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(١).

وهذا دليلٌ واضح، وبناءً عليه: يجوزُ لِلْإِنْسَانِ الْمُحْرِمِ أَنْ يَرْكَبَ السَّيَّارَةَ الْمَسْقُوفَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا تَظْلِيلٌ وَليست تَغطية، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَهَم يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَرْكَبَ السَّيَّارَةَ الْمَسْقُوفَةَ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ ضَعِيفٌ.

وَاعْلَمَ أَنَّ تَغطيةَ الرَّأْسِ تَكُونُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

- ١ - تَغطيةَ الرَّأْسِ بِمَا يَقْصَدُ بِهِ السَّيْرَ، وَهَذَا حَرَامٌ.
- ٢ - تَغطيةَ الرَّأْسِ بِمَا لَا يُقْصَدُ بِهِ السَّيْرَ، كَحَمْلِ الْمَتَاعِ، وَهَذَا حَالِلٌ.
- ٣ - الاستِظلالُ بتابعٍ للمُحْرِمِ كَالشَّمْسِيَّةِ وَالسَّيَّارَةِ، وَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ.
- ٤ - الاستِظلالُ بِمَا هُوَ مَنْفَصِلٌ عَنِ الْمُحْرِمِ، كَالْحَيْمَةِ وَالشَّجَرَةِ يَجْعَلُ فَوْقَهَا ثُوبًا يَسْتُرُهُ، وَهَذَا حَالِلٌ بِالْإِجْمَاعِ.

قتل الصيد:

وَمِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: الصَّيْدُ، وَالصَّيْدُ: كُلُّ حَيْوَانٍ حَالِلٍ مُتَوَحِّشٍ، يَعْنِي: طَبِيعَتُهُ التَّوَحُّشُ وَالنُّفُورُ مِنَ الْآدَمِيِّينَ، هَذَا هُوَ الصَّيْدُ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

(١) أخرجه مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، رَقْمٌ (١٢٩٨).

أحوال فاعل محظورات الحج:

واعلم أن فاعل المحظورات يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- أَنْ يَكُونَ مَعْدُورًا، أَي: مَحْتَاجًا إِلَى فِعْلِ المَحْظُورِ، فَيَفْعَلُهُ مَتَعَمِّدًا لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ؛ فَهَذَا جَائِزٌ، لَكِنْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ، وَمِثَالُهُ: حَلَقَ الرَّأْسَ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قِيلَ لَهُ: إِنَّ عِلَاجَكَ يَحْتَاجُ إِلَى حَلْقِ الرَّأْسِ، فَحَلَقَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، لَكِنْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ.

٢- أَنْ يَفْعَلَهُ مَعْدُورًا بِجَهْلٍ، أَوْ نِسْيَانٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا إِثْمٌ وَلَا فِدْيَةٌ، وَمِثَالُهُ: أَنْ يَقْتُلَ صَيْدًا وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ حَرَامٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا فِدْيَةَ، وَلَا إِثْمَ.

مِثَالٌ آخَرَ: أَنْ يَطِيبَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ الطِّيبَ لَيْسَ حَرَامًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لَا إِثْمٌ، وَلَا فِدْيَةٌ.

مِثَالٌ ثَالِثٌ: رَجُلٌ حَاجٌ مَعَهُ زَوْجَتُهُ فَانصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَجَامِعَ أَهْلَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ الحَجَّ عَرَفَةَ، وَانتهى عَرَفَةَ، فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لَا إِثْمٌ، وَلَا فِدْيَةٌ، وَلَا قَضَاءٌ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ.

مِثَالٌ رَابِعٌ: إِنْسَانٌ يَطُوفُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَبَّلَ الحَجَرَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ فِيهِ طِيبًا، فَعَلِقَ الطِّيبُ فِي شَفْتَيْهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي، لَكِنْ عَلَيْهِ مِنْ حِينِ يَعْلَمُ أَنَّ الطِّيبَ عَلِقَ بِهِ أَنْ يُزِيلَهُ، وَلَا يُزِيلُهُ بِشِيَابِ الإِحْرَامِ، حَتَّى لَا يَعْلُقَ بِشِيَابِ الإِحْرَامِ، بَلْ يُزِيلُهُ بِمِنْدِيلٍ، وَيَرْمِي المِنْدِيلَ، لَا يَصْحَبُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَنْدِيلٌ، وَأَمَكَنَ أَنْ يُزِيلَهُ بِكِسْوَةِ الكَعْبَةِ، يَمْسَحُ بِهَا بِيَدِهِ، وَيَمْسَحُ كِسْوَةَ الكَعْبَةِ حَتَّى يَذْهَبَ، فَإِنْ عَجَزَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَالإِثْمُ عَلَى هَذَا الَّذِي وَضَعَ الطِّيبَ عَلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَلْجَأَ المُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ يَمْسُوهَا هَذَا الطِّيبَ.

ولذلك هؤلاء المساكين يَصُبُّون الطَّيِّبَ على الحجر، وعلى كِسوة الكعبة صَبًّا، وَرُبَّمَا يَكُونُ مِنْ أَغْلَى أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ، وَهُمْ بِذَلِكَ -بِالنَّسْبَةِ لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- إِلَى الْإِثْمِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى السَّلَامَةِ، أَمَّا الْأَجْرُ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَجْرٌ إِلَّا عَلَى النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَلْطَخُونَ الْمُسْلِمِينَ بِهِ، فَيَأْتُمُونَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يُلْجِئُونَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ يَأْتُمُوا، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ جَاهِلًا، وَلَا يَدْرِي، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ.

فاعل المحذور إمَّا أَنْ يَفْعَلَهُ مُتَعَمِّدًا، لَكِنْ لِعُدْرِ يُبِيحُ لَهُ الْفِعْلُ، فَهَذَا جَائِزٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَمِنْ ذَلِكَ:

أولًا: أَنْ يُضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى الْأَكْلِ، وَلَا يَجِدُ إِلَّا أَرْنَبًا وَهُوَ صَائِمٌ، فَيَذْبَحُهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَأْكُلُهَا، لَكِنْ عَلَيْهِ الْجِزَاءُ.

الثَّانِي: أَنْ يَفْعَلَ الْمَحْظُورَ مَعْدُورًا بِجَهْلٍ، أَوْ نِسْيَانٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِطْلَاقًا، وَالذَّلِيلُ: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] «فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ فَعَلْتُ»^(١).

وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَهَذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ.

الحَالُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَفْعَلَ الْمَحْظُورَ بِلا عُدْرِ، مَعَ عِلْمِهِ وَذِكْرِهِ وَاخْتِيَارِهِ، فَهَذَا أَثْمٌ، وَعَلَيْهِ فِدْيَتُهُ.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ حَاجَنَا جَمِيعًا حَاجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبَنَا ذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعِينَا سَعِيًّا مَشْكُورًا، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْهُ رَحْمَةً، إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ.

(١) أخرجه مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رَقْمُ (١٢٦).

الأسئلة

١- حكم شراء الذهب بدفتر الشيكات، أو بالبطاقة البنكية:

السؤال: ما حكم شراء الذهب بدفتر الشيكات، وقد يكون ليس فيه رصيد، أو شرائه بالبطاقة البنكية، وهذه متفشية كثيرا بين المسلمين؟

الجواب: من المعلوم أن الذهب إذا اشترى بالدرهم، فالدرهم عوض عن الفضة، وبيع الذهب بالفضة يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، والشيك، ولو كان مُصدقا - يعني: إن رصيده معلوم - ليس بقبض، والدليل على أنه ليس بقبض أنه لو أتلّف هذا الشيك لرجع به على الذي أعطاه إياه، إذن فليس بقبض، نعم، لو فرض أن المشتري وهو في دكان البائع اتصل على البنك، وقال له: انقل من حسابي إلى حساب فلان، فإن هذا الثمن قبض؛ لأنه حوّل المبلغ إلى حساب البائع في نفس المجلس.

لكن كيف يعمل إذا لم تكن معه دراهم؟

نقول: الحمد لله الأمر سهل، يقول للبائع: أبقى الذهب عندك، ولا تبعه، وأنا أذهب إلى البيت أو إلى الدكان، وأتى بالعوض، ثم بعد حضوره بالعوض يتبايع معه بعقد جديد غير العقد الأول.

أما البطاقة البنكية، فإنك تشتري كل شيء بهذه البطاقة حتى الذهب، لكن هذا المبلغ لا يتحول إلا بعد أيام إلى حساب البائع، وهذا لا يجوز.



٢- حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْاِسْتِرَاحَةِ:

السُّوَال: نحن نخرج في استراحة، وبجوارنا مسجد، ونَسْمَعُ النداء، فإِذَا أَدْنُ الْمُؤَذِّنِ نُصَلِّي فِي الْاِسْتِرَاحَةِ؟

الجَوَاب: لو فرض أنه إذا أَدْنُ بِدُونِ مُكَبَّرِ الصَّوْتِ، فلن تسمعه، فليس عليكم شَيْءٌ، صَلُّوا فِي مَكَانِكُمْ.



٣- مَشْرُوعِيَّةُ تَعْجِيلِ الْجِنَازَةِ:

السُّوَال: انتشر في الآونة الأخيرة تأخير الجنازة إلى الغد، أَوْ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ أَوْلِيَاءُ الْمَيِّتِ، وَكَذَلِكَ الْاِصْطِفَافُ بَعْدَ الدَّفْنِ لِلتَّعْزِيَةِ، مَا رَأَيْتُمْ فَضِيلَتَكُمْ فِي ذَلِكَ؟

الجَوَاب: أما الأَوَّلُ: فهو خِلافُ السُّنَّةِ، لَا شَكَّ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّ نَفْسَ صَالِحَةٍ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١).

وتأخيرها خلاف أمر النبي ﷺ ثُمَّ هُوَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إِسَاءَةٌ إِلَى الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ الصَّالِحَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، يَقُولُ: «قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي»^(٢)، يَتَمَنَّى الْاِسْرَاعَ؛ لِأَنَّهُ مُقْبَلٌ عَلَى سَكَنِ فِي الْجَنَّةِ -اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ- فَهِيَ إِسَاءَةٌ لِلْمَيِّتِ مِنْ جِهَةٍ، وَخِلافُ أَمْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٥)، ومُسْلِمٌ: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كلام الميت على الجنازة، رقم (١٣١٤).

وأولياؤه، أو أصدقاؤه الذين ليسوا بحاضرين يمكنهم إذا جاؤوا أَنْ يُصَلُّوا عَلَى قَبْرِهِ، كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ - أَوْ الْمَرْأَةِ - الَّتِي كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ^(١).

وأما الاصطفاف للعزاء، فهذا اتخذهُ النَّاسُ يَقُولُونَ: إنه أسهل، وكان النَّاسُ فِي الْأَوَّلِ كُلِّ إِنْسَانٍ فِي جِهَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ، فَإِذَا عَزَّوْا وَاحِدًا، جَعَلُوا يَلْتَمِسُونَ الْآخَرَ: أَيْنَ فُلَانٍ، أَيْنَ فُلَانٍ؟ فَقَالُوا: نَجْتَمِعُ جَمِيعًا لِيَكُونَ ذَلِكَ أَسْهَلَ، فَإِذَا لَمْ يَتَطَوَّرْ هَذَا الشَّيْءُ إِلَى مَحْذُورٍ، فَهَذَا لَا أَرَى فِيهِ بَأْسًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَكِنِ الَّذِي لَا أَرَى لَهُ وَجْهًا هُوَ أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَ، أَوْ يُعَانِقُونَ أَهْلَ الْمَيِّتِ، وَهَذَا لَا أَصِلُ لَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَادِمًا مِنْ سَفَرٍ فَقَبْلَهُ، أَوْ عَانِقَهُ بِنَاءٍ عَلَى قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ.



٤- حُكْمُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ سِوَاءَ كَانَتْ وَليمةً عُرْسًا، أَوْ غَيْرَهَا:

السُّؤَالُ: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيْمَةِ، هَلْ هِيَ سُنَّةٌ أَمْ وَاجِبَةٌ؟

الجَوَابُ: أَمَا دَعْوَةُ الْعُرْسِ، فَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ، بِشَرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُعَيَّنَ بِقَوْلِهِ: يَا فُلَانُ، احْضُرْ.

الثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ فِي الْإِجَابَةِ صَرَرٌ عَلَيْهِ.

الثَّلَاثُ: أَلَّا يَكُونَ فِي الْمَكَانِ مُنْكَرًا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مُنْكَرٌ، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى تَغْيِيرِهِ،

وَجَبَّ عَلَيْهِ الْحُضُورُ إِجَابَةً لِلدَّعْوَةِ، وَنَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ، فَلَا يَجِبُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان، رقم

(٤٥٨)، ومُسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

أما غير وليمّة العرس، فأكثر العلماء على أن الإجابة سنة، وليست بواجبة، وقال بعض العلماء: إنها واجبة؛ لقول النبي ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»^(١).

فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَّا لِعُذْرٍ.



٥- إدراك صلاة الجماعة:

السؤال: بالنسبة لإنسان جاء إلى مسجد، وقد فاتته بعض الركعات، وهناك جماعة أخرى ستقام، هل الأفضل أن يلحق بالجماعة القائمة، أم ينتظر الأخرى؟

الجواب: إِذَا كَانَ سِيدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى، فَلَا يَنْتَظِرُ لِلثَّانِيَةِ، وَإِنْ تَيَقَّنَ مِنْ مَجِيئِهَا؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ الَّتِي يُرْتَّبُ عَلَيْهَا سَبْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً هِيَ الْأُولَى، أَمَّا الْجَمَاعَةُ الثَّانِيَةُ، فَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَصِلِيَ كُلُّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ، لَكِنْ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا فَضْلَ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى، فَإِذَا كَانَ يَدْرِكُ مَعَ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى رَكْعَةً، فَلَا يَنْتَظِرُ الثَّانِيَةَ.

وَإِذَا كَانَ لَمْ يَدْرِكْ رَكْعَةً، وَتَأَكَّدَ أَنَّهُ سَيَأْتِي أَحَدٌ يَصَلِّي مَعَهُ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَكَّدْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ.



(١) أخرجه مُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ مَنْ حَقَّ الْمُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ، رَقْمٌ (٢١٦٢).

٦ - حكم البقاء في منى والخروج منها:

السؤال: ذكرت في فتوى سابقة أن من يذهبون من منى بعد صلاة الفجر إلى سكنهم في مكة أجرهم ناقص، فما هي الفترة التي يستطيع فيها الحاج أن يذهب؟

الجواب: إذا رمى ونحر وحلق، ينزل مكة، هذا هو الأفضل، وقبل ذلك الأفضل أن يرمي.

وفي أيام التشريق الأفضل أن يكون في منى طوال الفترة.

أما الفترة التي يستطيع أن ينزل فيها، فبعض الفقهاء يقول: كل النهار له، حتى لو ذهب إلى القاهرة، أو وراء القاهرة ويرجع. لكن هذا قول ضعيف.

ونحن نرى أن الإنسان الذي يريد أن يحج حجة النبي صلى الله عليه وسلم يتقيد بها، والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بقي في منى، وما نزل إلى مكة إلا يوم العيد؛ لطواف الإفاضة.



٧ - حكم حثو التراب على القبر أثناء الدفن:

السؤال: هل يشترط حثو التراب على القبر، وهل له من أجر؟

الجواب: ليس بشرط، لكن - إن شاء الله - الذي يحثو ثلاث حثيات يكون مشاركًا في الدفن.



٨ - كيفية علاج مَنْ ابْتُلِيَ بوساوس شيطانية:

السؤال: لي أخ في بداية التزامه - وأسأل الله له الثبات - ولكنه يعاني من وساوس شيطانية، وجميع تلك الوسوس في أمور دينه، وهو الآن في حالة نفسية جعلته يتردد على المستشفيات، علماً بأنه ذهب إلى شيخ يقرأ عليه فقال: إنها وساوس، وإن شاء الله ستذهب وتزول، ولكن دون جدوى، فما نصيحتكم؟ وهل يأثم يا فضيلة الشيخ على تلك الوسوس، حتى ولو كان لا ينطق بها؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: بشر أخاك بأن هذا الذي يجده في نفسه هو الإيمان الخالص؛ لأن الشيطان كان في الأول قد لعب عليه، وأفلته من دينه، ولا يشعر بشيء، لأن الشيطان مُستريح لما دخل عليه من هذه الوسوس، فلما اتجه إلى الالتزام حينئذ تسلط الشيطان عليه؛ ليُفسد عليه دينه، ويصرفه عن التزامه، فبشره أن هذا صريح الإيمان، ولا يلتفت إليه، وهو لا يأثم به، حتى لو قال له الشيطان ما لا أستطيع أن أتكلم به، وهو أيضاً لا يستطيع أن يتكلم به.

فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وليتته، وحينئذ يزول عنه؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، فالشيطان يكيد ابن آدم إذا رآه ملتزماً، فيكيد بالوسوس التي تُوصله إلى الشك - والعياذ بالله - فليستعذ بالله، وليتته، وبإذن الله لن يُصيبه شيء؛ لأن الذي وصف لنا هذا الدواء هو أعلم الناس بعلاج هذه الأمور، وهو النبي ﷺ فقال: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّهِ»^(١)

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣١٠٢)، ومُسَلِّم: كتاب الإيمان، باب الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٤).

وبالتالي ينخنس الشيطان، ويبطل كيده، فبشره بهذه البشري، وقل له: لا يلتفت لذلك الشيء.

إذا إذن المؤذن يقوم ويتوضأ ويصلي، ولو في قلبه كل الوسوس، حتى لو كان يشعر أنه لا يصلي، وهو لا يصلي لأحد؛ فإن هذا لا يضره، وإن شاء الله ما له شر، إذا أخذ بهذا الدواء من هذا الطيب العالم بالدواء والداء؛ فليشتر بالشفاء.



٩- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ فِيهِ دَمٌ كَالرُّعَافِ مَثَلًا:

السُّؤال: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ دَمٌ يُخْرَجُ مِنَ الْأَنْفِ؟

الجواب: الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ دَمٌ مِنَ الرُّعَافِ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُصَلُّونَ فِي ثِيَابِهِمْ بِدَمَائِهِمْ فِي الْجِهَادِ، وَالرُّعَافُ كَثِيرٌ فِي النَّاسِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَ الثِّيَابَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَالصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ دَمُ الرُّعَافِ جَائِزَةٌ صَحِيحَةٌ.



١٠- حُكْمُ الْحَجِّ بِإِزَارٍ مُتَّصِلٍ مِنْ جَمِيعِ النَّوَاحِي:

السُّؤال: فِي الْحَجَّةِ الْمَاضِيَةِ حَجَّجْتُ بِإِزَارٍ مُتَّصِلٍ مِنْ جَمِيعِ النَّوَاحِي غَيْرِ مَفْتُوحٍ، وَكَانَ النَّاسُ يُنْكِرُونَ وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ لَا يُجُوزُ، فَمَا حُكْمُهُ؟

الجواب: لَمَّا جَعَلْتَهُ مُغْلَقًا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ إِزَارًا، وَلَا يُضْرُكَ أَنْ يَكُونَ غَخِيطًا، أَوْ فِيهِ سِيرٌ؛ فَقَدْ أَبَاحَ الرَّسُولُ ﷺ الْإِزَارَ بِغَيْرِ قَيْدٍ.

أَمَّا النَّاسُ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَا إِزَارًا،

وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»^(١). فَأَبَاحَ الْإِزَارَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَبَاحُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَفْتُوحًا؟ نَحْنُ مَا دَامَ عِنْدَنَا لَفْظٌ مُطْلَقٌ غَيْرَ مُقَيَّدٍ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

ونظير هذا الشراب (الجورب) الَّذِي فِيهِ شُقُوقٌ، فَبَعْضُ النَّاسِ يُنْكَرُ عَلَيْكَ أَنْكَ تَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: مَا هُوَ الدَّلِيلُ؟ مَا دَامَتْ تُسَمَّى جَوْرِبًا، وَالشَّرْعُ أَطْلَقَ، وَلَمْ يُقَيَّدَ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَوْ كَانَتْ هُنَاكَ قُيُودٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُ فِي عِبَادَاتِهِ لَبَيَّنَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِمَّا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ فِي السُّنَّةِ.

وَأَيُّ شَخْصٍ يُنْكَرُ عَلَيْكَ، قُلْ لَهُ: تَعَالَى يَا أُخِي، بَيْنِي وَبَيْنَكَ السُّنَّةُ، هَلْ هَذَا إِزَارٌ أَمْ لَا؟ سَيَقُولُ: إِزَارٌ. قُلْ: مَا دَلِيلُكَ عَلَى أَنَّ الْإِزَارَ الْمَغْلَقَ حَرَامٌ، وَالسُّنَّةُ جَاءَتْ بِإِبَاحَةِ الْإِزَارِ مُطْلَقًا؟ سَيَقُولُونَ: الْمَخِيطُ، وَالْمَخِيطُ كَلِمَةٌ مَا جَاءَتْ فِي السُّنَّةِ أَبَدًا، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ لَمَّا سُئِلَ مَا يَلْبَسُهُ الْمَحْرَمُ؟ قَالَ: الْقَمِيصُ لَوْ كُلَّهُ مَنْسُوجٌ بِدُونِ أَيِّ خَيْطٍ حَرَامٌ، وَالْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ لَوْ أَنَّهُ كُلُّهُ مُرَقَّعٌ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَكُلَّهُ خِيَاطٌ.

فكلمة (المخيط) هذه ما وردت لا في لسان الرسول ﷺ ولا في لسان أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا الصحابة، وأول من نطق بها إبراهيم النخعي، وهو من فقهاء التابعين رَحِمَهُ اللهُ وهي كلمة لا تصحح، بدليل أن الإزار المخيط - المرقع - يجوز، وأما القميص المنسوج بدون خياط فحرام، مع أن ما به خياط.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٨٤١)، ومُسْلِمٌ: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح رقم (١١٧٨).

وانظر إلى هذه الكَلِمَة كيف أوجبت الإشكال على النَّاسِ الآنَ؛ فالآن يأتي بَعْضُ النَّاسِ يستفتي ويقول: هل يُجوزُ أنْ ألبسَ النَّعْلَ المُخَرَّرَ بناءً على أنَّ فيها خِيَاطًا؟ - يعني (الكمرة) - هذا الَّذِي فيه الخياط يأتون ويسألون عنه: هل يُجوزُ لبسه؟ لأنه مَحِيط، فلو أننا بَقِينَا على مَا جَاءَتْ به النصوص، لَسَلِمْنَا مِنَ الإِشْكَالَاتِ.



١١ - حُكْمُ الإِسْبَالِ، وَهَجْرُ مَنْ يُسْبِلُ:

السُّؤال: هل الإِسْبَالُ مِنَ الكَبَائِرِ، وَهَلْ يُجوزُ هَجْرُ مَنْ يُسْبِلُ؟

الجواب: الإِسْبَالُ مِنَ الكَبَائِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تَوَعَّدَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَتَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(١). فهو مِنَ الكَبَائِرِ.

أما هَجْرُهُ، فَيَا بُنَيَّ اعْلَمْ أَنَّ الهَجْرَ دَوَاءٌ: إِنْ أَفَادَ فَاسْتَعْمِلْهُ، وَإِنْ لَمْ يُفِدْ، أَوْ زَادَ الطِّينَ بِلَّةً فَانْتَرِكْهُ.

فهذا الرَّجُلُ المُسْبِلُ إِذَا هَجَرْنَاهُ اسْتَقَامَ وَخَجِلَ، وَقَالَ: كَيْفَ أَكُونُ عِنْدَ النَّاسِ مِثْلَ السَّامِرِيِّ يَقُولُ: لَا مِسَاسَ، ثُمَّ رَفَعَ ثوبَهُ فَاهْجُرْهُ.

(١) أخرجه مُسْلِمٌ: كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ غَلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الإِزَارِ وَالْمَنِ بِالْعَطِيَّةِ وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلْفِ وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَقْمٌ (١٠٦).

وَإِنْ كَانَ إِذَا هَجَرْتُهُ زَادَ مَعْصِيَةً، وَكَرِهَكَ، وَأَبْغَضَكَ، وَأَلْبَ عَلَيْكَ النَّاسَ،
فَهُنَا لَا تَهْجُرْهُ.

فَاتَّخِذْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: الْهَجْرُ دَوَاءٌ، إِنْ أَفَادَ فَافْعَلْهُ، وَإِنْ لَمْ يُفِدْ، فَلَا تَفْعَلْهُ.



١٢- حُكْمُ شِرَاءِ الْمَجَلَّاتِ الَّتِي فِيهَا صُورٌ لِلْفَائِدَةِ:

السُّؤَالُ: تَوْجِدُ فِي الْأَسْوَاقِ بَعْضُ الْمَجَلَّاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي يَوْجَدُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ
الصُّوْرِ: صُورٍ فُوتُوغْرَافِيَّةٍ، أَوْ الصُّوْرِ الْمَرْسُومَةِ بِالْيَدِ، فَمَا حُكْمُ شِرَاءِ هَذِهِ الْمَجَلَّاتِ،
خَاصَّةً الَّتِي فِيهَا فَائِدَةٌ؟ وَأَيُّهَا أَحْفُ الصُّوْرِ الْفُوتُوغْرَافِيَّةِ، أَمْ الْمَرْسُومَةِ بِالْيَدِ؟

الجَوَابُ: الَّذِي نَرَى أَنَّ الْمَجَلَّاتِ تَخْتَلِفُ، فَهَنَّاكَ مَجَلَّاتٌ لَيْسَتْ فِيهَا إِلَّا صُورَةٌ
كَصُورَةِ الْمُتَكَلِّمِ - الْكَاتِبِ - لِإِثْبَاتِ أَنَّهُ هُوَ؛ لِأَنِّي لَوِ رَأَيْتُ شَيْئًا مَكْتُوبًا بِاسْمِ فُلَانٍ،
وَلَيْسَ هُنَاكَ صُورَةٌ لَهُ، قَدْ أَشْكُ فِي هَذَا، خُصُوصًا إِذَا اطَّرَدَ الْعُرْفُ بِأَنَّ طَرِيقَ
الْإِثْبَاتِ كَوْنُهُ كَلَامًا لِفُلَانٍ أَنَّ تَوْجِدَ صُورَةٍ، فَهَمَّ يَجْعَلُونَ الصُّورَةَ مِنْ بَابِ إِثْبَاتِ
النِّسْبَةِ لِهَذَا الشَّخْصِ، فَهَذِهِ مَا فِيهَا شَيْءٌ.

أَمَّا شَيْءٌ أُتِّخِذُ لِلتَّصْوِيرِ، مِثْلُ مَا يَوْجَدُ فِي بَعْضِ الْمَجَلَّاتِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا تُلَوَّنُ
الصُّورَةَ، وَتُلَمَّعُهَا، فَاقْتِنَاءُ هَذِهِ حَرَامٌ، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ فِيهَا فَائِدَةً، فَهَذِهِ الْفَائِدَةُ مَوْجُودَةٌ
فِي مَجَلَّاتٍ أُخْرَى سِوَاهَا، وَمَوْجُودَةٌ فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فَهَذِهِ أَهْجُرُوهَا، وَقَاطِعُوهَا، وَحَذِّرُوا مِنْهَا، وَلَا تَسْأَلْ: هَلْ هُوَ بِالْيَدِ، أَوْ بِالآلَةِ
الْفُوتُوغْرَافِيَّةِ.



١٣- حُكْمُ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ:

السُّؤَالُ: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكُمْ، رَجُلٌ صَلَّى صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ خَارِجَ بَلَدِهِ، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَدْ سَأَلَ عَنِ الْإِتِّجَاهِ الصَّحِيحِ وَدَلَّوهُ، لَكِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ عِنْدَمَا غَيَّرَ الْغُرْفَةَ الَّتِي سَأَلَ فِيهَا؟

الجَوَابُ: عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ، فَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا -وهو الظاهر- فَيُعِيدُهَا قَصْرًا، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا، فَيُعِيدُهَا إِتْمَامًا.



١٤- حُكْمُ جَمْعِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُسَافِرَةً:

السُّؤَالُ: لَا يَحْرُمُ جَمْعُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَعَ الظُّهْرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا، فَمَا حُكْمُهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ، إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَصَلِّي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ ظُهْرًا؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْمَحْذُورُ أَنْ تَتَّصِفَ الْعَصْرَ إِلَى جُمُعَةٍ، لَا إِلَى الظُّهْرِ، وَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مُسَافِرًا -يعني: مَا صَلَّى الْجُمُعَةَ- فَهَلْ أَنْ يُصَلِّيَ ظُهْرًا وَعَصْرًا جَمْعًا.



١٥- حُكْمُ التَّصْوِيرِ بِكَامِيرَا الْفِيدِيُو:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ التَّصْوِيرِ بِكَامِيرَا الْفِيدِيُو؟

الجَوَابُ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَوْضُوعُ الْمَشَاهِدَ مُحَرَّمًا، فَمَثَلًا: بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ فِي حَفَلَاتِ الْعُرْسِ يُصَوِّرُونَ النِّسَاءَ فِي الْفِيدِيُو، وَهَذَا لَا يُجُوزُ، لَكِنْ إِنْ كَانُوا مَجْمُوعَةً رَجَالٍ، فَلَا مَانِعَ.

١٦ - حُكْمُ تَرْبِيَةِ الدَّيْكَ مِنْ أَجْلِ سَمَاعِ الصَّوْتِ:

السُّؤَالُ: هل تجوز تربية الدَّيْكَ لِتَحَرِّي سَمَاعِ صَوْتِهِ، لِوُرُودِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ؟
بارك اللهُ فيكم.

الجَوَابُ: والله لَا أعلم هَذَا؛ لأنَّ المشروع للإنسان إِذَا سَمِعَ صِيحَ الدَّيْكَ أَنْ يسألَ اللهُ مِنْ فضله^(١)، فيقول: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْتَنِي دَيْكًا حَتَّى يُؤْذَنَ، فيسألَ اللهُ مِنْ فضله؟ لكنْ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ دَيْكًا أُخْرَسَ.

هَذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ السَّلَفِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْتَ تَسْأَلُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، سَوَاءً سَمِعْتَ صَوْتَ دَيْكَ أَوْ لَا، فَاسْأَلِ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ دَائِمًا.



١٧ - حُكْمُ مَنْ تَرَكَ رَمِيَ الْجِمَارِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ وَاجِبَاتٍ، مِثْلَ مَنْ تَرَكَ رَمِيَ الْجِمَارِ كُلِّهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ؟

الجَوَابُ: الْجِمَارَاتُ كُلُّهَا مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى آخِرِ جَمْرَةٍ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ وَاحِدٌ. وَإِذَا لَمْ يَزِمِهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ يَفْدِي مَرَّةً وَاحِدَةً، إِلَّا إِذَا فَدَى عَنْ أَوَّلِ يَوْمٍ؛ فَإِنَّهُ يَفْدِي عَمَّا بَعْدُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، رقم (٣٣٠٣)، ومُسْلِم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك، رقم (٢٧٢٩).

١٨- إمام يصعب عليه نطق حرف (الطاء) من كلمة (الصراط) في قراءة الفاتحة:

السؤال: أنا إمام جامع في الرياض عندما أقرأ الفاتحة في القراءة الجهرية وأقول:
 ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُمْسِكَ الطَّاءَ، مَا أُدْرِي السَّبَبَ فِي ذَلِكَ، فَهَلْ عَلَيَّ إِثْمٌ أَمْ لَا؟

الجواب: سأعطيك ضابطاً: إِذَا كُنْتَ لَا تَنْطِقُ بِالطَّاءِ، فَصَلَاتُكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: مَنْ تَرَكَ حَرْفًا، أَوْ شَدَّةً مِنَ الْفَاتِحَةِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. فالإنسان يقدر على القيام والركوع بمشقة؛ فيوجعه ظهره، ولو شقَّ عليك أعانك الله.



١٩- حكم جواب من رأى في المنام أن الشيخ يجيبه على أسئلته:

السؤال: في كثير من الليالي أرى في المنام كأني في درس فضيلتكم، ويكون عندي بعض المسائل، فأسألك فيها فتجيبني! فما هو حكم الجواب؟!
 الجواب: أنا لا أستحضر هذا، ولا أشعر إذا حلّمت أنك تسألني، لا تعتمد على هذا، إن سمعت من الشريط، فلا بأس، أمّا نحن فلا ندرّس في النوم. يقولون: إن شيخ الإسلام رحمه الله حكاه عنه ابن القيم في (إعلام الموقعين)^(١) - قال: «وقال شيخنا: كان يُشكل عليّ أحياناً حال من أصلي عليه الجنائز، هل هو مؤمن أو منافق؟ فرأيت رسول الله ﷺ في المنام فسألته عن مسائل عديدة، منها هذه المسألة، فقال: يا أحمد الشَّرْطُ الشَّرْطُ.»

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٠٠).

وابن القيم ثقة، وشيخ الإسلام ثقة، وكون الرسول ﷺ يقول: يا أحمد. معناه: أنه يعلم بعض الأسماء عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقوله: «عليك بالشرط» هذا حكم لا يُنافي الشرط، فإن الاستثناء بالدعاء جَائِزٌ، فِي سُورَةِ النور فِي حُكْمِ المتلَاعِنِينَ، يقول الزوج: ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧]، وهي تقول: ﴿أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩] وفي دعاء الاستخارة: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي...»^(١).

فهذه الرؤيا لا تُنافي الأحكام فِي اليَقْظَةِ، فتكون مقبولة، فَمِثْلُ هَذَا إِذَا صَدَقَ، وصادف أن ترى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي المنام كما هي صورته التي هو عليها، وأفتاك، ننظر بعد أن نَعْرِضَ هذه الفتوى على الشريعة. أما أَنَا فَلَا تَأْخُذْ مِنِّي شَيْئًا بِالْمَنَامِ، وَلَوْ تَأْتَى بِالسَّائِلِ، وَتَعْرِضُهَا عَلَيْنَا، يُمْكِنُ تَكُونُ صَحِيحَةً.



٢٠- درجة حديث: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَضْلٍ».

السُّؤَالُ: مَا مَدَى صِحَّةِ حَدِيثِ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَضْلٍ»^(٢)، وما رأيكم فيمن يُقيم سباقًا للدجاج، أو الحمام؟

الجَوَابُ: انظر يا أخي، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَضْلٍ». وقد خص هذه الأشياء لِأَنَّهَا يُسْتَعَانُ بِهَا فِي الحَرْبِ وَالقِتَالِ، فَمِنْ أَجْلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٠١٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد باب في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب

ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠) وقال: حسن. والنسائي: كتاب الخيل، باب: السبق،

رقم (٣٥٨٩)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق، والرهان، رقم (٢٨٧٨).

هذه الفائدة أباح الشارع العوض فيها، فَإِنْ كَانَتْ دَجَاجُكَ يَسْتَعَانُ بِهَا فِي الْقِتَالِ، تَرَكِبَ عَلَيْهَا، وَتَكْرُرُ وَتَفْرُ، فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَلَا.

فهذه السباقات للحمام، أو الدجاج لَا تَجُوزُ، وَهِيَ حَرَامٌ، سِوَاءَ كَانَتْ بِعَوْضٍ، أَوْ بِدُونِ عَوْضٍ، أَمَّا بِعَوْضٍ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ مَيْسَرٌ، وَأَمَّا بِدُونِ عَوْضٍ؛ فَلِأَنَّهُ مَلْهَأَةٌ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا فُتِنَ بِمَسَابِقَةِ فِي الْحَمَامِ صَارَ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ كُلَّهُ مُشْغُولًا بِهَا، إِمَّا جَسْمًا وَقَلْبًا، وَإِمَّا قَلْبًا، فَدَعَّهَا.



٢١- حُكْمُ سَبَاقِ الْأَدْمِيِّينَ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ سَبَاقِ الْأَدْمِيِّينَ؟

الجَوَابُ: يَجُوزُ بِلَا عَوْضٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سَابَقَ عَائِشَةَ^(١)، هَذَا مَا فِيهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً لِلْإِنْسَانِ.



٢٢- مَوْضِعُ التَّامِينِ فِي الصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ: سَمِعْتُ فِي أَحَدِ الْأَشْرَطَةِ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، فِي مَسْأَلَةٍ: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: يَجِبُ أَنَّهُ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ وَقَالَ: آمِينَ، أَنْ نَقُولَ بَعْدَهُ: آمِينَ، أَمَّا الَّذِي تَقُولُونَهُ، فَهَذَا خَطَأٌ؟

الجَوَابُ: إِنْ كُنْتَ قَدْ سَمِعْتَ هَذَا، فَلَسْتُ أَنَا، أَوْ الْأَلْبَانِيُّ، أَوْ فُلَانٌ، أَوْ فُلَانَةٌ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ صَوَابُهُ أَكْثَرُ مِنْ خَطِئِهِ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم (٢٥٧٨).

مَا أَخْطَأَ فِيهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَإِذَا أَمَّنَ فَأَمَّنُوا»^(١) يُفَسِّرُهُ اللَّفْظُ الثَّانِي فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ»^(٢)، يَقُولُونَهَا بَعْدَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

إِذْنٌ مَعَ الْإِمَامِ، فَيَكُونُ مَعْنَى: «وَإِذَا أَمَّنَ» يَعْنِي: إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ التَّأْمِينِ، أَوْ إِذَا شَرَعَ فِي التَّأْمِينِ.

وَالْأَلْبَانِيُّ حَسَنَاتُهُ أَكْثَرُ، وَصَوَابُهُ أَكْثَرُ مِنْ خَطْئِهِ، وَلَا إِخَالَهَ يَتَضَمَّنُ ارْتِكَابَ الْخَطَا، لَكِنَّهُ مَجْتَهِدٌ كَغَيْرِهِ، إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَالْخَطَا مَغْفُورٌ.

وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّهُ فِي (السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ) فِي الْمَجْلَدِ السَّادِسِ، وَهُوَ آخِرُ مَجْلِدٍ قَدْ نَزَلَ، رَجَعَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ عَنْ قَوْلِهِ، وَقَالَ: لَقَدْ تَبَيَّنَ لِي أَنَّهُ يُؤَمِّنُ بَعْدَهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا هُوَ الْحَقُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



٢٢- رَجُلٌ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَدْ سَهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى:

السُّؤَالُ: إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَدْ سَهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، هَلْ يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ سُجُودَ السَّهْوِ؟

الْجَوَابُ: إِنْ كَانَ سُجُودَ الْإِمَامِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَيَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ تَنْتَه صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سُجُودُهُ بَعْدَ السَّلَامِ - أَعْنِي: الْإِمَامَ - فَلْيَقُمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِذَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَ بِهِ، رَقْمٌ (٦٨٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اتِّهَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، رَقْمٌ (٤١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ، رَقْمٌ (٧٨٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ مِبَادَرَةِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ، رَقْمٌ (٤١٥).

إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، أَي: إِذَا كَانَ سَجُودَ الْإِمَامِ قَبْلَ السَّلَامِ، يَعْنِي: سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَيَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يُتَابِعَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ لَمْ تَتِمَّ حَتَّى الْآنَ، أَي: يُتَابِعُ الْإِمَامَ إِذَا سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، حَتَّى لَوْ كَانَ مَحَلُّ السَّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ، لَا يُؤْمُّ.

فَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ مَعَهُ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، وَجَعَلَ السَّجُودَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَلَا يُتَابِعُهُ، بَلْ يَقُومُ وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّ السَّهْوَ مِنَ الْإِمَامِ كَانَ قَبْلَ دُخُولِهِ مَعَهُ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ

إِلَيْكَ.



اللقاء الواحد بعد المنتين

واجب الإنسان أمام سرعة تقضي الزمان:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإننا نقتصر في هذا اللقاء على التذكير بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ الْحُجَّاجِ
وَالْعُمَّارِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، حَيْثُ كَانَتْ الْأَجْوَاءُ مَنَاسِبَةً جَدًّا، وَكَانَ النَّاسُ مَعَهُمْ بَعْضُ
التنظيم في الطواف والسَّعْيِ وَالجَمْرَاتِ، فَحَصَلَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - خَيْرٌ كَثِيرٌ.

نسأل الله تعالى أن يتقبل من الجميع، ونذكركم أيضًا بأن هذا اللقاء هو آخر
لقاء في هذا العام، وما أسرع الأيام! وما أسرع الساعات تمضي سريعًا وتنتهي
جميعًا.

وهذا يوجب للعبد أن يتذكر أن كل آت قريب، فبينما كنا نقول: ما أبعد
انتهاء العام، وإذا به ينقضي بسرعة، وهكذا العمر أيضًا، الإنسان يترقب الآن
الموت ويظن أنه بعيد، ولكن لا يدري فلعله يكون قريبًا، قال الله تبارك وتعالى:
﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾

[الأحزاب: ٦٣].

أيها الإخوة، إنه يجب على الإنسان أن يحاسب نفسه: ماذا أودع في العام
الذي لم يبق فيه إلا يومان؟ وبماذا يستقبل الأعوام التي تأتي بعده؛ حتى يكون على

استعداد تام لا استدراك ما فاتهُ في العام الماضي، ولطلب المغفرة والعفو عما اجترحه من السيئات، وسيعرض الكتاب يوم القيامة على العبد ليقاه منشورًا، ويُقال له: ﴿أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤]، حاسب نفسك قبل أن تُحاسب، واستعن بالله تبارك وتعالى على القيام بطاعته، واجتناب نواهيه.



الأسئلة

١ - ضابطُ الحَرَجِ المُبِيحِ لِلجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ:

السُّؤال: الحديثُ المرفوعُ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قَالُوا: مَا أَرَادَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»^(١). مَا هُوَ الضَّابِطُ لِتَعْرِيفِ الْحَرَجِ الْمَقْصُودِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي يَجْعَلُ الْمُسْلِمَ يَتَرَخَّصُ بِهَذِهِ الرَّخْصَةِ؟

الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قَالُوا: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ» أَي: أَلَّا يُلْحِقَهَا حَرَجٌ.

فَكُلَّمَا كَانَ الْحَرَجُ - وَالْمَرَادُ بِالْحَرَجِ الْمَشَقَّةُ - فَإِنَّهُ يُجُوزُ الْجَمْعُ، سِوَاءً فِي الْحَضَرِ، أَوْ فِي السَّفَرِ لِمَرَضٍ أَوْ مَطَرٍ أَوْ رِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَتَّى الْحَامِلِ إِذَا شَقَّ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَلَهَا أَنْ تَجْمَعَ، حَتَّى الْمُرْضِعِ إِذَا شَقَّ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا لِكُونَ وَلِدِهَا يُبُولُ عَلَيْهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا تَجْمَعُ، بَلْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: حَتَّى لَوْ كَانَ الْخَبَّازُ يُخْبِزُ فِخَافَ أَنْ يَحْتَرِقَ الْخُبْزُ، وَاضْطُرَّ إِلَى أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ فَيَجْمَعُهَا إِلَى مَا بَعْدَهَا جَمْعَ تَأْخِيرٍ؛ فَلَا بَأْسَ.

إِذْنًا؛ الضَّابِطُ هُوَ الْمَشَقَّةُ، سِوَاءً كَانَ فِي الْبَدَنِ أَوْ فِي الْمَالِ، أَوْ فِي الْأَهْلِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ ضَاعَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَذَهَبَتْ تَطْلُبُهُ، وَخِفْتَ أَنْ يَضِيقَ عَلَيْكَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، رَقْمُ

الوقت فاجمع؛ اجمع الأولى إلى الثانية، أو إذا كنت تحشى أن تسافر بعيداً فاجمع الثانية إلى الأولى، فالجمع بأبه واسع، والحمد لله.



٢ - حكم التكبير عند محاذاة الحجر الأسود:

السؤال: كنت أطوف طواف الوداع، وتعدت الحجر الأسود ولم أكبر، وكان معي صاحب يقول: التكبير واجب، فلم أسمع كلامه؛ لأنني سألت واحداً قبله، فقال: إنه سنة وليس بواجب. فما حكمه؟!

الجواب: التكبير عند محاذاة الحجر الأسود ليس بواجب؛ بل هو سنة، ومحلّه في ابتداء الشوط، وليس في انتهائه، وعلى هذا فإذا كان آخر شوط فلا تكبر. وحتى إن تذكرته في أثناء الشوط، فلا تكبر، هو سنة، وليس بواجب، لو تركه الإنسان عمداً فلا إثم عليه.



٣ - حكم تقديم الأولاد على الوالدين في الإطعام:

السؤال: بالنسبة لحديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة، الرجل الذي قال: نأى بي طلب الشجر يوماً، والصبية يتضاعون^(١) جوعاً عند قدميه. هل يشرع الآن لمن حصلت له حاجة، أي: أمر لا يمكن أن يتهيأ إلا هذا الشيء، وعنده أولاد ووالداه، فهل يقدم الوالدين مع أمهما يمكن أن يحصل عليه فيما بعد، ولكن الآن الحاجة للصبي، فبناءً على أن الله عز وجل استجاب دعوته، فهل يشرع للإنسان أن

(١) أي: يصيحون ويكفون. انظر: النهاية (ضغا).

يَفْعَلْ هَكَذَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟

الجواب: لا، هَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ - كَمَا تَعَلَّمْ - يَرَعَى غَنَمًا، الْإِنْسَانَ دَائِمًا، يَقُولُ: الْآنَ أَرْجِعْ! الْآنَ أَرْجِعْ! الْآنَ نَصِلْ إِلَى الْمَرْعَى؛ حَتَّى يَنْقَرِطَ الْوَقْتُ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْمَحَافِظَةَ عَلَى الْأَوْلَادِ وَالْآبَاءِ وَالْأَمَهَاتِ أَوْلَى مِنَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْمَالِ، لَكِنَّ هَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ، فَالْإِنْسَانُ دَائِمًا يَتَمَادَى فِي الشَّيْءِ فَلَا يَتَّبِعُهُ إِلَّا وَقَدْ فَاتَ الْوَقْتُ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ يَكْتُبُ أَحْيَانًا وَيَسْتَعْلُ بِالْكِتَابَةِ قَلْبُهُ، وَإِذَا بِهِ قَدْ انْفَرَطَ الْوَقْتُ.

أَمَّا أَنْ يُقَدَّمَ الْوَالِدَانِ فِي هَذَا الْأَمْرِ مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُخْضَلَ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ فِيمَا بَعْدُ، فَيُتْرَكُ الْأَوْلَادُ، نَقُولُ: هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ، وَإِذَا وَقَعَ مِثْلُ هَذَا وَكَانَ الْوَالِدَانِ نَائِمِينَ، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ مِنَ الْجُوعِ، فَتُقَدَّمُ الصَّبِيَّةُ.

أَمَّا عَنِ اسْتِجَابَةِ اللَّهِ لِدَعَاءِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، فَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ يُثِيبُ الْإِنْسَانَ عَلَى قَدْرِ اجْتِهَادِهِ.



٤- حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْهَدْيِ بِمَكَّةَ وَالْأَضْحِيَّةِ عِنْدَ الْأَهْلِ:

السُّؤَالُ: هَلْ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا أُهْدِيَ الْإِنْسَانُ فِي الْحَجِّ أَنْ يُضْحِيَ؟

الجواب: يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَا أَضْحِيَّةَ لِلْحَاجِّ^(١)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُضْحِ، وَأُهْدِيَ مِئَةَ بَعِيرٍ عَنْ سَبْعِمِئَةِ رَأْسٍ مِنَ الْغَنَمِ^(٢)، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَهُ عَائِلَةٌ وَلَمْ يَحْجُوا مَعَهُ، وَأَوْصَاهُمْ أَنْ يُضْحُوا عَنْهُ وَعَنْهُمْ، فَهَذَا طَيِّبٌ.

(١) انظر: الفتاوى الكبرى: (٥ / ٣٨٥).

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (١٢١٨).

فَإِذَا كَانَتْ لِلْحَاجِّ عَائِلَةٌ وَلَمْ يُحْجُوا مَعَهُ فَمِنَ السَّنَةِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ أَضْحِيَّةً
عَنْهُمْ وَعَنْهُ، وَأَمَّا الْحَجَّاجُ فَلَا يُضْحُوا، وَإِنَّمَا يُهْدُونَ هَدِيًّا.
فَمَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْحَجَّ دُونَ أَهْلِهِ، فَلْيُعْطِ أَهْلَهُ مَالًا لِكَيْ يُهْدُوا؛ فَهَذَا سُنَّةٌ،
وَفِعْلٌ طَيِّبٌ وَحَسَنٌ.



٥- حُكْمُ حَلْقِ شَعْرِ الْخَدِّ:

السُّؤال: ما حُكْمُ حَلْقِ الشَّعْرِ الموجودِ عَلَى الخَدِّ؟
الجواب: ذَكَرَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ اللِّحْيَةَ هِيَ شَعْرُ الْوَجْهِ وَالخَدَّيْنِ، فَجَعَلُوا شَعْرَ
الخَدَّيْنِ مِنَ اللِّحْيَةِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ حَلْقُهُ، وَمُحَارِشَةُ الشَّعْرِ دَائِمًا تَجْعَلُهُ قَوِيًّا وَسَرِيعَ
النَّمُوِّ، وَتَرَكُّهُ رَبِّيًا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الْمَعْتَادَةِ رَبِّيًا يَضْعُفُ وَيَزُولُ.



٦- حُكْمُ صَلَاةٍ أَكْثَرَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ:

السُّؤال: هَلْ يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ أَكْثَرَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟
الجواب: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ، أَكْثَرُ مِنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ، إِلَّا فِي أَوْقَاتِ
النَّهْيِ، فَإِذَا جَاءَ الْإِنْسَانُ مَثَلًا مُبَكَّرًا وَصَلَّى رُكْعَتَيْ نَحْيَةِ الْمَسْجِدِ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى تُقَامَ
الصَّلَاةُ.



٧- حُكْمُ النغماتِ والأجراسِ الصادرةِ عنِ الآلاتِ:

السُّؤال: هناك آلاتٌ مثل: النداءِ الآليِّ، والبيجرِ، وأجهزة الهاتفِ، والأجراسِ، لها نغماتٌ تُشبهُ الموسيقى، فما هو الضابطُ لنعرِفَ أنَّها موسيقى أو غيرُ موسيقى، معَ أنَّها تُصدُرُ منِ آلاتٍ ليستُ كالطُّبولِ أوِ آلاتِ اللُّهْرِ؟

الجواب: يقول: إِنَّهُ ظَهَرَتْ الآنَ أجهزةٌ فيها رناتٌ تشبهُ الموسيقى. أقول: في هذه الأجهزة رناتٌ لا تُشبهُ الموسيقى، يَحْضُلُ بِهَا المقصودُ، فلا يَنْبَغِي للإنسانِ أَنْ يَعْرضَ نفسَهُ لشيءٍ فيه شبهةٌ معَ وجودِ شيءٍ واضحٍ لا إشكالَ فيه.

والموسيقى معروفةٌ، فما أشبهَها فهو مُحَرَّمٌ. ولا أرى أنَّها تَخْتَلِفُ على أَحَدٍ، أو أنَّ أَحَدًا يَقَعُ في شكٍّ منها: أن هذا موسيقى أو ليس بموسيقى، الموسيقى معروفةٌ، اسْمِعِ الأخبارَ والإذاعاتِ الَّتِي فيها موسيقى، والشَّيْءُ المُشْتَبَهُ بِهِ اتركه؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(١).



٨- حُكْمُ الطهارةِ في الطوافِ:

السُّؤال: هل الطهارةُ في الطوافِ شرطٌ؟

الجواب: جُمهورُ العلماءِ على أنَّ الطهارةَ شرطٌ في الطوافِ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الكَلَامَ»^(٢). واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةٍ أنَّها ليستُ بشرطٍ، وأنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ حَدَثًا أَصْغَرَ أَنْ يَطُوفَ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق، باب ٦٠، رقم (٢٥١٨).

(٢) أخرجه الدارمي: (٦٦/٢)، والحاكم: (٦٣٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٨٥/٥).

وَطَوَافُهُ صَحِيحٌ^(١)، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ قَوِيَّةٍ مَنْ رَاجَعَهَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَحَدِيثُ: «الطَوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»، لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَرَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَهُ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي كَوْنِ الْإِنْسَانِ يَخْشَعُ فِيهِ وَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ» لَا يَنْطَبِقُ، فَالطَوَافُ يَجُوزُ فِيهِ الْكَلَامُ، وَيَجُوزُ فِيهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَيَجُوزُ فِيهِ السَّرْعَةُ وَعَدَمُ السَّرْعَةِ، وَلَا يُشْرَطُ فِيهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، بَلْ لَوْ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ لَمَا صَحَّ طَوَافُهُ، وَلَيْسَتْ فِيهِ قِرَاءَةٌ فَاتِحَةٍ، وَلَا تَكْبِيرَةٌ إِحْرَامٍ، وَلَا سَلَامٌ، فَكَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ.

وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا نَقُولُ لِلْإِنْسَانِ: إِنَّ طَوَافَهُ بِوُضُوءٍ أَوْ بغيرِ وُضُوءٍ سَوَاءٌ، بَلْ بِالْوُضُوءِ أَفْضَلُ بِلَا شَكٍّ، إِنَّمَا أَحْيَانًا نَحْدُثُ مَعَ شِدَّةِ الرَّحَامِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُحْدِثُ، إِمَّا بِغَازَاتٍ أَوْ بِانْطِلَاقِ بَوْلٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُلْزِمَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَيَقُولُ لَهُ: اذْهَبْ وَتَوَضَّأْ، وَأَعِدِ الطَوَافَ فِي هَذَا الزَّحَامِ الشَّدِيدِ، مَتَى يَجِدُ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَالْمِيَصَّاتُ كُلُّهَا مَمْلُوءَةٌ، ثُمَّ إِذَا تَوَضَّأَ وَرَجَعَ هَلْ يُؤْمِنُ أَلَا يُحْدِثُ؟ لَا يُؤْمِنُ. يُمَكِّنُ أَنْ يُحْدِثَ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَإِذَا قُلْنَا: بَطَلْ وَضُوءُكَ، اذْهَبْ وَتَوَضَّأْ، وَذَهَبَ، وَوَجَدَ مَكَانًا يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِذَا تَوَضَّأَ وَعَادَ لَمْ يُؤْمِنُ أَنْ يُحْدِثَ مَرَّةً ثَالِثَةً، وَهَلُمَّ جَرًّا.

فإِجَابُ شَيْءٍ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ أَنَّهُ وَاجِبٌ فِيهِ نَظَرٌ؛ لَا سِيَّامَا مَعَ مَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ.



(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٦٨/٢١).

٩- حُكْمُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْنِ:

السُّوَالُ: هَلْ تَجِبُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْنِ؟

الجَوَابُ: انظُرْ -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- هَذِهِ لَهَا أَنَاَسٌ مَسْئُولُونَ مِنْ قِبَلِ الدَّوْلَةِ، هُمُ الَّذِينَ يُنْظَمُونَ الْجُمُعَةَ فِي السَّجُونِ أَوْ لَا يُنْظَمُونَهَا.



١٠- وَجُوبُ إِتْمَامِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ إِذَا صَلَّى خَلْفَ مُقِيمٍ:

السُّوَالُ: رَجُلٌ مُسَافِرٌ، دَخَلَ مَعَ إِمَامٍ مُقِيمٍ فِي مَسْجِدٍ، وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ رَكَعَتَيْنِ، فَأَكْمَلَ رَكَعَتَيْنِ مَعَهُ، وَسَلَّمَ بِحُكْمِ أَنَّهُ قَدْ قَصَرَ الصَّلَاةَ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ هَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(١)، وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَيُّمُوا»^(٢)، وَعَلَى هَذَا فَأَبْلَغَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْآنَ أَنْ يُعِيدَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، حَتَّى لَوْ لَمْ تُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ وَهُوَ مُتِمٌّ وَأَنْتَ مُسَافِرٌ؛ فَصَلِّ أَرْبَعًا.



١١- حُكْمُ التَّسْمِيَةِ قَبْلَ الْوُضُوءِ:

السُّوَالُ: مَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ قَبْلَ الْوُضُوءِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومُسْلِمٌ: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٠٩)، ومُسْلِمٌ: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٣).

الجواب: التسمية قبل الوضوء ليست بواجبة، إنما هي سنة، إن سمى الإنسان فحسن، وإن لم يسم فلا شيء عليه؛ لأن الحديث الوارد بهذا قال فيه الإمام أحمد: إنه لا يثبت في هذا الباب شيء. نقله عنه صاحب (بلوغ المرام) (١).

ثم إن الواصفين لوضوء النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لا يذكرون البسملة. فالصواب أن البسملة في الوضوء سنة وليست بواجبة.



١٢- حكم الطهارة لسجود التلاوة وسجود الشكر:

السؤال: هل يشترط في سجود التلاوة والشكر الطهارة، واستقبال القبلة؟

الجواب: أكثر أهل العلم - فيما أعلم - يقولون: لا بد من استقبال القبلة والطهارة. أما في سجود التلاوة فظاهر؛ لأنها تأتي والإنسان مستقر، ويستطيع أن يتوضأ ليقرأ ثم يسجد، وأما سجود الشكر فلا يشترط فيه الطهارة؛ لأن النعم التي يسجد من أجلها تأتي الإنسان على غرة وهو على غير طهارة، فإن ذهب يتوضأ فانه الوقت، وإن سجد أدرك الوقت، فالصحيح أن سجود الشكر لا يجب له الطهارة.

وأما استقبال القبلة؛ فهل يليق بإنسان مسلم يسجد لله أن يسجد ويجعل القبلة وراءه؟! لا؛ وما أرى هذا إلا اعتراضاً جدلياً، فإن يسجد الإنسان جاعلاً القبلة وراءه لا أظن أحداً يفعل هذا أبداً.



(١) انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني: (ص: ١٨).

١٢- النَّهْيُ عَنِ ذِكْرِ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ عَلَى الْمَنْبَرِ:

السُّؤَالُ: تُؤَقِّي أَحَدُ الشَّبَابِ مِنَ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَمَعْرُوفٌ فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْبَلَدِ، وَيُحِبُّهُ أَهْلُ الْبَلَدِ حُبًّا كَثِيرًا، فَمَا كَانَ مِنْ أَحَدِ الْإِخْوَانِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ خَطَبَ خُطْبَةً عَنِ الْمَوْتِ، وَفِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ذَكَرَ أَحَاثَا الْمَتُوقَى بِاسْمِهِ وَبِبَعْضِ صِفَاتِهِ، وَكَانَ هَذَا بَعْدَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنْ وَقَاةِ الشَّخْصِ، فَهَلْ هُوَ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ أَمْ مَمْنُوعٌ؟

الجَوَابُ: هَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وَهُوَ يَفْتَحُ بَابَ شَرٍّ؛ لِأَنَّهُ سَيَقُومُ النَّاسُ بِمَدْحِ كُلِّ إِنْسَانٍ يُرِيدُونَ مَدْحَهُ، ثُمَّ إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَمْ يُمَدَّحْ صَارَ فِي هَذَا كَلَامٌ، فَارَى أَنَّ هَذَا اجْتِهَادٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَأَنَّ الَّذِي يُحِبُّ الشَّخْصَ يَدْعُو اللَّهَ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ، بِدُونِ أَنْ يُعْلِنَ عَلَى الْمَنَابِرِ، فَأَصْبَحَ فِيهِ مَحْذُورَانِ، بَلْ مَحْذِيرٌ:

الأوَّلُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ، فَمَا سَمِعْنَا أَنَّ أَحَدًا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي يُثْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا يَقُومُ عَلَى الْمَنْبَرِ وَيُثْنِي عَلَيْهِ!
الثَّانِي: يَفْتَحُ بَابَ شَرٍّ، بَابَ الشَّرِّ: هُوَ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَ الْخُطْبَاءِ يُحِبُّ شَخْصًا، يَقُومُ وَيَخْطُبُ بِهِ، وَيَقُولُ: هَذَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ عَلَى الْمَنَابِرِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ شَخْصٌ أَهْلٌ لِلثَّنَاءِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْمَنْبَرِ؛ صَارَ هُنَاكَ أَخْذٌ وَرَدٌّ، فَيُقَالُ: لِمَاذَا أَمْسَ تَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي فَلَانٍ، وَلَا تَخْطُبُ فِي هَذَا؟ فَتَكُونُ فِي هَذَا مَفْسَدَةٌ.

فَهَذَا الشَّابُّ الَّذِي أَجْمَعَ أَهْلُ الْبَلَدِ عَلَى حُبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، يَدْعُونَ لَهُ، أَمَا أَنْ يُعْلِنَ عَلَى الْمَنَابِرِ فَمَا دَامَ السَّلَفُ مَاتَ مِنْهُمْ أَنَا سٌ يُحِبُّونَهُمْ بِلا شَكِّ، وَلَمْ يَفْعَلُوا هَذَا عَلَى الْمَنَابِرِ، فَلَا يَجُوزُ.

١٤- حُكْمُ اسْتِخْدَامِ عَدَسَاتِ الْعَيْنِ لِلزَّيْنَةِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ وَضْعِ عَدَسَاتِ الْعَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ هَذَا مِنْ بَابِ الزَّيْنَةِ لزوجِهَا؟

الجَوَابُ: عَدَسَاتُ الْعَيْنِ لَا بَأْسَ بِوَضْعِهَا، بِشَرَطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَلَّا يَكُونَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ، وَالْمَرْجِعُ فِي هَذَا إِلَى نَظَرِ الطَّبِيبِ، إِذَا قَالَ: لَا ضَرَرَ، فَلَا بَأْسَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَلَّا تُوَضَّعَ عَدْسَةٌ تَجْعَلُ الْعَيْنَ مِثْلَ عَيْنِ الْحَيَوَانِ، كَمَا نُقِلَ لِي عَنْ بَعْضِ النِّسَاءِ أَنَّهَا تَجْعَلُ لَهَا عَدْسَةً تُشْبِهُ عَيْنَ الْغَزَالِ، أَوْ تُشْبِهُ عَيْنَ الْأَرْنَبِ، أَوْ تُشْبِهُ عَيْنَ الْقِطِّ، وَبَعْضُهُنَّ تَجْعَلُ الْعَدْسَةَ حَسَبَ الثِّيَابِ الَّتِي تَلْبَسُهَا، إِنْ لَبِسَتْ أبيضَ جَاءَتْ بِعَدْسَةٍ بَيْضَاءَ، أَوْ لَبِسَتْ أزرَقَ جَاءَتْ بِعَدْسَةٍ زرقاءَ، فَهَذَا لَا يُجُوزُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لِجَمَالِ الْعَيْنِ مِثْلَ: أَنْ يَكُونَ فِي سَوَادِهَا شَيْءٌ مِنَ الْقَتْمَةِ، وَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ عَلَيْهَا عَدْسَةً عَسَلِيَّةً مُجْمَلُهَا؛ فَلَا بَأْسَ، إِذَا قَرَّرَ الْأَطْبَاءُ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ.



١٥- حُكْمُ الْإِحْرَامِ مِنْ جِدَّةٍ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْإِحْرَامِ مِنْ جِدَّةٍ لِلْقَادِمِ بِغَرَضِ الْحَجِّ أَوْ الْعَمْرَةِ؟ عَلِمًا بِأَنَّهُ قَادِمٌ مِنْ خَارِجٍ، مِنَ السُّودَانِ، أَوْ مِنَ الْغَرْبِ، أَوْ مِنْ أَفْرِيقِيَا.

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ قَادِمًا مِنْ بَلَدٍ يَصِلُ جِدَّةَ قَبْلَ أَنْ يُحَاذِيَ الْمَوَاقِيتَ، مِثْلَ: الَّذِي يَقْدُمُ مِنَ السُّودَانِ رَأْسًا فَهَذَا يُجْرِمُ مِنْ جِدَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَصِلُ إِلَى جِدَّةٍ قَبْلَ أَنْ يُحَاذِيَ (رَابِع)

وقبل أن يجاذي (يلتمم)، وأمّا الذي يأتي من الشمال أو من الجنوب؛ فإنه يُحْرَمُ إذا حاذى الميقات، وكذلك الذي يأتي من الشرق.

فمثلاً: الذي يأتي من الرياض يُحْرَمُ إذا حاذى قرن المنازل في الطائف.

والذي يأتي من القصيم يمرون من عند المدينة فيحرم من ذي الحليفة.

إذن، ليس أحدٌ يأتي بالطائرة ويحرم من جدة إلا الذين يأتون من الغرب رأساً، ومثل العلماء لهم بأهل سواكن من السودان، قالوا: هؤلاء يصلون جدة قبل أن يجاذوا المواقيت.



١٦- وجوب وصول الحصى إلى الحوض عند رمي جمرة العقبة:

السؤال: بالنسبة لرمي جمرة العقبة الكبرى، إذا رماها شخص من الجهة التي ليس فيها حوض، هل لا بد أن يعيد؟
الجواب: بآرك الله فيك. الجمرة الكبرى - وهي جمرة العقبة - فيها حوض من كل جانب.

فإن قيل: لا توجد إلا جهة واحدة. نقول: لا، من كل جانب. والذي يقول هذا لم يدرك ما عليه الحال الآن.

فإن قيل: من الأسفل، نقول: إي نعم، في الأسفل - بآرك الله فيكم - من كل جانب؛ لأن العمود الموجود لا يستوعب كل المساحة في نصف المساحة، جوانبه من اليمين والشمال يرمى منها، فلو أتيت من خلف العمود ورميت عن يمين العمود أو عن يساره، أصبت الحوض.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْوَاجِبُ أَنْ تَقَعَ الْحِصَاةُ فِي الْحَوْضِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ، حَتَّى لَوْ وَقَعَتْ فِي الْحَوْضِ وَتَدَخَّرَجَتْ وَخَرَجَتْ مِنَ الْحَوْضِ وَأَنْتَ تُشَاهِدُ؛ فَلَا بَأْسَ.



١٧- جَوَازُ كِتْمَانِ الْعِلْمِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ:

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِلْوَعِيدِ مِنْ كِتْمَانِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ هَلْ يَنْدَرِجُ فِيهِ كِتْمَانُ الْعِلْمِ الدُّنْيَوِيِّ أَيْضًا، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْبَوَاحَ بِيَعُضِ الْعِلْمِ الدُّنْيَوِيِّ رَبِّمَا يَجُزُّ إِلَى مَضَرَّةٍ؟ فَكَمَا تَعَلَّمَ أَنَّ هُنَاكَ وَعِيدًا لِمَنْ كَتَمَ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ، فَهَلْ يَنْدَرِجُ فِي ذَلِكَ الْعِلْمُ الدُّنْيَوِيُّ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْبَوَاحَ بِيَعُضِ الْعِلْمِ الدُّنْيَوِيِّ رَبِّمَا يَجُزُّ إِلَى مَضَرَّةٍ؟

الجَوَابُ: كِتْمَانُ الْعِلْمِ الدُّنْيَوِيِّ لَا يَجُزُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكْتُمَهُ، كَمَا لَوْ تَعَلَّمَ الكَمْبِيوتَرُ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحِسَابِ، أَوْ مِنَ الْهَنْدَسَةِ، فَلَهُ أَنْ يَكْتُمَهُ؛ لَكِنَّا نَرَى أَنَّهُ مِنْ أَبْخَلِ النَّاسِ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ تَعْلِيمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

أَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ مَنْ يَتَعَلَّمُ هَذَا الشَّيْءَ يَقَعُ فِي الضَّرَرِ؛ إِذَنْ يَكْتُمُ كُلَّ شَيْءٍ؛ حَتَّى الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ، إِذَا كَانَ يَخْشَى مِنْ ضَرَرٍ. أَلَيْسَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» وَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟! قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَكَلَّبُوا»^(١)، كُلُّ شَيْءٍ يَخْصُلُ مِنْهُ ضَرَرٌ يُمْنَعُ وَلَا يُبَشِّرُ، لَكِنْ يَخْتَصُّ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ، فَكْتَمَهُ -وَهُوَ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ- فَإِنَّهُ يُلْجَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ -نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- إِلَّا إِذَا كَتَمَهُ لِمَصْلَحَةٍ؛ فَلَا بَأْسَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٧٠١)، ومُسْلِمٌ: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرّم على النار، رقم (٣٠).

١٨- وَجُوبُ طَوَافِ الْوَدَاعِ:

السُّؤال: مَا حُكْمُ تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ بِحُجَّةٍ أَنْ هُنَاكَ زِحَامًا شَدِيدًا؟

الجواب: لا يَجُوزُ، يَجِبُ أَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ، وَلَوْ مَحْمُولًا، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ إِثْمًا مَرِيضَةً، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»^(١)، وَلَمْ يَعْذِرْهَا، فَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَتْ لَهُ عِلَاقَةٌ بِالْحَجِّ، بِمَعْنَى: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَرَكَهُ فَحَجَّهُ تَامًا، إِلَّا أَنَّهُ إِثْمٌ إِذَا تَعَمَّدَ، وَعَلَيْهِ -عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ- فِدْيَةٌ تُذْبَحُ فِي مَكَّةَ، وَتُوزَعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ.



١٩- حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ لِلْمَأْمُومِ الَّذِي فَاتَتْهُ بَعْضُ الرُّكْعَاتِ:

السُّؤال: لَوْ دَخَلَ مَأْمُومٌ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ فَاتَتْهُ بَعْضُ الرُّكْعَاتِ، وَسَهَا الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ الْإِمَامُ لِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْمَأْمُومَ مُبَاشِرَةً بَعْدَ السَّلَامِ قَامَ لِقَضَاءِ الْفَوَائِتِ؟

الجواب: حَسَنًا، عَلَى كُلِّ حَالٍ نَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ، وَعَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ، إِنْ سَجَدَ الْإِمَامُ قَبْلَ السَّلَامِ فَهُوَ بِالضَّرُورَةِ سَيَتَابِعُ. وَإِنْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَإِنَّهُ لَا يُتَابِعُهُ، وَيَقُومُ لِيَقْضِيَ مَا فَاتَهُ، فَإِذَا انْتَهَى مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي سَهْوٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلْسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ سَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ هَذَا الْمَسْبُوقُ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد لليلة، رقم (٤٦٤)، ومُسْلِمٌ: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦).

مِثَالُ ذَلِكَ: رَكَعَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مَرَّتَيْنِ سَهْوًا، فَقَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رُكُوعًا، وَهَذَا الْمَأْمُومُ - الْمَسْبُوقُ - دَخَلَ مَعَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ، وَالزِّيَادَةُ سُجُودُهَا بَعْدَ السَّلَامِ، الْمَسْبُوقُ الْآنَ بَقِيَتْ عَلَيْهِ رُكْعَةٌ، نَقُولُ لِلْمَسْبُوقِ: قُمْ وَائْتِ بِالرُّكْعَةِ وَلَا تَسْجُدْ لِلْسَهْوِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ سَهْوَ الْإِمَامِ، حَيْثُ دَخَلَ مَعَهُ مِنْ بَعْدُ.

مِثَالُ آخَرَ: دَخَلَ مَأْمُومٌ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَهَا الْإِمَامُ، وَرَكَعَ رُكُوعَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، الْمَسْبُوقُ هُنَا يَقُومُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيَأْتِي بِالرُّكْعَةِ، وَيُسَلِّمُ، وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ سَهْوَ الْإِمَامِ.



٢٠- الضَّابِطُ لِقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ: مَا هُوَ الضَّابِطُ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَمَا سِوَاهَا مِنَ الصَّلَاةِ؟
فَبَعْضُ الْأَئِمَّةِ الْآنَ يَقْتُنُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَمَا سِوَاهَا مِنْ صَلَاةٍ فِي النِّوَالِ
وَمَا يَحِلُّ بِالْأُمَّةِ الْآنَ، فَهَلْ لِذَلِكَ ضَّابِطٌ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُوَكَّوْلَةٌ لِلْإِمَامِ - يَعْنِي: رَئِيسَ الدَّوْلَةِ - وَفِي بِلَادِنَا
تَرْجِعُ إِلَى الْمَلِكِ، فَإِذَا أَمَرَ بِالْقُنُوتِ قَتْنَا، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ لَا نَقْنُتُ. عَلَى أَنْ بَعْضُ
الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْقُنُوتَ فِي النِّوَالِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْإِمَامِ - الْمَلِكِ - فَقَطْ؛
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَنَتَ لِلنِّوَالِ لَمْ تَكُنِ الْمَسَاجِدُ الْأُخْرَى تَقْنُتُ، وَالْمَسْؤُولُ عَنِ
الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عُمُومًا الْمَلِكُ، فَإِذَا لَمْ يَأْمُرْ بِقُنُوتٍ فَلَا تَقْنُتُ، لَكِنَّا نَدْعُو لِإِخْوَانِنَا
فِي السُّجُودِ، وَبَعْدَ التَّشْهِدِ، وَيَبْنَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، وَفِي آخِرِ اللَّيْلِ، أَمَّا أَنْ نَسْتَبِدَّ
بِرَأِينَا وَنَقْنُتَ، فَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ هَذَا يُوَكَّلُ إِلَى وَليِّ الْأَمْرِ.

ولهذا عبارة الفقهاء يقولون: وَلَا يُقَنَّتُ فِي الْفَرَائِضِ إِلَّا أَنْ تَنْزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً، فَيَقَنَّتُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فِي الْفَرَائِضِ، فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ، لَكِنْ قَوْلُ (الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ)، يَعْني: قَائِدَ الدَّوْلَةِ.

فَالَّذِي نَرَى إِلَّا يَقَنَّتَ أَحَدٌ إِلَّا بِأَمْرِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْ الدَّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَمْ تُحْصَرِ الإِجَابَةُ فِي الْقُنُوتِ وَحْدَهُ.



٢١ - كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ الشَّرْعِيِّ مَعَ الشَّيْعَةِ:

السُّؤَالُ: سَمَاحَةُ الشَّيْخِ، نَحْنُ طُلَّابٌ فِي إِحْدَى الْجَامِعَاتِ وَهَنَّاكَ أَعْدَادٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الرَّافِضِيَّةِ فِي هَذِهِ الْجَامِعَةِ، فَمَا الصَّابِغُ الشَّرْعِيُّ لِلتَّعَامُلِ مَعَهُمْ؟

الجَوَابُ: عَامِلُهُمْ بِمَا يُعَامِلُونَكَ بِهِ، وَادْعُهُمْ إِلَى الْحَقِّ، كُلُّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ عَامِلُهُ بِمَا يُعَامِلُكَ بِهِ، وَادْعُهُ إِلَى الْحَقِّ، فَكَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِ أَيْمَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى بِدْعَةٍ، وَيُحْسِنُونَ الظَّنَّ بِمَتَّبِعِيهِمْ، وَلَا يَدْرُونَ، فَلَوْ نَاقَشْتَهُمْ بِهُدُوءٍ، وَبَيَّنَّتَ لَهُمْ الْحَقَّ رَجَعُوا، فَيَجِبُ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ الدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ وَبَيْنَ الْمُقَلِّدِ الْعَامِّيِّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ.

وَعَلَى كُلِّ؛ فَإِنَّا نَعَامِلُهُمْ عَلَى مَا يُعَامِلُونَنَا بِهِ، لَكِنَّا نَدْعُوهُمْ إِلَى الْحَقِّ، وَنُبَيِّنُ لَهُمُ الضَّلَالَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبِدْعِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُمْ.



٢٢- المَحَافِظَةُ عَلَى الطَّعَامِ الْمُتَبَقِّي فِي الْإِنَاءِ:

السُّؤَالُ: بعضُ النَّاسِ عِنْدَمَا يَنْشُرُونَ الطَّعَامَ يَضَعُونَ عَلَيْهِ الْعَسِيبَ وَالسَّعْفَ^(١)، وَيَضَعُونَ عِنْدَهُ تَمْرًا، وَيَقُولُونَ: حَتَّى لَا يَأْتِيَهُ شَيْءٌ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجَوَابُ: وَاللَّهِ! هَذِهِ عَلِمْنَاهَا قَدِيمًا وَنَحْنُ صِغَارٌ، يَقُولُونَ: إِنْ الْوَرَزُ - وَهُوَ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ - يَهْرُبُ مِنَ الْخَوْصِ وَمِنَ التَّمْرِ، وَلِهَذَا يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ، إِذَا كَانَ الشَّخْصُ مِثْلًا تَحْصُلُ لَهُ حَوَادِثٌ، وَلَا يَأْتِيهِ شَيْءٌ، يَقُولُونَ: هَذِهِ تَمْرَةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا اللَّحُوسُ، وَهُوَ الَّذِي يَتَّبِعُ الْحَلَاوَةَ كَالذُّبَابِ، لَكِنْ هَذَا شَيْءٌ لَا أَذْرِي هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُوَضَعَ عَلَى الْإِنَاءِ سِتْرٌ وَلَوْ عُوْدَةٌ^(٢)، فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي مِثْلًا إِذَا فَضَلَ فِي الْإِنَاءِ طَعَامٌ أَوْ تَمْرٌ، أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يُؤْكَلُ، أَنْ يَضَعَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَوْ عُوْدَةً، هَكَذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ.



٢٣- مَشْرُوعِيَّةُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ:

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِلرَّافِضَةِ أَنْتَ قُلْتَ: تُعَامِلُهُمْ بِنَا يُعَامِلُونَكَ بِهِ، هَلْ إِذَا قَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، تَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّلَامِ، وَهَلْ تَبْتَسِمُ فِي وُجُوهِهِمْ؟

الجَوَابُ: إِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَابْتَسَمَ فِي وَجْهِكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَابْتَسِمِ فِي وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فِي الْقُرْآنِ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيِّتُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٦]، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا حَيَّاكُمْ فَلانٌ أَوْ فَلانٌ، ﴿حَيِّتُمْ﴾، أَيُّ إِنْسَانٍ يُحَيِّتُنَا

(١) العسب والسعف: جريد النخل. المعجم الوسيط (عسب، سعف).

(٢) حديث أمره ﷺ بتغطية الإناء أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، رقم (٥٦٢٣)،

ومُسَلِّم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء...، رقم (٢٠١٢).

بِتَحِيَّةِ نُحْيِيهِ بِمِثْلِهَا أَوْ أَحْسَنَ، وَلِذَلِكَ مِثْلًا: لَوْ سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ، فَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا فُلَانُ، مِثْلَمَا قَالَ تَمَامًا، هَذَا أَقْلُ وَاجِبٍ، وَالْإِسْلَامُ كَمَا تَعْلَمُونَ دِينَ الْعَدْلِ، يُعْطِي كُلَّ إِنْسَانٍ مَا يَسْتَحِقُّ بِلَا جَوْرٍ.

أَمَّا إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيُّ الَّذِي يَعْرِفُ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ وَأَدْعَمَ اللِّسَانَ، فَلَا تَدْرِي أَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَوْ السَّلَامُ، فَقُلْ لَهُ: وَعَلَيْكَ، فَقَطْ، وَلَا تَقُلْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَالَ: السَّلَامُ، وَلَا تَقُلْ: السَّلَامُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَالَ: السَّلَامُ، لَكِنْ قُلْ: وَعَلَيْكَ، إِنْ كَانَ قَالَ: السَّلَامُ، فَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ كَانَ قَالَ: السَّلَامُ، فَعَلَيْهِ السَّلَامُ.



٢٤- أقوال العلماء في المجاز:

السُّؤَالُ: مَا هُوَ مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْمَجَازِ؟ وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا. وَأَعْنِي بِالْمَجَازِ الَّذِي هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ، وَهُوَ نَفْيُ الْحَقِيقَةِ.

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ هَذَا الْمَجَازُ يَسْتَلْزِمُ إِنْكَارَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ تَحْرِيفَ النَّصُوصِ عَنْ مَعْنَاهَا؛ فَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ، كَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِنُضَعِ عَلَى عَيْفَى﴾ [طه: ٣٩] أَيْ: عَلَى مَرَأَى مِنِّي بِدُونِ أَنْ تُثَبِّتَ الْعَيْنَ، وَإِنَّ ذَكَرَ الْعَيْنَ مَجَازٌ عَنِ الرَّوْيَةِ؛ فَهَذَا بَاطِلٌ، وَلَا يُمَكِّنُ إِقْرَارُهُ، أَوْ قَالُوا: اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، أَيْ: اسْتَوَى عَلَيْهِ، كِنَايَةٌ عَنِ الْإِسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ إِقْرَارُهُ.

أَمَّا إِذَا قَالُوا: مَجَازٌ، وَلَكِنَّهُمْ مَا حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَلَا بَأْسَ، عَلَى أَنْ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ: أَنَّهُ لَا مَجَازَ فِي اللُّغَةِ إِطْلَاقًا، لَا فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ.

والعلماء اختلفوا في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا مجاز في اللغة العربية. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(١).

القول الثاني: إن المجاز ثابت في القرآن وفي اللغة العربية، وهذا قول أكثر البلاغيين والتكلميين.

القول الثالث: المجاز في اللغة العربية دون القرآن، وهذا قول اختاره جماعة منهم: الشنقيطي محمد الأمين صاحب (أضواء البيان)^(٢).

والصحيح: أنه لا مجاز أصلاً؛ لأنك مثلاً إذا قلت: رأيت أسداً يدخل سيفه في الجراب، فهل يمكن أن يتبادر لأي إنسان أنه الأسد الحيوان المعروف؟! لا، إذن لهذه القرينة صارت هذه الجملة حقيقة في معناها، وتكون هذه الحقيقة حقيقة في معناها. فلذلك المجاز لا بد فيه من علاقة، ولا بد فيه من قرينة، هذه القرينة تجعل هذا الذي كان موضوعاً لمعنى سابق، لا يحتمل هذا المعنى السابق، وحينئذ يكون حقيقة في سياقه، وهذا وجه ظاهر لمن تأمله.

وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.



(١) أظن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مسألة المجاز في كتابه (الإيمان)، وكذلك فعل تلميذه ابن القيم في كتابه (الصواعق المرسله)، فمن أراد الاستزادة في الأمر فليراجعهما.

(٢) للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رسالة بعنوان: (منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز)، أبان فيها عن رأيه في المسألة، بعد أن عرض لرأي المانع والمجيزين. فقال ما نصه (ص: ٦): «والذي ندين الله به، ويلزم قبوله كل منصف محقق: أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقاً على كلا القولين. أما على القول بأنه لا مجاز في اللغة أصلاً - وهو الحق - فعدم المجاز في القرآن واضح، وأما على القول بوقوع المجاز في اللغة العربية فلا يجوز القول به في القرآن».

اللقاء الثاني بعد المنتين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثاني بعد المنتين من اللقاء المعروف بـ(لقاء الباب المفتوح)،
الذي يتم في كل يوم خميس، وهذا الخميس هو السادس من شهر المحرم عام
(١٤٢٠هـ)، أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذه اللقاءات، وما شابهها مفيدة
للجميع.

تفسير آيات من سورة الواقعة:

نبدأ هذا اللقاء بما اعتدناه من الكلام على بعض آيات الكتاب الحكيم.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَلِ اللَّوْلُؤِ الْمَكْنُونِ﴾:

قد انتهينا إلى قول الله تبارك وتعالى في ذكر ثواب السابقين إلى الخيرات في الدنيا،
السابقين إلى ثواب الله يوم القيامة، وما أعد الله لهم في جنات النعيم، قال الله
عز وجل: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَلِ اللَّوْلُؤِ الْمَكْنُونِ﴾ [الواقعة: ٢٢-٢٣] حور: أي بيض،
﴿عِينٌ﴾ أي: حسان الأعين؛ لأنَّ ﴿عِينٌ﴾ جمع عيناء، وهي ذات العين الواسعة
الجميلة.

﴿كَأَمْثَلِ اللَّوْلُؤِ الْمَكْنُونِ﴾ [الواقعة: ٢٣]، ﴿الْمَكْنُونِ﴾ يعني: المغطى حتى لا تُفسده

الشمس، ولا الهواء، ولا الغبار، فيكون صافياً من أحسن اللؤلؤ.

تفسير قوله تعالى: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الواقعة: ٢٤] أَي: يُجْزَوْنَ بِهَذَا الثَّوَابِ الْجَزِيلِ، ﴿جَزَاءُ يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أَي: بِعَمَلِهِمْ، أَوْ بِالذِّي كَانُوا يَعْمَلُونَهُ، ف(مَا) هُنَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مَصْدَرِيَّةً، وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ اسْمًا مَوْصُولًا، وَالْبَاءُ هُنَا لِلْسَّبَبِيَّةِ، وَالْبَاءُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ هِيَ حَرْفُ جَرٍّ مَعْرُوفٌ، لَهَا مَعَانٍ كَثِيرَةٌ حَسَبَ السِّيَاقِ، فَمَثَلًا: إِذَا قُلْتُ: بَعْتُ عَلَيْكَ ثَوْبًا بِدَيْنَارٍ، فَالْبَاءُ هُنَا لِلْعَوَظِ، أَي: هَذَا عِوَضٌ هَذَا، فَيَكُونُ الثَّمَنُ مُكَافَأًا لِلْمُثْمَنِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

وَتَأْتِي الْبَاءُ لِلْسَّبَبِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [الأعراف: ٥٧]، فَقَوْلُهُ: ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِ﴾ أَي: بِسَبَبِهِ.

وَالْبَاءُ هُنَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الواقعة: ٢٤] لِلْسَّبَبِيَّةِ، وَلَا تَصْلِحُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَوَظِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ». فَيَقِيلُ لَهُ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ»^(١).

إِذْنِ الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الواقعة: ٢٤] أَي: بِسَبَبِ عَمَلِهِمْ، وَليْسَ بِمَعْنَى أَنَّهُ عِوَضٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يُعَوِّضَنَا لَكَانَتْ نِعْمَةً وَاحِدَةً تُحِيطُ بِجَمِيعِ أَعْمَالِنَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، لَكِنْ لَوْ عَدَدْنَا أَعْمَالِنَا لِأَحْصَيْنَاهَا، فَانْتَبِهْ لِهَذَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ الْقَصْدِ وَالْمَدَامَةِ عَلَى الْعَمَلِ، رَقْمٌ (٦٠٩٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ، بَابُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ، رَقْمٌ (٢٨١٦).

ولذلك استشكل بعض العلماء: كيف يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الواقعة: ٢٤] والنبي ﷺ يقول: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»؟ أجاوبوا عن ذلك بِأَنَّ الْبَاءَ فِي النَّفْيِ بَاءُ الْعَوْضِ، وَالْبَاءُ فِي الْإِثْبَاتِ بَاءُ السَّبَبِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيًا﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيًا ۗ (٢٥) إِلَّا قِيلًا سَلَمًا﴾ [الواقعة: ٢٥-٢٦]، ﴿لَا يَسْمَعُونَ﴾ أَي: أَهْلُ الْجَنَّةِ ﴿لَغْوًا﴾ أَي: كَلَامٌ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، ﴿وَلَا تَأْتِيًا﴾ أَي: كَلَامٌ يَأْتِمُ بِهِ الْإِنْسَانُ، فَالْكَلَامُ الْقَبِيحُ لَا يُوجَدُ، وَالْكَلَامُ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ لَا يُوجَدُ.

﴿إِلَّا قِيلًا سَلَمًا سَلَمًا﴾ [الواقعة: ٢٦] قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا قِيلًا﴾ هَذَا يُسَمِّيهِ النُّحَوِيُّونَ اسْتِثْنَاءً مَنْقُوعًا، وَالْاسْتِثْنَاءُ الْمَنْقُوعُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمُسْتَثْنَى مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا قِيلًا سَلَمًا سَلَمًا﴾ لَيْسَ مِنَ الْلُغْوِ، وَلَا مِنَ التَّائِيَةِ، إِذْ هُوَ الْاسْتِثْنَاءُ هُنَا مَنْقُوعٌ، وَعَلَامَةُ الْاسْتِثْنَاءِ الْمَنْقُوعِ أَنْ تَجْعَلَ بَدَلَ (إِلَّا) (لَكِنْ)، فَيَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ، فَهُنَا لَوْ قِيلَ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا، وَلَا تَأْتِيًا لَكِنْ قِيلًا، لَاسْتِقَامَ الْكَلَامِ، إِذْ هُنَا لِلْاسْتِثْنَاءِ الْمَنْقُوعِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۗ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٤]، فَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ۗ (٢٢) فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٤]، فَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا﴾ هُنَا الْاسْتِثْنَاءُ مَنْقُوعٌ، لِأَنَّ مَا بَعْدَ (إِلَّا) لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلُهَا؛ وَلِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَيْسَ بِمُصَيِّرٍ، لَا عَلَى الْكَافِرِينَ، وَلَا غَيْرِهِمْ، فَتَكُونُ ﴿إِلَّا﴾ هُنَا بِمَعْنَى (لَكِنْ)، وَلِهَذَا جَاءَتْ الْفَاءُ ﴿فَيُعَذِّبُهُ﴾.

وعليه لو أن أحدًا وقف وقال: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢] فالوقوفُ صحيحٌ؛ لأن (إِلَّا) هنا منقطعة ليست مُتَّصِلَةً بِمَا قَبْلَهَا.

﴿إِلَّا قِيلًا سَلْنَا سَلْنَا﴾ [الواقعة: ٢٦] أي: إلا قولًا فيه السَّلَام، وإدخالُ السُّرور، والفرح بين أهلِ الْجَنَّةِ. جَعَلْنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾:

ثُمَّ قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧] هذه الطبقة الثانية، فالطبقة الأولى هُم السَّابِقُونَ، والطبقة الثانية هُم أصحاب اليمين، وهُم دون الطبقة الأولى.

﴿مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ استفهام تعجب وتفخيم، يعني: أي قوم هؤلاء؟ ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُورٍ﴾ (٢٨) وَطَلْحٍ مَّنْضُورٍ (٢٩) وَظِلِّ مَمْدُودٍ (٣٠) وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ (٣١) وَفَلَكَهَمٍّ كَنِبْرَةٍ (٣٢) لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ (٣٣) وَفُرْشٍ مَّرْفُوعَةٍ [الواقعة: ٢٧-٣٤].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُورٍ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُورٍ﴾ [الواقعة: ٢٨] السِّدْر: شَجَرٌ مَعْرُوفٌ بَارِدٌ ظِلُّهُ مُنَشِّطٌ.

لَكِنَّ لَا تَظُنُّ أَنَّ السِّدْرَ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ كَالسِّدْرِ الَّذِي فِي الدُّنْيَا، الْاسْمُ وَاحِدٌ، وَالْمَعْنَى مُخْتَلَفٌ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وَلَوْ كَانَ مَا فِي الْجَنَّةِ كَالَّذِي فِي الدُّنْيَا لَكُنَّا نَعْلَمُ، لَكِنَّ الْاسْمَ مُتَّفَقٌ وَحَقِيقَةُ الشَّيْءِ مُخْتَلَفٌ.

﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُورٍ﴾ يعني: إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَوْكٌ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَلِحَ مَنضُورٌ﴾:

﴿وَطَلِحَ مَنضُورٌ﴾ [الواقعة: ٢٩]، الطَّلْحُ: قِيلَ: إِنَّهُ شَجَرُ الْمَوْزِ، وَالْمَنضُودُ: مَعْنَاهُ الَّذِي مُلِئَ ثَمْرَةً، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَيْسَ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ كَالَّذِي فِي الدُّنْيَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَظِلَّ مَمْدُودٌ﴾:

﴿وَوَظِلَّ مَمْدُودٌ﴾ [الواقعة: ٣٠] يعني: لَا نِهَآيَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَوْجَدُ شَمْسٌ فِي الْجَنَّةِ، بَلْ هِيَ ظِلٌّ.

وَقَدْ وَصَفَ بَعْضُ السَّلَفِ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَالنُّورِ الَّذِي يَكُونُ قُرْبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، تَجِدُ الْأَرْضَ مَمْلُوءَةً نُورًا، وَلَكِنْ لَا تُشَاهِدُ شَمْسًا، فَهُوَ ظِلٌّ مَمْدُودٌ، أَيُّ: مَمْدُودٌ فِي الْمَسَاحَةِ، مَمْدُودٌ فِي الزَّمَنِ، دَائِمًا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ﴾:

أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ﴾ [الواقعة: ٣١]، فَالْمَعْنَى: أَنَّهُ مَاءٌ مُسْتَمِرٌّ دَائِمًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِيهَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ﴾ [الرحمن: ٥٠] دَائِمًا، وَغَيْرِ الْمَاءِ أَيْضًا فِيهَا أَنْهَارٌ أُخْرَى، مِنْ عَسَلٍ وَكَبْنٍ وَخَمْرٍ، فَالْأَنْوَاعُ أَرْبَعَةٌ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَظُنُّونَ أَنَّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ أُخْدُودٌ فِي الْأَرْضِ، لَا وَاللَّهِ، إِنَّهَا لَسَائِحَةٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ حَافَتَاهَا خِيَامُ اللَّوْلُؤِ، وَطِينُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْأَذْفَرُ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا خَلْطَ مَعَهُ»^(١). الْآنَ السَّاقِيَةُ لَهَا أُخْدُودٌ، وَهُوَ شَيْءٌ مَمْتَدٌّ، وَنَحْنُ نُسَمِّيهِمَا فِي لُغَتِنَا -أَهْلَ الْقَصِيمِ- التَّلَّةَ، تَمْنَعُ الْمَاءَ أَنْ يَذْهَبَ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَالْجَنَّةُ لَا يُوجَدُ فِيهَا أُخْدُودٌ، كَذَلِكَ أَيْضًا فِي الدُّنْيَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٠٤)، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة، رقم (٦٩) موقوفًا.

أحدود فلا بُدَّ من حفرٍ للماء يمشي مَعَ هَذَا الحُفْر، وفي الجنة لَا يُوجَدُ فِيهَا لَا هَذَا، ولا هَذَا، إِنَّمَا هِيَ أَنهَارٌ تَمْشِي بِدُونِ أَحْدُودٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ! قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التُّونِيَّةِ^(١):

أَنْهَارُهَا فِي غَيْرِ أَحْدُودٍ جَرَتْ سُبْحَانَ مُمْسِكِهَا عَنِ الْفَيْضَانِ
الله أكبر! سبحانه! لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَعَبٍ، لَا إِقَامَةَ أَحْدُودٍ، وَلَا حَفْرَ خُنَادِقٍ.
فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ هَذَا مُمْكِنٌ؟

نَقُولُ: لَا تَسْأَلُ هَذَا السُّؤَالَ، بَلْ صَدَقَ، أَخْبَارُ الْغَيْبِ لَيْسَ فِيهَا مُمْكِنٌ، وَغَيْرِ مُمْكِنٌ، صَدَقَ، وَلَا تَتَحَدَّثُ، فَقَدْ أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(٢)، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ الْعُلُوُّ الْمَطْلُوقُ، فَكَيْفَ يَكُونُ عَالِيًا وَيَنْزِلُ؟ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا التَّصَدِيقَ، وَلَا نَقُولُ: كَيْفَ وَلِمَ؟ هَذَا شَيْءٌ فَوْقَ مَسْتَوَى عُقُولِنَا، فَأُمُورُ الْغَيْبِ لَا يَعْقِلُهَا إِلَّا خِوَةَ الشَّبَابِ، وَمَنْ فَوْقَهُمْ، أُمُورُ الْغَيْبِ لَا تَسْأَلُ عَنْهَا، طَالَمَا أَنَّهَا ثَبَتَتْ فِي الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَنِ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُكَ الْإِحَاطَةُ بِهَا، فَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاسْتَمَرَّ.

هنا نقول: أنهار الجنة تمشي بغير أحدود، هل هذا ممكن؟ أمكن، أو لم يُمكن،

(١) نونية ابن القيم (٢/٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١٠٩٤)، ومُسَلِّم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

لا يَهُمُّ، فَمَا دَامَ قَدْ ثَبَتَ عَنِ الْمُعْصُومِ، وَجَبَ عَلَيْنَا التَّصَدِيقَ، عَلَى أَنَّهُ فِي الدُّنْيَا يُمَكِّنُ، الْآنَ لَوْ مَسَحْتَ يَدَكَ بِدُهْنٍ وَصَبَبْتَ عَلَيْهَا الْمَاءَ، لَا تَجِدُ أَنَّهَا تَكُونُ زُبْرًا زُبْرًا بِدُونِ شَيْءٍ، بِدُونِ حَائِلٍ، بِدُونِ حُفْرَةٍ، هَذَا وَهُوَ فِي الدُّنْيَا، أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ أَعْظَمُ، أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٥٠﴾ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴿٥١﴾ يَقُولُ أَهِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ ﴿٥٢﴾ إِيذًا مِنَّا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا إِيْنَا لَمَدِينُونَ﴾ [الصافات: ٥٠-٥٣]، قَرِينُهُ فِي الدُّنْيَا يَقُولُ: أَنْتَ تُصَدِّقُ أَنَا بَعْدَمَا نَكُونُ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَا تُبْعَثُ وَنُجَازَى، تُصَدِّقُ بِهَذَا؟ انظُرْ كَيْفَ التَّلْيِيسُ، مَا جَوَابُ الْمُؤْمِنِ؟ هَلْ تُصَدِّقُ أَنْكَ بَعْدَ أَنْ تَمُوتَ، وَتُعْمَسَ فِي التُّرَابِ، وَتَصِيرَ عِظَامًا وَرَفَاتًا أَنْكَ تُبْعَثُ؟ أَصَدِّقُ وَاللَّهِ أَشَدَّ مَا أُصَدِّقُ الشَّمْسَ، هَذَا الْقَرِينُ السَّيِّئُ يَقُولُ: أَنْتَ تَصَدِّقُ بِهَذَا؟ ﴿إِيذًا مِنَّا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا إِيْنَا لَمَدِينُونَ﴾ [الصافات: ٥٣] وَهُوَ قَرِينُهُ فِي الدُّنْيَا، لَكِنَّ هَذَا مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالثَّبَاتِ ثَبَّتَ، وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: ﴿هَلْ أَنْتُمْ مُظْلِعُونَ﴾ [الصافات: ٥٤] تَعَالَوْا نَطَّلِعْ عَلَى قَرِينِهِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ لَهُ هَذَا الْكَلَامَ ﴿فَأَطَّلَعَ فَرَأَاهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٥٥] فِي قَعْرِ الْجَحِيمِ، وَهَذَا فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ يَخَاطِبُهُ: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كِدْتَ لِتَزِدِينَ﴾ [الصافات: ٥٦] أَيُّ: لَتُهْلِكُنِي، يَعْنِي: بِقَوْلِهِ: أَنْتَ تَصَدِّقُ بِهَذَا؟ ﴿وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُخْضَرِّينَ﴾ [الصافات: ٥٧] لِلْعَذَابِ، كَمَا أَنْتَ مُخْضَرٌّ الْآنَ، يَخَاطِبُ وَهَذَا فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَهَذَا فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ: ﴿هَلْ أَنْتُمْ مُظْلِعُونَ﴾؟ هَلْ هَذَا مُمْكِنٌ؟

كلنا نقول: هَذَا لَا يُمَكِّنُ فِي الدُّنْيَا، لَكِنَّ فِي الْآخِرَةِ مُصَدِّقُونَ دَائِمًا، لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ، لَكِنَّ وَجَدْنَا الْآنَ أَنَّهُ تَوَجَّدَ فِي الدُّنْيَا مِنْ صُنْعِ الْآدَمِيِّ، هُوَ اتَّفَقَ بِتَخَاطَبِهَا الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَيَتَرَاءَوْنَ الصُّورَ، وَهُوَ مِنْ صُنْعِ الْبَشَرِ، فَكَيْفَ بَصْنَعِ الْخَالِقِ عَزَّوَجَلَّ!؟

أنا أقصد بهذا يا إخوان ألا تستبعدوا شيئاً مما أخبر الله به ورسوله، ويجب عليكم أن تصدقوا، ولا توردوا على أنفسكم، ولا على غيركم كيف يكون هذا؟ هذا خبرٌ صادقٌ عن الله ورسوله، قل: آمنت بالله واستقم على دين الله.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَفَكَهَةً كَثِيرَةً﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَكَهَةً كَثِيرَةً﴾ [الواقعة: ٣٢] الفاكهة: كل طعام، أو شراب يتفكه به الإنسان، يعني: طعامك وشرابك أحياناً يكون ضرورياً معتاداً لا تتفكه فيه، لكنه شيء ضروري للبقاء، والثاني فاكهة يتفكه بها الإنسان، مثل التفاح، والبرتقال، والموز، وأشياء كثيرة.

﴿كَثِيرَةً﴾ يعني: ليست فيها قلة، في أي وقت من الأوقات تجد هذه الفاكهة، بينما في الدنيا الفواكه لها أوقات معينة، ثم تنقطع، ولهذا قال: ﴿لَا مَقْطُوعَةً وَلَا مَمْنُوعَةً﴾ [الواقعة: ٣٣] يعني: لا تقطع أبداً، في كل الأوقات، فهي دائمة.

﴿وَلَا مَمْنُوعَةً﴾ يعني: لا أحد يمنعك منها، بل قد قال الله تعالى: ﴿قَطُوفُهَا دَائِمَةٌ﴾ [الحاقة: ٢٣] أي: ما يقطفه الإنسان من الثمرة دأب، حتى إن الإنسان إذا انتهى ثمره فوقه تدل الغصن حتى يكون بين يديه، الله أكبر! بدون تعب، فاكهة الدنيا مقطوعة، تأتي في وقت دون آخر، وممنوعة أيضاً، فلا يمكن أن تدخل البستان، وتأكل كما شئت، يمنعك صاحب البستان، أمّا في الآخرة فلا.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْقُوعَةٍ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْقُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] الفُرُش: ما ينام عليه الإنسان، وهي جمع فِرَاشٍ، ﴿مَّرْقُوعَةٍ﴾ عالية، انظر الآن ﴿فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ﴾ (٣٨) و﴿طَلْحٍ مَّنْضُودٍ﴾ (٣٩) و﴿ظَلِيلٍ مَّدْودٍ﴾

﴿٣٠﴾ وَمَاءٌ مَّسْكُوبٌ ﴿٣١﴾ وَفَكَهَمَ كَثِيرٌ ﴿٣٢﴾ لَا مَقْطُوعَ وَلَا مَمْنُوعَ ﴿٣٣﴾ وَفُوشٌ مَّرْفُوعَةٌ ﴿٣٤﴾

[الواقعة: ٢٨-٣٤] الذي معك على الفراش الحُور العين.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً﴾:

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً﴾ [الواقعة: ٣٥] بعدما ذكر الفُرش، يعني: ينتقل

الذهن إلى: مَنْ يصاحبني في هذا الفِراش.

قال: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً﴾ أَي: أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً غَرِيبًا عَجِيبًا بَدِيعًا، فَسَّرَ هَذَا

الإنشاء بقوله: ﴿فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا﴾ [الواقعة: ٣٦] هُوَ لاءُ الزَّوْجَاتِ أَبْكَارًا، مَهْمَا أَتَاهَا

زَوْجُهَا عَادَتِ بِكَرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ! ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ

فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] نساء الدنيا إذا افتَضَّ الزَّوْجُ بَكَارَةَ الْمَرْأَةِ، فَلَا تَعُودُ بِكَارَتِهَا،

لَكِنْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حِينِ مَا يَنْتَهِي مِنْهَا تَعُودُ بِكَرًا.

﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٧] العُربُ: الْمُتَحَبِّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا

كَمَا لُ الْمُتَعَةِ، أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ تَتَحَبَّبُ لَزَوْجِهَا، وَتَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَتُغْرِيه فِي نَفْسِهَا،

بِخِلَافِ نِسَاءِ الدُّنْيَا، فَنِسَاءُ الدُّنْيَا إِذَا أَتَاهَا الزَّوْجُ يَرِيدُهَا، رُبَّمَا تَكُونُ نَافِرَةً مُتَبَدِّلَةً،

وَتُتَعَبُّ قَبْلَ أَنْ يَنَالَ مُرَادَهُ مِنْهَا، لَكِنْ هُنَّ ﴿عُرُبًا﴾ مُتَحَبِّبَاتٌ لِلزَّوْجِ، يَفْعَلْنَ كُلَّ

مَا يُوجِبُ مَحَبَّتَهُ لِهِنَّ.

﴿أَتْرَابًا﴾ عَلَى سِنٍّ وَاحِدَةٍ، لَا تَخْتَلِفُ أَسْنَانُهُنَّ، فَنِسَاءُ الدُّنْيَا وَاحِدَةٌ عَجُوزٌ لَهَا

خَمْسُونَ سُنَّةً، وَالثَّانِيَةُ شَابَّةٌ لَهَا خَمْسُ عَشْرَةَ سَنَةً، وَالزَّوْجُ فِي الدُّنْيَا مَا يَمْلِكُ إِلَّا أَرْبَعًا،

وَاحِدَةٌ خَمْسُونَ سُنَّةً، وَالثَّانِيَةُ أَرْبَعُونَ، وَالثَّلَاثَةُ ثَلَاثُونَ، وَالرَّابِعَةُ عِشْرُونَ، فَالْأَعْمَارُ

مُخْتَلِفَةٌ، وَبِالطَّبَعِ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَعْمَارُ اخْتَلَفَتِ رَغْبَةُ الزَّوْجِ، وَفِي الْغَالِبِ يَرْغَبُ فِي

الصغيرة أكثر مما يرغَبُ في الكبيرة، فيبقى مُتذبذبًا، لَكِنَّ فِي الْآخِرَةِ ﴿أَثْرَابًا﴾، لا تختلف أسنانهنَّ فهن على سِنٍّ واحدة.

ثُمَّ قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿لَأَضْحَبِ الْيَمِينَ﴾ [الواقعة: ٣٨] أي: ذلك المذكور من النَّعِيمِ النفسي والبدني إنما هو لأصحاب اليمين.

اللهم اجعلنا من السابقين الأولين يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



الأسئلة

١- حكم تأخير الصلاة على الميت:

السؤال: حينما يموت الإنسان -مثلاً- بعد المغرب، أو قبل المغرب، ولم يتمكنوا من الصلاة عليه في العشاء، فإنه يحدث من ذلك تأخير الصلاة عليه، ثم جعلوا هذا عادة؟ قالوا: وسائل الحفظ موجودة من الثلاث، والمواصلات متوفرة، ومنتظر الناس يجتمعون، وبعضهم يؤخرها إلى عصر الغد، وبعضهم يقول: يصعب أن أصلي الفجر، فهل ترى أن تؤدى الصلاة مثلاً، ولو بعد العشاء؟

الجواب: إنني أسأل هؤلاء البسطاء: لو أن أحداً جنى على ميتهم أيمكنونه من هذا؟ بالتأكيد لا يمكنونه، فتأخير الميت جناية على الميت؛ لأنه معصية للرسل عليه الصلاة والسلام حيث قال: «أسرعوا بالجنائز» والعلماء قالوا: يسرع في تجهيزه، إلا أن يموت فجأة ويشك في موته، فينتظر حتى يتيقن، وإلا فيسرع في تجهيزه، فتأخير ذلك معصية للرسل عليه الصلاة والسلام هذا من جهة. ومن جهة أخرى: جناية على الميت، فالمت إذا كان صالحاً تقول نفسه: «قدموني قدموني»^(١)؛ لأنه شاهد عند الموت النعيم الذي سيؤول إليه ويشر بالجنة، فكيف تؤخر الجنائز؟ أرأيت لو كانت هناك مائة من أحسن الموائد بينك وبينها خمسمئة متر، ويوجد شخص مشتاق لها من أقاربك، وحجزته عنها، وقلت له: انتظر، فإنك تكون قد ضغطت عليه بلا شك، ومنعته ما هو أسر له، فتكون في هذا جناية على الميت، ومعصية للرسل عليه الصلاة والسلام ومخالفة لهدي السلف الصالح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كلام الميت على الجنائز، رقم (١٣١٤).

فالسلفُ الصالح كانوا يُسرعون بالجنائز، حتى في السيرِ بِهَا إِلَى المَقْبَرَةِ، يُسرعون إسرَاعًا عَظِيمًا حتى تكادَ نِعَالُهُمْ تَقْطَعُ مِنَ الإِسْرَاعِ، فلماذا تُؤَخَّرُ الميت المسكين، وَهُوَ قَدْ بُشِّرَ عند قبض رُوحِهِ بِرُوحِ وَرَجْحَانِ، وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانٍ، لماذا نهبينه؟

قَالُوا: مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَخُوهُ مِنْ كَنْدَا، مِنْ أَمْرِيكََا مِنْ كَذَا مِنْ كَذَا!! نقول: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا جَاءَ يُصَلِّي عَلَى قَبْرِهِ، فَالْبَابُ مَفْتُوحٌ، وَدَعُوا الميتَ يَتَنَعَّمُ بِالنَّعِيمِ مُبَكَّرًا.

فأقول: إِنَّ هَذَا مَعْصِيَةٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَجَنَائِةٌ عَلَى الميتِ، وَغَلَطٌ عَظِيمٌ، وَسَفَةٌ.

وما الفائدةُ مِنْ أَنْ يُقيمَ بين أظهرهم، وفي حديث -لكنه ضعيف-: «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ»^(١).

وكلمة: «لَا يَنْبَغِي» مَعْنَاهَا المنعُ، وهذا محبوسٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْضُرَ أَخُوهُ، أَوْ ابْنُ عَمِّهِ، أَوْ أَبُوهُ، أَوْ ابْنُهُ! هَلْ هَذَا حَفْلُ عُرْسٍ حَتَّى يُنْتَظَرُ قُدُومُ الغَائِبِ؟! فهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الغَلَطِ، وَمَا عَلِمْنَاهُ إِلَّا مَتَأَخَّرًا.

كَانَ النَّاسُ قَدِيمًا يَمُوتُ الإِنْسَانُ قَبْلَ الصَّلَاةِ بِسَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُوتَى بِالغَاسِلِ وَالكَفَنِ، وَيُجَهَّزُ فِي نِصْفِ سَاعَةٍ، أَوْ سَاعَةٍ إِلا رُبْعًا، وَيُوتَى بِهِ إِلَى المَسْجِدِ، وَلَا يَتَأَخَّرُ، يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَأَخَّرَ دَفْنُهُ، مَاتَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الأَرْبَعَاءِ، بَقِيَ الثَّلَاثَاءُ كَامِلًا، وَبَقِيَّةَ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنائز وكرامية حبسها، رقم (٣١٥٩).

نقول: نعم، هذا صحيح، لكن الصحابة أخرجوا دفنه، لسبب لا يوجد في غيره، وهو أنهم قالوا: لا يمكن أن يدفن الإمام - وهو ولي الأمر - قبل أن يخلفه خليفة، ولو دفن قبل أن يخلف خليفة لكان هناك نزاع وشقاق، لكن إبقاؤه حتى يقوم الخليفة بعده متعين.

ونحن نعلم أن المسألة ليست هيئته، في موت الرسول عليه الصلاة والسلام اجتمع المهاجرون والأنصار في السقيفة، وحصل ما حصل حتى استقر الأمر - والحمد لله - بالإجماع على أن أبا بكر هو الخليفة، فتأخير دفن الرسول عليه الصلاة والسلام لحاجة ضرورية، ولا يقاس عليه غيره.

نعم، لو فرض أن التأخير يسير لساعات قلائل؛ من أجل كثرة الجمع، كما لو فرض أن الناس في صلاة الظهر لا يكثرون؛ لأن كل واحد في وظيفته، وفي صلاة العصر يكثرون، هذه ربما يتسامح فيها، أما أن يبقى يوماً، أو يومين أو ثلاثة، فهذا غلط.



٢ - حكم نقل الجنازة من مدينة إلى مدينة أخرى:

السؤال: ما حكم نقل الجنازة - مثلاً - من مدينة إلى مدينة، لكي تكثر الصلاة عليها؟

الجواب: هذه بدعة، وهذا الفعل مكروه، إلا لغرض صحيح فيصح، أما مجرد أن تكون البقعة أفضل، أو ما أشبه ذلك، فلا، وكذلك لأجل أن يصلي عليه أهل المدينة الثانية فلا.

وأقول: الإنسان لا ينفعه إلا عمله، الذي ليس عنده عمل، لو صَلَّى عليه آلاف النَّاسِ لا ينفعونه إِلَّا بمقدار ما ينفعون في الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ.



٣- حُكْمُ تَأْخِيرِ السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ:

السُّؤَالُ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا بَعَدَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ قَالَ: سَوْفَ أَصَلِّي السُّنَّةَ الرَّاتِبَةَ فِي الْبَيْتِ. ثُمَّ تَأَخَّرَ سَاعَةً، أَوْ سَاعَتَيْنِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: السُّنَّةُ الرَّاتِبَةُ الَّتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُؤَخَّرَ، وَالتِّي بَعْدَ الصَّلَاةِ لَكَ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ - كَمَا نَعَلِمُ جَمِيعًا - يَنْتَهِي مُتَنَصِّفُ اللَّيْلِ، فَلَكَ أَنْ تُؤَخَّرَ رَاتِبَةَ الْعِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ، وَالْأَفْضَلُ فِي جَمِيعِ الرُّوَاتِبِ أَنْ تَكُونَ فِي الْبَيْتِ، بَلْ كُلُّ النُّوَافِلِ الْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ فِي الْبَيْتِ؛ لَهَا ثَبَتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١).



٤- تَقْسِيمُ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ قَبْلَ الْمَوْتِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْإِنْسَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُوزَعَ الْمِيرَاثَ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ؟

الجَوَابُ: يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: لَا بَأْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُوزَعَ تَرِكَتَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ عَلَى حَسَبِ الْمِيرَاثِ، لَكِنْ هَذَا غَلَطٌ وَليْسَ بِصَحِيحٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومُسْلِمٌ: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١).

أولاً: لأنه تعَجَّلَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ، والله عَزَّجَلَّ يَقُولُ فِي المِيرَاثِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا كَرَّكَ﴾ [النساء: ١٢]، وَالإِنْسَانُ مَا دَامَ حَيًّا فَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا.

ثانياً: إنه ربما يموت بعض ورثته قَبْلَهُ، قد يكون هذا مريضاً قد قَرُبَ أَجْلُهُ، وله ورثة، ثم هؤلاء الورثة يُصَابُونَ بِحَادِثٍ بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا، فينقلب الوارث موروثاً!

ثالثاً: إنه إِذَا قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ فربما يُوقَفُ أَحَدُهُمْ فِيمَا أَخَذَهُ، فَيَتَجَرَّ بِهِ، ويزداد وينمو، ويكون عند الموت ما يَبِيدُهُ أَكْثَرُ مما يَبِيدُ الورثة الآخَرِينَ، فيوقع هَذَا فِي قُلُوبِهِمْ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ هَذَا لَيْسَ لَهُ أَثَرٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَقَعَ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُوَقَعَ.

فلذلك نرى أَنَّ نُبْقِي الأَمَرَ كَمَا أَبْقَاهُ اللهُ عَزَّجَلَّ فَلَا يُقَسَّمُ المِيرَاثُ إِلَّا بَعْدَ المَوْتِ.



٥- حُكْمُ لُعْبِ الأَطْفَالِ:

السُّؤال: بالنسبة للعبة لأطفال التي تُسَمَّى العُرُوسَة، سمعنا أنك أفتيت فيها بالجواز؟

الجواب: نَعَمْ، لُعْبُ الأَطْفَالِ أَنَا لَا أُشَدِّدُ فِيهَا، أَوْلَا: لأن حديث عائشة: «أَمَّا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»^(١) صحيحٌ ثابتٌ في البخاري ومُسَلِّمٍ. وإن كان الأمر في عهدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ تَصِلِ الصَّنَاعَةُ فِيهِ إِلَى هَذَا الحَدِّ المعروف الآن.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٣٠)، ومُسَلِّمٍ: كتاب الفضائل، باب في فضل عائشة - رضي الله تعالى عنها -، رقم (٢٤٤٠).

فنقول: مَا دام المعنى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُبِيحَ لِلبَنَاتِ اللَّعِبُ موجودًا الآنَ حَتَّى فِي هَذِهِ الصُّورِ، ولذلك تَجِدُ الصَّبِيَّةَ إِذَا كَانَ لَهَا بِنْتُ مِنْ هَذِهِ الصُّورِ تَعْتَنِي بِهَا اعْتِنَاءً كَامِلًا، تُلبَسُهَا الثِيَابَ، وَتَغْسِلُهَا، وَتَضَعُهَا أَمَامَ المَكِيفِ، وَتَقُولُ لَهَا: يَا حَلَالِي، وَيَا حَبِيبَتِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَالحِكْمَةُ أَنَّ تَعْتَادُ البِنْتُ عَلَى تَرْبِيَةِ أَبْنَائِهَا.

لَكِنَّ مَعَ ذَلِكَ لَا نُحَبِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَنَقُولُ: مِنَ المُمْكِنِ أَنْ تَأْتِيَ بِهَذِهِ الصُّورَةَ، وَتَقْلَعَ وَجْهَهَا بِالسَّكِينِ وَتَنْحَرَّهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُغْرَسُ فِيهَا حُبُّ العُدْوَانِ.



٦ - فَضْلُ حَافِظِ القُرْآنِ:

السُّؤَالُ: جَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ يُقَالُ لِقَارِئِ القُرْآنِ: «أَقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ، فَإِنَّ مَنَزِلَتَكَ فِي الجَنَّةِ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُهَا»^(١). فَهَلْ هَذَا يَشْمَلُ مَنْ يَحْفَظُ القُرْآنَ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْهُ، وَلَكِنَّهُ يَقْرَأُهُ بِاسْتِمْرَارٍ؟

الجَوَابُ: حَدِيثٌ: «أَقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ» يَشْمَلُ القِرَاءَةَ عَنِ ظَهْرِ قَلْبٍ، أَوْ فِي المَصْحَفِ، لَكِنَّ الثَّوَابَ المَجْزُومَ بِهِ هُوَ الَّذِي يَقْرَأُهُ عَنِ ظَهْرِ قَلْبٍ.



٧ - حُكْمُ التَّهْنِئَةِ بِحُلُولِ العَامِ الجَدِيدِ:

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ التَّهْنِئَةُ بِحُلُولِ العَامِ الجَدِيدِ؟

الجَوَابُ: التَّهْنِئَةُ بِحُلُولِ العَامِ الجَدِيدِ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ سَجُودِ القُرْآنِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي القِرَاءَةِ، رَقْمُ (١٤٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ، رَقْمُ (٢٩١٤)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَلَا تَبَدِّلْهَا أَنْتَ، وَلَكِنْ إِنْ هُنَاكَ أَحَدٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَصْبَحَ مَعْتَادًا فِي أَوْسَاطِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا بَدَأَ يَقُولُ الْآنَ؛ لِمَا حَصَلَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- عِنْدَ النَّاسِ عِلْمٌ، وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَتَبَادَلُونَ الرِّسَالَةَ.

أما عن الصيغة التي يتبادلها الناس، وهي: نسأل الله أن يتجاوز عنك ما مضى في العام الماضي، وأن يعينك على ما يستقبل، أو كلمة نحوها، فهذا لا بأس به. لكن عبارة: كُلِّ عَامٍ وَأَنْتُمْ بِخَيْرٍ، فلا تُقال، لآ في عيد الأضحى، ولا الفطر، ولا في هذا.



٨ - مَنْ اخْتِيرَ لِيُحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ: هَلْ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ؟

السُّؤال: رَجُلٌ تُوفِيَ وَالِدُهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَلَا يُعْلَمُ: هَلْ أَدَّى وَالِدُهُ حَجَّ الْفَرِيضَةِ أَمْ لَا، فَطَلَبَ مِنْ أَحَدِ أَبْنَائِهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، وَأَبْنُهُ هَذَا لَهُ ابْنٌ، أَوْ أَبْنَاءٌ، يَعْنِي: الْوَالِدُ طَلَبَ مِنْ أَحَدِ أَبْنَائِهِ أَنْ يُحَجَّ عَنِ وَالِدِهِ، وَلَا يُعْلَمُ هَلْ حَجَّ الْفَرِيضَةَ أَمْ لَا، وَهَذَا الْوَالِدُ كَلَّفَ أَحَدَ أَوْلَادِهِ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ بِذَلِكَ، وَكَانَ قَدْ حَجَّ الْفَرِيضَةَ، فَهَلْ يَنْوِيهَا فَرِيضَةً، أَمْ يَنْوِيهَا حَجًّا؟

الجواب: ينويها تنفيذًا لوصية والده، ولكن اعلم أن الإنسان إذا حجَّ عن شخص نافلة -نواها نافلة- والأول لم يفرض، صارت فريضة، حتى إذا لم ينوها؛ لأن من خصائص الحج أن الإنسان إذا لم يؤد الفريضة فما حجَّ فهو الفريضة، حتى لو حججت عن غيرك، وأنت لم تأت بالفريضة، صارت فريضتك أنت. وإذا كان الموصي لم يحدد ولدًا معينًا، فلا بأس -إن شاء الله- أن يحج عنه أي من الأولاد،

مَا دَامَ الْإِنْسَانُ يَعْلَمُ أَنَّ قَصْدَ وَالِدِهِ أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ فَقَطْ، أَمَا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ وَالِدَهُ يَقْصِدُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ طَالِبُ عِلْمٍ وَيَفْهَمُ؛ فَلَا يُوَصِّ بِهَا أَحَدًا.



٩- معنى الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:

السُّؤَالُ: مَنْ هُوَ الشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ مَعْنَى: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهَلْ -مَثَلًا- الدِّفَاعُ عَنِ الْعِرْضِ شَهَادَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ الْجَوَابُ: لَا، الدِّفَاعُ عَنِ الْعِرْضِ لَا شَكَّ أَنَّهُ شَهَادَةٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ شَهَادَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِمَعْنَى: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَرَادَ أَهْلَكَ -مَثَلًا- يَفْعَلُ بِهِمُ الْفَاحِشَةَ، فَلَكَ أَنْ تُدَافِعَ حَتَّى تَمُوتَ، فَإِذَا قُتِلْتَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ، لَكِنَّمَا لَيْسَتْ شَهَادَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَالشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ أَنْ يُقْتَلَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ مُقَاتِلٌ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

هَذَا هُوَ الْمِيزَانُ، إِذَا قُتِلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ شَهِيدٌ، لَكِن لَا يَجُوزُ أَنْ أَشْهَدُ لِهَذَا الرَّجُلِ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ شَهِيدٌ، فَلَا تَعْتَرَّ بِكَلَامِ النَّاسِ، فَكُلُّ مُقْتُولٍ، حَتَّى لَوْ قُتِلَ مِنْ أَجْلِ الْقَوْمِيَّةِ وَالْعُرُوبِيَّةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَالُوا: شَهِيدٌ. وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، اسْمِعْ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي صَحِيحِهِ قَالَ: بَابُ لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ^(١).

فَلَا يَطْلُقُ هَذَا اللَّفْظُ إِلَّا عَلَى مَنْ ثَبِتَ أَنَّهُمْ شُهَدَاءُ، مِثْلَ قَوْلِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا صَعِدَ جَبَلَ أُحُدٍ، وَاهْتَزَّ الْجَبَلُ، فَقَالَ: «أَثْبِتْ أُحُدٌ،

(١) البخاري: كتاب الجهاد والسير.

فَاتِمَّا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ»^(١).

فالنَّبِيُّ: مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالصَّدِيقُ: أَبُو بَكْرٍ، والشَّهِيدَانِ: عُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

إذن نشهد أن عُثْمَانَ شَهِيدٌ، وَعُمَرَ شَهِيدٌ، وَعَلِيًّا شَهِيدٌ، لَكِنْ مَنْ قُتِلَ مَجَاهِدًا، فَلَا نُقُولُ: إِنَّهُ شَهِيدٌ.

ثم استدل البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِحَدِيثٍ قَدْ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، لَكِنْ الْبُخَارِيُّ عِنْدَهُ اسْتِنْبَاطَاتٌ عَجِيبَةٌ لِلْأَحَادِيثِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْتِي بِتَرْجُمَةٍ، ثُمَّ يَأْتِي بِحَدِيثٍ فَتَنْظُرُ أَنَّهُ بَعِيدٌ مِنَ التَّرْجُمَةِ، لَكِنْ لَوْ أَمَعَنْتِ النَّظْرَ، لَاتَضَحَّ لَكَ دِقَّةُ فَهْمِهِ رَحِمَهُ اللهُ، فَفِي بَابٍ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَتَى بِحَدِيثٍ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَاءَ وَجْرُحُهُ يَتْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»^(٢).

للدلالة على أنه لا يجوز أن نقول: فلان شهيد؛ لأن هذا علمه عند الله.

وذكر صاحب (فتح الباري)^(٣) أثرًا عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ وَقَالَ: وَأُخْرَى يَقُولُونَهَا: لِمَنْ قُتِلَ فِي مَعَارِيزِكُمْ، أَوْ مَاتَ، قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجْزَ دَابَّتَيْهِ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتَيْهِ ذَهَبًا، أَوْ وَرَقًا، يَطْلُبُ التَّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، رقم (٢٦٤٩)،

ومُسْلِمٌ: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٩٠ / ٦).

أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

إذن لا نقول لشخصٍ مُعَيَّنٍ: إنه شهيدٌ، حَتَّى لَوْ كَانَ قد قُتِلَ في صفوف المسلمين وهو يُقاتِل الكفار، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا جزاؤه، فقد قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد: ١٩]، وَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿٣١﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠]، وَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءُ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].



١٠- سؤال الله والاستعاذة منه عند مرور آيات الوعد والوعيد:

السؤال: كان النبي ﷺ «إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»^(٢)، فمِثْل هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي أَوَّلِ الدَّرْسِ، ذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى السَّابِقِينَ، وَذَكَرَ أَصْحَابَ الْيَمِينِ، فَهَلْ مِنَ السُّنَّةِ السُّؤَالُ فِي الْاِثْنَتَيْنِ، أَمْ أَنَّهُ يُسَأَلُ اللهُ الْمَرْتَبَةَ الْعَلِيَا؟ أَعْنِي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

الجواب: الرَّسُولُ ﷺ مَا أُثِرَ عَنْهُ ذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَطْ، هَكَذَا أُثِرَ عَنْهُ، وَلِهَذَا نَقُولُ: يُسْنُّ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ وَعِيدٍ تَعَوَّذَ، وَبِآيَةٍ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَبِآيَةٍ تَسْبِيحٍ سَبَّحَ، وَفِي غَيْرِهَا لَا نَقُولُ: يُسْنُّ، وَلَكِنْ إِنْ فَعَلَهُ،

(١) أخرجه النسائي: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقاء، رقم (٣٣٤٩)، وأحمد: رقم (٢٨٥) (طبعة الرسالة).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

فَلَا بَأْسَ، فِي الْفَرِيضَةِ مِثْلًا لَا نَقُولُ: افْعَلْ؛ لِأَنَّ الْوَاصِفِينَ لَصَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الْفَرِيضَةُ مَا ذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا، فَلِذَلِكَ الْإِنْسَانُ يَتَوَقَّفُ فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَقُولَ بِهَذَا، وَتَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ بَأْسٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَكِنْ لَا نَنْدُبُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ.

أما في غير الصلاة، فلم يرد فيها شيء، لكن لا بأس، ولا يوجد مانع. ويسأل الأعلى لأن الأحب لنا أن نكون من السابقين، لكن نسيء الظن بأنفسنا، فنقول: عسى أن نكون من أصحاب اليمين، وعسى أن نسلم من العذاب.



١١ - موضع تكبيرة الانتقال بين الأركان:

السؤال: بالنسبة لتكبيرة الانتقال بين الأركان في الصلاة، هل تكون أثناء الانتقال، أم قبله، أم بعده؟

الجواب: تكون أثناءه، وبعض العلماء يشدد، ويقول: إن بدأ قبل أن ينتقل، يعني: قبل أن يتحرك من الانتقال، لم تصح، وإن كملها بعد أن وصل لا تصح، بل لا بد أن تكون بينهما.

لكننا نرى أن في هذا تشديداً، وأنه لا يمكن العمل به، إنما الأفضل ألا ينطق بها، حتى يتحرك، وأن يُنهيها إذا وصل، من حين وصل يكون قد أنهاها، وأنه لو بدأ بها قبل، وكملها في أثناء الحركة، فلا بأس، أو بدأها في أثناء الحركة، وكملها بعد الوصول، فلا بأس، أمّا إذا لم يكبر إلا إذا وصل، فلا ينفع، أو يكبر قبل أن يتحرك، فلا ينفع.

ولهذا لوني أن يقول: «الله أكبر»، حتى سجد فلا يكبر، ويسجد للسهو؛ لأنه ترك التكبير.



١٢- حكم تشريح الحشرات:

السؤال: بعض الكليات العلمية، خاصة كلية الأحياء، تقوم بتشريح الحشرات، وذلك بهدف تعلم الاستكشاف، لكن طريقة التشريح تكون بأخذ الحشرة، ووضعها في قارورة، أو زجاجة، وتكون تحت درجة برودة عالية، وهي حية حتى تموت، ثم تبدأ في التشريح، فما حكم هذا الفعل؟

الجواب: لا بأس به؛ لأنه لا يمكن الوصول إلى المعلومة إلا بهذا، والله عز وجل يقول: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾، ولهذا لو شردت الناقة مثلاً، ولحقها القوم، ثم رموها رمياً، فأصابوها حتى سقطت وماتت، فإنها تحل، مع أن هذا ليس هو النحر المعروف.



١٣- حكم أخذ الأجرة على طرق الفحل للبعير، أو غيره من الحيوانات:

السؤال: هناك رجل لديه فحل من الإبل، ويأتي إليه الناس لكي يضرب النوق التي عندهم، ويأخذ الأجرة على هذا، فما الحكم؟

الجواب: الحكم أنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن عسب الفحل»^(١). أي:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، رقم (٢٢٨٤).

طَرَفَهُ لِلبَّعِيرِ، فَمَا اِكْتَسَبَهُ فَهُوَ حَرَامٌ.

وعجباً مِنْ هَذَا الرَّجُلِ كَيْفَ يَحْسُدُ إِخْوَانَهُ شَيْئًا لَا يَضُرُّ جَمَلَهُ، بَلْ يَنْفَعُ الْجَمَلَ؛ لِأَنَّ الْجَمَلَ كَمَا يَتَلَذَّذُ الْإِنْسَانُ بِهَذَا، هُوَ يَتَلَذَّذُ أَيْضًا، فَلْيُعْطِ الْجَمَلَ حُرِّيَّتَهُ.

ولذلك فإن من أخطر ما يكون أن تصدَّ الجمل عن الناقة إذا أرادها، فإنه سيطوي لك، وبعْدَ حينٍ يَقْضِي عَلَيْكَ.

المهم أن عَسَبَ الْجَمَلَ، أَوِ التَّيْسِ، أَوِ الحُرُوفِ، أَوِ الثَّوْرِ، كُلُّهُ لَا يَجُوزُ، إِمَّا أَنْ تَمْنَحَهُ مَجَانًّا، وَإِمَّا أَنْ تَمْتَنِعَهُ إِذَا كَانَ يَضُرُّ الفَحْلَ.



١٤- حُكْمَ مَنْ اسْتَلْفَ مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبَنْكِ، وَأَبْقَاهُ عِنْدَهُمْ يُتَاجَرُونَ فِيهِ :

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ: آتَى إِلَى الْبَنْكِ، وَوُسِّلَفُنِي خَمْسِينَ أَلْفًا -مَثَلًا- وَتَبَقِيَ عِنْدَهُمْ يُسَاهِمُونَ بِهَا، وَيَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ اتِّفَاقٌ، وَبَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَقُومُ بِإِرْجَاعِ الْمَبْلُغِ؛ فَإِنْ كُنْتُ كَسَبْتُ، فَلِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ أَكْسَبْ أَضْعُ مِنْ جِيبِي أَنَا الْخُسَارَةَ، يَعْنِي هُمْ الْآنَ يُسَلِّفُونَنِي خَمْسِينَ أَلْفًا، وَبَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَقُومُ بِإِرْجَاعِهَا فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَكْسَبٌ فَلِي، وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا خُسَارَةٌ، أَدْفَعُ مِنْ جِيبِي أَنَا؟

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ هَذَا، لَكِنْ إِذَا شِئْتَ -إِنْ كَانَ الْبَنْكُ صَادِقًا يَتَعَامَلُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ- أَعْطَهُ أَنْتَ خَمْسِينَ أَلْفًا، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ، وَيَتَّجِرُ بِهَا، وَيَكُونُ الرِّيحُ بَيْنَكُمَا عَلَى مَا شَرَطْتُمَا، وَالْخُسَارَةُ عَلَيْكَ أَنْتَ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْبَنْكَ صَادِقٌ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي حَقِيقَةً.



١٥- حُكْم الْأُضْحِيَّةِ مِنَ الْجَوَامِيسِ:

السُّؤَال: يختلف الجاموس عن البقر في كَثِيرٍ مِنَ الصِّفَاتِ، كاختلاف المعز عن الضأن، وَقَدْ فَصَّلَ اللهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ بَيْنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْجَامُوسِ وَالْبَقْرِ، فَهَلْ يَدْخُلُ ضِمْنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ، فَتَجُوزُ الْأُضْحِيَّةُ بِهِ أَمْ لَا تَجُوزُ؟

الجَوَاب: إِنْ كَانَ مِنْهَا فَمِنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالْجَامُوسُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عِنْدَ الْعَرَبِ.



١٦- حُكْمُ مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ:

السُّؤَال: رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ الصَّفِّ الْأَوَّلَ قَدْ اكْتَمَلَ، وَصَلَّى فِي الصَّفِّ الثَّانِي وَوَحْدَهُ، فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟

الجَوَاب: هَذَا رَجُلٌ دَخَلَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَوَجَدَ الصَّفِّ مُكْتَمَلًا، فَيُصَلِّي وَوَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ، يُصَلِّي وَوَحْدَهُ تَابِعًا لِلْإِمَامِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَنْقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].



١٧- حُكْمُ الْإِحْتِفَافِ بِصُورِ الْمَيْتِ، أَوْ بِحَوَائِجِهِ:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ الْإِحْتِفَافِ بِصُورِ الْمَيْتِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ حَوَائِجِ الْمَيْتِ، كُتُوبِهِ، أَوْ سَاعَتِهِ؟

الجَوَاب: الْإِحْتِفَافُ بِصُورَةِ الْمَيْتِ لَا يَجُوزُ، وَمَنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهُ فَلْيَحْرِقْهُ الْآنَ؛ لِأَنَّ تَذْكَرَ الْمَيْتِ يُجَدِّدُ الْأَحْزَانَ، وَكَذَلِكَ مَا يَبْقَى مِنْ ثِيَابِهِ، إِمَّا أَنْ يُسْتَعْمَلَ، وَيُلْبَسَ

حتى يَبْلَى، أَوْ يُتَّصَدَّقُ بِهِ، أَمَا أَنْ تَبْقَى ذِكْرِي لِلْمَيْتِ، فهذا أيضًا مما يُجَدِّدُ الْحُزْنَ، وَهُوَ نَعْيٌ فِعْلِيٌّ، نَعْيُ الْمَيْتِ يَكُونُ إِمَّا بِالْقَوْلِ، وَإِمَّا بِالْفِعْلِ، وَهَذَا نَعْيٌ لَهُ بِالْفِعْلِ، فَلَا يَجُوزُ إِبْقَاءُ صُورَةِ الْمَيْتِ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا إِبْقَاءُ ثِيَابِهِ لِذِكْرِهِ.



١٨- حُكْمُ التَّقَدُّمِ لِلْإِمَامَةِ قَبْلَ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ:

السُّؤَالُ: إِذَا تَأَخَّرَ إِمَامُ الْمَسْجِدِ، وَتَقَدَّمَ شَخْصٌ مِنْ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَأَى الْإِمَامَ الرَّاتِبَ قَادِمًا بَعْدَ أَنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَرْجِعَ، وَيُقَدِّمَ الْإِمَامَ الرَّاتِبَ أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: أَوْلاً - بَارَكَ اللهُ فِيكَ - لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ لَهُمْ: إِذَا مَضَى ثُلُثُ سَاعَةٍ، أَوْ رُبُعُ سَاعَةٍ، أَوْ نِصْفُ سَاعَةٍ - كَمَا يُقَرَّرُ - فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَبَعْضُ النَّاسِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يَتَهَاوَنُ، إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ دَقِيقَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا قَالُوا لَهُ: أقم، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ فِي مَسْجِدِهِ كَالسُّلْطَانَ فِي رَعِيَّتِهِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

فليستظروا، لكن إذا كان قد أذن لهم، وقال: إذا مضى ثلث ساعة، فأقيموا الصلاة، ومضى ثلث ساعة، فأقاموا الصلاة، وتقدم أحدهم، ثم حضر الإمام؛ فلإمام أن يتقدم، وذلك يتأخر في الصف؛ لأن الإمام هو صاحب السلطة في مسجده.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

ولكن هل الأفضل أن يتقدم، ويتأخر الذي أقام، أم أن الأفضل أن يدخل في الجماعة؟ الغالب أن الثاني أحسن، وأبعد من العداوة والبغضاء.

فأرى أنه إذا جاء، وقد تقدم أحد المصلين أن يبقيه على تقدمه، ولا يحاول أن يزيد، ويكمل بالناس، سواء في الركعة الأولى، أو الأخيرة.



١٩ - حقيقة الصبر عند الصدمة الأولى:

السؤال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(١). فَهَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ الْمَصَائِبِ؟

الجواب: الصبر حقيقة عند الصدمة الأولى؛ لأنه هو الذي يأتي الإنسان، ويكون متأثراً، فإذا لم يصبر، فليست هناك فائدة، يعني مثلاً: لو أنه حينما أصيب بمصيبة مباشرة قام يشمق وجهه، ويسق جيبه، ويلطم خده، ثم بعد ذلك فكر، وقال: أنا مخطئ! فإنه فاتته أجر الصابرين؛ لأن الصبر عند الصدمة الأولى؛ ولأن النبي ﷺ: مَرَّ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِيَّاكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، رقم (١٢٢٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة، رقم (٩٢٦).

٢٠ - عدم صحة أن العدد سبعة يدل على الكثرة:

السؤال: بعض أصحاب منهج الإعجاز العلمي في القرآن، يقولون: إن رقم سبعة له دلالة غير سبعة، بل يدل على الكثرة، فمثلاً: يقول رجل في لغة أهل العرب: «سبع الله أجرك»، بمعنى: أكثر الله أجرك، يعني يقولون: رقم سبعة إذا لم تكن هناك دلالة على أنه سبع وحدات مثلما جاء في الحج: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهذه قرينة تدل على أن هذا الرقم هنا سبع وحدات، أما سبع سموات، أو غيره، فإنهم يقولون: إنها من الإعجاز العلمي، فما صحة هذا القول؟

الجواب: هذا ليس بصحيح، الأعداد ذكروا لها الثلاثة والخمسة والسبعة، وليس فيها شيء، فهذا من غلطهم؛ لأن الله قال: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ لئلا يظن الظان أنها لما تفرقت صار كل واحد لا يتصل بالآخر؛ لأنه يصوم ثلاثة أيام في رجب، وثلاثة أيام في ربيع -مثلاً- متفرقة، فهنا يقول: ﴿ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ ربما لا يرجع إلى بلده إلا بعد شهر، أو شهرين، فقال: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ لئلا يظن الظان أنها عندما تفرقت لا يضم بعضها إلى بعض.

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب

إليك.



اللقاء الثالث بعد المنتين

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللَّقَاءُ الثَّلَاثُ بَعْدَ الْمُنْتَيْنِ مِنَ اللَّقَاءَاتِ الَّتِي تُعْرَفُ بِ(لقاء الباب المفتوح)، الَّذِي يَتِمُّ كُلُّ يَوْمٍ خَمِيسًا، وَهَذَا الْخَمِيسُ هُوَ الْعَشْرُونَ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ عَامِ (١٤٢٠هـ).

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ:

نبتدئ هذا اللقاء - كالعادة - بالكلام على بعض الآيات الكريمة.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾:

وصلنا في اللقاء السابق إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٩-٤٠] هؤلاء هم أصحاب اليمين الذين هم في المرتبة الثانية، والمرتبة الأولى هم السابقون، الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٣-١٤] يعني: ثلثة من الأولين من هذه الأمة، وقليل من الآخريين، فإن خير قرون هذه الأمة القرن الأول، الذي هو قرن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلّم - ثم الثاني، ثم الثالث، ثم تتناقص.

أما أصحاب اليمين: فقال الله تعالى فيهم: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾، أي: جماعة من هؤلاء، وجماعة من هؤلاء.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مِمَّا أَصْحَابُ الشِّمَالِ﴾:

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ الْقِسْمَ الثَّلَاثَ فَقَالَ: ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مِمَّا أَصْحَابُ الشِّمَالِ﴾ [الواقعة: ٤١]،
 وَهُمْ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ ﴿فِي سُورٍ وَحَمِيرٍ﴾ (٤٢) وَظِلٍّ مِّنْ يَحْمُومٍ (٤٣) لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿
 [الواقعة: ٤٢-٤٤] هَذَا الَّذِي هُمْ فِيهِ، ﴿سُورٍ﴾ أَيُّ: حَرَارَةٌ شَدِيدَةٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -
 وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ كَيْفِيَّتَهَا، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَارًا كَمَا
 نَصَّبَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾
 [النساء: ٥٦] وَأَخْبَرَ أَنَّهُ ﴿يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾ (٤٤) يُصْهَرُ بِهِ، مَا فِي بُطُونِهِمْ
 وَالْجُلُودُ (٤٥) وَلَمْ يَمْتَلِعْ مِنْ حَدِيدٍ (٤٦) كَمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أَعْيُدُوا
 فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿[الحج: ١٩-٢٢] وَالآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ.

وقوله: ﴿وَحَمِيرٍ﴾ الْحَمِيمُ: هُوَ الْمَاءُ الْحَارُّ شَدِيدُ الْحَرَارَةِ، فَهْمٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -
 مُحَاطُونَ بِالْحَرَارَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَمِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

﴿وَالَّذِينَ يَحْمُومُونَ﴾ [الواقعة: ٤٣-٤٤] الْيَحْمُومُ: هُوَ مَا يَكُونُ بَيْنَ الضَّوئِ الشَّدِيدِ
 فِي اللَّهَبِ، وَبَيْنَ الدُّخَانِ (١).

﴿لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ﴾ [الواقعة: ٤٤] يَعْنِي: لَيْسَ بَارِدًا يَقِيهِمُ الْحَرَّ، وَلَا كَرِيمًا يَتَنَعَّمُونَ
 فِيهِ، وَيَسْتَرِيحُونَ فِيهِ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾:

ثُمَّ بَيَّنَّ حَالَهُمْ مِنْ قَبْلُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ [الواقعة: ٤٥]
 وَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، قَدْ أَتَرَفَ اللَّهُ أَبْدَانَهُمْ، وَهَيَّا لَهُمْ مِنْ نَعِيمِ الْبَدَنِ مَا وَصَلَ فِيهِ إِلَى
 حَدِّ التَّرَفِ، لَكِنْ هَذَا لَمْ يَنْفَعَهُمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَلَمْ يُنْجِهِمْ مِنَ النَّارِ.

(١) الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ هَذَا فِي اللَّقَاءِ التَّالِي، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ الدُّخَانُ الْمَخْضُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾:

﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٤٦]، ﴿يُصِرُّونَ﴾ أي: يستمرون عليه، و﴿الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾ هو الشرك؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحِنثِ الْإِثْمُ، وَالْعَظِيمُ هُوَ الشَّرْكُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانُوا يَقُولُونَ أَيُّدَا مِنَّا وَكُنَّا ثَرَاكًا﴾:

وكانوا أيضًا يُكْرَهُونَ الْبَعْثَ: ﴿وَكَانُوا يَقُولُونَ أَيُّدَا مِنَّا وَكُنَّا ثَرَاكًا وَعِظْمًا أَيْنَا لَمَجْعُوعُونَ﴾ (٤٧) أَوْ أَبَاؤُنَا الْأَوْلُونَ ﴿[الواقعة: ٤٧-٤٨] يعني: يُنْكِرُونَ هَذَا انْكَارًا عَظِيمًا، يَقُولُونَ: أَئِذَا بَلَيْتْ عِظَامُنَا، وَصَارَتْ رُفَاتًا، هَلْ نُبْعَثُ؟ وَأَيْضًا هَلْ يُبْعَثُ آبَاؤُنَا الْأَوْلُونَ؟ وَهَذَا يَحْتَجُونَ وَيَقُولُونَ: ﴿أَنْتُمْ يَا أَبَانَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الجاثية: ٢٥] وَهَذِهِ حُجَّةٌ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّكُمْ سَتُبْعَثُونَ الْيَوْمَ، وَإِنَّمَا تُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكَيْفَ تَتَحَدَّثُونَ، وَتَقُولُونَ: هَاتُوا آبَاءَنَا؟! فَالْيَوْمَ الْآخِرَ لَيْسَ هُوَ الْحَاضِرَ الْيَوْمَ حَتَّى يَتَحَدَّثُوا، وَيَقُولُوا هَاتُوا آبَاءَنَا، نَقُولُ: إِنَّ هَذَا يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ﴾ (٤٩) لَمَجْعُوعُونَ إِلَى مِيقَاتٍ:

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ﴾ (٤٩) لَمَجْعُوعُونَ إِلَى مِيقَاتٍ يَوْمَ مَعْلُومٍ ﴿[الواقعة: ٤٩-٥٠] الْأَوْلُونَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَالْآخِرُونَ كُلُّهُمْ سَيُبْعَثُونَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُم الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُم الْبَصْرُ، لَا جِبَالَ، وَلَا أَشْجَارًا، وَلَا كُرُوبِيَّةَ، بَلْ تُمَدُّ الْأَرْضُ مَسْطَحَةً، يُرَى أَقْصَاهُمْ كَمَا يُرَى أَدْنَاهُمْ، الْآنَ لَهَا كَانَتْ الْأَرْضُ كُرُوبِيَّةً، فَإِنَّ الْبَعِيدَ لَا تَرَاهُ؛ لِأَنَّهُ مُنْخَفَضٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَطَّحَتِ الْأَرْضُ، وَصَارَتْ كَالْأَدِيمِ، أَيُّ: كَالْجِلْدِ الْمَمْدُودِ، فَيُبْعَثُ الْخَلَائِقُ كُلُّهُمْ عَلَى هَذَا الصَّعِيدِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي﴾ [الأعراف: ١٨٧].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَتَيْتُمُ الضَّالِّينَ الْمُكَذِّبِينَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ﴾ أَي: بَعْدَ الْبَعْثِ، ﴿أَتَيْتُمُ الضَّالِّينَ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [الواقعة: ٥١]، ﴿الضَّالِّينَ﴾ فِي الْعَمَلِ، فَهُمْ لَا يَعْمَلُونَ، ﴿الْمُكَذِّبِينَ﴾ لِلْخَبَرِ فَهُمْ لَا يُصَدِّقُونَ -والعياذ بالله-، ﴿لَا يَكُونُ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زُقُومٍ﴾ [الواقعة: ٥٢] آكِلُونَ مِنْ شَجَرٍ، هَذَا الشَّجَرُ نَوْعُهُ مِنْ زُقُومٍ، كَمَا تَقُولُ: كَمَا تَقُولُ: خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، بَابٌ مِنْ خَشَبٍ، جِدَارٌ مِنْ طِينٍ، فَقَوْلُهُ: ﴿مِنْ شَجَرٍ مِنْ زُقُومٍ﴾ مِنْ شَجَرٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِأَكْلِ، ﴿مِنْ زُقُومٍ﴾ بَيَانٌ لِلشَّجَرِ، وَسُمِّيَ زُقُومًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ -والعياذ بالله- إِذَا أَكَلَهُ يَتَزَقَّمُهُ تَزَقُّمًا لِشِدَّةِ بُلْعِهِ، لَا يَبْتَلَعُهُ بِسَهُولَةٍ.

﴿قَالَتُونَ مِنهَا أَنبُطُونَ﴾ [الواقعة: ٥٣] أَي: إِنَّهُمْ يَمْلَأُونَ الْبُطُونَ مِنْ هَذَا الشَّجَرِ مَعَ أَنَّ هَذَا الشَّجَرُ مُرٌّ خَبِيثٌ الرَّائِحَةُ، كَرِيهُهُ الْمَنْظَرُ، لَكِنْ لِشِدَّةِ جُوعِهِمْ يَأْكُلُونَهُ، كَمَا يَأْكُلُ الْجَائِعُ الْمَضْطَّرُّ الْعَذْرَةَ، وَكَمَا يَأْكُلُ قَبْأَهُ، فَهُمْ يَأْكُلُونَهُ عَلَى تَكَرُّرِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسُئِلَ مِنْ مَاءِ صَكِيدٍ ﴿٦﴾ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ. وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾ [إبراهيم: ١٦-١٧]، هُمْ يَأْكُلُونَ مِنْ هَذَا الشَّجَرِ، وَيَمْلَأُونَ الْبُطُونَ مِنْهُ، وَيَأْتِيهِمْ شَعْفٌ عَظِيمٌ جِدًّا عَلَى الْأَكْلِ، حَتَّى يَمْلَأُوا بُطُونَهُمْ مِمَّا يَكْرَهُونَ، وَهَذَا أَشَدُّ فِي الْعَذَابِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

مَعَ ذَلِكَ إِذَا مَلَأُوا بُطُونَهُمْ مِنْ هَذَا، اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُمْ إِلَى الشَّرْبِ، فَيَشْرَبُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَشَرِبُوا عَلَيْهِ مِنْ لَنِيمٍ﴾ [الواقعة: ٥٤] ﴿لَنِيمٍ﴾ الْمَاءُ الْحَارُّ، يَشْرَبُونَ مِنْ مَاءٍ حَارٍّ بَعْدَ أَنْ يَسْتِغِيثُوا مُدَّةً طَوِيلَةً، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ هَذَا الْمَاءَ بِقَوْلِهِ: ﴿يُعَاثُوا

بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهُ يَنْسَكُ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿ [الكهف: ٢٩] وَقَالَ عَزَّجَلَّ:
﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥].

فتأملوا، هذا، إن قَرَّبوه من الوجوه يشويها، وَإِذَا دَخَلَتْ بُطُونَهُمْ قَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ،
ومع ذلك يشربونه بِشِدَّةٍ، يقول: ﴿شُرِبَ الْهَمِيرُ﴾ [الواقعة: ٥٥] يعني: شُرب الإبلِ الهائِمةِ
إِلَى الْمَاءِ الَّتِي لَا يَرَوِيهَا الشَّيْءُ الْقَلِيلُ، فيملؤون بُطُونَهُمْ -والعياذ بالله- مِنْ شَجَرِ
الرَّقُومِ، وَيَشْرَبُونَ مِنَ الْحَمِيمِ ﴿شُرِبَ الْهَمِيرُ﴾ أَي: شُرب الإبلِ.

﴿الْهَمِيرُ﴾ جَمْعُ هَائِمَةٍ، أَوْ جَمْعُ هَيْمَاءٍ، يعني: إنها شديدة العَطَشِ، فتملأ بطونها،
وبطونها كما فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَا لَكَ
وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا»، وهو البطن الذي يمتلئ ماءً «وَحَدَاؤُهَا، تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ
حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(١).

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجِيرَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ.

﴿هَذَا نَزُلُكُمْ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الواقعة: ٥٦] يعني: هذه ضيافتهم، بخلاف المؤمنين؛
فإن ضيافتهم جنات الفردوس: ﴿إِنَّ الدِّينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ
الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف: ١٠٧-١٠٨].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَخُنُّ خَلْقَنَكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ﴾:

ثُمَّ قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿تَخُنُّ خَلْقَنَكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٧] وهذا أَمْرٌ لَا أَحَدَ
يُنْكِرُهُ، وَهُوَ أَنَّ خَالِقَنَا هُوَ اللَّهُ، حَتَّى الْمَشْرُوكُونَ الَّذِينَ يَشْرِكُونَ مَعَ اللَّهِ إِذَا سُئِلُوا مَنْ
خَلَقَهُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ، يعني: ﴿تَخُنُّ خَلْقَنَكُمْ﴾ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٢٤٣)، ومُسْلِم: في أول كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢).

﴿فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ﴾ أي: في إعادتكُم ثاني مرّة، و(لولا) هُنَا بِمَعْنَى: (هَلَا) تُصَدِّقُونَ، كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ - وَهُمْ يَصَدِّقُونَ بِأَن خَالِقَهُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ هُوَ اللَّهُ - أَنْ يُصَدِّقُوا بِالْخَلْقِ الْآخَرَ، لِأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْخَلْقِ الْأَوَّلِ قَادِرٌ عَلَى الْخَلْقِ الْآخَرِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَبُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشَأَ الْآخِرَى﴾ [النجم: ٤٧].

إِذْنِ: ﴿مَنْ خَلَقْنَاكُمْ﴾ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ﴿فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ﴾ أَي: فَهَلَا تُصَدِّقُونَ أَنَا نُعِيدُكُمْ، نَخْلُقُكُمْ ثَانِي مَرَّةً؛ لِأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْخَلْقِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَادِرٌ عَلَى الْخَلْقِ فِي الْمَرَّةِ الْآخِرَى.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾:

ثُمَّ ضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى مَثَلًا - بَلْ أَمْثَالًا - لَهَا فِيهِ وَجُودُنَا، وَمَا فِيهِ بَقَاؤُنَا، وَمَا فِيهِ اسْتِمَاعُنَا، فَقَالَ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ (٥٨) أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨-٥٩] أَي: أَخْبِرُونِي عَنْ هَذَا الْمَنِيِّ الَّذِي يُخْرِجُ مِنْكُمْ، هَلْ أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ اللَّهُ؟ الْجَوَابُ: اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُهُ، فَيُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ، هُوَ الَّذِي يَخْلُقُهُ فِي الرَّحِمِ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقِهِ، فَنَحْنُ لَا نُوجِدُ هَذَا الْمَنِيَّ، وَلَا نُطَوِّرُهُ فِي الرَّحِمِ، بَلْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

﴿أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ الْجَوَابُ: بَلْ أَنْتَ يَا رَبَّنَا.

﴿مَنْ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ﴾ [الواقعة: ٦٠] أَي: قَضِيئِنَا بَيْنَكُمْ، فَكُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ - اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ - كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَلَا بُدَّ، حَتَّى الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِلشَّرِّ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ أَفَايِنَ مَتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، ﴿مَنْ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾ (٦٠) عَلَى أَنْ تُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ

[الواقعة: ٦٠-٦١] أَي: لَا أَحَدَ يَسْبِقُنَا فَيَمْنَعُنَا أَنْ نُبَدَّلَ أَمْثَالَكُمْ، بَلْ نَحْنُ قَادِرُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَسَوْفَ يُبَدِّلُ اللَّهُ تَعَالَى أَمْثَالَنَا، أَي: يُنْشِئُنَا خَلْقًا آخَرَ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ﴿وَنُنْشِئُكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الواقعة: ٦١] وَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ النَّشَأَ الْأُولَى﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ النَّشَأَ الْأُولَى﴾ [الواقعة: ٦٢]، ﴿عَلَّمْتُمُ النَّشَأَ الْأُولَى﴾ وَأَنْكُمْ نَشَأْتُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ، وَأَخْرَجَكُمْ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الْعَدَمِ.

﴿فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٢] أَي: فَهَلَّا تَتَذَكَّرُونَ وَتَتَعَطَّوْنَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَقْلِي مِنْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَعْرِضُهُ عَلَى عِبَادِهِ، يَقُولُ: إِنَّا بَدَأْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَإِذَا بَدَأْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَلَسْنَا بِمَسْبُوقِينَ عَلَى أَنْ نُعِيدَكُمْ ثَانِي مَرَّةٍ.

وإلى هنا نأتي إلى ما أردنا أن نتكلم عليه في التفسير.



الأسئلة

١ - حال المؤمن عند وقوع الفتن:

السؤال: ماذا يجب على المؤمن عند وقوع الفتن، هل يعتزل الناس، أم يُخالطهم؟
الجواب: إذا حصلت الفتن، فالواجب على الإنسان أن يصبر، وأن يُحاول كشف هذه الفتن ما استطاع، ولا يجوز له أن يعتزل الناس ما دام قادرًا على أن يسهم في إزالة هذه الفتن، أو تخفيفها، نعم لو فرضنا أن الرجل لا يستطيع أن يدافع هذه الفتن، ويخشى على نفسه، فهنا الأولى أن يعتزل الناس.



٢ - حكم افتتاح اللقاءات والاحتفالات بتلاوة القرآن:

السؤال: ما رأيكم في افتتاح اللقاءات والاحتفالات بتلاوة شيء من آيات كتاب الله الحكيم؟

الجواب: أرى أن هذه الاحتفالات لا بأس بها، بل هي مشروعة، لكنها مشروعة لغيرها، فهذه الاحتفالات تجري فيها فوائد:

أولاً: إدخال السرور على التلاميذ الذين حفظوا، فيسرون بهذا.

ثانياً: إنه مظهر من مظاهر تعظيم القرآن الكريم، حيث جمع الناس له من أجل أن يحتفل به.

ثالثاً: إنه يحصل به التلاقي بين الإخوة من كل جهة، والتعارف.

رابعاً: إِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ إِرْشَادَاتٍ وَتَوْجِيهَاتٍ، وَبَيَانٍ لِفَضْلِ الْقُرْآنِ، وَحِفْظِهِ، وَغَيْرِ هَذَا، فَهِيَ مَقْصُودَةٌ لِغَيْرِهَا فِي الْوَاقِعِ، وَفِيهَا خَيْرٌ، فَلَا تَرَى بِهَا بَأْسًا، إِنْ لَمْ تُقَلِّ إِنَّهَا مَطْلُوبَةٌ لِمَا فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

أَمَّا حُكْمُ افْتِتَاحِ اللَّقَاءِ بِتَلَاوَةِ كِتَابِ اللَّهِ، فَهَذَا لَا أَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا، أَنَّهُ يُفْتَتَحُ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، لَكِنْ جَرَّتِ الْعَادَةُ بِهِ، وَالْأَحْسَنُ أَلَّا يُفْعَلَ، وَأَنْ يُفْتَتَحَ بِالْحَمْدِ، وَالشَّيْءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَمَا تيسَّرَ مِنْ مَقَالٍ.



٣- حُكْمُ كِتَابَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُضَافَةِ إِلَى اللَّهِ فِي الْمِيدَالِيَّاتِ، وَدُخُولِ دَوْرَةِ الْمِيَاهِ بِهَا:

السُّؤَالُ: الْمِيدَالِيَّةُ الَّتِي تَكُونُ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الْمَوْسُئَاتِ، رَأَيْتَ وَاحِدَةً فِيهَا اسْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَكَرْتُ لِصَاحِبِهَا أَنَّهُ يَدْخُلُ بِهَا إِلَى دَوْرَةِ الْمِيَاهِ - أَعَزَّكُمْ اللَّهُ - فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ كُلَّهُ بِشَخْصِهِ يَدْخُلُ إِلَى دَوْرَةِ الْمِيَاهِ، وَالشَّيْءِ الْآخِرُ كُتِبَ (بِاسْمِهِ تَعَالَى) فِي الْأَوْرَاقِ الَّتِي قَدْ تَسْقُطُ فِي الشَّارِعِ وَيَطُؤُهَا النَّاسُ، فَهَلْ هُنَاكَ شَيْءٌ فِي (بِاسْمِهِ تَعَالَى)؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: قَوْلُهُ: إِنْ كُلِّ أَحَدٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. هَذَا صَحِيحٌ، لَكِنْ هَلْ أَنْتَ اسْمُكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ؟ هَلْ أَنْتَ عَلَى صِفَةِ كِتَابَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْ لَهُ هَذَا الْكَلَامَ، أَوْ أَنْ لَكَ رَأْسًا وَرِجْلَيْنِ، وَلَسْتَ مُشْكَلًا بِحَرَكَاتٍ، أَوْ إِعْرَابٍ؛ فَهَذِهِ حُجَّةٌ بَاطِلَةٌ، وَلَا إِشْكَالَ، هُوَ نَفْسُهُ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّهَا حُجَّةٌ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَلَّا يَدْخُلَ بِهَا، وَلَكِنْ الْغَالِبُ أَنَّ الْمِيدَالِيَّاتِ تَكُونُ مَخْفِيَّةً، فَاَلْمَخْفِيَّاتُ لَا تَنْصُرُ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

الثَّانِي: أَمَّا كِتَابَةُ (بِاسْمِهِ تَعَالَى) فَلَا يَجُوزُ، أَصْلًا كِتَابَةُ (بِاسْمِهِ تَعَالَى) حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا عَدُولٌ عَمَّا فِي الْقُرْآنِ، الْقُرْآنِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَأَيْضًا رَبِّهَا يَقُولُ:

«باسمه تعالى» مَنْ كَانَ مُشْرِكًا يَرِيدَ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، أَوْ إِمَامًا مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُمْ أئِمَّةٌ وَيُكْتَبُ (بِاسْمِهِ) وَيُرِيدُ اسْمَ الْإِمَامِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ إِمَامٌ، فَالضَّمِيرُ هُنَا لَيْسَ لَهُ مَرْجِعٌ بَيِّنٌ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُكْتَبَ (بِسْمِ اللَّهِ)، وَمَا رَأَيْنَا أَحَدًا يَكْتُبُ (بِاسْمِهِ تَعَالَى) إِلَّا أَهْلَ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّهُمْ رَبُّهَا يَرَوْنَ أَنَّ أَوْلِيَاءَهُمْ، أَوْ أئِمَّتَهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُدَبِّرُونَ الْكُونَ، فَيَتَبَرَّكُونَ بِأَسْمَائِهِمْ وَيَقُولُونَ: «بِاسْمِهِ تَعَالَى»، وَلَا يُصَرِّحُونَ بِمَرْجِعِ الضَّمِيرِ؛ لِثَلَايِتَيْنِ أَمْرُهُ.



٤- حُكْمُ التَّصْوِيرِ بِالْآلَةِ الْفُوتُوغْرَافِيَّةِ وَكَامِيرَا الْفِيدِيُو:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ التَّصْوِيرِ بِالْآلَةِ الْفُوتُوغْرَافِيَّةِ وَكَامِيرَا الْفِيدِيُو؟

الجَوَابُ: لَا أَرَى فِي تَصْوِيرِ كَامِيرَا الْفِيدِيُو مَانِعًا، لَكِنَّ لَا يَنْبَغِي إِلَّا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مَضْلِحَةٌ، وَأَمَّا التَّصْوِيرُ بِالْكَامِيرَا الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْأُورَاقِ، فَهَذِهِ يُنْظَرُ الْغَرَضُ مِنَ التَّصْوِيرِ، إِذَا كَانَ الْغَرَضُ التَّمَتُّعَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَصَوَّرِ، كُلَّمَا مَضَى وَقْتُ، فَهَذَا لَا يُجُوزُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الذِّكْرَى، فَهَذَا لَا يُجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ لِلْبَيْتِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِلْحَاجَةِ كَالرَّخْصَةِ وَتَابِعِيَّةِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا، فَلَا بَأْسَ.



٥- حُكْمُ مَنْ يَسْتَشْهَدُ بِآيَةٍ مِنَ الْآيَاتِ وَيَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ حِكَايَةٌ عَنْ

فِرْعَوْنَ أَوْ غَيْرِهِ:

السُّؤَالُ: مَنْ يَسْتَشْهَدُ بِآيَةٍ مِنَ الْآيَاتِ وَيَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ حِكَايَةٌ عَنْ فُلَانٍ،

أَوْ فِرْعَوْنَ، أَوْ عَنْ مُوسَى، أَوْ عَنْ كَذَا، كَلِمَةً (حِكَايَةٌ) مَا حُكْمُهَا؟

الجواب: لا بأس، وليس فيها مانع؛ لأننا لا نقول: إن القرآن حكاية عن كلام الله، هذا هو الممنوع، أمّا أنه يحكي عن غيره فلا بأس به، وما زال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ يقولونها في كُتُبِ التَّفْسِيرِ: قَالَ اللهُ تَعَالَى يحكي كذا وكذا.



٦ - حُكْمُ زِيَادَةِ سُورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَةِ:

السُّؤَالُ: هَذَا إِمَامٌ مَسْجِدٍ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ، وَقَالَ: إِنَّكَ تَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ سُورَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ سَأَلَ بَعْضَ الْمَشَائِخِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ مَخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ. فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجواب: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ هَلْ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا؟ وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحَةِ فَقَطْ، بِنَاءً عَلَى مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيَطْوُلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطْوُلُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ»^(١).

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ، لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ السُّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخيرين بفاحة الكتاب، رقم (٧٧٦)، ومُسْلِمٍ:

كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك»^(١).

لكن هذا الحديث انفرد به مسلم، والأول في الصحيحين، فمنهم من قدم الأول وقال: هذا شاذ. وقال أيضا: إن حديث أبي قتادة صريح في أنه يقرأ أو لا يقرأ.

وهذا يقول: (حزرتا)، والحزُرُ بمعنى: التقدير والتخمين، وليس التقدير والتخمين كاليقين.

والذي يظهر أنه لا بأس به أحيانا، أما أن يُداوم عليه فلا.



٧- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي بَعْضُهُ ظِلٌّ، وَبَعْضُهُ شَمْسٌ:

السؤال: ما حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي بَعْضُهُ ظِلٌّ، وَبَعْضُهُ شَمْسٌ؟

الجواب: الجلوس بين الشمس والظل منهي عنه، سواء في الصلاة، أو غير الصلاة، حتى لو نمت، وجعلت رأسك -مثلا- في الشمس ورجليك في الظلال، أو بالعكس، فقد مُهِيَ عَنْهُ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنْكَ قَائِمٌ تُصَلِّي، وَالظِّلُّ يَمْتَدُّ، حَتَّى كُنْتَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ، فَالظَّاهِرُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ، لِأَنَّكَ لَمْ تَعْمَدْ الْجُلُوسَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.



٨- حُكْمُ التَّصْفِيقِ فِي الْمَدَارِسِ:

السؤال: ما القَوْلُ الصَّحِيحُ فِي قِضِيَةِ التَّصْفِيقِ فِي الْمَدَارِسِ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢).

الجواب: التصفيق في المدارس تشجيعاً للطلاب لا بأس به؛ لأنه ليس هناك دليل على التحريم، ولا على الكراهة، وليس هناك تشبه بالكفار، فكل المسلمين يفعلون هذا الآن.

وقد قال ابن حجر في فتح الباري^(١): «وقد ثبت أنه قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، كما تقدم مُعَلِّقًا فِي كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ حَدِيثِ بْنِ عَمْرٍو، وَصَلَّهَ أَبُو دَاوُدَ. وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا».

وقد ثبت عند مسلم من حديث النّوّاس بن سَمْعَانَ فِي قِصَّةِ الدِّجَالِ يَتَّبِعُهُ الْيَهُودَ، وَعَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ.

وفي حديث أنس أنه رأى قوما عليهم الطيَالِسَةُ فقال: كأنهم يهود خيبر. وعورض بما أخرجه ابن سعد بسند مرسل: وُصِفَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الطَّيَالِسَانُ، فَقَالَ: «هَذَا ثَوْبٌ لَا يُؤَدَّى شُكْرُهُ».

وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيَالِسَةُ مِنْ شِعَارِهِمْ، وَقَدْ ارْتَفَعَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ، فَصَارَ دَاخِلًا فِي عُمُومِ الْمَبَاحِ.

وقد ذكره ابن عبد السلام في أمثلة البدعة المباحة، وقد يصير من شعائر قوم فيصير تركه من الإخلال بالمروءة، كما نبه عليه الفقهاء، أن الشيء قد يكون لقوم، وتركه بالعكس.

أما من يفعل على سبيل اللّهُ، كالذين يُصَفِّقُونَ عِنْدَ الْأُنَاشِيدِ، فَهَذَا مِنَ اللّهُوِ الْمُنْعُوعِ.

(١) فتح الباري، للحافظ ابن حجر (١٠/٢٧٤).

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُونَهُ تَعَبُدًا، كَالصَّوْفِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ، فَهَذَا أَشَدُّ وَأَشَدُّ، هَذَا بِدْعَةٌ
مَنْكَرَةٌ، وَيُشَبِّهُ صَلَاةَ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَمَا كَانَ
صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَّاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥] لَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى أَنْ
قَوْلَنَا: إِنَّ التَّصْفِيْقَ جَائِزٌ؛ لِتَشْجِيْعِ الطَّلَابِ، أَنَّنَا نَأْمُرُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ، لَا، مَا نَأْمُرُهُمْ،
لَكِنْ لَا نَنْهَاهُمْ.



٩- حُكْمُ التَّاجِرِ الْمُنْتَهِي بِالْتَمْلِيكِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ التَّاجِرِ الْمُنْتَهِي بِالْتَمْلِيكِ؟ كَالَّذِي يُؤَجِّرُ سَيَارَةَ لَكَ، وَأَنْتَ
تَشْتَغَلُ لِمُدَّةِ ثَلَاثِ سِنَوَاتٍ، وَكُلَّ شَهْرٍ تُعْطِيهِ ثَمَانِيَّةَ رِيَالٍ، ثُمَّ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنَوَاتٍ
تَمْلِكُهَا.

الْجَوَابُ: تَمْلِكُهَا مِنْ دُونِ شَيْءٍ؟! هَذَا لَيْسَ مَعْقُولًا! يَقُولُ: أَسْتَأْجِرُ مِنْكَ
سَيَارَةَ بِمِئَةِ رِيَالٍ كُلِّ شَهْرٍ، وَبَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ يَمْلِكُهَا الْمُسْتَأْجِرُ، هَذَا لَيْسَ مَعْقُولًا؛
لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الشَّرِكَةَ تُعْطِيكَ السَيَارَةَ فِي النِّهَايَةِ مَجَانًّا، وَهِيَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ
تَفْعَلَ هَذَا.

أَجْرَتْ لَكَ السَيَارَةَ كُلَّ شَهْرٍ بِمِئَةِ رِيَالٍ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ، وَبَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ
أَعْطَيْتُكَ إِيَّاهَا، فَصَارَتْ فِي النِّهَايَةِ السَيَارَةَ جَاءَتْ مَجَانًّا؛ لِأَنَّ الْمِئَةَ الرِّيَالِ مُقَابِلُ
انْتِفَاعِكَ بِهَا، فَتَكُونُ مَجَانًّا، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْقَلَ، لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ:
نَوْجَرُّكَ بِمِئَةِ رِيَالٍ، وَبَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ تَكُونُ لَكَ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْأَجْرَةُ مُضَاعَفَةً،
بِمَعْنَى أَنَّكَ لَوْ اسْتَأْجَرْتَهَا مِنْ غَيْرِ هَذَا، لَكَانَتْ بِخَمْسِينَ رِيَالٍ فِي الشَّهْرِ، هَذَا هُوَ
الْمَوْكَدُ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَالآنَ تَدْفَعُ أُجْرَةً أَكْثَرَ مِنَ الْعَادَةِ قِطْعًا، وَلَا يُضْمَنُ أَنْ
السيارة تبقى إلى ثلاثِ سنواتٍ، بَلْ قَدْ تَتَلَفُ بِاحْتِرَاقٍ، أَوْ صِدَامٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ،
وَإِذَا حَدَثَ هَذَا صَارَ الْمَسْتَأْجِرُ غَارِمًا، وَخَسِرَتْ كُلُّ شَهْرٍ زِيَادَةَ النُّصْفِ وَمَا
اسْتَفَدْتَ.

وَإِنْ بَقِيَتِ السَّيَّارَةُ، فَأَنْتَ غَانِمٌ؛ لِأَنَّ السَّيَّارَةَ جَاءَتْ مَجَانًّا، عَلَى أَنْي سَمِعْتَ
أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا عَجَزَ عَنِ تَسْيِيدِ آخِرِ قِسْطٍ، أَخَذُوا السَّيَّارَةَ، وَلَمْ يُعْطَوْهُ شَيْئًا،
وَهَذَا ظُلْمٌ.

لِذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ حِيلَةٌ مِنْ أَرْبَابِ الشَّرَكَاتِ وَالْأَمْوَالِ أَنْ يَصْطَادُوا أَمْوَالَ النَّاسِ
فِي الْمَاءِ الْعَكِيرِ.

وَأَصْلُ الْحِيلِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ جَاءَتْ مِنَ الْيَهُودِ؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ تَحَايَلُوا لَهَا
حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، أَذَابُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا^(١).

أَمَّا مِنَ الْجِهَةِ الْعَمَلِيَّةِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْآنَ تَحْتَ أَنْظَارِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، يَبْحَثُونَ
فِيهَا، وَسَيُصَدَّرُونَ فِيهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَتْوَى فِي الْجُلُوسَةِ الْقَادِمَةِ؛ لِأَنَّهُمْ حَتَّى الْآنَ لَمْ
يَتَصَوَّرُوا كَيْفَ تَتِمُّ هَذِهِ الْمَعَامَلَةُ، فَلَا تَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ؛ حَتَّى تَأْتِيَ الْفَتْوَى مِنَ
هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ لَا يَذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يَبَاعُ وَدَكَه، رَقْمٌ (٢٢٢٣)،
وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، رَقْمٌ (١٥٨٢).

١٠- حكم وصول ثواب مشروعٍ خيريٍّ لشخصٍ ميتٍ:

السؤال: شخص مات، وقام بعض الإخوة بجمع تبرعات له، وجعل في مشروعٍ خيريٍّ على أنه صدقةٌ جارية، فهل هذا العمل جائز؟ وهل يصل إليه الثواب؟

الجواب: أما التصدق عن الميت، فيصل إليه لا شك، كما جاء في الحديث أن سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تُوِّفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوِّفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِحْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا^(١).

ولكن الدعاء أفضل من هذا، والدليل على أن الدعاء أفضل من الصدقة للميت، قول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢).

هذا من حيث الصدقة عن الميت، أما من حيث هذه الطريقة التي ذكرت أنه يُجمع للميت ويجعله في عقار، ويكون صدقة؛ فلا أرى هذا؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مات منهم من العظماء والذين لهم حق على الأمة من الخلفاء وغيرهم، وما جمعوا ليتصدقوا عنهم، ثم هذا يفتح باب شر على الناس؛ لأن مثل هؤلاء الزملاء إذا تبرعوا، وقيل لواحد منهم: «هات، تبرع»، قال: لا، أنا لا أتبرع، أنا عيالي أحق من أن أتصدق لفلان، شنعوا عليه، وقالوا: فيك كذا، وفيك كذا، وفيك كذا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، رقم (٢٦٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

ثالثاً: إنه ربما يُؤدِّي إلى المَهارة ويُقال: مَا شَاءَ اللهُ، المدرسة الفلانية حَصَلُوا مِئَةَ أَلْفِ رِيَالٍ، ونفعوا زميلهم، وأنتم ماذا فعلتم؟ فيقال: لا، نحن دفعنا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ! فلا أرى هذا، وأخشى أن يَسْتُوا فِي النَّاسِ سُنَّةَ هُمْ فِي غِنَى عَنْهَا، وأقول: أَنْتُمْ -جزاكم اللهُ حَيْرًا- الذي يَتَصَدَّقُ عَنْهُ سَرًّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ، لا يُنْهَى عَنْهُ، ومع ذلك نُرْشِدُهُ، ونقول: أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَتَصَدَّقَ عَنْهُ أَنْ تَدْعُوَ اللهُ لَهُ.



١١ - مَنْ هُمُ الْأَبْدَالُ؟

السُّؤال: لي قريب يميل إلى الصُّوفية، وأخْبَرَنِي بأنه يوجد شيء اسمه الأبدال، لهم سَيِّطْرَةٌ فِي الْعَالَمِ بَعْدَ إِذْنِ اللهِ، وكذا وكذا! وقرأتُ كِتَابَ تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ فَذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ ذِكْرِهِ الْإِسْنَادَ فَقَالَ: «أَبُو عَقِيلٍ زَهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ -قَالَ الدَّارِمِيُّ: وَكَانَ مِنَ الْأَبْدَالِ»^(١)، ثم أكمل المتن، فما هو قولك في الأبدال؟

الجواب: الأبدال -بارك اللهُ فيك- هُمُ الَّذِينَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ أَبْدَلَهُ اللهُ تَعَالَى بغيره، يَقُومُ فِي النَّاسِ مُعَلِّمًا وَمُوجِّهًا وَمُرْشِدًا، هذا مِنَ الْأَبْدَالِ.

أَمَّا أَنْ أَحَدًا يَتَصَرَّفُ فِي الْكُونِ، كَمَنْ يَدْعِي أَنْ أَحَدًا يَتَصَرَّفُ فِي الْكُونِ مَعَ اللهِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ شِرْكًا أَكْبَرَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَزَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْ قَلْبِ اللَّهِ ذَرِّقْ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿٢٣﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أِذِنَ لَهُ.﴾

[سبأ: ٢٢-٢٣].

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٥٢٤).

أما أولئك الصوفية الذين يدعون أن هناك أقطاباً تُدبر الكون، أو الرافضة الذين يدعون أن هناك أئمة يُدبرون الكون!! فهذا شركٌ أكبر، وعليهم أن يتوبوا، وأن يعلموا أن المدبر هو الله عزَّ وجلَّ قال اللهُ تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدْبِرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ﴾ [يونس: ٣١] وهم مشركون ﴿ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ﴾.

وبعضهم يزعم أنه إذا احتاج المسلم إلى أحد، أو حاجة من الله سبحانه وتعالى فالله يوقفُ بدلاً من الأبدال أن يأتي من مكانٍ بعيدٍ بسرعة فائقة، فيعينه؟! وهذا كذبٌ

وإن كان أحدٌ تراءى له شيء وقال: أنا فلان. فهو شيطان، والشيطان قد يتمثل بالإنسان، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله^(١): «ومنهم من يحملُه عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، ثم يُعيده من ليلته، فلا يحج حَجًّا شرعيًّا، بل يذهب بشيابه، ولا يُحرم إذا حاذى الميقات، ولا يُلبِّي، ولا يقفُ بِمُزْدَلِفَةَ، ولا يطوفُ بالبيت، ولا يسعى بين الصفا والمروة، ولا يرمي الجمار، بل يقف بعرفة بشيابه، ثم يرجع من ليلته، وهذا ليس بحج مشروع باتفاق المسلمين، بل هو كمن يأتي الجمعة، ويصلي بغير وضوء، وإلى غير القبلة».

ومراد العلماء الذين قالوا: إن هذه الأمة فيها الأبدال كشيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية^(٢)، وكذلك ابن كثير، وغيرهما من علماء السنة، قصدهم بالأبدال الذين إذا مات أحدٌ من يقوم لعباد الله بالتوجيه والإرشاد والعلم، خلفه غيره، أي: صار بدلاً عنه.

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١٧١).

(٢) العقيدة الواسطية (ص: ١٣٢).

١٢- حكم الجلوس في مكان المنكر من أجل إزالته:

السؤال: ما حكم الجلوس في مكان يوجد فيه منكر من باب إزالة المنكر؟!
الجواب: نعم يجلس، من أجل أن ينهاتهم عن المنكر، حتى لو كان المنكر موجوداً، إذ كيف يُزيل الإنسان المنكر إلا بهذا، كيف يُزيل المنكر وهو عنده، أو وهو عالم به، وينهى عنه من بعيد! لكن إذا جلس مُقَرِّراً لهم على المنكر، ساكتاً على إنكاره، فهو مثلهم.

فلو كان المنكر غناءً -مثلاً- فيجلس معهم، ويقول: يا جماعة، اتقوا الله، أوقفوا هذا الغناء، فإذا أوقفوه، فهذا هو المطلوب، وإذا لم يوقفوه، فليقم ويتركهم.
وقد حدث موقف لبعض طلبّة العلم، وهو أنه جاء مرة، وكانت هناك جلسة أغان، وبعد أن أكملوا، قال لهم بعد ذلك: ماذا استفدنا؟ وهذه من الدعوة، لأنه يريد أن يبين لهم أنه لا خير في هذا المجلس.



١٣- (الثلة) و(الثلة) في سورة الواقعة:

السؤال: ما الفرق بين قول الله عز وجل: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَىٰ﴾ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿الواقعة: ١٣-١٤﴾ وفي الآية الأخرى: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَىٰ﴾ ﴿٣١﴾ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿الواقعة: ٣٩-٤٠﴾؟

الجواب: الفرق أن الأول في السابقين، فالسابقون: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَىٰ﴾ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ؛ لأنه كلما تَمَادَى الوقت صَعَف الدين، والثانية أصحاب اليمين، وهم أقل مرتبة من السابقين، صارت فيهم جماعة من هؤلاء وهؤلاء.

والثلة هي الطائفة، قليلة، أو كثيرة، لكن: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ [الواقعة: ١٣] يعني: كثيرة، بدليل قوله: ﴿وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٤].



١٤- الإسراء والمعراج بروح الرسول ﷺ وجسده:

السؤال: هل كان الإسراء والمعراج في اليقظة أم في المنام؟ وهل كان ذلك بروحه أم بجسده؟

الجواب: الإسراء والمعراج كان يبدنه يقظة، لا مناماً؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] وَلَمْ يَقُلْ: بِرُوحِ عَبْدِهِ، ثُمَّ إِنَّ قَرِيشًا لَمَّا أَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ صَبَاحَ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: كَيْفَ يُمْكِنُ وَأَنْتَ فِي مَكَّةَ أَنْ تَصِلَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَتَرْجِعَ فِي نَفْسِ اللَّيْلَةِ؟ هَذَا لَا يُمَكِّنُ. وَلَوْ كَانَ مِنْامًا مَا أَنْكَرُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّ النَّائِمَ يَرَى أَشْيَاءَ لَا تَحْصُلُ فِي الْيَقَظَةِ، وَليست تُنْقَضُ الْمَنَامَاتُ، بَلْ يُعْتَرَفُ بِهَا، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْمِعْرَاجِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١-١٠] يعني: الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا يُعْبَرُ بِهَذَا التَّعْبِيرِ إِلَّا إِذَا كَانَ بِالرُّوحِ وَالْجَسَدِ.



١٥- معنى قوله تعالى: ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلُّهَا﴾:

السؤال: في قول الله عز وجل في سورة الإنسان: ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلُّهَا﴾ ما معناها؟

الجواب: بأن ظلال الشجر دائية عليهم، ليست بعيدة، لأنه كلما دنا ظل الشجر صار الظل أترَفَ وأبرَدَ.

وقد قال شيخ الإسلام في الفتاوى: «والجَنَّةُ لَيْسَ فِيهَا شَمْسٌ، وَلَا قَمَرٌ، وَلَا لَيْلٌ، وَلَا نَهَارٌ، لَكِنْ تُعْرَفُ الْبُكْرَةُ وَالْعَشِيَّةُ بِنُورٍ يَطْهَرُ مِنْ قِبَلِ الْعَرْشِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

فحتى لو لم يكن هناك شمس، ولا قمر، فإنك تجد الظل.



١٦- حكم التظاهرات، وتأثيرها في إنكار المنكر:

السؤال: ابتلينا في بلادنا بمن يرى جواز التظاهرات في إنكار المنكر، فإذا رأوا منكراً معيناً تجمّعوا، وقاموا بتظاهرة، ويحتجون أن ولي الأمر يسمح لهم بمثل هذه الأمور؟

الجواب: أولاً: إن التظاهرات لا تُفيد بلا شك، بل هي فتح باب للشُرِّ والفوضى، فهذه الأفواج ربما تمر على الدكاكين، وعلى الأشياء التي تُسرق، فتُسرق، ورُبَّما يكون فيها اختلاط بين الشباب المردان والكهّل، ورُبَّما تكون فيها نساء أحياناً، فهي مُنكر، ولا خير فيها.

ولكن ذكروا لي أن بعض البلاد النصرانية الغربية لا يُمكن الحصول على الحق إلا بالتظاهرات، والنصارى والغربيون إذا أرادوا أن يفحموا الخصومة تظاهروا، فإذا كان مستعملاً، وهذه بلاد كفار، ولا يرون بها بأساً، ولا يصل

(١) مجموع الفتاوى (٤/٣١٢).

المُسْلِمُ إِلَى حَقِّهِ، أَوْ الْمُسْلِمُونَ إِلَى حَقِّهِمْ إِلَّا بِهَذَا، فَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهَا بَأْسٌ، أَمَّا فِي
الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَأَرَى أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَا تَجُوزُ.

وَأَتَعْجَبُ مِنْ بَعْضِ الْحُكَّامِ - إِنْ كَانَ كَمَا قُلْتُ حَقًّا - أَنَّهُ يَأْذَنُ بِهَا مَعَ مَا فِيهَا
مِنَ الْفُوضَى، إِذْ لَا فَائِدَةَ مِنْهَا، نَعَمْ رَبِّهَا يَكُونُ بَعْضُ الْحُكَّامِ يَرِيدُ أَمْرًا إِذَا فَعَلَهُ
انْتَقَدَهُ الْعَرَبُ - مَثَلًا - وَهُوَ يُدَاهِنُ الْعَرَبَ، وَيُحَاجِي الْعَرَبَ، فَيَأْذَنُ لِلشَّعْبِ أَنْ يَتَظَاهَرُوا،
حَتَّى يَقُولَ لِلْعَرَبِيِّينَ: انظُرُوا إِلَى الشَّعْبِ، تَظَاهَرُوا، وَيَرِيدُونَ كِذَا، أَوْ تَظَاهَرُوا،
وَلَا يَرِيدُونَ كِذَا، فَهَذِهِ رَبِّهَا تَكُونُ وَسِيلَةً لِغَيْرِهَا، فَيُنظَرُ فِيهَا، هَلْ مَصَالِحُهَا أَكْثَرُ،
أَمْ مَفَاسِدُهَا؟

وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ بَعْضُ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ، قَدْ أُزِيلَتْ بِسَبَبِ تَظَاهَرِهَا، فَلَيْسَ
مَعْنَى هَذَا أَنَّهَا تَنْفَعُ دَائِمًا، فَضُرُّهَا أَكْثَرُ، إِنْ نَفَعَتْ هَذِهِ الْمَرَّةَ، صَرَّتِ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ.



١٧ - الْقِيَمَةُ الَّتِي تُقَطَّعُ فِيهَا يَدُ السَّارِقِ، وَمَكَانُ قَطْعِ رِجْلِ السَّارِقِ:

السُّؤَالُ: مِنْ شُرُوطِ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، قَالَ الْفُقَهَاءُ: يُقَطَّعُ فِي ثَمَنِ مَجْنٌ فَأَكْثَرُ،
وَبَعْضُهُمْ قَالَ: فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرُ، وَفِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ مَا الْقِيَمَةُ الَّتِي تُقَطَّعُ فِيهَا يَدُ
السَّارِقِ؟

الْجَوَابُ: رُبْعُ دِينَارٍ، يَعْنِي: رُبْعُ مِثْقَالِ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُوَ قَلِيلٌ جَدًّا، يَعْنِي:
الدِّينَارُ مِثْقَالٌ - دِينَارُ الْإِسْلَامِ - فَيُسْأَلُ أَهْلُ الذَّهَبِ: كَمْ يُسَاوِي رُبْعَ الْمِثْقَالِ مِنَ
الذَّهَبِ؟ يَعْنِي: مِنْ عِشْرِينَ رِيَالًا إِلَى فَوْقَ.

أَمَّا رِجْلُ السَّارِقِ، فَتُقَطَّعُ مِنْ نَفْسِ الْعُرْقُوبِ، يَعْنِي: ظَهْرُ الْقَدَمِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ

العَقَبَ لا بُدَّ أَنْ يَبْقَى، فَلَوْ قُطِعَ لَتَضَرَّرَ السَّارِقُ فِي الْمَشْيِ، لِأَنَّهُ لَوْ قُطِعَ، صَارَتْ الرَّجُلُ الْمُقْطُوعَةَ قَصِيرَةً، فَيَبْقَى الْعَقَبُ، وَيُقْطَعُ مِنْ نَفْسِ الْعَقَبِ.



١٨- حُكْمُ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ الْقَادِمَةِ بَعْدَ بُلُوغِ النَّصَابِ، وَحَوْلَانِ الْحَوْلِ عَلَى الْمَبْلُغِ

الأول فقط:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالٌ وَبَلَغَ نِصَابَهُ تَقْرِيبًا عَشْرَةَ آلَافِ رِيَالٍ، عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ فِي أَوَّلِ مُحْرَمٍ، وَفِي رَمَضَانَ أَتَاهُ مَبْلُغٌ مِنَ الْمَالِ تَقْرِيبًا عَشْرَةَ آلَافٍ أُخْرَى -مِثْلُ وَرَثَ-، وَأَيْضًا فِي ذِي الْحِجَّةِ عَشْرَةَ آلَافٍ أُخْرَى، وَحَالَ الْحَوْلِ، فَصَارَ الْجَمِيعُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَهَلْ يُزَكِّي عَنِ الثَّلَاثِينَ، أَمْ عَنِ الْأُولَى؟

الجَوَابُ: لِكُلِّ عَشْرَةِ حَوْلِهَا، فَالْعَشْرَةُ الْأُولَى الَّتِي مَلَكَهَا فِي مُحْرَمٍ، إِذَا جَاءَ مُحْرَمٌ يُزَكِّيها، وَالَّتِي مَلَكَهَا فِي رَمَضَانَ يُزَكِّيها فِي رَمَضَانَ، وَالَّتِي فِي ذِي الْحِجَّةِ إِذَا جَاءَتْ ذُو الْحِجَّةِ يُزَكِّيها، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَكِّيها جَمِيعًا مَعَ الْمُحْرَمِ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَيَكُونُ تَعْجِيلًا لِأَجْلِ أَنْ تَكُونَ زَكَاةُ مَالِهِ طَرِيقًا وَاحِدًا، فَلَا بَأْسَ.



١٩- حُكْمُ الْمَسَابِقَاتِ التِّجَارِيَةِ، وَالْمِشَارَكَةِ فِيهَا:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْمَسَابِقَاتِ الَّتِي تُعْلَنُهَا بَعْضُ الْمَحَلَّاتِ التِّجَارِيَةِ، وَتَجْعَلُ فِيهَا مَسَابِقَاتٍ مِثْلَ السِّيَارَاتِ وَغَيْرِهَا؟ وَمَا حُكْمُ الْمِشَارَكَةِ فِيهَا؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ بِهَا بِشَرَطَيْنِ:

الشرط الأول: ألا ترفع الأسعار على السلع التي في هذا المتجر.

الشرط الثاني: أَنْ يَكُونَ المشتري له غَرَضٌ بالسلعة، يعني: سيشتريها على كُلِّ حالٍ.

أما إِذَا كَانَ لَا يشتري إِلَّا مِنْ أَجْلِ الجائزة، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا يشتري أشياءَ كَثِيرَةً، وَلَا يَحْضُلُ عَلَى الجائزة.

فَأَنْتَ إِذَا اشتريتَ مِنْ أَجْلِ المسابقة، فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّكَ ربما تشتري بمئتي ريال، أو ثلاثمئة ريال، وَلَا تَنْجَحُ، أَمَّا إِذَا كُنْتَ ستشتري حتمًا، مثل البنزين الآن، فصاحبُ المحطة وَضَعَ الجائزة والبنزين سعْرُهُ وَاحِدٌ، واخترتَ هذه المحطة؛ لِأَنَّ فِيهَا جائزة، فَأَنْتَ لست خاسرًا، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّكَ الآنَ إمَّا أَنْ تَكُونَ غانمًا، وإما سالمًا، لَيْسَ هناك قمار.

لَكِنْ لَوْ كُنْتَ لَا تريد الشراء، مثلما سمعتُ أَنْ بَعْضُ عُلَبِ الألبان فيها جائزة، وسمعتُ أَنْ بَعْضُ النَّاسِ يشترون مِئَةَ كرتونة، أو أَكْثَرَ، ثُمَّ يُرِيقُهَا فِي الأَرْضِ؛ لَعَلَّهُ يَحْضُلُ عَلَى البطاقة الَّتِي فِيهَا الجائزة، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ رَفَعَ التاجر السَّعْرَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هذا سيشتري بَثْمَنَ أَكْثَرَ، فيكون إمَّا غانمًا، وإما غارمًا.

المهم أن هناك شرطين:

الأوَّلُ: أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ السلعة كسائر القِيمِ فِي السُّوقِ.

الثَّانِي: أَنْ يَشْتَرِيَ الإنسانُ لِحَاجَةٍ، لا لِأَجْلِ الجائزة.



٢٠- وقت إفضاء الرجل لزوجته في الجنة إذا كان له عدد من الحور العين:

السؤال: في الجنة -جعلني الله وإياكم منها- يكون للرجل عدد من الحور العين، يُفضي إليهن، فمتى يُفضي إلى زوجته؟ وربما تكون الزوجة قد تزوجت أكثر من رجل، فمات الواحد تلو الآخر، فَمَعَ مَنْ تَجَلَسَ؟

الجواب: إذا كان الرجل في الجنة لا يغتسل إذا أصاب امرأة، إذن فليس عليه قَسْمٌ، فلا يجب عليه أن يقسم بين الزوجات، فيفضي إلى زوجته متى شاء، والحور العين متى شاء، ولن تغار زوجته، فليست هناك غيرة.

أما إذا تزوجت اثنين، وكانا من أهل الجنة، فإنها تُخَيَّرُ بينهما، وتختار أحسنهما خُلُقًا.

وإذا تزوجت رجلاً، ومات الرجل، فإنها تجلس مع زوجها، وهو يكون زوجها، وله زوجات أخرى.



٢١- ميزان بعض الأقوال عند الدعاة والخطباء وصحتها:

السؤال: كثير من الوعاظ والأئمة في خطب الجمعة يقولون: الديان لا يموت، وافعل ما شئت، كما تدين تُدان، وحتى يذكر قول الشاعر^(١):

مَنْ يَزِنُ فِي قَوْمٍ بِالْفِي دِرْهِمٍ فِي أَهْلِهِ يُزَنَى بِرُبْعِ الدَّرْهِمِ

فهل تصح هذه الأقوال مع القاعدة الشرعية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾

[الأنعام: ١٦٤]؟

(١) البيت في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني (٢/ ٤٤٠) بلا نسبة.

الجواب: لا، لكن وردَ حديث: «لَا تَزْنُوا فَتَذْهَبَ لَذَّةُ نِسَائِكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ، وَعِظُوا تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ، إِنَّ بَنِي فُلَانٍ زَنَوْا فَزَنَتْ نِسَاؤُهُمْ»^(١). فيكون هذا من سُؤْمِ الرَّجُلِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ.

وإلى هُنَا يَنْتَهِي هَذَا اللَّقَاءُ.



(١) أخرجه أبو بكر بن عبدوَيْه البَرَّاز، في الفوائد (الغيلانيات)، رقم (١٠٠).

اللقاء الرابع بعد المنتين

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللَّقَاءُ الرَّابِعُ بَعْدَ الْمُنْتَيْنِ مِنَ اللَّقَاءَاتِ الْمَعْرُوفَةِ بِ(لقاء الباب المفتوح)،
الَّذِي يَتِمُّ كُلُّ يَوْمٍ خَمِيسٍ، وَهَذَا الْخَمِيسُ هُوَ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ عَامِ
(١٤٢٠هـ).

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ:

نبدأ هذا اللقاء بما جرت به العادة من تفسير كتاب الله عز وجل.

في الدرس الماضي وقفنا عند قول الله تعالى: ﴿وَطَلَّ مِنْ بَحْمُورٍ﴾ [الواقعة: ٤٣]،
وقلنا: إنه ما يكون فوق اللهب من الدخان، وتبين لنا بعد ذلك أنه الدخان
المحض، فالـ﴿بَحْمُورٍ﴾ هو الدخان، وقد وصفه الله بأنه: ﴿لَا بَارِدٌ وَلَا كَرِيمٌ﴾
[الواقعة: ٤٤]، ﴿لَا بَارِدٌ﴾ كما هو الشأن في الظلال، ﴿وَلَا كَرِيمٌ﴾ أي: حسن المنظر؛
لأنه دخان كريمة منظره، حارٌّ مخبره - نسأل الله العافية -.

تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾:

انتهينا إلى قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ ﴿١٣﴾ ۝ أَنَسْتَرْزَعُونَهُ ۖ أَمْ نَحْنُ الَّذِينَ نَحْرُثُ ۚ
[الواقعة: ٦٣-٦٤] أي: أخبروني أيها المكذبون بالبعث عن الذي تزرعونونه بالحرث،
هل أنتم الذين تخرجونه زرعاً بعد الحبِّ ﴿أَمْ نَحْنُ الَّذِينَ نَحْرُثُونَ﴾؟ الجواب: بل أنت

يا رَبَّنَا، أنت الذي تَزْرَعُهُ - أَيُّ: تُنْبِتُهُ - حَتَّى يَكُونَ زَرْعًا، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ [الأنعام: ٩٥] فَلَا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْلِقَ هَذِهِ الْحَبَّةَ حَتَّى تَكُونَ زَرْعَةً، وَلَا هَذِهِ النَّوَاةُ حَتَّى تَكُونَ نَخْلَةً، إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾ [الواقعة: ٦٥] وَلَمْ يَقُلْ عَزَّ وَجَلَّ: «لَوْ نَشَاءُ لَمْ نُخْرِجْهُ» بَلْ قَالَ: ﴿لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾ يَعْنِي: بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ، وَيَكُونَ زَرْعًا، وَتَتَعَلَّقَ بِهِ النَّفُوسُ، يَجْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى حُطَامًا، وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْحُزْنِ وَالْأَسْفِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفُوسُ، فَإِذَا خَرَجَ، وَصَارَ زَرْعًا، ثُمَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ آفَةً، فَكَانَ حُطَامًا - أَيُّ: مَحْطُومًا - لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، فَهُوَ أَشَدُّ حَسْرَةً.

﴿فَطَلْتُمْ نَفْسَكُمْ﴾ [الواقعة: ٦٥] يَعْنِي: تَتَفَكَّرُونَ بِالْكَلامِ، وَتَرِيدُونَ أَنْ تُذْهِبُوا الْحُزْنَ عَنْكُمْ، فَتَقُولُوا: ﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ﴾ [الواقعة: ٦٦] أَيُّ: لِحَقْنَا الْغُرْمَ بِهَذَا الزَّرْعِ الَّذِي صَارَ حُطَامًا، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُونَ، فَتَقُولُونَ: ﴿بَلْ نَحْنُ مُحْرَمُونَ﴾ [الواقعة: ٦٧] أَيُّ: حُرْمَنَا هَذَا الزَّرْعَ، وَصَارَ حُطَامًا، فَفَقَدْنَاهُ.

ثُمَّ انْتَقَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَادَةٍ أُخْرَى، هِيَ مَادَةُ الْحَيَاةِ، وَهِيَ الْمَاءُ، فَقَالَ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨] يَعْنِي: أَخْبِرُونِي عَنْهُ، مَنْ الَّذِي خَلَقَهُ؟ مَنْ الَّذِي أَوْجَدَهُ؟ ﴿أَمْ أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمَازِنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة: ٦٩]؟ الْجَوَابُ: بَلْ أَنْتَ يَا رَبَّنَا، يَعْنِي: هَلْ أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَهُ مِنَ الْمَازِنِ، أَيُّ: مِنَ السَّحَابِ ﴿أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾؟ الْجَوَابُ: هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ يَنْزِلُ مِنَ السَّحَابِ، فَيَقِي عُدْرَانًا فِي الْأَرْضِ، وَمَا شَرِبْتَهُ الْأَرْضُ يَسْلُكُهُ اللَّهُ تَعَالَى يَنْابِيعَ فِي الْأَرْضِ، فَيُسْتَخْرَجُ بِالْآلَاتِ مِنَ الْآبَارِ، وَيَجْرِي مِنَ الْعِيُونِ، فَأَصْلُ الْمَاءِ الَّذِي تَشْرَبُهُ مِنَ الْمَازِنِ - مِنْ

السحاب - ولذلك إذا قَلَّ الْمَطْرُ فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ، قَلَّ الْمَاءُ وَغَارَ، واحتاج النَّاسُ إِلَى الْمَاءِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة: ٧٠] أَي: جعلناه مالحًا كرية الطَّعْمِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُشْرَبَ، وهنا يقول: ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا﴾، وَلَمْ يَقُلْ: «لَوْ نَشَاءُ لَعَوْرَنا» أو: «مَتَعْنَا إِنْزَالَهُ»؛ لِأَنَّ كَوْنَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى الْمَاءِ رَأْيِي الْعَيْنِ، وَلَكِنْ لَا يُمْكِنُهُمْ شُرْبُهُ، أَشَدُّ حَسْرَةً مِمَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَحَدَّاهُمْ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ شَيْءٍ فِي حَسْرَةِ نَفْسِهِمْ: ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٠] أَي: فَهَلَّا تَشْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ عَلَى إِنْزَالِهِ مِنَ الْمَزْنِ، وَعَلَى كَوْنِهِ سَائِغًا عَذْبًا لَذِيذَ الطَّعْمِ، سَرِيعَ الْهَضْمِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾:

ثُمَّ انْتَقَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَمْرِ ثَالِثٍ يَصْلُحُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ - وَهُوَ النَّارُ - فَقَالَ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾ [الواقعة: ٧١] أَي: تُوقِدُونَ: ﴿ءَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ﴾ [الواقعة: ٧٢] الْجَوَابُ: بَلْ أَنْتَ يَا رَبَّنَا.

شَجَرُ النَّارِ: هُوَ شَجَرٌ مَعْرُوفٌ فِي الْحِجَازِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ مَعْرُوفًا فِي غَيْرِهِ يُسَمَّى (الْمَرْخُ وَالْغِفَارُ)، هَذَا الشَّجَرُ لَهُ خَاصِيَّةٌ إِذَا ضُرِبَ بِالْمَرْوِ، أَوْ بِشَيْءٍ يَنْقَدِحُ مَعَ الْمَأْسَةِ، اشْتَعَلَ نَارًا، يُوقَدُ مِنْهُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَلِهَذَا يُقَالُ فِي الْمَثَلِ: فِي كُلِّ شَجَرٍ نَارٌ، وَاسْتَمَجَدَ الْمَرْخُ وَالْغِفَارُ^(١). يَعْنِي: صَارَ أَعْظَمَهَا.

(١) لسان العرب، مادة: مرخ.

هذه النارُ التي نُوقِدُها، وَنَطْبُخُ عليها طعامنا، وَنُسَخِّنُ مِياهنا، وَننتفع بها:
 ﴿ءَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ﴾ [الواقعة: ٧٢] الجواب: بَلْ أَنْتَ يَا رَبَّنَا.
 تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكَرَةً وَمتَعًا لِلْمُقْوِينَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكَرَةً﴾ [الواقعة: ٧٣] تُذَكِّرُ بالنَّارِ -نَارَ الآخِرَةِ- مع
 أَنَّ نَارَ الآخِرَةِ «فُضِّلَتْ عَلَى نَارِ الدُّنْيَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا»^(١)، على نار الدنيا كلها؛
 لِما فِيهَا مِنَ النيرانِ الحارَّةِ الشديدة الحرارة.

﴿وَمَتَعًا لِلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٧٣] أَي: لِلْمُسَافِرِينَ، يَتَمَتَّعُونَ بالنَّارِ، بالتدفئة،
 والدَّلالة على المَكَانِ؛ لِأنه في ذَلِكَ الوَقْتِ -وإلى وقت قريب- كان النَّاسُ يَسْتَدْلُونَ
 على الأمانة بنارٍ يَصْعُقُونَهَا على مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ تَهْدِي الضَّالَّ، وَيُضْرِبُ المَثَلُ في الدلالة
 بِالْعَلَمِ عليه النَّارُ، كَمَا قالَتِ الخنساءُ تَرثِي أباها صَخْرًا^(٢):

وَإِنَّ صَخْرًا لَتَأْتُمُّ الهُدَاةُ بِهِ كَأَنَّهُ عَلَمٌ فِي رَأْسِهِ نَارٌ

أَي: جَبَلٌ يَهْتَدِي النَّاسُ بِهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] أَي: سَبِّحِ اللهَ عَزَّجَلَّ بهذا
 الاسم، فقل: سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ، والتسبيحُ معناه أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُنَزِّهُهُ عن كُلِّ نَقْصٍ
 وعيب، فَإِذَا قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهِ! فالمعنى: إِنِّي أُنْزِهُكَ يَا رَبِّ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وعيب،
 وقوله: ﴿الْعَظِيمِ﴾ أَي: ذُو العَظَمَةِ البَالِغَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، وأنها مخلوقة، رقم (٣٠٩٢)، ومُسْلِمٌ:

كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدة حر نار جهنم، رقم (٢٨٤٣).

(٢) الكامل في اللغة والأدب، للمبرد (٦/٣).

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(١).

وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا كَانَ يُصَلِّي وَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، أَنْ يَسْتَحْضِرَ أَمْرَ اللَّهِ، وَأَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، وَأَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الإِخْلَاصِ لِلَّهِ، وَالمَتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وإلى هُنَا يَنْتَهِي هَذَا الكَلَامُ المَوْجَزُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَاتِ الكَرِيمَةِ.



(١) أخرجه أحمد (٤/١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسييح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧).

الأسئلة

١- بيان أن الأرض لا تاكل أجساد الأنبياء:

السؤال: هل الأرض تاكل أجساد الأنبياء والشهداء؟ وهل السواك الأفضل باليمين أم باليسار؟

الجواب: لا، لا تأكل لحوم الأنبياء، صح ذلك عن النبي ﷺ «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - يَقُولُونَ: بَلَيْتَ -؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١).

وهذه خاصة بالأنبياء، فهم الذين نَجِزُمُ بأن الأرض لا تأكل منهم شيئاً، يعنني: إنهم يَبْقُونَ كما ماتوا تماماً.

أما الشهداء والصديقون والصالحون، فهؤلاء قد لا تأكل الأرض بعضهم؛ كرامة لهم، وإلا فالأصل أنها تأكلهم، وَلَا يَبْقَى إِلَّا عَجْبُ الذَّنْبِ^(٢) - وهو: أسفل الذَّنْبِ - فيه حَبَّةٌ - خَرَزَةٌ - تُشَبِّهُ النَّوَاةَ، أو أَقْلٌ، هذه - بِإِذْنِ اللَّهِ - لَا تَأْكُلُهَا الْأَرْضُ، وتبقى بذرةً للأجساد عند إحيائها في البعث، كما جاء بذلك الحديث؛ ولأن الله

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥)، وأحمد (٨/٤)، رقم (١٦٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب «يَوْمَ يُنْفَعُ فِي الصُّورِ قَاتُونَ أَفْوَاكًا» [النبا: ١٨]: زمرا، رقم (٤٩٣٥)، ومُسْلِمٌ: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ما بين النفختين، رقم (٢٩٥٥).

تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا، وَإِلَّا فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ الْإِنْسَانَ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِهِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ قَدْ يُوْجَدُ بَعْضُ الصَّادِقِينَ، أَوْ الشُّهَدَاءِ، أَوْ الصَّالِحِينَ مَنْ لَا تَأْكُلُهُمُ الْأَرْضُ؛ كَرَامَةً لَهُمْ.

حدثني بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُمْ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا عَلَى هَذِهِ الْبَلَدَةِ -يعني عُنَيْزَةَ- سُورًا، حَفَرُوا لِأَجْلِ أَسَاسِ الْجِدَارِ، فَوَقَعُوا عَلَى قَبْرِ، فَوَجَدُوا صَاحِبَ الْقَبْرِ يَابِسًا، كَفَنَهُ أَكْلَتُهُ الْأَرْضُ، وَهُوَ يَابِسٌ، وَلَمْ يُفْقَدْ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى لَحِيْتِهِ كَانَتْ مُخْنَأَةً مَصْبُوعَةً بِالْحِنَاءِ، فَكَانَتْ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، لَمْ تَتَسَاقَطْ، وَفَاحَتْ عَلَيْهِمْ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، لَا يُوجَدُ لَهَا نَظِيرٌ فِي الدُّنْيَا، وَكَانَ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي الْبَلَدِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَابِطِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي لَهُ حَاشِيَةٌ عَلَى (الرُّوضِ الْمُرْبِعِ)، فَاتَّوَا إِلَى الشَّيْخِ، وَقَالُوا: الْقَضِيَّةُ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّا حَفَرْنَا، وَوَقَعْنَا عَلَى هَذَا الْقَبْرِ، فَمَاذَا نَصْنَعُ، أَنْزَدَهُ عَلَى حَالِهِ، أَمْ نَنْقُلُهُ؟ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهَ عَلَى حَالِهِ، وَأَنْ يَعْطِفُوا السُّورَ مِنْ خَلْفِهِ، أَوْ مِنْ أَمَامِهِ -لَا أُدْرِي الْآنَ- فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ قَدْ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَ بَعْضِ النَّاسِ.

والمهم كل المهم، أن يكون الإنسان مُنعمًا في قبره، سواء بقي الجسم أم لم يبق.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْمُنْعَمِينَ فِي قُبُورِهِمْ.

أَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلِ السُّوَاكُ بِالْيَمِينِ، أَمْ بِالْيَسَارِ؟ يعني: هَلِ يُمَسَّكُ السُّوَاكُ بِالْيَمِينِ، أَمْ بِالْيَسَارِ؟ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُمَسَّكُ بِالْيَسَارِ مُغْلَبًا جَانِبَ الْأَذَى؛ لِأَنَّ السُّوَاكَ يُطَهَّرُ الْفَمَ، كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(١).

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة

وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٩).

قَالُوا: وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ السَّوَاكَ إِزَالَةٌ لِلأَذَى، فَيَكُونُ بِالسُّرَى، كَمَا أَنَّ الاسْتِنْجَاءَ بِالسُّرَى، وَالاسْتِجْمَارَ بِالسُّرَى، وَالاسْتِثَارَ بِالسُّرَى.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّ السَّوَاكَ سُنَّةٌ، وَالسُّنَّةُ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ لَهَا الْيَمِينُ، فَيَكُونُ بِالْيَمِينِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مُخَيَّرٌ. ذَكَرْنَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: بِالْيَمِينِ، بِالسَّارِ، مَخِيرٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ: فَقَالَ: إِنْ تَسَوَّكَ لِلسُّنَّةِ فَبِالْيَمِينِ، وَإِنْ تَسَوَّكَ لِتَطْهِيرِ الفَمِّ فَبِالسَّارِ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ التَّسَوُّكُ لظُهُورِ رَائِحَةِ الفَمِّ لِطُولِ السُّكُوتِ مِثْلًا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالسَّارِ، وَإِذَا كَانَ لِلسُّنَّةِ؛ كَرَجُلٍ تَوَضَّأَ، وَاسْتَاكَ، ثُمَّ أَتَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي زَمَنِ قَرِيبٍ، فَهُنَا السَّوَاكُ لِلصَّلَاةِ مِنْ بَابِ السُّنَّةِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ التَّطْهِيرِ، فَيَكُونُ بِالْيَمِينِ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ.

وَيُشْبِهُ هَذَا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ رَجْمَهُمُ اللّٰهُ مَتَى يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ: هَلْ هُوَ إِذَا شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ؟ أَمْ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؟ أَمْ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ؟ أَمْ إِذَا انْتَهَى مِنَ الْإِقَامَةِ؟ أَمْ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ؟

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللّٰهُ: «وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا، إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ»^(١).

بِمَعْنَى: إِذَا قَامَ حِينَ شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، أَوْ عِنْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، أَوْ عِنْدَ قَوْلِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَوْ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْإِقَامَةِ، أَوْ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ فَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، الْمَهْمُ أَلَّا تَقُوتَهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، فَلَا يَتَأَخَّرُ.



(١) موطأ مالك، رواية أبي مصعب (١/١٦٢)، رقم (٤١٥).

٢- مشروعية الأذكار بعد الصلاة في السفر:

السؤال: الأذكار بعد الصلاة، هل تسقط في السفر؟

الجواب: الأذكار بعد الصلاة لا تسقط في السفر؛ لأن الأصل أن أحكام السفر كأحكام الإقامة إلا بدليل، ولا دليل على أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان لا يذكر الله بعد الصلاة إذا سافر، فهي باقية، إلا إذا كانت الصلاة تُجمع إلى ما قبلها، فلا يفصل بينهما بذكر، لا في السفر، ولا في الإقامة.



٣- تقدير الصلاة والصوم في المناطق التي لا تغيب فيها الشمس:

السؤال: ما هي القاعدة للمقيمين في البلدان التي لا تغيب فيها الشمس لفترة طويلة من السنة، أو يكون في سفر في الطائرة، وقد يطول عليه النهار، أو يقصر، فما هي القاعدة للصائم، أو للمصلي في هذه الحالات؟

الجواب: أما إذا كان هناك ليل ونهار؛ فإنه يُعتبر الليل والنهار، طال، أو قصر، حتى لو فرض أن الليل أربع ساعات، والنهار عشرون ساعة، اعتبر الليل ليلاً، والنهار نهاراً، وأما إذا لم يكن هناك ليل ونهار، كالمناطق القطبية؛ فإنه يُقدر تقديرًا، أما الأول، فيدل له عموم قوله تعالى في الصيام: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْوَيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومُسَلِّم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

وأما الثاني فدليله: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حَدَّثَ عَنِ الدَّجَالِ، وَأَنَّ أَوَّلَ يَوْمٍ يَكُونُ فِيهِ النَّهَارُ كَسَنَةِ، فَأَنْطَقَ اللَّهُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتْهُ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»^(١).

فهؤلاء الذين يَكُونُ عندهم الليلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، والنهارُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، نقول: اقدروا قدره، وَلَكِنْ بِإِذَا تُقَدَّرُ؟ هل نُقَدَّرُ بالمتوسط، ونقول: اثنتا عشرة ساعة، اعتبروه نهارًا، واثنتا عشرة ساعة اعتبروه ليلاً؛ لأنه لَمَّا سَقَطَ التَّعْيِينُ بِعَدَمِ وُجُودِ الْفَارِقِ رَجَعْنَا إِلَى الْوَسْطِ، أَوْ نَعْتَبِرُ بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَى هَذِهِ الْمَنْطِقَةِ مَنْ لَهُمْ لَيْلٌ وَنَهَارٌ، أَوْ نَعْتَبِرُ بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهَا أُمَّ الْقُرَى؟ عَلَى أَقْوَالِ ثَلَاثَةٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ قَاطِعٌ يُؤَكِّدُ أَنَّ أَحَدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَصْحَحُ.

لكن أقرب شيء عندي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ نَعْتَبِرَ بِالْبِلَادِ الْقَرِيبَةِ مِنْهُمْ الَّتِي فِيهَا لَيْلٌ وَنَهَارٌ.

ولا يلزم الشَّخْصَ الَّذِي يَقِيمُ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فِيهِ لَيْلٌ وَنَهَارٌ، كَمَا هُوَ الْمَعْتَادُ، بَلْ لَهُ أَنْ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ فِيهَا.



٤- بيان معنى حديث: «إِنَّ عَبْدًا أَصَحَّتْ لَهُ جِسْمُهُ»:

السُّؤَالُ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ»^(٢). هذا الحديث ذكره الشيخ

(١) أخرجه مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ وَصِفَتِهِ، رَقْمٌ (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٦/٩)، رَقْمٌ (٣٧٠٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣٠٤/٢)، رَقْمٌ (١٠٣١).

الألباني في (السلسلة الصحيحة)^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، فَإِنْ ثَبَّتَ صِحَّتْهُ، فَمَا الْحُكْمُ؟ هَلْ هَذَا يَشْمَلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، أَمْ الْحَجَّ فَقَطْ؟

الجواب: والله لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَثْبُتَ هَذَا، إِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَا يَثْبُتُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْحَجَّ، قَالَ لَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَيْ كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجِبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»^(٢).

ولو صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ مَا زَادَ فِيهِ تَطَوُّعًا، وَلَيْسَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ، فَاطْنٌ أَنْ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ.



٥- كيفية السجود عند الزحام الشديد:

السؤال: حالة السجود في حالة الزحمة، كيف يكون إذا لم يوجد مكان للسجود؟

الجواب: يَضْمُ نَفْسَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَمْتَدُّ، وَيُفَرِّجُ بَيْنَ يَدَيْهِ، يَضْمُ نَفْسَهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمْكَانٌ مِثْلَ الْحَرَمِ، فَأَحْيَانًا لَا يُمَكِّنُ السَّجُودَ، فَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى ظَهْرِهِ مَنْ كَانَ أَمَامَهُ.

وقيل: إنه يومئ بالسجود جالسًا، وبالركوع قائمًا.

(١) السلسلة الصحيحة، للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، رقم (١٦٦٢).
 (٢) أخرجه أحمد (٢٥٥/١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦).

وقيل: ينتظر حتى يقوم الناس من السجود، ثم يسجد ويتابع.

أما الظهر، فقد وردت فيه آثارٌ عن الصحابة رضي الله عنهم ولكن هذا يُحمل على قوم يعرفون الحكم الشرعي، ولا يُنكرون أن يسجد أحدٌ على ظهورهم.

أما في وقتنا الحاضر، فأعتقد أنك لو سجدت على ظهر إنسانٍ لَشَوَّشْتَ عليه كثيراً، أو نَفَضَكَ بِقُوَّةٍ، لو قلنا بهذا، وصارَ هناك صَفٌّ ثالثٌ يسجد على ظهر صاحبه، ثم يَرَادُفُ النَّاسَ، وهذه وإن كانت الصورة غير ممكنة، لكن نرى أن القول بالسجود على ظهر إنسانٍ في وقتنا الحاضر فيه تشويش، فإمَّا أَنْ نُقُولَ: أومئ بالركوع، مع أن الركوع فيما يبدو لا يتعذر؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَرَكِعَ، ولو كَانَ قَرِيبًا مِنْ صاحبه، وَأَمَّا فِي السُّجُودِ، فَاجْلِسْ وَأومئ بالسجود جالسًا، فَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ كُونَكَ تَنْتَظِرُ حَتَّى يَقُومَ النَّاسُ، فَتَفُوتَكَ الْمَتَابَعَةُ، وَرُبَّمَا يَكُونُ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِي رَكَعَتَكَ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ رُبَّمَا يَرَكِعُ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ الْفَاتِحَةَ، فَيَحْصُلُ تَخَلُّفٌ كَثِيرٌ.

فأقربُ الأقوالِ -عندي- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَصَلَ إِلَى السُّجُودِ جَلَسَ وَأومئًا، والمسألة لَيْسَ فِيهَا قَوْلٌ عَنِ الْمُعْصُومِ، لَوْ كَانَ فِيهَا قَوْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقُلْنَا: عَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ، وَنَفَعَلْ مَا قَالَ.



٦- حُكْمُ مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يُؤَدِّ الْعُمْرَةَ:

السُّؤَالُ: شَخْصٌ تُوفِي، وَكَانَ قَدْ أَدَّى الْحَجَّ مَفْرَدًا، وَلَمْ يُؤَدِّ الْعُمْرَةَ، فَهَلْ يُؤْخَذُ

مِنْ مَالِهِ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ مَالُهُ يَتَّسِعُ لِلْعُمْرَةِ، أَخَذَ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُؤَدِّهَا فِي حَيَاتِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ تُوَخَّذُ مِنْ تَرْكِتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ.



٧- حُكْمُ السَّفَرِ لِحُضُورِ جَنَازَةٍ:

السُّؤَالُ: إِذَا تُوفِّيَ عَالِمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَلْ يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُسَافِرَ لِيَحْضُرَ دَفْنَهُ، أَوْ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ؟

الجواب: أَنَا أَكْرَهُ هَذَا؛ أَكْرَهُ أَنْ يُسَافِرَ أَحَدٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى شَخْصٍ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ مَنْ يَمُوتُ فِي الْبَلَدِ، فَتَذْهَبُ مِنْ حَارَتِكَ إِلَى حَارَتِهِ، وَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ أَنْ تُسَافِرَ، وَلِهَذَا كَانَ السَّفَرُ لزيارة الْقُبُورِ حَرَامًا، وَزيارة الْقُبُورِ فِي الْبَلَدِ سُنَّةً، وَأَيْضًا لَوْ أَنَّا فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ، لَكَانَ النَّاسُ هُنَا فِي الْمَمْلَكَةِ يَتَبَارَوْنَ وَيَتَمَارَوْنَ بِالذَّهَابِ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَنَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - عِنْدَنَا مَيْسَّرٌ، سِيَارَاتٌ وَطَائِرَاتٌ وَخُطُوطٌ سَهْلَةٌ، فَيَتَبَارَى النَّاسُ بِهَذَا، وَيَتَمَارَوْنَ، مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يَنْتَفِعَ الْمَيِّتُ بِالصَّلَاةِ.

والميت يُمكنُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالذَّعَاءِ فِي أَيِّ مَكَانٍ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسَافِرُ لِيَذْرَأَ الْكَلَامَ وَالْقِيلَ وَالْقَالَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْضُرْ لَفُقِدَ، وَصَارَ هُنَاكَ كَلَامٌ: لِمَاذَا لَمْ يَحْضُرْ هَذَا الرَّجُلُ؟

فهنا قد نقول: إنه لم يسافر من أجل أن يصلي على الميت؛ لأنه يعرف أن أي دعاء سينفع الميت، لكن من أجل ألا يتكلم المنافقون في أعراض الناس، فإذا لاحظ الإنسان هذا، فلا بأس به إن شاء الله.

٨- معنى قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١)، وبيان الفرق بين اللفظين:

السؤال: قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ما معناها؟ وما الفرق بين الضَّرَرِ والضَّرَارِ؟

الجواب: الضَّرَرُ: مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَالضَّرَارُ: مَا كَانَ عَنْ قَصْدٍ؛ لِأَنَّ ضِرَارَ مَصْدَرٍ: ضَارَّ يُضَارُّ ضِرَارًا، وَمَضَارَّةٌ، كَجَاهَدَ يُجَاهِدُ جِهَادًا، وَجُهَادَةٌ، فَمَا كَانَ عَنْ قَصْدٍ، فَهُوَ ضِرَارٌ، وَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَلَيْسَ ضِرَارًا.

مثال ذلك: إنسان عنده شجرة في بيته يسقيها، فانتشرت الرطوبة إلى بيت جارِه بدون قصد، هَذَا نَقُولُ فِيهِ: ضَرَرٌ، وَإِنْسَانٌ آخَرُ عَرَسَ شَجَرَةً، وَصَارَ يَسْقِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْتَشِرَ الْمَاءُ وَالرُّطُوبَةُ إِلَى بَيْتِ جَارِهِ، فَيَتَأَذَى بِهَا، فَهَذَا ضِرَارٌ، وَكِلَاهُمَا مَنْفِيٌّ شَرْعًا، فَالضَّرَرُ يُزَالُ، وَإِنْ لَمْ يُقْصَدِ، وَالْمَضَارَّةُ تُزَالُ، وَعَلَيْهِ إِثْمُ الْقَصْدِ.



٩- ضابط الكفارة في اليمين:

السؤال: رَجُلٌ كَثِيرُ الْحَلْفِ، لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، بَلْ دَائِمًا يَحْلِفُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ اسْتَلْزَمَ كَفَارَةً، هَلْ يَبْدَأُ بِالْفِعْلِ الَّذِي حَلَفَ مِنْ أَجْلِهِ، أَمْ يَبْدَأُ بِالْكَفَارَةِ؟

الجواب: أَوَّلًا: كَثِيرُ الْحَلْفِ لَا بُدَّ أَنْ نَقُولَ: إِذَا كَانَ هَذَا يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ، فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

(١) أخرجه أحمد (١/٣١٣، رقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ قَصْدٍ، فَإِنَّا ننهاه عَنْ هَذَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَتَكُمْ﴾

[المائدة: ٨٩].

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ: إِنَّ مَعْنَاهَا: لَا تُكْثِرُوا الْحَلِفَ.

وقد أشار الله تعالى إلى كراهة ذلك في قوله: ﴿وَلَا تُطِغْ كُلَّ حَلَاْفٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠] أي: كثير الحلف، ولكن عليه أن يكفر، فإن كان المحلوف عليه شيئاً واحداً، والأيمان مُتَكَرِّراً، فعليه كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ المحلوفُ عليه متعدداً، والأيمان مُتَعَدِّداً، فعليه لكل فعلٍ كَفَّارَةٌ.

وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، وَلَهُ أَنْ يُكْفَرَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ، فَإِنْ كَفَرَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ، سُمِّيَتْ هَذِهِ الكَفَّارَةُ حَلَّةً، وَإِنْ فَعَلَ، ثُمَّ كَفَرَ، فَهِيَ كَفَّارَةٌ.



١٠- بَيَانُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ

الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾:

السُّؤَالُ: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥] ما تفسير هذه الآية؟

الجواب: اقرأ التي قبلها؛ لأن لها علاقة بالتي قبلها، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَإِسْمَانُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٤-٢٥].

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥] أَنَّ هُوَ لَاءِ

المكذبين الضالين لا يعلمون أَنَّ اللَّهَ هُوَ الحق المبين حقيقةً إِلَّا فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِذَا

وَفَأَهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ، أَيْ: جزاؤهم الحق، عَرَفُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، أَمَّا الْآنَ، فلم يعرفوا، أو عرفوا، ولكنهم استكبروا.



١١- حكم التنازل عن القرض لآخر بمقابل:

السؤال: هَذَا رَجُلٌ خَرَجَ اسْمُهُ فِي الْبَنْكِ الْعَقَارِيِّ، ثُمَّ تَنَازَلَ لِشَخْصٍ آخَرَ مُقَابِلَ سِتِّينَ أَلْفِ رِيَالٍ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟

الجواب: هَذَا لَيْسَ بِجَائِزٍ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْإِنْسَانِ فِي الْبَنْكِ الْعَقَارِيِّ حَقٌّ انْتِفَاعٍ، فَإِنْ كَانَ لَا يَزَالُ فِي حَاجَةٍ لِلانْتِفَاعِ بِهَذَا الْقَرْضِ، فَلِيَفْعَلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَاجَةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدَعُهُ، وَلَا يُجْوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَنْ هَذَا عِوَضًا، وَهناك أَناسٌ تَجِدُهُمْ يَنْتَظِرُونَ مَتَى تَخْرُجُ أَسْمَاؤُهُمْ؟

فيقال: إِمَّا أَنْ تَنْتَفِعَ بِهِ إِنْ كُنْتَ فِي حَاجَةٍ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَنَى بَيْتَهُ الَّذِي قَدَّمَ لِبِنَائِهِ، وَلَكِنَّ اسْتِدَانَ مِنَ النَّاسِ لِبِنَائِهِ، فَهنا هُوَ فِي حَاجَةٍ، فَيَأْخُذُ الْقَرْضَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّكَ انْتَهَيْتَ، فَلَا حَاجَةَ لَكَ بِهَا. وَالْأَمْوَالُ الَّتِي أَخَذَهَا تُعْتَبَرُ رَبًّا، وَظَلَمَ أَيْضًا.



١٢- ما يسمى بالعمليات الاستشهادية في الميزان:

السؤال: اسْتَدَلَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى جِوَارِ قَتْلِ النَّفْسِ، أَوْ مَا يُسَمُّونَهُ بِالْعَمَلِيَّاتِ الِاسْتِشْهَادِيَّةِ بِحَدِيثِ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(١)، وَهُوَ حَدِيثُ غَلَامٍ أَصْحَابِ

(١) أخرجه مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرِّقَاقِ، بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ وَالسَّاحِرِ وَالرَّاهِبِ وَالغَلَامِ، رَقْمُ (٣٠٠٥).

الأخدود، فهل استدلّاهم هذا صحيح؟

الجواب: هَذَا صَحِيحٌ فِي مَوْضِعِهِ، إِذَا وُجِدَ أَنَّ قَتْلَ هَذَا الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ يَحْصُلُ بِهِ إِيمَانُ أُمَّةٍ مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْغَلَامَ لَمَّا قَالَ لِلْمَلِكِ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغَلَامِ، ثُمَّ أَرْمَنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، وَفَعَلَ الْمَلِكُ، آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ الْإِنْتِحَارِيْنَ الْيَوْمَ لَا يَحْصُلُ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، بَلْ ضِدُّ هَذَا، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ انْتَحَرَ، فَأُولَ مَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ، ثُمَّ قَدْ يَقْتُلُ وَاحِدًا، أَوْ اثْنَيْنِ، وَقَدْ لَا يَقْتُلُ.

لَكِنْ مَاذَا يَكُونُ انْتِقَامُ الْعَدُوِّ؟ كَمْ يَقْتُلُ؟

يَقْتُلُ الضَّعْفَ، أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَحْصُلُ إِيمَانٌ، وَلَا كَفٌّ عَنِ الْقَتْلِ، هَذَا هُوَ الرَّدُّ

عليهم.

نقول: إِذَا وَجِدْتَ حَالَةً مِثْلَ هَذِهِ الْحَالَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْصَّهَا عَلَيْنَا لِنَسْمَعَهَا كَأَنَّهَا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ، بَلْ قَصَّهَا عَلَيْنَا لِنَعْتَبِرَ، إِذَا وَجِدَ مِثْلَ هَذَا الْحَالِ، فَلَا بَأْسَ.

وبعضهم يستدل بقصة البراء بن مالك في غزوة اليمامة، حيث حاصرُوا حديقةَ مُسَيْلِمَةَ، وَالْبَابُ مُغْلَقٌ، وَعَجَزُوا، فَقَالَ الْبَرَاءُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَرْمُونِي عَلَيْهِمْ فِي الْحَدِيقَةِ.

فَقَالَ النَّاسُ: لَا تَفْعَلْ يَا بَرَاءُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ أَفْعَلُ فَاحْتَمَلْ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى الْجِدَارِ، فَاقْتَحَمَ فقاتلهم، حتى فتحها الله للمُسْلِمِينَ، وَدَخَلَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، وَقَتَلَ مَسَيْلِمَةَ، فَأَلْقَوْهُ وَفُتِحَ^(١).

(١) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، لابن حبان (٤٣٨/٢).

وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ، لَأَنَّ مَوْتَهُ غَيْرُ مُؤَكَّدٍ، وَلِهَذَا نَجَى، وَفَتَحَ لَهُمُ الْبَابَ، لَكِنَّ الْمُنْتَحِرَ الَّذِي يَرْبِطُ نَفْسَهُ بِالرَّصَاصِ وَالْقُنَابِلِ، قِطْعًا لَا يَنْجُو، وَلِهَذَا لَوْلَا حُسْنُ نِيَّتِهِمْ لَقُلْنَا: إِنَّهُمْ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ بِمَا قَتَلُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ.



١٣- حكم التنازل عن وظيفة لغير مستحقتها بمقابل:

السؤال: هناك نظام في الحرس الوطني من قبل الدولة - حفظها الله - بأن الوظيفة تكون للرجل، فبعد أن يتقاعد، أو يموت أجاز له النظام أن يجعل مكانه أحد أبنائه، أو أقاربه، لكن إذا لم يكن لهذا الرجل أحد فقد يعرض عليه مبلغ من المال ليتنازل عن هذه الوظيفة، فما رأي فضيلتك في هذا الشيء؟

الجواب: لَا يَجُوزُ، وَنَصِيحَتِي لِهَذَا أَنْ يَتَّقِيَ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ الْحَرَامَ، فَإِنَّهُ سَيُؤَثِّرُ عَلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَدُعَائِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبَّ، يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟»^(١).

والدنيا ليست دار قرار، وليست جنة، الدنيا ممرٌ وامتحان في العمل الصالح، فيجب على الإنسان ألا يجعل المال هو رأس المال، رأس المال حقيقة هو العمل، أما المال، فإنه زائل، أو زائل صاحبه، ولا بُدَّ.

على كل حال، إذا كان النظام يُجيز للإنسان أن يتنازل عن تقاعده - مثلاً - لأي شخص، فلا بأس، وإلا فلا يجوز.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

١٤ - حَدِيثُ السَّحَابَةِ الَّتِي تُمْطِرُ كَمَنِيَّ الرِّجَالِ، فَتَعُودُ الْأَجْسَادَ:

السُّؤَالُ: بَعْضُ الوُعَاظِ يَذْكُرُ عِنْدَ بَعْثِ الخَلَائِقِ فِي الآخِرَةِ أَنَّ اللهَ يُرْسِلُ مِثْلَ السَّحَابَةِ - أَوْ سَحَابَةً - فَتَقْطُرُ مِثْلَ المِنِيِّ، فَيَنْبُتُ مَا بَقِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ مِثْلَ النَبَاتِ، فَهَلْ وَرَدَ هَذَا؟

الجَوَابُ: هَذَا وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ قَبْلَ النَفْخِ فِي الصُّورِ: «ثُمَّ يَنْزِلُ مَاءٌ مِنْ تَحْتِ العَرْشِ كَمَنِيِّ الرِّجَالِ، ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُنْطِرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَيَأْمُرُ الْأَجْسَادَ أَنْ تَنْبُتَ كَنْبَاتِ الطَّرَائِثِ^(١)، أَوْ كَنْبَاتِ البَقْلِ^(٢)». فَاللهُ أَعْلَمُ بِصَحَّتِهِ.



١٥ - حُكْمُ اسْتِغْدَامِ عِبَارَاتِ (الثَّوْرَةِ المَحْمَدِيَّةِ)، أَوْ (الثَّوْرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ):

السُّؤَالُ: يَكْتُبُ بَعْضُ الكُتَّابِ فِي مَضْمُونِ مَقَالَتِهِمْ عِبَارَاتٍ مِثْلَ: (الثَّوْرَةِ المَحْمَدِيَّةِ، الثَّوْرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ)، فَهَلْ هَذَا تَعْبِيرٌ صَحِيحٌ؟

الجَوَابُ: لَا، لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَاللهُ سَمَّاهَا هِدَايَةً وَحَقًّا ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٠]، مَا قَالَ: قَدْ نَارَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى الْأَصْنَامِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نُحَوَّلَ الْهِدَايَةَ وَالنُّورَ وَالْحَقَّ إِلَى ثَوْرَةٍ، فَيَأْتِي شَخْصٌ وَيَقُولُ: ثَوْرَةٌ نَابِلِيونَ، وَغَيْرَهَا مِنَ الثَّوْرَاتِ، بَلَّغُوا النَّاسَ فِي بِلَادِكُمْ هَذَا، قُولُوا: يَا جَمَاعَةً، هَذَا حَقٌّ، هَذَا نُورٌ، هَذَا هُدًى، هَذَا شِفَاءٌ.

فَلَا يُوْجَدُ مَا يُسَمَّى بِالثَّوْرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَلْ هِيَ هِدَايَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ.

(١) جَمْعُ طُرْتُوثٍ، وَهُوَ تَبْتٌ يَنْبَسِطُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كَالْفُطْرِ. النِّهَايَةُ: طَرْتُ.

(٢) أَخْرَجَهُ البِيهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (١/٥٣٦).

١٦- المسبوق إذا سها فسجد مع إمامه، هل يلزمه سُجودٌ ثانٍ؟

السؤال: إذا سها المسبوق مع إمامه، فسجد مع إمامه، فهل يجزئه هذا السجود عنه، أم يلزمه أن يسجد مرةً أُخرى إذا سلّم؟

الجواب: لا بُدَّ أن يسجد، إذا سها المأموم، وهو مسبوقٌ مع الإمام، وسجد مع الإمام سُجودَ السهو، فيجب أن يسجد لنفسه عند انتهاء صلاته؛ لأن سُجوده الأول إنما هو لمتابعة الإمام فقط، فلا بُدَّ أن يعيد السجود.

وإلى هنا ينتهي هذا اللقاء، سبحانه اللهم ربنا وبحمديك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.



اللقاء الخامس بعد المنتين

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فَهَذَا اللَّقَاءُ هُوَ الْخَامِسُ بَعْدَ الْمُنْتَيْنِ مِنْ (لقاءات الباب المفتوح)، التي تَبْمُ كُلِّ
يَوْمٍ خَمِيسٍ، وَهَذَا الْخَمِيسُ هُوَ الْخَامِسُ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ عام (١٤٢٠هـ).

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ:

نبتدئ هذا اللقاء - كما هي العادة - بتفسير آياتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْجِعِ النُّجُومِ﴾:

وقد انتهينا في اللقاء الماضي إلى قولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْجِعِ النُّجُومِ
وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ [الواقعة: ٧٥-٧٦] يُخْبِرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ يُقْسِمُ
بمواقع النجوم، و(لَا) في قوله: ﴿فَلَا أَقْسِمُ﴾ [الواقعة: ٧٥] للتنبية والتوكيد،
وليست للنفي؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ إِثْبَاتُ الْقَسَمِ، وَلَيْسَ نَفْيُهُ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا أَقْسِمُ
بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١]، وقوله تَعَالَى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١]، وقوله تَعَالَى:
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥] وأمثال ذلك، يؤتى بـ(لَا) بصورة النفي،
ولكن المراد بذلك التوكيد والتنبية.

وَالْقَسَمُ: تَأْكِيدُ الشَّيْءِ بِذِكْرِ مُعْظَمِ أَدْوَاتِ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ: الْوَاوُ، وَالْبَاءُ،

وَالنَّاءُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿بِمَوَاقِعِ التُّجُورِ﴾ [الواقعة: ٧٥] اختلف فيها العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَوْقَاتُ نُزُولِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ مُفَرَّقًا، وَالشَّيْءُ الْمَفْرَقُ يُسَمَّى مُنَجَّمًا، كَمَا يُقَالُ فِي الدِّينِ الْمَقْسُطِ عَلَى سِنَوَاتٍ، أَوْ أَشْهُرٍ: إِنَّهُ دَيْنٌ مُنَجَّمٌ.

وقيل: المراد ﴿بِمَوَاقِعِ التُّجُورِ﴾ مواقعُ الطُّلُوعِ والغروب؛ لأنَّ مواقعَ غروبِها إيدانٌ بالنهار، ومواقعُ طُلُوعِها إيدانٌ بالليل، وتعاقبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ الْكَبِيرَةِ، الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ فَيَكُونُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَقْسَمَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِقْبَالِ اللَّيْلِ وَإِدْبَارِهِ.

وقيل: المرادُ ﴿بِمَوَاقِعِ التُّجُورِ﴾ الأَنْوَاءُ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعْظَمُونَهَا، حَتَّى إِتْمَمَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَطَرَ يَنْزِلُ بِالنَّوْءِ، وَيَقُولُونَ: مُطَرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا.

والمهم أن الله تعالى أقسم ﴿بِمَوَاقِعِ التُّجُورِ﴾ على أمرٍ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ [الواقعة: ٧٧] لَكِنَّ اللَّهَ بَيْنَ عِظَمِ هَذَا الْقَسَمِ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ الْمَقْسَمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾، وَأَتَى بِالْجُمْلَةِ الْإِعْتِرَاضِيَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ﴾، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَنْتَفِظَنَّ لِهَذَا الْقَسَمِ وَعَظَمَتِهِ؛ حَتَّى نَكُونَ ذَوِي عِلْمٍ بِهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ (٧٦) إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ [الواقعة: ٧٦-٧٧] أَي: إِنَّ الَّذِي نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ، وَالْكَرَمُ يُرَادُ بِهِ: الْحُسْنُ وَالْبَهَاءُ وَالْجَمَالُ، كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمْرُهُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «فَإِيَّاكَ

وَكِرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»^(١)، «كِرَائِمٌ» جمع: كريمة، والمراد بها: الشاةُ الحسنة الجميلة.
وهو ﴿كَرِيمٌ﴾ يعني: القرآن كريمٌ في ثوابه، فالحرف بِحَسَنَةٍ، والحسنة بِعَشْرَةٍ
أمثالها.

وهو ﴿كَرِيمٌ﴾ في آثاره على القلوب وصلاحها، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ تُلَيِّنُ الْقُلُوبَ،
وَتُوجِبُ الْخُشُوعَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

و﴿كَرِيمٌ﴾ في آثاره بدعوة النَّاسِ إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُطِيعُ
الْكُفْرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ، جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

فالمهم أَنَّ الْقُرْآنَ كَرِيمٌ بِكُلِّ مَعْنَى الْكَرَمِ.

قال تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٨-٧٩]
اختلف العلماءُ في الكتابِ المكنون، فقليل: إنه اللُّوحُ المَحْفُوظُ؛ لقوله تعالى: ﴿بَلْ
هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿٦١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١-٢٢].

وقيل: المرادُ به الكُتُبُ التي بأيدي الملائكة، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴿١٢﴾
فِي صُحُفٍ مَّكْرَمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٢-١٦] وهذا القول
رَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (التبيين في أقسام القرآن)^(٢) أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الصَّحْفُ
التي بأيدي الملائكة، وأكثر المفسرين على أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: اللُّوحُ المَحْفُوظُ.

﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ أي: لا يمس هذا الكتاب المكنون إلا المطهرون، وهم الملائكة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٢٥)، ومُسَلِّم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

(٢) التبيين في أقسام القرآن، لابن القيم (ص: ٢٦٥).

طَهَّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الشَّرِكِ وَالْمَعَاصِي، وَلِهَذَا لَا تَقَعُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَعْصِيَةٌ، بَلْ هُمْ مُمْتَثِلُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ، قَائِمُونَ بِهِ عَلَى مَا أَرَادَ اللَّهُ.

وذهب بعضُ المُفسِّرينَ إِلَى قَوْلٍ غَرِيبٍ، وَقَالُوا: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] أَي: لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ، وَلَكِنْ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ لَقَالَ: إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، يَعْنِي الْمُتَطَهِّرِينَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾، أَي: مِنْ قَبْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، وَلَوْلَا أَنَّهُ يُوجَدُ فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ الَّتِي بِأَيْدِي النَّاسِ مَا تَعَرَّضْنَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْمَلَائِكَةَ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْكِتَابِ الْمَكْنُونِ الصُّحُفَ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ. فَوَاضِحٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وَإِذَا قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، فَكَذَلِكَ ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ قَدْ يَمَسُّونَهُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَقَدْ لَا يَمَسُّونَهُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَنْزِيلٌ مِنَ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿تَنْزِيلٌ مِنَ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الواقعة: ٨٠] يَعْنِي: هَذَا الْقُرْآنُ ﴿تَنْزِيلٌ مِنَ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّهُ كَلَامُهُ، وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ مِنَ اللَّهِ، فَهُوَ كَلَامُهُ، وَكَلَامُهُ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى، وَصِفَاتُهُ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿تَنْزِيلٌ مِنَ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْمَلَ بِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَنْزَلَهُ هُوَ الرَّبُّ الْمَطَاعُ الْحَالِقُ الرَّازِقُ، الَّذِي يَجِبُ أَنْ نُطِيعَهُ فِيهَا أَمْرًا، وَنَنْتَهِيَ عَمَّا عَنْهُ نَهَى وَزَجَرَ.

﴿ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، و﴿ الْعَالَمِينَ ﴾ كُلُّ مَنْ سِوَى اللَّهِ، وَسُمُّوا عَالَمِينَ؛ لَأَنَّهُمْ عَلِمَ عَلَى خَالِقِهِمْ، فَإِنَّ هَذَا الْخَلْقَ إِذَا تَأَمَّلَهُ الْإِنْسَانُ دَلَّهُ عَلَى مَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ عَظَمَةِ وَسُلْطَانٍ وَرَحْمَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِّنْ صِفَاتٍ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَفَيْهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُذْهَبُونَ ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَيْهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُذْهَبُونَ ﴾ [الواقعة: ٨١] يَعْنِي: أْبَعَدَ هَذَا الْبَيَانِ لِعَظَمَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تُذْهَبُونَ بِهِ؟ أَيْ: تُذْهَبُونَ بِهِ الْكُفَّارَ، وَتَسْكُتُونَ عَنْ بَيَانِهِ، وَعَنِ الْعَمَلِ بِهِ؟! وَهَذَا الْاسْتِفْهَامُ لِلْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ آمَنَ بِأَنَّهُ ﴿ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، وَأَنَّهُ قَرَأَنُ كَرِيمٍ، وَأَنَّهُ ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾، الْوَاجِبُ أَنْ يُصَارِحَ وَيُصَرِّحَ، وَلَا يُدَاهِنَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ [القلم: ٩]، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَاصِلٍ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْرُزَ بِدِينِهِ، وَيَفْتَخِرَ بِهِ، وَيُظْهِرَهُ، خِلَافًا لِمَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ - مَعَ الْأَسْفِ - تَجِدُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ إِذَا قَامَ يَصَلِّيُ يَسْتَحْيِي أَنْ يَصَلِّيَ، وَرَبَّمَا يُدَاهِنُ، وَيُوْخِرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؛ مُوَافِقَةً لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يُصَلُّونَ، وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ صَرِيحًا، فَلَا يُدَاهِنُ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة: ٨٢] أَيْ: تَجْعَلُونَ عَطَاءَ اللَّهِ إِيَّاكُمْ تَكْذِيبًا لَهُ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا ﴾ [النحل: ٨٣] وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ يَنْسَبَ الْإِنْسَانُ نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِلَى السَّبَبِ مُتَنَاسِبًا الْمُسَبَّبِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَقَوْلِهِ: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا»، يَعْنِي: يَنْسَبُ الْمَطْرَ إِلَى النَّوْءِ لَا إِلَى الْخَالِقِ عَزَّوَجَلَّ فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الشَّرْكِ.

كَمَا جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»^(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

الأسئلة

١- حكم السفر للصلاة على الجنائز:

السؤال: هل يجوز السفر للصلاة على الجنائز؟

الجواب: أمّا إذا كان الإنسان لو لم يحضر لفقد؛ إمّا لقرابته القريبة من الميت، أو غير ذلك، فيقال: لماذا لم يأت فلان، ويكون الجواب: بينه وبين قريبه عداوة؛ فهنا يتعيّن الحضور؛ درءاً للكلام الناس وخوضهم، وكذلك لو كان كبيراً يُفقد في هذه الجنائز، فإنه يحضر؛ دفعاً لألسنة الناس، وتشكيكات المنافقين، أمّا الرجل العادي فالأولى ألا يفعل؛ لأن ذلك لم يكن معهوداً من السلف الصالح رضي الله عنهم فقد مات العظماء في المدينة ومكة وغيرهما، ولم يسافر أحد للصلاة عليهم.

بل إنني لا أعلم أن أحداً سافر إلى المدينة ليصلي على النبي ﷺ وهو أشرف الخلق؛ ولأن هذا يؤدي إلى نفقات لا داعي لها، ويؤدي إلى أن يتباهى الناس في هذا الشيء، ويتباروا فيه، ويتمازوا، فلو قال: فلان لم يذهب إلى جنازة فلان، ويقول آخر: نعم؛ لأنه ليس عنده بشيء، فيكون سبباً للتغيير بين الناس، ويعير بعضهم بعضاً.

وما دام الأمر ليس معهوداً عن السلف، ومحصّل به مفساد، فتركه أولى، لكن التحريم لا أقدر أن أقول: إنه حرام؛ لأن التحريم يحتاج إلى دليل بين.

أمّا السفر إلى القبور، فهذا حرام؛ لأنه سفر يقصد به مكان معين لشرف هذا المكان، حتى النبي ﷺ لا يجوز السفر إلى زيارة قبره.

٢- حكم الفتح على الإمام إذا أخطأ في القراءة:

السؤال: رَجُلٌ يُصَلِّي السُّنَّةَ الرَّائِبَةَ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَمَاعَةٌ، وَصَلَّوْا بِجَوَارِهِ فَرَضًا وَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، ثُمَّ أَخْطَأَ الْإِمَامُ فِي إِحْدَى السُّورِ، فَمَا مَوْقِفُ هَذَا الشَّخْصِ الَّذِي هُوَ فِي السُّنَّةِ الرَّائِبَةِ، هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْخَطَأُ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ أَحَدٍ عَلَى خَطَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَإِنْ كَانَ لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى فَلَا يَلْزَمُهُ.



٣- كيفية الطهارة والصلاة لمن أصابه مرض غير عضوي:

السؤال: نُشْهَدُ اللَّهَ عَلَى مُحِبَّتِكُمْ فِي اللَّهِ، هُنَاكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ مِنْ خَيْرَةِ النِّسَاءِ خُلِقَتْ وَدِينًا؛ حَيْثُ تَعَلَّمَتْ مِنْ أَجْلِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَبَعْدَ أَنْ بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً أَصَابَهَا مَرَضٌ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ؛ حَيْثُ إِنَّمَا تَتَخِيلُ أَشْيَاءَ، لَا تُحَسُّ فِي الْوَاقِعِ، وَأَصْبَحَتْ تَخَافُ مِنَ الْوُضُوءِ، وَلَا تَتَوَضَّأُ، إِنَّمَا تَتَعَفَّرُ بِالْتَرَابِ، فَهَلْ يَصِحُّ لَهَا ذَلِكَ؟ وَأَحْيَانًا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَمَا رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ فِي حَالِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟

الجواب: أَوَّلًا: أَحَبَّكَ اللَّهُ الَّذِي أَحْبَبْتَنَا فِيهِ، وَجَعَلْنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَحْبَابِ اللَّهِ. هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي أَصَابَهَا مَرَضٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَيَمَّمَّ مَعَ قُدْرَتِهَا عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَالْوَاجِبُ أَنْ تَصْبِرَ وَتُصَابِرَ، وَتَضْغَطَ عَلَى نَفْسِهَا حَتَّى تُصَلِّيَ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي يُصِيبُهَا عِنْدَ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ رَبِّمَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ حَتَّى يَمْنَعَهَا مِنْ فِعْلِ الْوَاجِبِ.

وكذلك يقال في تركها الصلاة، الواجب أن تُصَلِّيَ عَلَى حَسَبِ حَالِهَا، سِوَا

كانت قائمة، أو قاعدة، أو مضطجعة، ولا تؤخرها عن وقتها إلا إذا كانت الصلاة مما يجمع إلى ما بعدها، وكان ذلك أرفق بها، فلا بأس أن تجمع، وعليها وزر؛ لأن هذا ليس عجزاً بدنياً.

نقول: اتقوا الله ما استطعتم، هذا عجزٌ فكري وتخيُّلات، وهي إذا عزمتم واستعادت بالله من الشيطان الرجيم، وكسرت هذه التخيُّلات، انتفعت.



٤- حكم التبرع بالشيء المحرم:

السؤال: نحن أبناؤك من حفر الباطن، أتينا نغزركم، ونغزي أنفسنا في ساحة الوالد الشيخ عبد العزيز رحمه الله، والسؤال: جمعية من الجمعيات الخيرية تأتيتها بعض المساعدات، ومن ضمن هذه المساعدات ملابس صالحة للاستخدام، لكن في بعض هذه الملابس مخالفات شرعية، كعباءة الكيف، أو العباءة الفرنسية - كما يسمونها - أو بعض الثياب التي لها فتحة من الإمام، ومن الخلف، فهل يجوز إيصال هذه الملابس بشكلها للمحتاجين، أم لا بد من إتلافها؟

الجواب: أقول: عظم الله أجر الجميع في فقد الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وأسأل الله تعالى أن يجعل في خلفه خيراً.

أما بالنسبة لهذه الملابس؛ فإن كان يمكن تعديلها حتى تكون صالحة للئس، فهذا طيب، ويجب في هذه الحال أن تعدل إلى الوجه السليم الشرعي، ثم يتصدق بها، وأما إذا كان لا يمكن، فلا يجوز أن يتصدق بها؛ لأن التصدق بها، ولئسها حرام، وإعانة على الإثم والعدوان، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا نَعَاوَنُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وفي هذا الحال يجب على قابض هذه الألبسة أن ينصح من أتى بها؛ لأنه ربها

يَكُونُ جاهلاً، لَا يَدْرِي، ويقول: يا أخي، هذه لَا يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ؛ إذ لَا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَعْصِيَتِهِ أَبَدًا، وَالآنَ عَلَيْكَ أَنْ تُتَلَّفَهَا، أَوْ تَنْقُضَهَا وَتُحِيطَهَا عَلَى وَجْهِ سَلِيمٍ.

فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَلَابِسُ تَأْتِي فِي أَكْيَاسٍ مَغْلُوقَةٍ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مَنْ الَّذِي جَاءَ بِهَا، فَاعْمَلْ بِهَا كَمَا ذَكَرْتُ: إِنْ أَمْكَنَ تَعْدِيلُهَا، فَعَدِّلْهَا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَأَحْرِقْهَا.



٥- حُكْمُ زَكَاةِ الْحُلِيِّ:

السُّؤَالُ: نُشْهَدُ اللَّهَ عَلَى مَحَبَّتِكَ فِي اللَّهِ، وَنَحْنُ أَبْنَائُكُمْ مِنْ أَهْلِ مَنْطِقَةِ الرِّيَاضِ أَتَيْنَا لَزِيَارَتِكُمْ - اللَّهُ يَحْفَظُكَ - وَالسُّؤَالُ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ، مَا الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِيهَا؟

الجواب: فِي الذَّهَبِ مُطْلَقًا لَا إِشْكَالَ أَنْ فِيهِ الزَّكَاةَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، كَالدَّنَانِيرِ وَالتُّبْرِ وَقِطْعِ الذَّهَبِ، هَذِهِ لَيْسَ فِيهَا إِشْكَالٌ، فِيهَا زَكَاةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، سِوَا أَعْدَّهَا الْإِنْسَانُ لِلتَّجَارَةِ، أَوْ لِلقُنْيَةِ.

لَكِنِ الْخِلَافُ فِي الْحُلِيِّ الْمَبَاحِ، وَالْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى عِدَّةِ أَقْوَالٍ، أَرْجَحُهَا وَجُوبُ الزَّكَاةِ مُطْلَقًا إِذَا بَلَغَ النَّصَابَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ امْرَأَةٍ أَسْوَرَةٌ وَخَوَاتِيمٌ وَخُرُوصٌ تَبْلُغُ النَّصَابَ - وَهُوَ خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ جَرَامًا - وَجَبَ عَلَيْهَا زَكَاةُ كُلِّ عَامٍ، وَتَقَدَّرَ قِيَمَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْخِبْرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ بِقِيَمَةِ الذَّهَبِ، وَتُخْرَجُ رُبْعَ الْعُشْرِ، سِوَا مَا كَانَ هَذَا أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَتْ بِهِ، أَوْ أَقَلَّ.

فَمِثْلًا: إِذَا كَانَتْ اشْتَرَتْ هَذِهِ الْحُلِيَّ مِنَ الذَّهَبِ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، وَعِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ صَارَ يُسَاوِي خَمْسَةً، فَالْوَاجِبُ زَكَاةُ خَمْسَةٍ فَقَطْ، وَإِذَا اشْتَرَتْهُ بِخَمْسَةِ، وَصَارَ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ يُسَاوِي عَشْرَةً، فَالْوَاجِبُ زَكَاةُ عَشْرَةٍ.

٦ - حكم الطلاق ثلاثاً على يد القاضي:

السؤال: تزوجتُ امرأة -وهي الثانية- منذ ما يُقارب أربع سنوات، وقبل الزواج -كما في العادات عندنا في القبيلة والتقاليد- لا يسمحون بأن تراها، وفي صباح اليوم التالي -بعد ليلة الدخلة- لاحظتُ أمَّ البنت أن ابنتها غيرَ طبيعِيَّة، وأنا لا أعرفُ من عاداتها شيئاً، فقالت أمُّها: إنَّ البنتَ ليست طبيعية في عَقْلِها، وكذا، واستمرت على هذه الحالة تقريباً سنة عندي أعالجُها، وذهبتُ بها إلى المستشفيات، وإلى المشايخ أقرأ عليها، ولكنْ لم تتحسن حالتُها، فبعثتُها إلى أهلها، وبعدَ سنة تقريباً أرسلتُ ورقة الطلاق، ذهبتُ إلى القاضي فقلتُ: أنا أريد أن أُطلقَ زوجتي؛ لأنها مريضة لا أستفيد منها. فقال القاضي: طَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ؟ فقلت له: ثلاثَ طَلَقَات، وعندما طَلَّقْتُها جاءني أخبارٌ من عند أهلها أن البنتَ الآن أصبحت طبيعية، أي: ما عادَ فيها شيءٌ! فهل يجوزُ مُراجعة هذه المرأة أم لا؟

الجواب: أولاً -بارك الله فيك- سؤال القاضي: هل هي ثلاث، أم واحدة؟ غلطٌ عظيم، وخطأ، وقلة بصيرة منه، فلماذا يسأل: واحدة أم ثلاثاً؟! الواجب أن يكتب الطلاق: طَلَّقَ زوجته فلانة، ويسكت؛ لأنَّ بعضَ الذين يُطلقون الثلاث، ويأتون بالسكوت، يقولون: نحن طَلَّقنا ثلاثاً؛ لأن القاضي أجبنا، وقال: طَلَّق ثلاثاً، والعوامُّ لا يدرون، وربما يأتي في شدة غضب، ويقول له: طَلَّقت واحدة أم ثلاثاً؟ فيقول: ثلاثاً، فهذه نصيحة أوجهها للقضاة أن يتقوا الله عزَّ وجلَّ وآلا يسألوا الإنسان: ثلاثاً أم واحدة؟ كأنهم يُخيرونه بين المحرم والمباح؛ لأن الطلاق الثلاث محرمٌ.

فالواجب أن يكتب الطلاق، يقول: طَلَّق فلانُ زوجته فلانة، ويكتفي،

ويسكت.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلجَوَابِ الحَاصِّ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْضَرَ هُوَ وَالزَّوْجَةُ وولِيَّهَا، حَتَّى نُنْفِيَهُمْ بِمَا نَرَى فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.



٧- مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ».

السُّؤَالُ: قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ المَلَأَيْكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللّهُمَّ ازْحَمَّهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»^(١). هل المقصودُ المكانَ نفسه على وجه التحدي، أم أن الأمر في ذلك أوسع بحيثُ يَشْمَلُ المَسْجِدَ والمصلي؟

الجَوَابُ: الظاهرُ أَنَّهُ أوسع، يعني: سَوَاءٌ كَانَ فِي نَفْسِ المَكَانِ المُعَيَّنِ، أَوْ فِي المصلي كُلِّهِ، وَإِذَا أَمْكَنَ أَلَّا يَتَجَاوَزَ مَكَانَهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ أَوَّلَ مَا أَتَى، فَهُوَ أَحْسَنُ.



٨- مُقَاتَعَةُ صَاحِبِ المَعْصِيَةِ:

السُّؤَالُ: لِي عَمَّ لَدَيْهِ مَقْهَى، وَحَلَّ تصوير، وَيَشْتَغِلُ فِي الحُكُومَةِ، يَعْنِي: عِنْدَهُ رَاتِبٌ مِنَ الحُكُومَةِ، وَلَا أَذْرِي هَلْ آتَيْهِ أَمْ لَا، عَلِمًا بِأَنِّي أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: لَا أُرِيدُكَ، وَلَا أُرِيدُ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيَّ، فَرَفِضَ أَنْ يُقَابِلَنِي، وَبَسَلَّمَ عَلَيَّ، وَقَالَ: لَا تَأْتِنِي، وَلَا تُسَلِّمَ عَلَيَّ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَزُورَهُ وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: نَنْصَحُ العَمَّ بِعَدَمِ فَتْحِ المَحَلَّاتِ لِلتَّصْوِيرِ، أَوْ المَطَاعِمِ،

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ، رَقْمٌ (٤٦٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا، رَقْمٌ (٦٤٩).

أو التَّجَارَةَ الأخرى مَا دَامَ مَوْظِفًا؛ لِأَنَّ الحُكُومَةَ تَمْنَعُ مِنَ اسْتِغَالِ المَوْظِفِ بِأَيِّ شَيْءٍ مِنَ التَّجَارَاتِ، وَأَخْبِرُهُ عَنِّي بِأَنَّ عَمَلَهُ هَذَا حَرَامٌ، فَإِمَّا أَنْ يَدَعَ الوَظِيفَةَ، وَإِمَّا أَنْ يَدَعَ (الشغل).

ثَانِيًا: التَّصْوِيرُ إِذَا كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى التَّصْوِيرِ المَبَاحِ، كَتَسْوِيقِ التَّابِعِيَةِ وَالرَّخِصَةِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا، فَلَا بَأْسَ، وَإِمَّا أَنْ يُصَوَّرَ مَا هَبَّ وَدَبَّ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُصَوِّرُ تَصَاوِيرَ يَجْعَلُهَا كَمَا يَقُولُ: ذِكْرِي، وَاقْتِنَاءَ الصُّورِ - وَكَوْ لِلذِّكْرَى - حَرَامٌ؛ لِأَنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورٌ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِزِيَارَتِكَ إِيَّاهُ، وَأَكْلِكَ مِنْ مَالِهِ، فَلَا بَأْسَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْكُلُ مِنَ طَعَامِ اليَهُودِ^(١)، وَاليَهُودَ مَعْرُوفُونَ بِأَكْلِ الرِّبَا وَالسُّحْتِ، وَإِثْمُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهُ إِثْمٌ.

وَإِذَا مَنَعَكَ مِنْ زِيَارَتِهِ، وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، فَأَنْتَ مَعذُورٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَمْنَعُكَ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَلَا يَضُرُّ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُقَلِّبُ القُلُوبِ، رَبِّهَا يَقُولُ لَكَ الآنَ: لَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، وَيَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ، وَيُمَكِّنُكَ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِ.



٩- مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا»:

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِعَمْرٍ حِينَ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ: «لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ

(١) كما في حديث «اليهودي الذي دعاه في المدينة إلى خبز شعير وإهالة سبخية». أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠)، رقم (١٣٢٢٤).

فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا»^(١). فَكَيْفَ يَكُونُ الطَّلَاقُ السُّنِّي، هَلْ يَكُونُ بَعْدَ حَيْضَةٍ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؟

الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ يُشَدَّدُ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ: لَا تُطَلِّقْ فِي الطَّهْرِ الَّذِي يَلِي الْحَيْضَةَ الَّذِي طَلَّقْتَ فِيهَا؛ حَتَّى تَحِيضَ مَرَّةً ثَانِيَةً، ثُمَّ تَطْهَرُ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: «مُرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا»^(٢)، وَلَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ، لَكِنْ إِذَا رَأَى الْمُفْتَى، أَوْ الْقَاضِي أَنْ يُشَدَّدَ عَلَى هَذَا الْمُطَلِّقِ وَيَمْنَعَهُ، وَيَحْبِسَهُ، حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ، فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِلَّا فَلَوْ طَلَّقَ بَعْدَ الطَّهْرِ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ، فَالطَّلَاقُ مَاضٍ.



١٠- صُورَةٌ مِنْ بَيْعِ التَّقْسِيطِ الْمَحْرَمِ:

السُّؤَالُ: بَيْعُ التَّقْسِيطِ لِلسَّيَّارَاتِ: تَأْتِي سَيَّارَةٌ لِصَاحِبِ الْمَعْرُضِ، ثُمَّ يَبِيعُهَا صَاحِبُ الْمَعْرُضِ عَلَى شَخْصٍ، وَالشَّخْصُ يُقَسِّطُهَا عَلَى شَخْصٍ، يَعْنِي: صَاحِبُ السَّيَّارَةِ الَّتِي اشْتَرَاهَا يَبِيعُهَا، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى صَاحِبِ الْمَعْرُضِ مِنْ جَدِيدٍ، وَقَدْ تَعُودُ إِلَى صَاحِبِ الْمَعْرُضِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَمَرَّتَيْنِ، فَمَا رَأْيُكَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ؟

الجواب: أَرَى أَوْلَا: أَنَّ هَذِهِ الْمَعَامَلَةَ لَا تَجُوزُ؛ أَنْ يَأْتِيَ شَخْصٌ لِلتَّاجِرِ، وَيَقُولُ: أُرِيدُ سَيَّارَةَ مِنْكَ بِالتَّقْسِيطِ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ التَّاجِرُ بِالذَّهَابِ إِلَى الْمَعْرُضِ، وَيَخْتَارُ مَا يَشَاءُ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يَفْتِي وَهُوَ غَضَبَانِ، رَقْمٌ (٧١٦٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ تَحْرِيمِ طَّلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا...، رَقْمٌ (١٤٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ تَحْرِيمِ طَّلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا...، رَقْمٌ (١٤٧١).

السيارات، ثم يرجع إلى التاجر، ويقول: أختارُ السيارةَ الفلانية، فيشتريها التاجرُ من المعرض، ثم يبيِعُها على هذا المحتاج، هذه حَرَامٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا حِيلَةٌ؛ فَإِنَّ التَّاجِرَ بَدَلًا مِنْ أَنْ يُعْطِيَ هَذَا الرَّجُلَ قِيَمَةَ السَّيَّارَةِ نَقْدًا، وَيَقُولُ: هِيَ عَلَيْكَ بِأَكْثَرَ إِلَى سَنَةٍ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ: أَذْهَبُ وَاشْتَرِيَ السَّيَّارَةَ لِي، ثُمَّ أبيعُهَا عَلَيْكَ.

وَاعْلَمَ أَنَّ المعاملاتِ بِالْحِيلَةِ أَشَدُّ إِثْمًا مِنَ المعاملاتِ الصَّرِيحَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتَحَيَّلُ عَلَى مُحْرَمٍ يَكُونُ قَدْ فَعَلَ مُحْرَمًا، وَيَكُونُ قَدْ خَدَعَ الْإِسْلَامَ، وَشَابَهَ الْيَهُودَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مُحْرَمَ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحَيْلِ»^(١).

والمثل واضح، هَذَا رَجُلٌ احتاج سيارةً مِنْ مَعْرُضٍ قِيمَتُهَا خَمْسُونَ أَلْفَ رِيَالٍ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى التَّاجِرِ، وَقَالَ: إِنِّي احتجتُ إِلَى سَيَّارَةٍ قِيمَتُهَا خَمْسُونَ أَلْفَ رِيَالٍ، فَأَقْرَضْنِي خَمْسِينَ أَلْفًا مُقَسَّطَةً كُلَّ شَهْرٍ أَدْفَعُ أَلْفَيْنِ، فَأَقْرَضَهُ خَمْسِينَ أَلْفًا نَقْدًا مُؤَجَّلَةً، وَكُلَّ شَهْرٍ يَدْفَعُ أَلْفِي رِيَالٍ، وَاشْتَرَى الرَّجُلُ السَّيَّارَةَ وَمَشَى، هَذِهِ مَا فِيهَا شَكٌّ أَنَّهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ مَعَ الْفَضْلِ وَالتَّأخِيرِ، يَعْنِي: الْفَضْلُ: الزِّيَادَةُ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ التَّاجِرُ: اشْتَرَيْ السَّيَّارَةَ مِنْ أَجْلِكَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا نَقْدًا، وَأَعْطَيْهَا الْمَعْرُضَ، ثُمَّ أبيعُهَا لَكَ بِسَبْعِينَ أَلْفًا مُقَسَّطَةً إِلَى ثَلَاثِ سِنَوَاتٍ مِثْلًا؟! أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا فِي الصُّورَةِ؟ لَا فَرْقَ فِي الْوَاقِعِ، لَا تَجْعَلُونَا نَلْعَبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا فَرْقَ تَمَامًا، بَلْ هَذِهِ أَخْبَثُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ حِيلَةٌ عَلَى الرَّبِّ، وَالْأَوَّلُ رَبًّا صَرِيحٌ، فَاعِلُ الرِّبَا الصَّرِيحِ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ أَتَى مَعْصِيَةَ، وَيُحْجَلُ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيَحَاوِلُ أَنْ يَتُوبَ، وَهَذَا الَّذِي يُحَيَّلُ عَلَى اللَّهِ يَرَى أَنَّهُ فِي حِلٍّ مِمَّا فَعَلَ، فَلَا يَشْعُرُ بِالْحُجَلِ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيَسْتَمِرُّ عَلَى

(١) أخرجه ابن بطة في جزء في الخلع وإبطال الحيل (ص: ٢٤). وجود إسناده ابن كثير في التفسير

مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ كَثْرَةُ التَّعَامُلِ، فَكَثْرَةُ التَّعَامُلِ هَذِهِ لَيْسَتْ بِحِجَّةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَيَوْمَ نُبَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصاص: ٦٥]، ويقول عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ أَلْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩].

المسألة واضحة جدًا، أُنْتَهَا حَرَامٌ، حَتَّى وَإِنْ أَفْتَى بَعْضُ النَّاسِ بِحِلِّهَا، فَهُوَ خَطَأٌ، وَالْعَاقِلُ يَعْرِفُ أَيُّهَا أَعْظَمُ: هَذِهِ الْحِيلَةُ، أَمْ حِيلَةُ الْيَهُودِ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَأَذَابُوهَا أَوْ لَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا؟ الْحِيلَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ لَكُمْ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ الْحِيلَةِ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ مَا أَكَلُوا الشَّحْمَ، وَلَا بَاعُوا الشَّحْمَ، وَإِنَّا أَذَابُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.

إِذْنِ، الْبَيْعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَرَامٌ، وَلَا يُجُوزُ، حَتَّى لَوْ أَكَلَ الْإِنْسَانُ خِيفَافَ الْإِبِلِ، فَلَا يَتَعَامَلُ بِهَذِهِ الْمَعَامِلَةِ.



١١- حُكْمُ مَسِّ الْمَصْحَفِ لِلْمُحَدِّثِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَسِّ الْمَصْحَفِ لِلْمُحَدِّثِ؟

الْجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّه حَرَامٌ، وَأَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَمَسَّ الْمَصْحَفَ إِلَّا مِنْ وِرَاءِ حَائِلٍ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١)، وَالطَّاهِرُ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ رَقْمَ (٤٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣١٣/١٢)، رَقْمَ (١٣٢١٧)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الصَّغِيرِ (٢٧٧/٢) رَقْمَ (١١٦٢) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١/٢٧٦): رَجَالُهُ مُوثِقُونَ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

هو الَّذِي تَطَهَّرَ مِنَ الْحَدَثِ؛ لقول الله تَعَالَى حين ذكر آية الوُضوءِ والتيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وأما قول مَنْ قَالَ: إن المراد مِنْ قَوْلِهِ: «إِلَّا طَاهِرٌ» إلا مؤمن، فهذا بَعِيدٌ، لأن ألفاظَ الشَّارِعِ إِذَا قُصِدَ بِهَا الْمُؤْمِنُ، قَالَ: إلا مؤمن، مَا يَقُولُ: «إِلَّا طَاهِرٌ».



١٢- خَتَمَ الرِّسَالَةَ بِقَوْلِهِ: «وَلَكُمْ خَالِصٌ تَحِيَاتِي»، أَوْ «خَالِصٌ شُكْرِي»:

السُّؤَالُ: بعض الخطابات في نهايتها يقول: «ولكم خالصٌ تحياتي»، أو «خالصٌ شكري»، فما حُكْمُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ؟

الجَوَابُ: ليس فِيهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِخَالِصِ التَّحِيَّاتِ، يَعْنِي: التَّحِيَّاتِ الْخَالِصَةَ الَّتِي لَا يَشُوبُهَا رِيَاءٌ، وَلَا سُمْعَةٌ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا حُيِّمْتُمْ بِنَجْوَى فَحْيُوا بِأَحْسَنِ مَنَآ أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وَيَقُولُ عَزَّجَلَّ: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

وَلَا يَشُكُّ الْإِنْسَانُ إِذَا قَالَ: لَكُمْ خَالِصٌ تَحِيَاتِي، أَنَّهُ يُرِيدُ التَّحِيَّاتِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»^(١)، هَذَا لَا يَطْرَأُ عَلَيَّ بِأَلِهِ أَبَدًا، وَالْكَلِمَاتُ الَّتِي اعْتَادَهَا النَّاسُ، وَلَمْ تَطْرَأْ عَلَيَّ بِأَلِهِمْ أَتَّهَا مِنَ الْمُحْظُورِ، وَهِيَ بِنَفْسِهَا لَيْسَتْ مُحْظُورَةٌ؛ لَا يَنْبَغِي أَنْ نُؤَوِّهَهَا عَلَى الشَّيْءِ الْمُحْظُورِ، بَلْ نَدْعُ النَّاسَ، وَمَا عَرَفُوهُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومُسْلِمٌ: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

١٣- حُكْمُ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقُبُورِ، أَوْ وَضْعِ أَرْقَامٍ عَلَيْهَا لِمَعْرِفَتِهَا:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ وَضْعِ أَرْقَامٍ عَلَى الْقُبُورِ؟ فَبَعْضُ الْمَقَابِرِ تَضَعُ أَرْقَامًا عَلَى الْجُدْرِ الْمُحَادِثَةِ لِلْقُبُورِ؛ حَتَّى يُعْرِفَ الْقَبْرَ الْفُلَانِي مِنْ قَبْرِ فُلَانٍ، فَمَا حُكْمُ هَذَا، وَهَلْ هَذَا يُفْضِي إِلَى شَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ هَذَا؟

الجَوَابُ: لَا أَظُنُّ أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى شَيْءٍ، لَعَلَّ الَّذِي كَتَبَ الرِّقْمَ أَقَارِبُهُ يُرِيدُونَ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا خُشِيَ أَنْ يَقَعَ فِي مَفْسَدَةٍ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ صَاحِبَ مَالٍ تُعَظِّمُهُ الْعَامَّةُ بِهِ، أَوْ صَاحِبَ عِلْمٍ، أَوْ صَاحِبَ عِبَادَةٍ، فَهَذَا يُمْنَعُ. أَمَّا إِنَّهُ رَجُلٌ عَادِيٌّ، وَلَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَقَارِبُهُ، فَلَا أَرَى فِي هَذَا بَأْسًا.



١٤- النَّهْيُ عَنِ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقُبُورِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ النَّهْيِ عَنِ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقُبُورِ؟

الجَوَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْكِتَابَةِ عَنِ الْقُبُورِ، أَوَّلًا: هَذَا لَيْسَ كِتَابَةً، إِنَّمَا هُوَ أَرْقَامٌ. ثَانِيًا: لَيْسَ هَذَا عَلَى الْقَبْرِ إِنَّمَا هُوَ فِي جَانِبِ، بَلْ فِي الْجِدَارِ يُمْكِنُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْقَبْرِ مَسَافَةٌ.

ثَالِثًا: الْمُرَادُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْكِتَابَةِ الْكِتَابَةُ الَّتِي فِيهَا التَّبَجِيلُ وَالتَّعْظِيمُ لِهَذَا الْمَيِّتِ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»^(١)، فَجَمَعَ بَيْنَ التَّعْظِيمِ وَالْإِهَانَةِ، فَالْمُرَادُ بِالْكِتَابَةِ الْمُنْهَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَابْنَاءِ عَلَيْهِ، رَقْمٌ (٩٧٠).

عنها الكتابة التي يُقصدُ بها التعظيمُ والتبجيلُ لهذا الميت، أمّا كتابةُ يُقصدُ بها الإعلانُ فقط، فلا بأس.



١٥- حكم التصوير بكاميرا الفيديو، أو بالكاميرا الفوتوغرافية:

السؤال: بالنسبة للتصوير، جاء في الحديث «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ»^(١). فهل تدخل كاميرا الفيديو في هذا الحديث؟

الجواب: لا، لا تدخل في هذا الحديث، ولا التصوير الفوتوغرافي؛ لأن المصور الفوتوغرافي لم يُصور في الواقع؛ فهو ما حطط الوجه، ولا العين، ولا الأنف، ولا الشفتين، غاية ما هنالك أنه سلط أضواء معينة تلتقط صورة هذا الشيء، الصورة التي كان عليها بخلق الله عز وجل لكن اتخاذ الصور هو الذي فيه التفصيل، فهنا ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التصوير التمثيلي الذي يكون مجسماً، فهذا حرام على المصور، وعلى المشتري؛ لأن هذا صور صورة يُضاهي بها خلق الله عز وجل.

القسم الثاني: الصورة باليد، تخطيط، بمعنى أنه يُصور شكلاً آدمياً، أو شكلاً ذئب، أو سبع، أو ما أشبه ذلك، هذه أيضاً حرام، وهذا هو القول الراجح، وإن كان بعض السلف خالف فيها، ولكن القول الراجح أنها حرام.

القسم الثالث: الصورة الملتقطة، فهذه لا تدخل في الحديث أصلاً؛ لأن الملتقط ما صور، غاية ما هنالك أنه ضغط على زر معين، فالتقط الشعاع هذه الصورة على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، رقم (٥٣٤٧).

الورقة، وَهَذَا لَيْسَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ يَشْمَلُهُ اللَّفْظُ بِالْعُمُومِ، وَإِذَا كُنَّا نَشْكُ فِي دَخُولِهِ فِي التَّصْوِيرِ، وَهُوَ لَمْ يُوجَدْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الرَّجُلُ مَلْعُونٌ، أَوْ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ مَلْعُونُونَ، صَعْبٌ.

فَالدُّخُولُ فِي التَّحْذِيرِ بِدُونِ قَرِينَةٍ أَوْ بِدُونِ عِلْمٍ لَا يَنْبَغِي، وَالْإِنْسَانُ يَجِبُ أَنْ يَتَوَرَّعَ عَنِ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ، كَمَا يَجِبُ أَنْ يَتَوَرَّعَ عَنِ تَحْلِيلِ الْحَرَامِ، بَلْ إِنَّ الْمُتَجَرِّئَ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَلَالِ أَشَدُّ إِثْمًا مِنَ الْمُتَجَرِّئِ عَلَى تَحْلِيلِ الْحَرَامِ، وَهَذَا مَعَ الشَّكِّ، كَمَا مَعَ الْيَقِينِ، أَوْ الظَّنِّ، هَذَا شَيْءٌ وَاضِحٌ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَّبَعَ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ حَكَمٌ وَمَنْعٌ، وَهُوَ فِي جَانِبِ حَقِّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ وَالْحُكْمَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

مَنْعٌ: أَي: مَنْعَ النَّاسِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ حَرَامٌ.



١٦- مِنْ صُورِ بَيْعِ التَّقْسِيطِ الْمَحْرَمِ:

السُّؤَالُ: التَّقْسِيطُ الْآنَ الْمَتَشَرِّبِينَ النَّاسِ أَنَّهُ مُحْرَمٌ، هَلْ مِنْ تَوْجِيهِ إِلَى جِلِّهِ إِذَا كَانَ التَّعَامُلُ مَعَ التَّقْسِيطِ شَرْعِيًّا؟

الجَوَابُ: التَّقْسِيطُ الْحَلَالُ: أَنْ يَأْتِيَ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ السَّلْعَةُ، وَيَقُولُ: بَعْ لِي هَذِهِ السَّلْعَةَ الَّتِي تَسَاوِي الْآنَ مِئَةَ بَمْتَةٍ وَخَمْسِينَ مُوَجَّلَةً إِلَى سَنَةٍ، أَوْ سَتَيْنِ مَثَلًا، هَذَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّتَيْنِ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ السَّلْمِ، بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، رَقْمٌ (٢٢٣٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ السَّلْمِ، رَقْمٌ (١٦٠٤).

وأبأح النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذلك لهم، أمّا أنه يتحيل: يشتري التاجر السلعة، وهو لا يريدُها أبداً، وإنّما يريدُ الربا الذي فيها، فلا يجوز التحيل على محارم الله.

وعلى هذا، فنقول للأخ المحتاج: اذهب أنت بنفسك إلى صاحب المعرض، وقل له: بع عليّ السيارة، التي تبيعها الآن بخمسين، بعها لي بستين إلى سنة، وخذ الاستمارة، وارهن السيارة إذا كنت تخشى أن أتلاعب بها.



١٧- التحايل على التأخير عن وقت الدوام الرسمي:

السؤال: ما رأيكم في بعض الموظفين الذين يأتون إلى دائرة أعمالهم في وقت متأخر، ويكتبون وقت حضورهم في وقت مبكر من العمل في دفتر الحضور؟

الجواب: هذا كذب، وخيانة، والراتب الذي يأخذه كاملاً، وهو ناقص في أداء عمله، بعضه حلال، وبعضه حرام.

إذن، هذا تضمّن فعله ثلاث جنایات: الكذب، والخيانة، وأكل المال بالباطل. وإذا كان مدير العمل متفقاً على ذلك معهم جميعاً، فيجب أن يعزل؛ لأنه خائن، وظالم لنفسه، وظالم للموظف، وظالم للدولة، وظالم لكل شخص يتسبب إلى هذه الحكومة؛ لأنه سوف يأخذ من بيت المال الذي هو للجميع، ويعطي هذا الرجل بلا حق، فيجب أن يعزل عن مكانه، وأرجو منك إذا كان هذا متحققاً أن تُثبته، ثم ترفع بهذا الأمر إلى من فوق هذا الرجل المباشر؛ حتى يتخذ الإجراء اللازم في مثله.

لا تَتَهَاوَنُ فِي هَذَا، اِرْفَعْ أَمْرَ هَذَا الرَّجُلِ لِمَنْ فَوْقَهُ، لَعَلَّهُ يُؤَدَّبُ، حَتَّى يَتَأَدَّبَ
 هُوَ وَيَتَأَدَّبَ بِهِ غَيْرُهُ.
 وَإِلَى هُنَا يَنْتَهِي هَذَا اللَّقَاءُ.



اللقاء السادس بعد المنتين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء السادس بعد المنتين من اللقاءات التي تسمى (لقاء الباب المفتوح)، الذي يتيم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو الثاني عشر من شهر صفر عام (١٤٢٠هـ).

تفسير آيات من سورة الواقعة:

نبتدي هذا اللقاء -كالعادة- بتفسير آيات من كتاب الله عز وجل. انتهينا في اللقاء الماضي إلى قول الله عز وجل في سورة الواقعة: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نَنْظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا بُصِيرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿الواقعة: ٨٣-٨٧﴾.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ﴾:

قوله: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ﴾ [الواقعة: ٨٣]، ﴿بَلَغَتْ﴾ أي: الروح، والذي يُعَيَّن المرجع هنا هو السياق، كما في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾ [توارة]، ﴿تَوَارَتْ﴾ أي: الشمس، ولم يسبق لها ذكر لكن السياق يدل على ذلك، فمرجع الضمير تارة يكون مذكورا، وتارة يكون معلوما إما بالسياق وإما بشيء آخر.

و﴿الْحَلْقَوْمُ﴾ هو: مَجْرَى النَّفْسِ، وفي جانبِ الرَّقَبَةِ الْأَسْفَلِ مجريان: مَجْرَى النَّفْسِ، ومَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَسْمَى: الْمَرِيءَ، ومَجْرَى النَّفْسِ: الْحَلْقَوْمُ، وهو: عِبَارَةٌ عَنْ خَرَزَاتِ دَائِرِيَّةٍ لَيِّنَةٍ مَنْفَتِحَةٍ، أما الْمَرِيءُ فإنه بالعكس، فإنه كواحدٍ مِنَ الْأَمْعَاءِ؛ لِأَنَّ وَجْهَ ذَلِكَ أَنَّ مَجْرَى النَّفْسِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَفْتُوحًا؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَوْ كَانَ مَجْرَاهُ مَغْلَقًا لَكَانَ التَّنَفُّسُ شَدِيدًا، وَلَكِنْ بَرَحَمَهُ اللَّهُ جَعَلَ اللَّهُ هَذَا مِثْلَ الْأَنْبُوبِ، لَكِنَّهُ لَيِّنٌ، خَرَزَاتٌ مُسْتَدِيرَةٌ حَتَّى يَهْوُونَ عَلَى الْمَرْءِ رَفْعُ رَأْسِهِ وَتَنْزِيلُ رَأْسِهِ، أما الْمَرِيءُ فهو مِثْلُ الْأَمْعَاءِ الْعَادِيَّةِ، وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ قَوِي يَفْتَحُهُ عِنْدَ التَّزْوِيلِ إِلَيْهِ.

وَذَكَرَ اللَّهُ الْحَلْقَوْمَ دُونَ الْمَرِيءِ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَوْمَ مَجْرَى النَّفْسِ، وَبِانْقِطَاعِهِ يَمُوتُ الْإِنْسَانُ، يَعْنِي: إِنَّهُ إِذَا بَلَغَتِ الرُّوحُ الْحَلْقَوْمَ وَهِيَ صَاعِدَةٌ مِنْ أَسْفَلِ الْبَدَنِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، وَحِينَئِذٍ تَنْقَطِعُ الْعِلَاقَةُ مِنَ الدُّنْيَا، وَيَعْرِفُ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ أَقْبَلَ عَلَى الْآخِرَةِ وَانْتَهَى مِنَ الدُّنْيَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نَنْظُرُونَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نَنْظُرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٤] أَي: تَنْظُرُونَ إِلَى الْمَيْتِ وَمَا يَعْانِيهِ مِنَ الْمَشَاقِّ وَالسَّكَرَاتِ، وَلَا تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَرُدُّوهُ ذَلِكَ عَنْهُ وَلَوْ كُنْتُمْ أَقْرَبَ قَرِيبٍ إِلَيْهِ، وَأَحَبَّ حَبِيبٍ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى مَنَعِ الرُّوحِ إِذَا بَلَغَتِ الْحَلْقَوْمَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾ [الواقعة: ٨٥] أَي: أَهْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْرَبُ إِلَى الْحَلْقَوْمِ مِنْ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْمَرَادَ: أَقْرَبُ بِمَلَانِكَتِنَا، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَكِنْ لَا نُبْصِرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٥] وَاللَّهُ تَعَالَى يُضَيِّفُ الشَّيْءَ إِلَى نَفْسِهِ إِذَا قَامَتْ بِهِ مَلَانِكَتُهُ؛ لِأَنَّ

الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ رُسُلُهُ، وليس هذا من بابِ تَحْرِيفِ الكَلِمِ عن مواضعِهِ، ولكنه من بابِ تَفْسِيرِ الشَّيْءِ بما يِقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

وذلك لأنه رُبَّمَا يَقُولُ قَائِلٌ: إن ظاهِرَ الآيَةِ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾ أن الأَقْرَبَ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ فلماذا مُحَرَّفُونَهُ؟

نقول: نحن لَمْ نُحَرِّفْهُ، بل اسْتَفْسَرْنَاها بما يِقْتَضِيهِ ظاهِرُها؛ لأن الله قال: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٥]، ومعلومٌ أن الله لَمْ يَكُنْ في الأَرْضِ حتى يَكُونَ المَانِعُ من رُؤْيَيْهِ أننا لا نُبْصِرُهُ، إذَنْ هم الملائكةُ لَكِنَّا لا نُبْصِرُهُمْ.

فإذا قلتُم: كيف يُضَيِّفُ اللهُ الشَّيْءَ إلى نَفْسِهِ والمرادُ الملائكةُ؟

قلنا: لا غرابةَ في ذلك؛ فإن الله يُضَيِّفُ الشَّيْءَ إلى نَفْسِهِ وهو من فِعْلِ الملائكةِ؛ لأنهم رُسُلُهُ، ففَعَلَهُمْ فَعَلُهُ، ألم ترَ إلى قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَجْعَلَ بِهِ ۝١٦﴾ [النحل: ١٦-١٨]، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ﴾ [المراد: قرأه جبريلُ وليس اللهُ، لَكِنَّهُ أَضَافَ فِعْلَ جبريلَ إليه؛ لأنه بأَمْرِهِ، وهو الذي أَرْسَلَهُ بِهِ.

إذَنْ: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ﴾ [الواقعة: ٨٣] أي: بَلَغَتِ رُوحَ المَحْتَضِرِ الحَلْقُومَ صَاعِدَةً من أسفلِ البَدَنِ.

﴿وَأَنْتُمْ﴾ أيها الأَقْرَبُ والأَصْدِقَاءُ ﴿نَنْظُرُونَ﴾، حيثُذِ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾ [الواقعة: ٨٥] يعني: ملائكتُنَا أَقْرَبُ إليه مِنْكُمْ؛ لأنهم حَضَرُوا لِقَبْضِ الرُّوحِ، واللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قد حَفِظَ الإنسانَ في حَيَاتِهِ وبعْدَ مَمَاتِهِ؛ في حَيَاتِهِ هناك ملائكةٌ يَحْفَظُونَهُ من أمرِ اللهِ، وبعْدَ مَمَاتِهِ ملائكةٌ يَقْبِضُونَ رُوحَهُ ويَحْفَظُونَهَا، لا يُفَرِّطُونَ فيها إطلاقًا، فهم قَرِيبُونَ مِنَ المَيِّتِ، ولكننا لا نُبْصِرُهُمْ؛ لأن الملائكةَ عالمٌ غَيْبِيٌّ لا يُرَوْنَ.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا﴾ [الواقعة: ٨٦-٨٧] أي:

فَهَلَّا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَجْرِيَيْنَ، أَي: غَيْرَ مَبْعُوثِينَ وَمَجَازِينَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ.

﴿تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الواقعة: ٨٧]؟ الجواب: لَا يُمَكِّنُ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ أَنْ

تُصَدِّقُوا بِالْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ؛ لِأَنَّكُمْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَى رَدِّ الرُّوحِ حَتَّى لَا تُجَازَى، فَأَيَقِنُوا بِالْبَعْثِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾:

ثُمَّ قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُحْتَضِرِينَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، فَقَالَ: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ

﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ﴾ [الواقعة: ٨٨-٨٩] اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ، ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ

الْمُقَرَّبِينَ﴾ وَهُمْ الَّذِينَ أَتَوْا بِالْوَأْجِبَاتِ وَتَرَكُوا الْمُحْرَمَاتِ، وَأَتَوْا بِالْمُسْتَحَبَّاتِ وَتَنَزَّهُوا

عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ -أَي: أَكْمَلُوا دِينَهُمْ-، وَالْمُقَرَّبُونَ هُمُ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ، الَّذِينَ

ذَكَرُوا فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، السَّابِقُونَ إِلَى الْخَيْرَاتِ.

﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ﴾ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَرَوْحٌ﴾ فَقِيلَ:

فَرَاخَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ وَإِنْ كَانَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ لَكِنَّهُ يَسْتَرِيحُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ بُشِّرَ عِنْدَ النَّزْعِ بِرَوْحٍ

وَرَيْحَانٍ وَرَبِّ رَاضٍ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَيُسَّرُ وَيَتَهَجُّ، وَلَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ حِينَئِذٍ، بَلْ يَجِبُ

لِقَاءَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ رَاحَةٌ لَهُ مِنْ نَكْدِ الدُّنْيَا، وَنَصَبِهَا، وَهُمُومِهَا،

وَعُمُومِهَا، وَقِيلَ: الرَّوْحُ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ يَعْقُوبَ حِينَ قَالَ لِبَنِيهِ:

﴿يَبْنَئِي أَدْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ زَوْجِ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧] أَي:

مِنْ رَحْمَتِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى أَعْمٌ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ رَاحَةً أَوْ رَاحَةً

مع حصول المقصود، وإذا كان المعنى أعم كان حمل الآية عليه أولى، إذن: ﴿فَرَوْحٌ﴾ أي: رَحْمَةٌ، ومن الرَّحْمَةِ الرَّاحَةُ.

﴿وَرِيحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ﴾ قيل: المراد بالريحان: كل ما يسر النفس، وليس خاصاً بالريحان الرائحة الجميلة أو الطيبة؛ بل كل ما فيه راحة النفس ولذتها من مأكول ومشروب، وملبوس، ومنكوح، ومشموم، وقيل: المراد بالريحان: الرائحة الطيبة كالريحان المعروف، فأبيها أشمل؟ الأول أشمل، فتحمل الآية عليه.

﴿وَجَنَّتْ نَعِيمٌ﴾ أي: جنة ينعم بها، وهي الدار التي أعدها الله لأولئائه - جعلنا الله وإياكم منهم - جنة نعيم ينعم الإنسان فيها ببدنه وقلبه، فهو لا يتعب ولا ينصب، ولا يمرض ولا يجزن، ولا يهتم ولا يغتم، بل هو في نعيم دائم، الدنيا فيها نعيم لكن نعيمها منغص على حد قول الشاعر^(١):

فَيَوْمٌ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ لَنَا وَيَوْمٌ نَسَاءً وَيَوْمٌ نُسْرٌ

فَهَكَذَا الدُّنْيَا، إِذَا سُرِرْتَ يَوْمًا فَاسْتَعِدَّ لِلْإِسَاءَةِ مِنْ غَدٍ، وَإِذَا أُسِّتَ يَوْمًا فَقَدْ تَنَعَّمُ فِي الثَّانِي أَوْ لَا تَنَعَّمُ، عَلَى كُلِّ حَالِ الْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ دَارُ نَعِيمٍ فِي الْقَلْبِ وَدَارُ نَعِيمٍ فِي الْبَدَنِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩٠] وهم الذين أتوا بالواجبات وتركوا المحرمات، لكن فيهم نقصا في المستحبات والتنزه عن المكروهات: ﴿فَسَلِّمْ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩١] (سلام) أي: سلاما، ﴿لَكَ﴾

(١) انظر: العقد الفريد (٣/٥٩).

أي: لك أيها المحتضر، ﴿مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ أي: أنت من أصحابِ اليمين، والمعنى: فسلامٌ لك حال كونك من أصحابِ اليمين.

الأولون هم المقرَّبون الذين هم السَّابِقُونَ، هؤلاء أصحابُ اليمين: لا سابقون ولا مخدُّولون، إنما بينَ بين، لكنهم ناجونٌ مِنَ العذاب، ولهذا قال: ﴿فَسَلِّمْ لَكَ مِن أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩١].

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكْذِبِينَ الضَّالِّينَ﴾:

القسم الثالث: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكْذِبِينَ الضَّالِّينَ﴾ [الواقعة: ٩٢] ﴿الْمُكْذِبِينَ﴾ بالخير، ﴿الضَّالِّينَ﴾ في العمل، فلا تصديق ولا التزام، مثل الكفار، كل كافرٍ داخلٌ في هذه الآية حتى المنافق: ﴿فَنَزَّلْنَا مِنْ حَمِيمٍ﴾ [الواقعة: ٩٣] أي: فله نُزْلٌ من حميم، و(النزل) بمعنى: الضيافة التي تُقدَّم للضيف أول ما يُقدَّم، هؤلاء -والعياذ بالله- حظهم هذا النزل ﴿مِنَ حَمِيمٍ﴾، الحميم: هو شديد الحرارة.

﴿وَتَصَلِيَةٌ بِحَمِيمٍ﴾ [الواقعة: ٩٤] أي: يصلون الجحيم فيخلدونها فيها، و(الجحيم) من أسماء النار -أعادنا الله وإياكم منها-.

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾ [الواقعة: ٩٥]، ﴿إِنَّ هَذَا﴾ المذكور لكم، وهو انقسامُ النَّاسِ إلى هذه الأقسامِ الثلاثة.

﴿لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾ أي: اليقينُ المحقَّقُ المتأكَّد، وصدقَ اللهُ عزَّ وجلَّ لا يمكنُ أن يُخرَجَ النَّاسُ عن هذه الأقسامِ الثلاثة، وهي: المقرَّبون، وأصحابُ اليمين، والمكذَّبون الضَّالُّون.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦] (سَبَّحَ) بِمَعْنَى: نَزَّ عَنْهُ كُلَّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ، أَوْ مِمَّا تَلَّ لِلْمَخْلُوقِ، فَهُوَ مُنَزَّةٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ؛ لِكَمَالِ صِفَاتِهِ، وَعَنْ مِمَّا تَلَّ الْمَخْلُوقِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] أَيْ: مِنْ تَعَبٍ وَإِعْيَاءٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [الواقعة: ٩٦] قِيلَ: إِنَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ، وَإِنَّ الْمَعْنَى: سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَقِيلَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِزَائِدَةٍ، وَإِنَّ الْمَعْنَى: سَبَّحَ اللَّهُ بِاسْمِهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ بِالتَّسْبِيحِ، فَتَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَمَا لَوْ نَزَّهَتْهُ بِقَلْبِكَ فَهَذَا لَا يَكْفِي، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْبَاءُ لِلْمَصَاحِبَةِ، يَعْنِي: سَبَّحَ اللَّهُ تَسْبِيحًا مَصْحُوبًا بِاسْمِهِ.

﴿بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ الرَّبُّ هُوَ: الْخَالِقُ الْهَالِكُ الْمَدْبُرُّ، وَالْعَظِيمُ ذُو الْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ جَلَّ وَعَلَا.

هَذِهِ السُّورَةُ لَوْ لَمْ يَنْزَلْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا هِيَ لَكَانَتْ كَافِيَةً فِي الْحَثِّ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، وَتَرْكِ الشَّرِّ.

ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ [الواقعة: ١]، ثُمَّ قَسَمَ النَّاسَ فِيهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: السَّابِقُونَ، وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ، وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ فِي آخِرِهَا حَالَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَقَسَمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مَقْرَبُونَ، وَأَصْحَابُ يَمِينٍ، وَمَكْذِبُونَ ضَالُّونَ، فَهِيَ قَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَكَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِيهَا ابْتِدَاءَ الْخَلْقِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٨٨﴾ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ

الْخَالِقُونَ ﴿ [الواقعة: ٥٨-٥٩]، وَالرِّزْقُ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَمَا يُصْلِحُهَا، فَهِيَ سُورَةٌ
مُتَكَامِلَةٌ، وَلِهَذَا يُنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَدَبَّرَهَا إِذَا قَرَأَهَا، كَمَا يَتَدَبَّرُ سَائِرَ الْقُرْآنِ، لَكِنْ
هِيَ اشْتَمَلَتْ عَلَى مَعَانٍ عَظِيمَةٍ.

وإلى هنا ينتهي الكلامُ على هذه السورة.



الأسئلة

١- بيان متى يبشّر المؤمن عند الموت أو بعده:

السؤال: عندما قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنَّا يَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ»، يَعْنِي: لَيْسَ الْأَمْرُ مَا تَظُنِّينَ «الْمُؤْمِنُ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَبُشِّرَ بِالْجَنَّةِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ»^(١)، هل البشري عند الموت أم بعد الموت؟

الجواب: عند الموت، وهذا الحديث ذكرت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَهَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا يَكْرَهُ الْمَوْتَ. لَأَنَّهَا تَعْرِفُ أَنَّ لِقَاءَ اللَّهِ يَحْضُلُ بِالْمَوْتِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]- قال لها: «لَيْسَ ذَلِكَ»، وإنما المراد: أن الإنسان إذا بُشِّرَ عِنْدَ الْمَوْتِ بِالْجَنَّةِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَلِهَذَا يَظْهَرُ عَلَى وُجُوهِ بَعْضِ الْمَوْتَى أَثَرُ السَّعَادَةِ وَالسُّرُورِ، حَتَّى إِنْ رَجَلًا ذَكَرَ لِي عَنْ جَدِّ لَه مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَهُوَ فِي الْمُسْتَشْفَى فِي عُرْفَةٍ، يَقُولُ: فَمَا رَاعِنِي إِلَّا أَنْ الْعُرْفَةَ امْتَلَأَتْ نُورًا غَيْرَ عَادِيٍّ، فَخِفْتُ عَلَى نَفْسِي، وَإِذَا الرَّجُلُ قَدْ اخْتَضَرَ وَاسْتَنَارَ وَجْهُهُ، وَجَعَلَ يَتَبَسَّمُ، فِي هَذَا الْحَالِ يَفْرَحُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى رَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبِّ رَاضٍ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَيُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ فَيُحِبُّ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

أما الكافر -والعياذ بالله- تراه يبشّر بعقوبة النار، وربّ غضبان فيكره الموت،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (٦١٤٢)، ومُسْلِمٍ:

كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم (٢٦٨٣).

ولهذا تَرَجَّعُ رُوحُهُ، وَتَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَتُنزَعُ مِنْهُ بِشِدَّةٍ وَقُوَّةٍ - أجازنا الله وإياكم من هذا-.



٢- بَشْرَى مَنْ رَأَى مَلَائِكَةً بَيْضًا عِنْدَ الْاِحْتِضَارِ:

السُّؤَالُ: هناك إِحْدَى النِّسَاءِ عِنْدَ الْاِحْتِضَارِ قَالَتْ لَزَوْجَةِ ابْنِهَا: أَنْقِذِينِي مِنْ هَؤُلَاءِ، يَرْتَدُونَ لَيْسًا أبيض، وَجُوهُهُمْ بِيضَاءٌ، يُرِيدُونَ أَنْ يَذْبَحُونِي فَأَنْقِذِينِي مِنْهُمْ! فكيف تفسير هذا؟

الجواب: هذه بَشْرَى خَيْرٍ، ما دام أنها رأت مَلَائِكَةً على هذا الوصفِ، فهذه بَشْرَى خَيْرٍ؛ لأن مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ -والعياذ بالله- على العكس من هَذَا؛ وَجُوهُهُمْ سُودٌ وَغَيْرُ مَلَائِمَةٍ لَطَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ.



٣- صِحَّةُ رِوَايَةِ: (نَمَ نَوْمَ الْعُرُوسِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)؟:

السُّؤَالُ: هل ثبتت هذه اللفظة عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «المؤمنُ الَّذِي يَرَى مَكَانَهُ فِي الْجَنَّةِ نَمَ نَوْمَةَ الْعُرُوسِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)؟

(١) نص الحديث «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُتَكْرَمُ، وَلِلْآخَرِ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يَنْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُتَوَرَّعُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ، نَمَ، فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ، فَيَقُولَانِ: نَمَ كَنُومَةَ الْعُرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ» أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٠٧١).

الجواب: بهذا اللَّفْظِ لَمْ يَرِدْ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ وَرَدَ، لَكِنْ وَرَدَ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: «نَمَّ صَالِحًا»^(١) أو كلمة نحوها.



٤- أسباب الفُتُورِ عَنِ طَلَبِ الْعِلْمِ:

السُّؤال: ما أسبابُ الفُتُورِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؟

الجواب: أسبابُ الفُتُورِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أو غيرِه من فِعْلِ الطَاعَاتِ:

أولاً: ضَعْفُ الْهِمَّةِ وَالْعَزِيمَةِ، وَإِلَّا فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي كَلِمًا اِزْدَادَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَنْ يَزْدَادَ نَشَاطًا؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ زِيَادَةً فِي مَعْلُومَاتِهِ، فَيَفْرَحُ كَمَا يَفْرَحُ التَّاجِرُ إِذَا رِبِحَ فِي سِلْعَةٍ فَتَجَدُّهُ يَنْشَطُ، فَإِذَا رِبِحَ فِي نَوْعٍ مِنَ السِّلْعِ رِبْحًا كَثِيرًا تَجَدُّهُ يَحْرِصُ عَلَى أَنْ يَحْصُلَ عَلَى كَمِّيَّةٍ كَبِيرَةٍ مِنْ هَذَا النِّوعِ، كَذَلِكَ طَالِبُ الْعِلْمِ مَا دَامَ جَادًّا فِي طَلَبِهِ الصَّادِقِ؛ فَإِنَّهُ كَلَّمَا اِكْتَسَبَ مَسْأَلَةَ اِزْدَادَ رَغْبَةً فِي الْعِلْمِ، أَمَا الْإِنْسَانُ الَّذِي لَا يَطْلُبُ الْعِلْمَ إِلَّا لِيَقْضِي وَقْتَهُ فَقَطْ، فَهَذَا يَلْحَقُهُ الْفُتُورُ وَالْكَسَلُ.

ثانيًا: إِنَّ الشَّيْطَانَ يُنْسِئُ طَالِبَ الْعِلْمِ، يَقُولُ: الْمُدَى بَعِيدٌ! وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُدْرِكَ مَا أَدْرَكَ الْعُلَمَاءُ، فَيَكْسَلُ وَيَدْعُ الطَّلَبَ، وَهَذَا غَلَطٌ.

ذَكَرَ أَحَدُ الْمُؤَرِّخِينَ عَنِ أَحَدِ أَثَمَّةِ النَّحْوِ - وَأَظْنَهُ الْكَسَائِي - أَنَّهُ هَمَّ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ إِمَامٌ فِي النَّحْوِ، وَلَكِنَّهُ صَعِبَ عَلَيْهِ - وَأَظْنُ أَنْ النَّحْوَ صَعِبٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنْكُمْ - فَهَمَّ أَنْ يَدْعَهُ، فَرَأَى نَمْلَةً تَحْمِلُ طَعْمًا مَعَهَا تَرِيدُ أَنْ تَصْعَدَ جِدَارًا، فَكَلَّمَهَا صَعِدَتْ سَقَطَتْ! كَلَّمَهَا صَعِدَتْ سَقَطَتْ! إِلَى عَشْرِ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ! وَفِي النِّهَايَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ، رَقْمٌ (١٠٥٣).

وبعد التعب والإعياء صعدت، فقال: هذه النملة تكايد وتكدح كل هذه المرات حتى أدركت! إذن لأفعلن، فجدد في الطلب، حتى أدرك الإمامة فيه.

ثالثاً: مصاحبة الأشقياء؛ فإن الصحبة لها تأثيرٌ على الإنسان، ولهذا حث النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على مصاحبة الأخيار، وأخبر أن «مثل الجليس الصالح والسوء، كحاميل المسك ونافخ الكير، فحاميل المسك: إما أن يُحذيك، وإما أن تتباع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبةً، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثة»^(١)، وهذه مسألة لها تأثيرٌ عظيم، حتى إنها تؤثر على الإنسان لا في ترك طلب العلم بل حتى في العبادة؛ فإن بعض المتزيمين يسلط الله عليه رجلاً سيئاً فيضحبه ثم يهوي به في النار -والعياذ بالله-.

رابعاً: التلهي عنه بالمغريات، وإضاعة الوقت، مرة يخرج (يتمشى)، وبعض الناس يكون مفتوناً بمشاهدة ألعاب الكرة، وما أشبه ذلك.

خامساً: إن الإنسان لا يشعر نفسه بأنه حال طلبه للعلم كالمجاهد في سبيل الله، بل أبلغ، يعني: إن طلب العلم من حيث هو أفضل من الجهاد في سبيل الله، لا شك في هذا؛ لأن طالب العلم يحفظ الشريعة ويعلمها الناس، والمجاهد غاية ما فيه أنه يصدُّ واحداً من الكفار عن التأثير في الدين الإسلامي، لكن هذا ينفع الأمة كلها، صحيح أننا قد نقول لهذا الشخص: الجهاد أفضل لك؛ لأنه أجدر به، ونقول للآخر: طلب العلم أفضل لك، لكن قصدي أن طلب العلم من حيث هو أفضل من الجهاد في سبيل الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٢١٤)، ومُسَلَّم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨).

نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴿ يَعْنِي: وَقَعَدَ طَائِفَةٌ: ﴿لِيَسْفَقَهُوا فِي الدِّينِ﴾ أَي: الْقَاعِدُونَ: ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

هذا ما حَصَرْنَا الْآنَ مِنْ أَسْبَابِ الْفُتُورِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَعَلَيْكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ أَنْ تَكُونَ ذَا هِمَّةٍ عَالِيَةٍ، وَأَنْ تَتَرَقَّبَ الْمُسْتَقْبَلَ، وَأَنْكُ بِإِخْلَاصِكَ النِّيَّةَ لِلَّهِ قَدْ تَكُونُ إِمَامًا فِي الْإِسْلَامِ.



٥- حُكْمُ الْمَسْبُوقِ إِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ:

السُّؤَالُ: إِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ الْمَسْبُوقُ؟
الْجَوَابُ: إِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ بَعْدَ السَّلَامِ فِ الْمَسْبُوقِ لَا يُتَابِعُهُ، بَلْ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ قَامَ الْمَسْبُوقُ وَقَصَّى مَا فَاتَهُ؛ أَمَا السُّجُودُ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَ سَهْوَ الْإِمَامِ وَجَبَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ سَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ هَذَا الْمَسْبُوقُ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْبُوقُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَسَجَدَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ سَهْوًا، فَقَدْ عَلِمْنَا الْآنَ أَنَّهُ أَتَى بِالسَّهْوِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلَّلَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ مَعَهُ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.



٦- حُكْمُ تَغْيِيرِ مَوْضِعِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ مِنْ مَكَانٍ لِآخَرَ:

السُّؤَالُ: هَلْ هُنَاكَ أَفْضَلِيَّةٌ فِي تَغْيِيرِ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ مِنْ مَكَانٍ لِآخَرَ؟ يَعْنِي: إِذَا أَدَّى الْفَرِيضَةَ فِي مَكَانٍ، فَهَلْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ فِي مَكَانٍ آخَرَ؟

الجواب: جميع النوافل الأفضل أن تكون في البيت، وعلى هذا فإذا قلنا: الأفضل أن تكون في البيت لزم من هذا التغيير، لكن إذا كان الإنسان يخشى إذا ذهب إلى البيت أن ينسى أو يحدث، ويشق عليه أن يتوضأ أو ما أشبه ذلك، يصلي في المسجد.

قال العلماء: الأفضل أن يُغَيَّرَ المكان إذا أمكن، واستدلوا بحديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»^(١)، وذلك ليكون هناك تمييز بين الفريضة والنافلة، ولهذا -والله أعلم- شرع للإنسان إذا قرأ الفاتحة جهراً أن يسكت قليلاً؛ حتى يتبين أن القراءة الأولى فرض والثانية نفل.



٧- حكم ترك النوافل:

السؤال: قال بعض العلماء: من ترك النوافل رغبة عنها وزهداً فيها، فهو فاسق، واستدلوا بقوله ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢)؟

الجواب: هذا غير صحيح، والصواب أن ترك النوافل مما أباحه الله عز وجل لأن القيام بالواجب هو الواجب، وهو الذي قد يكون تاركه فاسقاً، أما النوافل فلا، وأما قول الإمام أحمد رحمه الله: «مَنْ تَرَكَ الْوَتْرَ فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤمن بالصيام، رقم (١٤٠١).

تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ»^(١). فهذا يَحْتَمِلُ أَنْ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يَرَى أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إِنَّ الْوُثْرَ وَاجِبٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوُثْرَ قَلِيلٌ، وَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي وَجُوبِهِ، فَكَوْنُهُ يَتَهَاوَنُ بِهَذَا الشَّيْءِ الْقَلِيلِ مَعَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي وَجُوبِهِ؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ رَجُلٌ سُوءٌ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ.



٨ - بَيَانُ حَالِ حَدِيثِ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»:

السُّؤَالُ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»^(٢)، مَا حَكَمَ الْحَدِيثُ مِنْ نَاحِيَةِ التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ، وَتَرْتِيبُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ بَعْضَ الْقَوَاعِدِ؟

الجَوَابُ: هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مِنْ حَيْثُ السَّنَدِ، لَكِنَّهُ صَحِيحٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، فَالْمَاءُ طَهُورٌ، كُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَهُوَ طَهُورٌ، كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وَكُلُّ مَاءٍ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ طَهُورٌ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ النَّابِعَ مِنَ الْأَرْضِ هُوَ الْمَاءُ النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمَطَرِ أَنَّهُ سَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ، فَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ فِي الْمِيَاهِ النَّازِلَةِ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ النَّابِعَةِ مِنَ الْأَرْضِ الطَّهَارَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا بِمَا يُغَيِّرُهَا، فَإِذَا تَغَيَّرَتْ بِالنَّجَاسَةِ صَارَتْ نَجِسَةً.

(١) طبقات الحنابلة (١/٣٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٨/١٧)، رقم (١١٢٥٧). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٦). والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦). والنسائي: كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم (٣٢٦).

فالحديثُ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، ومعناه صحيح، وهذا يؤدي إلى قَاعِدَةٍ أُحِبُّ أَنْ تَفْهَمُوهَا: أحياناً يكون السَّنَدُ صَحِيحًا، وَالمَتْنُ ضَعِيفًا مُنْكَرًا، فلا يجوزُ أَنْ نَعْتَمِدَ على ظاهرِ السَّنَدِ، ومن ثم قال أهلُ العِلْمِ في الصحيح: إنه مَا رَوَاهُ عَدْلٌ تَامٌ الضَّبْطِ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ، هذه ثلاثة كلها تَتَعَلَّقُ بِالسَّنَدِ: إما بالرجالِ وإما بالسُّلْسِلَةِ، وَسَلِمَ من الشذوذ وهو: مَخَالَفَةُ الأحاديثِ الصحيحةِ، والعِلَّةُ القَادِحَةُ، فأحياناً يكون السند ظاهره صحيحًا، لكنَّ المَتْنَ مُنْكَرًا، فلا يعوَّلُ عليه.



٩- حُكْمُ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ مَعَ مَنْ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فَاتَمَّ مَعَهُ نَاسِيًا:

السُّؤَالُ: إنسانٌ سَافَرَ وأرادَ أَنْ يَجْمَعَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ولكنه عِنْدَمَا دَخَلَ مع الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ نَسِيَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، على أَنَّ الْمَغْرِبَ، فَمَا حُكْمُهُ؟

الجَوَابُ: يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ كَانَ قَدْ فَاتَهُ شَيْءٌ، وَإِلَّا تَحَمَّلَهُ الْإِمَامُ عَنْهُ، وَصَلَاتُهُ هَذِهِ الْمَغْرِبُ عَلَى نِيَّتِهِ.



١٠- بَيَانُ مَعْنَى (النَّجْوَى):

السُّؤَالُ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُرَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ١٠] كَلِمَةُ ﴿النَّجْوَى﴾ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، مَا مَعْنَاهَا؟

الجَوَابُ: النَّجْوَى: التَّنَاجِي، كَانَ الْمَنَافِقُونَ يَتَنَاجَوْنَ سِرًّا، إِذَا جَلَسَ عِنْدَهُمْ

مؤمنٌ قام بعضهم يُسَارُّ بعضًا؛ من أجل أن يَحْزَنَ المؤمنُ، فالمؤمنُ يَحْزَنُ وَيَحْشَى أن هؤلاء يُدَبِّرُونَ لَهُ كَيْدًا، يَحْزَنُ لأنهم احتَقَرُوهُ، فصَارُوا يَتَنَاجُونَ من دُونِهِ، ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»^(١)، فكانَ المَنَافِقُونَ يفعلون هكذا.

وَأَنْتَ الْآنَ قِسْهَا فِي نَفْسِكَ، لو كَانَ مَعَكَ اثْنَانِ وَجَلَسَا يَتَحَدَّثَانِ سِرًّا، وَجَعَلَاكَ صِيفْرًا عَلَى الْيَسَارِ، تَحْزَنُ أَمْ لَا تَحْزَنُ؟! سَتَحْزَنُ لَا شَكَّ، فَهَؤُلَاءِ أَقْلٌ مَا تَقُولُ: احْتَقِرُونِي.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنْ يَتَحَدَّثَ بِلُغَةٍ لَا تَفْهَمُهَا أَنْتَ وَلَوْ جَهْرًا، يَعْنِي: لو قَرَضْنَا أَنَّهُمَا يَعْرِفَانِ اللُّغَةَ الْإِرْتِيْرِيَّةَ وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُهَا، وَجَعَلَا يَتَحَدَّثَانِ بِهَا، فَلَا يَجُوزُ هَذَا، أَوِ اللُّغَةَ الْإِنْجِلِيزِيَّةَ أَوِ الْفَرَنْسِيَّةَ، الْمَهْمُ أَنَّهَا لُغَةٌ لَا تَفْهَمُهَا وَهْمُ يَتَكَلَّمُونَ بِهَا جَهْرًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ.



١١- بَيَانُ أَنَّ الْجَهْلَ بِالْعُقُوبَةِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ لَيْسَ عُدْرًا:

السُّؤَالُ: كُنْتُ طَالِبًا فِي إِحْدَى الْجَامِعَاتِ وَكُنْتُ أُعْشُّ فِي اخْتِبَارَاتِ أَعْمَالِ السَّنَةِ، حَتَّى فِي السَّنَةِ الْأَخِيرَةِ -سَنَةِ التَّخْرُجِ فِي الْفَصْلِ الدَّرَاسِيِّ الثَّانِي- وَقَدْ تَعَيَّنْتُ مُدْرَسًا، حَسَبَ تَخْصِيصِي الدَّرَاسِيِّ فِي الْجَامِعَةِ، مَعَ عِلْمِي بِأَنَّ الْعِشَّ حَرَامٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِخُصُوصِ الرَّائِبِ، وَأَنَا الْآنَ تَائِبٌ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فَمَاذَا أَعْمَلُ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِسْتِذَانِ، بَابُ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمَسَارَةِ، رَقْمُ (٦٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ تَحْرِيمِ مَنَاجَاةِ الْإِثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ بِغَيْرِ رِضَا، رَقْمُ (٢١٨٤).

الجواب: هنا توجد مسألة انتبهوا لها، إذا كان الإنسان يعلم الحكم ولكن لا يدري ماذا يترتب عليه، هل يُعذر؟ لا يُعذر، يعني: لو فرضنا أن رجلاً محصناً متزوجاً وزناً وهو يعلم أن الزنا حرام، لكنه لا يعلم أنه يُرجم، هل نرجمه أم لا نرجمه؟! نرجمه؛ مع أنه يقول: لو علمت أن الإنسان يُرجم ما فعلت، نقول: جهلك بالعقوبة ليس عُذراً.

كذلك رجل جامع زوجته في نهار رمضان، وقال: ما علمت أن في الجماع كفارة مغلظة، ظننت أن الإنسان يقضي يوماً وينتهي، ولو علمت أن فيه الكفارة المغلظة ما فعلت، هل يُعذر أم لا يُعذر؟! لا يُعذر، بل يجب أن يكفر.

المهم: أن الجهل للعقوبة ليس عُذراً، ما هو العذر؟ الجهل بالحكم، هذا هو العذر، ولهذا لو أن إنساناً جامع زوجته في نهار رمضان، وقال: لا أدري أنه حرام، إنما ظننت أن الأكل والشرب هو الحرام فقط، نقول: ما عليك شيء؛ لا قضاء ولا كفارة.



١٢- بيان معنى الاسترقاء:

السؤال: ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، ثم ذكر أنهم «لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُوبُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(١). السؤال: الإنسان قد يُصاب له أخ أو قريب أو صديق فيطلب الرقية له، أو الاكتواء، فهل يكون هذا مما كرهه أهل العلم؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، مُسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٨).

الجواب: لا، ما يُخْرَجُ، إذا كانَ الَّذِي جَاءَ بِالرَّاقِي غيرُ المَرِيضِ؛ فإنه لا يَضُرُّ، ولا يُخْرَجُ من هذا الوَصْفِ أنه لَمْ يَسْتَرِقِ.

وهو لَمْ يَطْلُبِ الاستِرْقَاءَ، الَّذِي جَاءَ بِهِ صَدِيقُهُ أو أَخُوهُ أو قَرِيبُهُ دونَ أنْ يَطْلُبَ، ودونَ أنْ يَمْنَعَ، فهو ما طَلَبَ ولا مَنَعَ، فلا يُخْرَجُ عن هذا الوصفِ أنه لَمْ يَسْتَرِقِ.



١٣- حُكْمُ رِوَايَةِ: «لَا يَرْقُونَ»:

السُّؤال: ما رأيكمُ فِيمَنْ ذَهَبَ إلى أن رِوَايَةَ «لَا يَرْقُونَ» عَدَمُ ثُبُوتِ مُشْرُوعِيَّةِ الرُّقِيَّةِ؟

الجواب: هَذِهِ الكَلِمَةُ انْفَرَدَ بِهَا مُسْلِمٌ، وَهِيَ مُنْكَرَةٌ، وَلَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْقِي أَصْحَابَهُ، فَهَلْ نَقُولُ: خَرَجَ مِنْ هَذَا؟! هَذِهِ مِنْ شَاهِدِ الكَلَامِ - قَبْلَ قَلِيلٍ - أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ السَّنَدُ صَحِيحًا وَالمْتَنُ مُنْكَرًا.

وَمِمَّا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»^(١)، فَإِنَّ كَلِمَةَ (أَبِيهِ) هَذِهِ مُنْكَرَةٌ شَادَّةٌ، فَلَا تُعَارِضُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ»^(٢)، أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنْ هَذَا النُّوعِ، وَوَجْهَ هَذِهِ القَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنَّ وَهَمَ الوَاحِدِ مِنَ الرُّوَاةِ أَقْرَبُ إلى هَدْمِ قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ.



(١) أخرجه مُسْلِمٌ: كِتَابُ الإِيْمَانِ، بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، رَقْمُ (١١).
(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، رَقْمُ (٦٦٤٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الأَيْمَانِ، بَابُ النِّهْيِ عَنِ الحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، رَقْمُ (١٦٤٦).

١٤- حكمُ تَدْخُلِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ:

السُّؤال: بالنسبة لتَدْخُلِ الْعِبَادَاتِ كسُنَّةِ الْعِشَاءِ وَالِاسْتِخَارَةِ مَثَلًا، أَوْ صِيَامِ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ، فَكَيْفَ نَدْخُلُ النِّيَّةَ؟ وَمَا هُوَ الضَّابِطُ حَتَّى لَا تَتَدْخَلَ؛ حَتَّى لَا يَصِيرُ هَذَا مَعَ هَذَا؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْفِعْلَ تَدْخَلَتْ، وَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ نَفْسَ الْعِبَادَةِ لَمْ تَتَدْخَلَ، فَمَثَلًا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١)، فَدَخَلَ رَجُلٌ وَصَلَّى رَكَعَتَيْ رَاتِبَةِ الْفَجْرِ؛ الْآنَ: هَلْ جَلَسَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ أَمْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ؟ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَحَصَلَ.

سُنَّةُ الظُّهْرِ: رَكَعَتَانِ وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، لَوْ قَالَ: سَأَجْعَلُ الرَّكَعَتَيْنِ عَنِ الْأَرْبَعِ، فَهَلْ هَذَا يُجْزِي؟ لَا يَجْزِي؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِعْلَ نَفْسِ الْأَرْبَعِ.

صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَجْمَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ»^(٢)، هَلْ لَوْ صَلَّى الرَّاتِبَةَ وَاسْتَخَارَ بَعْدَهَا يَحْضُلُ لَهُ الْمَقْصُودُ أَمْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ لِلِاسْتِخَارَةِ صَلَاةٌ مُسْتَقَلَّةٌ؟

مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ» يَشْمَلُ النَّوَافِلَ كُلَّهَا حَتَّى الرَّوَاتِبِ، وَحَتَّى نَحْيَةِ الْمَسْجِدِ، وَسُنَّةَ الْوُضُوءِ، قَالُوا: يُجْزِي، فَاسْتَخِرْ بَعْدَ الرَّاتِبَةِ وَلَا مَانِعَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومُسلم:

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢).

ومن قال: إن هذا من النبي ﷺ يدلُّ على أنه لا بُدَّ أن تكون للاستِخارة صلاةً مستقلةً - وهذا هو الأقربُ عندي - قال: لا يُجزئُ، إلا أن يُصليَّ صلاةً خاصةً للاستِخارة.

أما مسألة الاثنين والخميس، فالإنسان إذا صام يوم الاثنين والخميس ثلاثة أسابيع صدق عليه أنه صام ستة أيام من شوال، ويحصل له أجر صيام الاثنين والخميس، لكن في ستة من شوال المتابعة فيها أفضل من تحري الاثنين والخميس، بمعنى أنك تصوم بعد العيد مباشرة، وتكمل الست كلها.



١٥ - حُكْمُ قَوْمٍ جَمَعُوا مَالًا لاسْتِثْمَارِهِ ثُمَّ أَخَذَهُ أَحَدُهُمْ بزيادة:

السؤال: مجموعة من الأشخاص يضعون شهرًا مبلغًا من المال - مئة ريال أو خمسين ريالاً - بمبلغ غير متساو، وبعد مضي سنة أو سنتين يشترون بها سلعة معينة من أجل بيعها، والاستفادة منها، إما بثمانٍ حالاً أو بثمانٍ مقسطة، فيسأل بعض الأشخاص (من العشرة أو الخمسة عشر) لو أخذها واحد منهم بالتقسيط من الأشخاص أنفسهم، أيجوز له أم لا يجوز؟

الجواب: لا يجوز هذا. يعني: هم يجمعون من الراتب كل شهر مئة ريال، وإذا اجتمع عندهم جزء كبير من المال اشتروا به سلعة للتكسب، يقول: هل يجوز أن يأخذها واحد منهم بزيادة؟ فالجواب: لا يجوز؛ لأن هذا رباً صريحاً واضحاً.

لكن اسأل سؤالا آخر: هل في هذه الدراهم زكاة أم لا؟

الجواب: فيها زكاة؛ لأنها إما نقدٌ وإما عروضٌ إذا اشتروا بها السلعة للتكسب.

١٦- استغلال الإجازة في طلب العلم والدعوة إلى الله:

السؤال: أفضل ما يُقضى به الوقت في الإجازة؟

الجواب: أفضل شيء: نشر العلم، والدعوة إلى الله عز وجل إذا كان عند الإنسان قُدرة، أو الانكباب على طلب العلم.
وإلى هنا ينتهي هذا اللقاء.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ،
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



اللقاء السابع بعد المنتين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء السابع بعد المنتين من اللقاءات التي تسمى (لقاء الباب المفتوح)،
الذي يتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو التاسع عشر من شهر صفر عام
(١٤٢٠هـ).

تفسير آيات من سورة الحديد:

نبتدئ هذا اللقاء بما اعتدنا أن نبتدئ به وهو تفسير القرآن الكريم؛ لأن
المقصود من إنزال القرآن الكريم هو التدبر، وهو: التفكر في معانيه، ثم الاتعاظ به،
وهو: العمل به، قال الله تبارك وتعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِنَدَّبَرُواْ أَعْيُنَهُمْ وَلِنَسْجُرَ
أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ ﴿ص: ٢٩﴾ فبين الله الحكمة من إنزاله، أنه للتدبر، والاتعاظ، فقوله:
﴿وَلِنَسْجُرَ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ ﴿ص: ٢٩﴾ يعني: يتعظوا به. و﴿أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ ﴿ص: ٢٩﴾ يعني: أصحاب
العقول.

وكان الذين يقرؤون القرآن من الصحابة رضي الله عنهم لا يتجاوزون عشر آيات
حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، فتعلموا القرآن والعلم والعمل جميعاً^(١)،
أما أكثر المسلمين اليوم فإنما يقرؤون القرآن تلاوة فقط يزوجون به ثواب الله عز وجل
ولا شك أن هذا خير، ولكن تمام الخير أن تعرف المعنى، فإن كونك تقرأ كتاباً

(١) أخرجه أحمد (٥/٤١٠).

لا تعرف معناه لا فائدة من قراءته، بل أنت أمِّي وإن قرأت القرآن؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي﴾ [البقرة: ٧٨] يعني: إلا قراءة، فسماهم الله تعالى أميين؛ لأنهم لا يفهمون، ومن ثم أحت إخواني المسلمين، ولا سيما طلبه العلم، على فهم القرآن الكريم قبل كل شيء، ثم الاتعاض به، وهو: العمل به تصديقاً بأخباره، وامتنالاً لأوامره، واجتناباً لنواهيه.

فمن ثم آثرنا أن يكون ابتداءً هذا اللقاء المبارك هو تفسير ما تيسر من كتاب الله عزوجل، وقد انتهينا من أول الفصل من سورة (ق) إلى آخر سورة الواقعة. واليوم نبتدئ بسورة الحديد.

تفسير قوله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾:

قال الله تبارك وتعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحديد: ١] معنى: ﴿سَبَّحَ﴾ أي: نزه الله عزوجل عن كل عيب ونقص وعن مماثلة المخلوقين، دليل تزيهه عن كل عيب ونقص: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] اللغوب يعني: التعب والإعياء، وهذا يدل على كمال قوته عزوجل، وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤] فنزه الله نفسه عن الغفلة، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلْفٌ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤]، فنزه نفسه عن العجز.

المهم: أن التسييح يعني: تزيه الله عن كل نقص وعيب وعن مماثلة المخلوقين، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

أُثِّبَتَ اللهُ لِنَفْسِهِ وَجْهًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧] فنسأل: هل وَجْهُ اللهِ كَوْجْهِ المَخْلُوقِ؟ لا. ما الذي أدرانا؟ ما الدليل من القرآن أو السنة؟ الدليل: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

أُثِّبَتَ لِنَفْسِهِ أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ، وَالإِنْسَانُ يَسْتَوِي عَلَى البَعِيرِ، يَعْنِي: يَرْكَبُ وَيَسْتَقِرُّ وَيَعْلُو عَلَيْهِ، فَهَلِ اسْتَوَاءُ اللهِ عَلَى العَرْشِ كاسْتَوَاءِ الإِنْسَانِ عَلَى البَعِيرِ؟ لَا يُمَكِّنُ، مَا الدَّلِيلُ؟ الدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

إِذَنْ: كُلُّ صِفَةٍ يُثْبِتُهَا اللهُ لِنَفْسِهِ وَلِلْمَخْلُوقِ مِثْلَهَا؛ فَإِنْ ذَلِكَ مَوَافِقَةٌ فِي الأَسْمِ فَقَطْ، أَمَا فِي الحَقِيقَةِ فَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، أُثِّبَتَ اللهُ لِنَفْسِهِ عِلْمًا وَأُثِّبَتَ لِلْمَخْلُوقِ عِلْمًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠] فَأُثِّبَتَ لَنَا عِلْمًا، وَأُثِّبَتَ لِنَفْسِهِ عِلْمًا: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَهَلِ العِلْمُ الَّذِي أُثْبِتُهُ لِنَفْسِهِ كَعِلْمِ المَخْلُوقِ؟ لا. والدليل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

إِذَنْ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ﴿سَبَّحَ﴾ بِمَعْنَى: نَزَّهَ، وَالتَّنْزِيهُ عَنْ شَيْئِينَ:

الأوَّل: عَنِ النِّقْصِ، وَالثَّانِي: عَنِ مُمَاثَلَةِ المَخْلُوقِينَ، يَعْنِي: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يِهَائِلَهُ شَيْءٌ مِنَ المَخْلُوقَاتِ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلِهَذَا لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُدْرِكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ نَعْلَمُهُ بِآيَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، لَكِنَّا لَا نُدْرِكُ حَقِيقَتَهُ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّكَ مَهْمَا قَدَّرْتَ مِنْ شَيْءٍ فَاللهُ تَعَالَى مُخَالِفٌ لَهُ، غَيْرٌ مِمَّا تِلْ.

قوله: ﴿مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ١] أي: كُلُّ ما في السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ فإنه يُسَبِّحُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَتَنَزَّهُهُ، وَيَشْمَلُ الْأَدَمِيِّينَ، وَالْجِنَّ، وَالْمَلَائِكَةَ، وَالْحَشْرَاتِ، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَكُلَّ شَيْءٍ، فَكُلُّ ما في السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُسَبِّحُ اللهَ.

وهل يُسَبِّحُهُ بلسانِ المقالِ بمعنى أن يقولَ: سبحانَ اللهِ أم بلسانِ الحالِ؟ بمعنى أن تُنظِّمَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْمَخْلُوقَاتِ على ما هيَ عَلَيْهِ، يَدُلُّ على كَمالِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَتَنَزَّهُهُ عن كُلِّ نَقْصٍ؟

الجواب: أنه يُسَبِّحُ اللهَ بلسانِ الحالِ ولسانِ المقالِ، إلا الكافر؛ فإنه يُسَبِّحُ اللهَ بلسانِ الحالِ لا بلسانِ المقالِ؛ لأن الكافرَ يَصِفُ اللهَ بِكُلِّ نَقْصٍ، يقول: اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا، ويقول: إن معه إلهًا، وربما يُنْكِرُ الخَالِقَ أصلاً! لكن حَالَهُ وَخِلْقَتَهُ وَتَصَرُّفَهُ تَسْبِيحٌ لله عَزَّوَجَلَّ.

إذن: لو سألنا: هل تَسْبِيحُ ما في السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بلسانِ الحالِ أم بلسانِ المقالِ؟

الجواب: بلسانِ حالٍ ولسانِ مقالٍ، إلا الكافر؛ فإنه بلسانِ الحالِ لا بلسانِ المقالِ.

سؤال: هل الحشراتُ والحيواناتُ تَسْبِيحُ اللهَ بلسانِ المقالِ؟

الجواب: نعم. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] الذُّرُّ يُسَبِّحُ اللهَ بلسانِ المقالِ، الحشراتُ كُلُّهَا تُسَبِّحُ اللهَ بلسانِ المقالِ، الحصى يُسَبِّحُ اللهَ، كما كان ذلك بين يَدَيِ رَسولِ اللهِ ﷺ لكن الكافر لا يُسَبِّحُ اللهَ بلسانِ المقالِ، بل بالعكس.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾:

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحديد: ١]، ﴿الْعَزِيزُ﴾: ذُو الْعِزَّةِ، وَالْعِزَّةُ هِيَ: الْكِبْرِيَاءُ وَالْغَلْبَةُ وَالسُّلْطَانُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِذَنْ ﴿الْعَزِيزُ﴾ هُوَ ذُو السُّلْطَانِ الْكَامِلِ، وَالْغَلْبَةُ الْكَامِلَةُ، فَلَا أَحَدَ يَغْلِبُهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ الشَّاعِرُ الْجَاهِلِيُّ (١):

أَيَّنَ الْمَفْرُوعَ وَالْإِلَهَ الطَّالِبُ وَالْأَشْرَمُ الْمَغْلُوبُ لَيْسَ الْغَالِبُ

فـ ﴿الْعَزِيزُ﴾ يَعْنِي: الْغَالِبُ فِي سُلْطَانِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَقُوَّتِهِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

﴿الْحَكِيمُ﴾: لَهَا مَعْنَيَانِ:

المعنى الأول: ذُو الْحِكْمَةِ.

والمعنى الثاني: ذُو الْحُكْمِ النَّاتِمِ.

فهي مُسْتَقَّةٌ مِنْ شَيْئَيْنِ: مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْحُكْمِ، الْحِكْمَةُ هِيَ أَنْ جَمِيعَ أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَشُرْعِهِ حِكْمَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا سِفَةٌ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلِهَذَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِ الْحِكْمَةِ: إِنَّهَا وَضَعُ الْأَشْيَاءِ فِي مَوَاضِعِهَا اللَّائِقَةِ بِهَا، فَمَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ اللَّهِ أَوْ مِنْ شَرَعِ اللَّهِ إِلَّا وَلَهُ حِكْمَةٌ، إِذَا قَدَّرَ اللَّهُ الْحَرَّ الشَّدِيدَ الَّذِي يُهْلِكُ الثَّمَارَ فَهُوَ حِكْمَةٌ بَلَا شَكٍّ، وَإِذَا مَنَعَ اللَّهُ الْمَطَرَ فَهُوَ حِكْمَةٌ، وَإِذَا أَلْقَى اللَّهُ الْمَوْتَ بَيْنَ النَّاسِ فَهُوَ حِكْمَةٌ، كُلُّ شَيْءٍ لَهُ حِكْمَةٌ.

الشرائع: إِذَا أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا فَهُوَ حِكْمَةٌ فِي تَحْلِيلِهِ، وَحِكْمَةٌ فِي تَحْرِيمِهِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ، فَفَرَّقَ عَزَّوَجَلَّ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرَّبَا؛ فَالْبَيْعُ أَحَلَّهُ، وَالرَّبَا حَرَّمَهُ.

(١) انظر: الحيوان للجاحظ (٧/١٩٧).

فإذا قال قائل: لماذا؟ قلنا: الله أعلم، الله عزَّ وجلَّ حكيمٌ، ولهذا لما قالت المرأة لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا بَالِ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟» سؤالٌ فيه إشكالٌ: لماذا الحائضُ إذا أفطرتُ في رمضانَ يلزمها قضاءُ الصَّومِ، وإذا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ لا يلزمها قضاءُ الصَّلَاةِ؟! فقالت لها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١)، استدلَّت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بالحُكْمِ على الحِكْمَةِ؛ لأننا نعلم أن الله عزَّ وجلَّ حكيمٌ، فلمْ يوجبْ عليها قضاءَ الصَّومِ دونَ قضاءِ الصَّلَاةِ إلا الحِكْمَةَ، لكننا أحياناً نعرف الحِكْمَةَ وأحياناً لا نعرفها.

البيع والرِّبَا: لماذا أحلَّ الله البيعَ وحرَّم الرِّبَا؟

نقول: لأن الله أحلَّ البيعَ وحرَّم الرِّبَا، ولذلك لما قال أهل الرِّبَا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ردَّ الله قولهم، فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ف﴿الحكيم﴾: مشتقٌّ من الحِكْمَةِ، وهي: وضعُ الشيءِ في موضِعِهِ، فإذا حكَمَ الله بشيءٍ شرعاً أو حكم بشيءٍ قدراً، فلا يُشكَلُ عليك، إن وفَّقَكَ اللهُ لمعرفة الحِكْمَةِ فهذا خيرٌ، وإن لمْ تَعْرِفْ فاعلَمْ أن الله حكيمٌ.

أيضاً: له الحُكْمُ عزَّ وجلَّ قال اللهُ تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، فالحُكْمُ لله عزَّ وجلَّ مَنْ يستطيعُ أن يرفعَ حكمَ اللهِ عزَّ وجلَّ فيما إذا نَزَلَ به الموتُ؟! لا أحدٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نَنْظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، مُسَلِّم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الحائض الصوم، رقم (٣٣٥).

تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿ [الواقعة: ٨٣-٨٧] لا يمكن هذا؛ لأن الله حَكَمَ بهذا، إذا حَكَمَ عَزَّوَجَلَّ بحروبٍ وفتنٍ، من يرفعُ هذا؟ الله عَزَّوَجَلَّ الحُكْمُ له.

في الأمور الشرعية من الذي يحكم بين الناس بالشرع؟ الله عَزَّوَجَلَّ، قال الله تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠٠]، فالحُكْمُ لله عَزَّوَجَلَّ فإذا عَرَفْتَ أن الله تَعَالَى له الحِكْمَةُ فيما شرعَ وفيما خلقَ وقَدَّرَ، حينئذٍ تَسْتَسَلِمُ ولا تجادلُ؛ لأن الذي حَكَمَ بذلك هو الله، إذا عَلِمْتَ أن الحُكْمَ لله عَزَّوَجَلَّ بين العبادِ فإلى أيِّ شيءٍ تَرْجِعُ في الأمور الشرعية؟ ترجع الأمور الشرعية إلى الكتابِ والسُّنَّةِ.

وفي الأمور القَدَرِيَّةِ ترجعُ إلى الله، فإذا حَكَمَ عليك بالمرَضِ تَفْرَعُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ وإذا حَكَمَ عليك بالفَقْرِ تَفْرَعُ إلى الله: اللهم اقضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وأغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ.

فإذا آمَنَ الإنسانُ بأن الحُكْمَ كُلَّهُ لله، إن كان حُكْمًا قَدَرِيًّا اسْتَسَلِمَ، وقال: هذا أمرُ الله، وأنا عبدُ الله، ولا يمكنُ أن يكونَ سِوَى ما كانَ، وإذا كانَ شَرَعِيًّا، قال: الله عَزَّوَجَلَّ أَعْلَمُ وأَحْكَمُ بما يَصْلُحُ للعبادِ.



الاسئلة

١- بيانُ مرادِ الشَّيخِ ابنِ عُثَيْمِينَ في بعضِ مُصْطَلَحَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ :

السُّؤال: بعضُ المصْطَلَحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ عن فِضِيلَتِكُمْ، إذا قالَ الشَّيخُ ابنُ عُثَيْمِينَ: «الراجِحُ»، وَلَمْ يُحَدِّدْهُ بقوله: «عِنْدِي»، هل هو الراجح عندَ الشَّيخِ أم عموماً؟
الجواب: الراجِحُ عِنْدِي، إذا قِيلَ: «الراجِحُ أو الصَّحِيحُ» فهو عِنْدِي وإن لَمْ أُحَدِّدْ، وإذا قلت: «لا يَنْبَغِي»، فهذا لا يَرْتَقِي لِلتَّحْرِيمِ، وكذلك لو قلت: «لا أَرَى ذَلِكَ» فليستَ لِلتَّحْرِيمِ؛ لأنه -حقيقة- أحياناً يكونُ الأمرُ مُشْتَبَهاً، فأقول: لا أرى ذلك، ولا أقول: حَرَامًا مثلاً أو مَكْرُوهاً؛ لأن هذا يحتاجُ إلى دليلٍ.

ولهذا كان الأئمةُ -الذين نحن أضعُرُّ من خِناصِرِهِمْ- يقولون: لا يَنْبَغِي، أو: لا أراه، والإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ حينَ يُسألُ عن شيءٍ يقولُ: لا أراه، أكرهُ ذلك، لا يَنْبَغِي؛ لأن التَّحْرِيمَ ليسَ بِهِيْنِ، التَّحْرِيمُ والتَّحْلِيلُ صَعْبٌ.
وكان بعضُ العلماءِ لا يقولُ عن شيءٍ مُحَرَّمٍ إلا ما صرَّحَ القرآنُ بأنه حَرَامٌ أو السُّنَّةُ.

وإذا قلتُ: «لا يجوزُ» فهذا يعني: أنه حَرَامٌ، عِنْدِي وعندَ غَيْرِي.



٢- بيانُ أن الحِكْمَةَ تكونُ لِلخالقِ والمخلوقِ:

السُّؤال: الحِكْمَةُ هي وضعُ الشيءِ في موضِعِهِ، هذا بالنسبةِ لله تعالى، وتَعْرِيفُ ابنِ القَيِّمِ يقولُ: «الحِكْمَةُ: فِعْلٌ ما يَنْبَغِي، عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي، فِي الوَقْتِ الَّذِي

يُنْبَغِي»^(١)، للمخلوق أو الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟

الجواب: للمخلوق والخالق، حتى الإنسان الحكيم إذا كان يتصرف ولا يتصرف إلا حيث كان التصرف خيراً، فهو حكيم، يقول الشاعر^(٢):

إذا كنت في حاجة مُرْسِلاً فأرسل حكيمًا، ولا توصه



٢- حكم التأجير المنتهي بالتملك في وكالات السيارات:

السؤال: قضية التأجير المنتهي بالتملك في وكالة سيارات، والتأجير المنتهي هو تأتي إليهم لتستأجر سيارة فتدفع دفعة مقدمة، ثم تبدأ بالقسط الشهري، والسيارة باسم الشركة، أي: لا تملك بيعها إلا أنك تقودها فقط بإذن منهم، وفي النهاية هناك من الشركات من تطلب منك دفعة مؤخره لكي تملك بها السيارة، وهناك من تكتفي بسداد الأقساط، فما حكم ذلك؟

الجواب: لماذا لا يقولون: أجزتلك السيارة لمدة ثلاث سنوات، وبعد تمام ثلاث سنوات تشتريها أنت أو غيرك؟! لماذا لا يكون هذا؟ إذا أجزني السيارة لا يمكن أن أجزها، لكن أتعرف ما هو السبب؟
أولاً: هم أذكيا، هم يريدون أنها إذا تلفت في هذه المدة تكون عليك أنت؛ لأنها ملكي أبيعها عليك.

ثانياً: إذا كانت تُؤجر في الشهر ألف ريال يكون عليك بألفي ريال؛ لأنك

(١) مدارج السالكين (٢/ ٤٧٩).

(٢) ديوان طرفة بن العبد (ص: ٥١).

في النهاية ستملئها، ولهذا كانت هذه المعاملة قيد البحث والدّرس في هيئة كبار العلماء، وربما - إن شاء الله - يصدرون فيها فتوى عن قريب، فأنت لا تستعملها حتى تخرج الفتوى.



٤- حُكْمُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ: هَلْ يُصَلِّي تَعِيَّةَ الْمَسْجِدِ؟

السُّؤال: النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ»^(١)، أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ، وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْلِمُ الْمَسْجِدَ، مَثَلًا: عِنْدَنَا فِي الْعَمَلِ مُصَلَّى وَلَيْسَ مَسْجِدًا، فَهَلْ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ؟

الجواب: ليس له حُكْمُ الْمَسْجِدِ، إِنْ شِئْتَ فَاجْلِسْ، لَكِنْ كَيْفَ تَحْرِمُ نَفْسَكَ الرُّكْعَتَيْنِ؟ سَوْفَ تَحْتَاجُهَا أَشَدَّ الْحَاجَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، مَتَى كَانَتْ فُرْصَةً لِلصَّلَاةِ فَأَكْثِرْ.



٥- كَيْفِيَّةُ اسْتِفْلَالِ الْإِجَازَةِ:

السُّؤال: مَا نَصِيحَتِكُمْ لَنَا مَعَ بَدَايَةِ الْإِجَازَةِ الصَّيْفِيَّةِ؟ وَالطَّلِبَةُ بِصِفَةِ عَامَّةٍ؟
الجواب: النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ؛ فَأَحَدُهُمْ يَسَافِرُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَأَحَدُهُمْ يَسَافِرُ لَصَلَاةِ الرَّحْمِ وَزِيَارَةِ الْأَقَارِبِ، وَأَحَدُهُمْ يَبْقَى - مَثَلًا - فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا شَكَّ أَنْ أَفْضَلَ مَا يَكُونُ طَلَبُ الْعِلْمِ، وَأَفْضَلُ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ لَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع منى منى، رقم (٤٣٣)، ومُسْلِم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

يَعْدِلُهُ شَيْءٌ، لَكِنْ رَبِّهَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ مَثَلٌ وَيَحِبُّ أَنْ يُرْفَهُ عَنْ نَفْسِهِ بَعْضَ الشَّيْءِ
فَيَسَافِرُ أَسْبُوعًا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ.



٦- حِكْمُ التَّثْبُتِ فِي الْأَخْبَارِ دَانِمًا وَإِنْ كَانَ النَّاقِلُ أَمِينًا:

السُّؤَالُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾
[الحجرات: ٦]، بَعْضُ النَّاسِ مَثَلًا يَسْتَنْكِرُ هَذِهِ الْآيَةَ إِذَا قُلْتَ لَهُ مَثَلًا: لَا بُدَّ أَنْ نَتَّبِعَ؛
لَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ فيقول:
هَلْ أَنَا فَاسِقٌ مَثَلًا؟ أَوْ تَعْتَقِدُ أَنِّي فَاسِقٌ؟ فَمَا رَأَيْكُمْ فِي هَذَا؟

الجَوَابُ: التَّثْبُتُ يَحْتَاجُ الْإِنْسَانَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الأول: مِنْ جِهَةِ الْأَمَانَةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَعْنِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ﴾
[الحجرات: ٦]؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ لَيْسَ أَمِينًا.

الثَّانِي: مِنْ جِهَةِ الْقُوَّةِ، وَهُوَ قُوَّةُ الْحِفْظِ؛ تَلَقِّيًّا وَأَدَاءً، مِنْ حَيْثُ السَّرْعَةُ وَالْعَجَلَةُ،
فَأَنَا إِذَا قُلْتُ: سَأَتَّبِعُ، لَا أَقُولُ: إِنَّكَ فَاسِقٌ، أَنْتَ عِنْدِي عَدْلٌ، لَكِنْ قَدْ تَفْهَمُ
الشَّارِعَ خِلَافَ مَا يَرَادُ بِهِ، وَقَدْ تَتَعَجَّلُ وَقَدْ تَنْسَى.

وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَخْبَرَهُ شَخْصٌ ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةُ أَنْ يَقْرَأَ الْآيَةَ، لَا يَجُوزُ،
لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَهَا عِنْدَمَا يُخْبِرُهُ يَعْنِي أَنْ الرَّجُلَ فَاسِقٌ وَهَذَا لَا يَجُوزُ، لَكِنْ تَقُولُ: أَنَا
الآن سَمِعْتُ مَا تَقُولُ، وَسَأُبْحَثُ فِي الْمَوْضُوعِ إِذَا كَانَ فِيهِ شَكٌّ.



٧- نصيحة للطالب المبتدئ:

السؤال: ما نصيحتكم لطالب العلم المستجد في طلب العلم؟

الجواب: نصيحتي -بارك الله فيك-:

أولاً: إخلاص النية لله عزَّ وجلَّ هذا أهمُّ شيءٍ؛ ويكون الإخلاص بألا يريد بطلب العلم إلا رفع الجهل عن نفسه وعن غيره، وحفظ الشريعة والدفاع عنها، لا يريد جاهاً ولا يريد مرتبةً ولا راتباً.

ثانياً: أن يعمل بما علم، حتى لو لم يتعلم إلا مسألة في اليوم يطبقها مباشرة؛ لكي يستفيد، أما أن يكدس العلوم بدون عمل ويصير كأنه نسخة كتاب، فهذا الغالب عليه أنه لا يوفق.

ثالثاً: أن يتخذ شيخاً يثق به في علمه وأمانته، فلا بُدَّ من شرطين: علمه وأمانته؛ لأن من لا يثق بعلمه ربما يقول عن جهل، ومن لا يثق بأمانته ربما يتكلم في بدع وضلالات يقصد بذلك إضلال الناس -والعياذ بالله-، ثم ليختر من العلوم الأقل فالأقل، بمعنى: إذا أراد أن يقرأ في الفقه ينظر إلى الكتب المختصرة في الفقه، ويتدرج شيئاً فشيئاً؛ لأن الإنسان لو أراد أن يصعد إلى السطح فأول خطوة يخطوها عبر الدرج واحدة ثم الثانية فالثالثة حتى يصل إلى السطح، وهذا مع توفيق الله للعبد.



٨- بيان تفسير الأحلام لا يكتسب بل هو ملكة:

السؤال: ما رأيكم فيمن يقول: إن تفسير الأحلام يعود لملكة الشخص؟

أو هل هناك ضوابط شرعية في تفسير الرؤى والأحلام؟

الجواب: هي صحيحة، تعبير الرؤيا ليس مكتسبًا، لكنه شيء يقذفه الله في قلب الإنسان، ولهذا نجد بعض المعبرين جهلاً لا يعرفون شيئاً من الدين ومع ذلك يعبرون، ومع التمرين يكون مكتسبًا، وليست هناك قواعد يمشي عليها الإنسان؛ لأنه قد يخطئ خطأ كثيراً في التطبيق، إذ قد تكون صورة الرؤيا واحدة وتختلف اختلافًا عظيمًا بحسب الرائي وبحسب الحال، ولكن الذي أنصح به إخواننا أن لا يهتموا بهذا الأمر كثيراً؛ لأنهم إذا اهتموا بهذا كثيراً لعب بهم الشيطان في منامهم، فيأتيهم كل ليلة يريهم رؤيا تفزعهم، ثم يطلبون من يؤولها أو من يعبرها، والإعراض عن هذا أحسن بكثير، وإذا رأى ما يكره فلا يحاول أن تعبر له، بل يفعل كما أمر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «فليقل عن يساره ثلاثاً، وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها، ولا يحدث بها أحداً فإتيا لن تضره»^(١)، قال الصحابة رضي الله عنهم: «كنا نرى الرؤيا في المنام ونمرض منها، فلما حدثنا النبي ﷺ بهذا الحديث استرحنا»، إذا رأيت ما تكره فافعل هذا، ولا تحرض على ملاحقة الرؤى.



٩ - حكم الضرب بالدفوف والغناء في مناسبات الزواج:

السؤال: هل من السنة في مناسبة الزواج الضرب بالدفوف؟ وهل يضرب الدف الأطفال أم أن يؤتى بالمغنيات، حتى وإن كان جليهن غالي الثمن؛ لأن أقل شيء بثلاثة آلاف ريال؟ وهل السنة الغناء الما جن أم الإنشاد؟

الجواب: المقصود من ضرب الدف والغناء شيان:

(١) أخرجه مسلم: في أول كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١).

الأول: إعلان النكاح وإظهاره؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ»^(١) أي: بالدف.

الثاني: الفرح؛ لأن النفس إذا فرحت محبب أن تطرب بعض الشيء، فهذا رخص لها من المعازف بالدف والغناء، الغناء المناسب ليس غناء المجون والغزل، والأشياء التي تثير الشهوة، وما عدا الدف من آلات اللهو كالطبل والمزمار والربابة، وما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز.

لكنها إن كانت تستنبط من شرط غنائية فلا يجوز السماع لها، لكن الحمد لله - هناك أناشيد كثيرة فيها الترحيب والتحية للقادمين إلى مكان الزفاف يستن بهم ذلك.

أما مسألة المغالاة في أجورهن فهذا خطأ، بل نبحت عن واحد بثلاثمئة ريال، والله يبسر، وأما المغالاة فبعض الأحيان الواحدة بثلاثة آلاف، وبعضهن بعشرة آلاف وبعضهن بأكثر، فهذا إضاعة للمال.

والذي يجب على ولي المرأة أن يمنع هذا، ويجب أيضا على أهل الرجل أن يوافقوا على منعه؛ لأن المشكلة أحيانا أن أهل الزوجة لا يرغبون بهذا الشيء، لكن أهل الزوج يقولون: لا بد أن يفعل بولدنا مثلما فعل بولد فلان، فأحيانا أهل الزوج لا يرغبون وأهل الزوجة يقولون: بنتنا ليست أقل من غيرها، ولا بد أن تفعل كما فعل لبنت فلان، لكن العاقل يعرف كيف يتحكم.



(١) أخرجه أحمد (٥/٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، رقم (١٨٩٥).

١٠- من مُنِعَ من أداءِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

السُّؤال: طالبٌ مسافرٌ إلى دولةٍ أجنبيَّةٍ للدِّرَاسَةِ، لكن دِرَاسَتَهُ توافِقُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وهي تقامُ قَرِيبًا منه، وهم لا يسمحون له أن يُصَلِّيَ الجمعةَ، فماذا يفعل في هذه الحالة؟

الجواب: فليُخْرِجْ، لكن إذا مَنَعُوهُ بالقُوَّةِ فهو مَعذورٌ، وَيُصَلِّي ظَهْرًا.



١١- حُكْمُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ هَلْ تُجْزِئُهُ عَنِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؟

السُّؤال: في حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ»^(١)، أحيانًا تَقَعُ في الْحَرَمِ، فَيَدْخُلُ الْإِنْسَانُ مَتَأَخَّرًا قَبْلَ الْفَجْرِ ويريد أن يوترَ رُكْعَةً واحدةً، فهل تُجْزِئُ الرُكْعَةَ، وهل يكون مفهومُ حَدِيثِ الرَّكْعَتَيْنِ ما يُوْخَذُ بِالْأَقْلِ كَأَن تُجْزِئُ الرُكْعَةَ عَنِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؟

الجواب: نَعَمْ، الوُتْرُ يُغْنِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وإِنما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُكْعَتَيْنِ»؛ لأن هَذَا هُوَ الْغَالِبُ، فَمَتَى يَأْتِي شَخْصٌ يَدْخُلُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يوترَ بِرُكْعَةٍ، وَالنَّادِرُ فِيمَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ سَهْلٌ لِلكَثِيرِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومُسْلِم: كتاب صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

١٢- حكم صلاة المسافر خلف إمام مسافر فاتم ناسياً:

السؤال: إذا صَلَّى المسافِرُونَ خَلْفَ إِمَامٍ مَسَافِرٍ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ فَاتَمَّ الرَّبَاعِيَّةَ، فَهَلْ يَتَابِعُهُ الْمَأْتَمُونَ؟

الجواب: يتابعونه، لكن الواجب أن المأموم إذا قام إلى الثالثة يُسَبِّحُ بِهِ، ثم الواجب على الإمام أن يرجع ويسجد للسهو بعد السلام.



١٣- حكم بيع إصدارات الأشرطة وجعلها في عمل خيري واحتكار هذا الإصدار:

السؤال: بعض المشايخ يُخْرِجُ بَعْضَ المحاضرات بِمَبْلَغٍ مِنَ المَالِ، كَأَن يَقُولُ: أُخْرِجُ الشَّرِيطَ أَوِ المحاضرة بثلاثمائة ألف ريال مثلاً أو أربعمائة ألف، ويضعها في وجوه الخير، ويحفظ حقوق طبع الشريط، هل جائز هذا؟

الجواب: ليس بجائز، وإذا كان حقاً يريد أن يضعه في وجوه الخير، فهذا من وجوه الخير، نفسرها بين الناس من وجوه الخير، أفضل من أن تتصدق بها على فقير.

وبعض المشايخ لا يأخذون مبالغ مقابل حفظ حق الشريط ويحفظ حقوق الطبع لتسجيلات معينة، والتسجيلات هذه لا تُوقَّرُ هذا الشريط لكل المناطق، كأن يضع توفيره لبعض المناطق وبعض القرى التي في الشمال أو الجنوب، ويصعب وجود الشريط في تلك المنطقة، لكن الواجب على من اتفق مع صاحب المحاضرات أن يوقَّرَ هذا للكُلِّ، فإن كان لا يستطيع فليُفَسِّحِ المجال لغيره.

وأنا أُخْبِرُكَ أَن تَسْجِلاتِ الاستقامة التي اتفقنا معها أنه مشروط عليها أن تُؤدِّيَها إلى كل بيتٍ مِنَ الشَّعْرِ فيه عجوز، فإذا وجدتم شيئاً غير هذا قدموه لنا،

وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَقْدٌ مَكْتُوبٌ عَلَى أَنَّهَا تُؤَقَّرُ لِلقُرَى كُلِّهَا، وَلِلدَاخِلِ وَالخَارِجِ وَبِسَعْرِ مَعْقُولٍ اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَا نُرِيدُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَشْرَطَةُ فَوْضَى، وَتُسَجَّلَ فِي أَشْرَطَةِ رَدِيئَةٍ، لَا تَبْقَى إِلَّا زَمَنًا قَلِيلًا وَتَحْرَبُ، وَهُمْ مُلْتَزِمُونَ لَنَا بِالشَّرِيطِ القَوِيِّ، وَإِصَالِهَا إِلَى كُلِّ مَكَانٍ، وَأَنْتِ -جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا- تُعَاوَنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، إِذَا مَا كَانَتْ تَصِلُ إِلَى بَعْضِ الْأَمَاكِنِ قَدَمَهَا لَنَا.



١٤- بَيَانُ صِحَّةِ قَاعِدَةٍ: «كُلُّ مَا حَرَّمَ فَعَلَهُ حَرَمَ الاستِمَاعُ إِلَيْهِ»:

السُّؤَالُ: بَعْضُ العُلَمَاءِ يَذْكُرُ قَاعِدَةً وَهِيَ: «كُلُّ مَا حَرَّمَ فَعَلَهُ حَرَمَ الاستِمَاعُ إِلَيْهِ» فَلَا أُدْرِي مَا صِحَّةُ هَذِهِ القَاعِدَةِ، وَإِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً فَمَا دَلِيلُهَا؟
الجَوَابُ: أَوْ قَدْ يَقُولُ: كُلُّ حَرَامٍ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الاستِمَاعُ إِلَيْهِ، هَذَا صَحِيحٌ، كُلُّ حَرَامٍ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الاستِمَاعُ إِلَيْهِ.



١٥- حُكْمُ تَخْصِيصِ خُطْبَةٍ لِذِكْرِ مَحَاسِنِ المَيِّتِ:

السُّؤَالُ: يَتِمُّ فِي بَعْضِ المَسَاجِدِ تَخْصِيصُ خُطْبَةٍ يَذْكُرُ فِيهَا مَحَاسِنَ المَيِّتِ وَمَآثِرَهُ مِثْلَ عَالِمٍ أَوْ دَاعِيَةٍ، فَمَا حُكْمُ هَذَا الكَلَامِ؟ وَيَسْتَشْهَدُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ فِي بَعْضِ الغَزَوَاتِ أَنَّهُ نَعَى بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَالنَّجَاشِيِّ وَجَعْفَرَ؟

الجَوَابُ: وَاللهُ أَنَا رَأْيِي أَنْ لَا يُفْعَلَ؛ لِأَنَّهَا فِي قُرْبِ مَوْتِ العَالِمِ أَوْ الدَّاعِيَةِ تُعْتَبَرُ مِنَ النِّعَى، وَلِهَذَا تَهَيَّجُ النَّاسُ وَيَبْكُونَ، أَمَا لَوْ كَانَ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ وَبَعْدَمَا تُنْسَى المَصِيبَةُ وَتُذَكَّرُ مَآثِرُهُ كَتَارِيخٍ لَهُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ العُلَمَاءَ كُلَّهُمْ تَكْتُبُ

عنهم مآثرهم وآثارهم، أما أن يقصد بهذا التّهيج والتّحزّن على فقد هذا، فإن النّبيّ ﷺ نهي عن النّعي، وهو من النّعي، وإذا جاءت برّته مُعَيّنة صار من النّدب أيضًا.

أما استشهاده بفعل النّبيّ ﷺ أنّه نعى بعض الصّحابة، فصحيح أنّه نعاهم لكن لسبب، فقد نعى النّجاشي من أجل أن يُخرج النّاس ليصلّوا عليه، ونعاه وأثنى عليه، وقال: «أخ لكم صالح» - وفي رواية - «عبد صالح»^(١) من أجل الصّلاة عليه. أمّا جعفر فقد أخبر بموته فقط، في غزوة مؤتة: «أخذ الرّاية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب»، وإنّ عيني رسول الله ﷺ لتذرفان، «ثم أخذها خالد بن الوليد - من غير إمرة - ففتح له»^(٢)، هذا خبر بموتهم.



١٦ - حكم راية الجهاد في كشمير والذّهاب للجهاد هناك:

السؤال: هل راية الجهاد في كشمير صحيحة؟ وقد سبق لك أن أفتيت بالجواز أو بالذّهاب إلى بعض تلك الأماكن؟ فقد بلغنا أن لكم فتوى متداولة بين المجاهدين في كشمير أنكم تنصّحون بالجهاد في كشمير وأنها راية صحيحة؟

الجواب: يا إخواننا، الجهاد يحتاج أولاً: إلى راية من خليفة أو إمام، وهذا مفقود في الواقع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب موت النّجاشي، رقم (٣٨٧٧)، ومُسَلِّم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنّازة، رقم (٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١١٨٩).

ثانياً: الجهادُ يحتاجُ إلى أن ذهابَ الإنسانِ لِيُجَاهِدَ يكونُ فيه نَفْعٌ وَعَنَائِمٌ، ومعلوم أنه في الوقتِ الحاضرِ لا يَحْضُلُ فيه ذلك، طائراتُ تأتي من فوق، والذين تحتها كلهم تحت قوّة الطائراتِ، ولا يوجدُ غَنَمٌ، كان في الأولِ الحربُ بَرِّيَّةً، والنَّاسُ يجارِبونَ بالسَّيْفِ والرُّمْحِ، وتَحْضُلُ فائدةٌ وَعَنَمٌ.

ثالثاً: إنه يَشْتَرِكُ في هَذِهِ الحروبِ أناسٌ جاؤوا لِيَنْقُصُوا عن أنفسهم؛ لأنهم في بلادهم مَكْبُوتُونَ، فيأتون لِيَنْقُصُوا عن أنفسهم ثم يَبْثُثُوا السُّمُومَ في الآخرين، ويكرهوا وولاتهم لهم، فيرجع هؤلاء إلى بلادهم وهم قد مَقَتُوا البلادَ: رَعَيْتِهَا ورُعَاتِهَا، وتَحْضُلُ بذلك مفايِدَ كَثِيرَةً، والأمثلة لا أحبُّ أن أذكرها، لكن تأملوا في عِدَّةِ بلادٍ.

ثم إذا اسْتَبَّ الأمانُ في البلادِ وَنَجَتْ مِنَ الغزوِ، وأراد أحدُ الدُّعَاةِ أن يَدْعُوَ على حَسَبِ مَنْهَجِهِ وطَرِيقَتِهِ، فهناك مَشِخَةٌ في البلادِ معروفةٌ معتمَدةٌ عندهم، أي إنسانٌ يَدْعُو على خلافِ ما هم عليه يَمْنَعُونَهُ، بمعنى: إن الدُّعَاةَ الصَّحِيحَةَ لا تقومُ هناك، وهذه مُشْكِلَةٌ، لكن مَوْقِفُنَا مع إخواننا هؤلاء نَسألُ اللهَ لهم النَّصْرَ والتأييدَ، وهذا الذي نَقْدِرُ عليه، وكذلك إذا أمكنَ أن نَبْذُلَ بالمالِ فلنُجَاهِدَ بالمالِ.

أما فتوانا السَّابِقَةُ بالجوازِ فَإِنَّ الأمورَ تَتَغَيَّرُ باختلافِ النتائجِ، فأوَّلُ ما ظَهَرَتْ الحربُ في أفغانستان كُنَّا نؤيِّدُ هذا، ونقول: اذْهَبُوا، لكنَّ النتائجَ صارت عكسَ ما نُريدُ، الراجعون من هناك مَعْرُوفٌ حالهم إلا مَنْ سَلَّمَهُ اللهُ عَزَّجَلَّ، والباقيون هناك لا تَحْفَاكُمُ الآنَ الحروبُ الطاحِنَةُ فيما بينهم يتقاتلونَ.

وما بلغكم أني نصحتُ بالجهادِ في كَشْمِيرِ وأنها رايَةٌ صَحِيحَةٌ فليس بصحيحٍ.



١٧- حُكْمٌ مَنْ قَالَ: «عَلَى الطَّلَاقِ» أَوْ «عَلَى الْحَرَامِ»:

السُّؤال: هَلْ مَنْ قَالَ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ، أَوْ: عَلَيَّ الْحَرَامُ، هَلْ هُوَ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ؟
الجواب: النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، وَقَالَ لَهُ اللَّهُ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمُ نَحْلَةً أَيْمَنِيكُمْ﴾ [التحریم: ٢] هل نقول: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ؟ لا.

الحَلِفُ: أَنْ يُقْسِمَ الْإِنْسَانُ بِحُرُوفِ الْقَسَمِ الْمَعْرُوفَةِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: الْوَائِ وَالْبَاءُ وَالتَّاءُ، لَكِنْ هُنَاكَ أَلْفَاظٌ يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمُ الْيَمِينِ وَليست يَمِينًا، كَأَنْ تَقُولَ: حَرَامٌ عَلَيَّ أَنْ أَتَكَلَّمَ مَعَ فُلَانٍ، هَذَا لَيْسَ حَلْفًا بِالْحَرَامِ، هَذَا بِمَعْنَى الْحَلْفِ؛ لِأَنَّ الْحَلْفَ يُرَادُ بِهِ تَأْكِيدُ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَهَذَا الَّذِي حَرَّمَ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَأْكِيدَ الْمَنْعِ، وَلِهَذَا لَا يُعْتَبَرُ حَلْفًا بِغَيْرِ اللَّهِ وَلَكِنْ يُعْتَبَرُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْيَمِينِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ، إِذَا قَصَدَ الْمَنْعَ وَكَلَّمَ يَفْصِدُ الطَّلَاقَ حَقِيقَةً فَهُوَ فِي حُكْمِ الْيَمِينِ وَلَيْسَ حَلْفًا بِالطَّلَاقِ.
وَالْحَلْفُ بِقَوْلِهِمْ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ، أَوْ: عَلَيَّ الْحَرَامِ، لَيْسَ شِرْكًَا أَصْغَرَ.



١٨- حُكْمُ أَدَاءِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ:

السُّؤال: مَا حُكْمُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ؟
الجواب: لَا بَأْسَ بِهِ، وَسَادُّكَ عَلَى فَائِدَةٍ: كُلُّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ فَلَيْسَ عَنْهَا نَهْيٌ؛ كَرُكْعَتِي الطَّوَّافِ لَهَا سَبَبٌ أَمْ لَا؟ تُصَلِّيَ وَلَوْ طُفَّتِ الْعَصْرُ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ لَهَا سَبَبٌ إِذَا تَوَضَّأَتْ بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّى سُنَّةَ الْوُضُوءِ، صَلَاةُ الْكُسُوفِ لَوْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّى صَلَاةُ الْكُسُوفِ، صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ فِي أَمْرِ يَقُوتُ قَبْلَ زَوَالِ النَّهْيِ صَلَّى أَيْضًا.

المِهْمُ: القَاعِدَةُ عِنْدَنَا هِيَ أَنْ كُلَّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ فَلَيْسَ عَنْهَا تَهْيٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا: أَوْلَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَنَى، وَلَمَّا سَلَّمَ وَجَدَ رَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(١).



١٩- حُكْمُ الْوَتْرِ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ:

السُّؤَالُ: هل يجوزُ أداءُ رُكْعَةِ الْوَتْرِ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الْإِقَامَةِ؟
الجَوَابُ: لا يجوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَشِي أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»^(٢)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا وَتْرَ بَعْدَ الْفَجْرِ، لَكِن مَازَا يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَدْ غَلَبَهُ النَّوْمُ؟

نقول: إِذَا صَارَ الضُّحَى فَصَلَّ الْوَتْرَ شَفْعًا؛ فَإِذَا كَانَتْ مِنْ عَادَتِكَ أَنْ تُصَلِّيَ الْوَتْرَ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ فَاجْعَلْهَا أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً^(٣)، فَيَأْخُذُ ﷺ بِالْأَكْثَرِ وَيُصَلِّيُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً.
وإلى هنا يَنْتَهِي هَذَا اللَّقَاءُ، نَفَعَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِمَا عَلَّمَنَا.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٦٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومُسْلِمٌ: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

(٣) أخرجه مُسْلِمٌ: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

اللقاء الثامن بعد المنتين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه
ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثامن بعد المنتين من اللقاءات المسماة (لقاء الباب المفتوح)،
الذي تيمُّ كلُّ يومٍ خميس، وهذا الخميس هو السادس والعشرون من شهر صفرٍ عام
(١٤٢٠هـ).

تفسير آيات من سورة الحديد:

تبتدئُ هذا اللقاء - كما هي العادة - بتفسير ما يؤمنُ الله به عزَّ وجلَّ من كتابه العزيز.

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحديد: ١]،

وسَبَّحَ مَعَنَا التَّسْبِيحُ: وهو أن كلَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وما فيها تُسَبِّحُ الله عزَّ وجلَّ على
وجهين:

١- بلسانِ المقال، تقول: سبحان الله.

٢- بلسانِ الحال، بمعنى أن حال هذه المخلوقات يدلُّ على تَنَزُّه الله تبارك وتعالى

عن العَبَثِ وَاللَّعِبِ، وأنه مُنَزَّهٌ عن كلِّ عَيْبٍ ونقصٍ.

الكافر يسبِّحُ الله بأيِّ وجهٍ؟ بلسانِ الحال؛ لأنه لا يسبِّحُ الله بلسانِ المقال،

بل هو يَكْفُرُ بالله عزَّ وجلَّ.

وسبق معنا قوله: ﴿الْمَرْبِزُ الْحَكِيمُ﴾ وأن الله له الحُكْمُ، وأن حُكْمَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحِكْمَةِ وَعَلَى الْعِزَّةِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣] أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

﴿الْأَوَّلُ﴾ أَي: لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَبْلَهُ شَيْءٌ لَكَانَ اللَّهُ مَخْلُوقًا وَهُوَ عَزَّجَلَّ الْخَالِقُ، وَلِهَذَا فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَوَّلَ بِأَنَّهُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ^(١)، كُلُّ الْمَوْجُودَاتِ بَعْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَلَا أَحَدَ مَعَ اللَّهِ وَلَا قَبْلَ اللَّهِ.

﴿وَالْآخِرُ﴾: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَعْدَهُ شَيْءٌ لَكَانَ مَا يَأْتِي بَعْدَهُ غَيْرَ مَخْلُوقٍ لِلَّهِ، وَمَعَ الْعِلْمِ أَنَّ كُلَّ الْمَخْلُوقَاتِ كُلَّهَا مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ فَهُوَ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، إِذَنْ: هُوَ ﴿الْأَوَّلُ﴾ لَا ابْتِدَاءَ لَهُ، ﴿وَالْآخِرُ﴾ لَا انْتِهَاءَ لَهُ، لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ.

﴿وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾، الظَّاهِرُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَفْسِيرِهَا: «الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ»^(٢)، كُلُّ الْمَخْلُوقَاتِ تَحْتَهُ جَلَّ وَعَلَا فَلَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ.

الْبَاطِنُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ»^(٣)، يَعْنِي: مَا يَحْوُلُ دُونَهُ شَيْءٌ، خَبِيرٌ عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا تَحْوُلُ دُونَهُ جِبَالٌ وَلَا أَشْجَارٌ وَلَا جُدْرَانٌ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ (١/٤١٣).

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجهُ (ص:).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ وَالتَّوْبَةِ، بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخَذَ الْمُضْجِعَ، رَقْمٌ (٧٠٦٤).

ليس دونه شيء: لا دون بصره يرى كل شيء عزوجل، ولا دون سمعه يسمع كل شيء، ولا دون علمه يعلم كل شيء.

الأول والآخِر اشتَمَلَا على عُموم الزَّمان، والظاهرُ والباطنُ على عُموم المكانِ.

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾:

قال تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣] كلُّ شيءٍ اللهُ عَلِيمٌ بِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥]، لو عمِلَ الإنسانُ في جوفِ بَيْتِهِ، في حُجْرَةٍ مُظْلِمَةٍ، فهل يَعْلَمُ اللهُ تعالى عَمَلَهُ؟

نعم، يَعْلَمُ، بل زد على ذلك أنه يَعْلَمُ ما تُوسوسُ به نَفْسُهُ، كما قال اللهُ عزوجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦] أنت إذا فَكَّرْتَ في شيءٍ فالله يَعْلَمُ به قبل أن يكون، هل يَعْلَمُ الماضي البعيد؟ نعم، بكلِّ شيءٍ.

هل يَعْلَمُ المستقبلَ البعيد؟

نعم، بكلِّ شيءٍ، ولهذا قال موسى عليه الصلوة والسلام لما سأله فرعون: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى﴾ [طه: ٥١] أي: ما شأنها؟ قصص علينا: ﴿قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢] ﴿لَا يَضِلُّ﴾: أي: لا يجهل؛ لأن الضلالَ معناه الجهل، كما قال اللهُ عزوجل في نبيِّه: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧]، ﴿ضَالًّا﴾ ليس بمعنى فاسق، لا، بل معناه: أنه جاهل لا يدري، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَسْتَلُوهَا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْمُبْتَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨] إذن: اللهُ بكلِّ شيءٍ عَلِيمٌ.

إذا عَلِمْتَ أن الله بِكُلِّ شيءٍ عَلِيمٌ، هل يُمكنُ لك أن تُقَدِّمَ على مَعْصِيَةِ اللهِ وأنت في خفاءٍ عَنِ النَّاسِ؟! لا؛ لأنك تعلمُ بأن الله يَعْلَمُكَ، قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠] فإذن: إذا آمَنْتَ بأن الله جَلَّ وَعَلَا عَلِيمٌ بِكُلِّ شيءٍ؛ فإنه يستلزمُ أن لا تقومَ بِمَعْصِيَتِهِ ولو في الخفاءِ، وأن لا تتركَ طاعتهُ ولو في الخفاءِ، ولقد قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ عن نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أُصْغُرًا فِي مَا ذُنُوبِهِمْ﴾ [نوح: ٧]، لِثَلَا يَسْمَعُوا ﴿وَاسْتَشْشَوْا تِيَابَهُمْ﴾ تَعَطَّوْا بِهَا لِثَلَا يُبْصِرُوا - والعياذُ بالله - لأنهم يكرهون الحقَّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُعَلِّمُ مَا يَلِيحُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ [الحديد: ٤].

﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾: أَوْجَدَهَا عَزَّجَلَّ بِكُلِّ نِظَامٍ وَتَقْدِيرٍ.

وَالسَّمَاوَاتُ سَبْعٌ وَالْأَرْضُونَ سَبْعٌ، وَالْأَرْضُ سَابِقَةٌ عَلَى السَّمَاءِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ فَصَّلَتْ لَهَا ذَكَرَ خَلَقَ الْأَرْضَ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، الْأَرْضَ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ لَكِنَّ اللهَ يَبْدَأُ بِالسَّمَاوَاتِ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَعْلَىٰ مِنَ الْأَرْضِ.

كَيْفَ السَّمَاوَاتُ؟ هل هي مَلْفُوفَةٌ لَفَةً وَاحِدَةً؟ أم بينها مسافة؟

بَيْنَهَا مَسَافَةٌ، وَالْمَسَافَةُ بَعِيدَةٌ جَدًّا جَدًّا، وَهَذَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَصْغَرُ السَّمَاوَاتِ سَمَاءَ الدُّنْيَا، وَيَلِيهَا الثَّانِيَةُ، وَالثَّلَاثَةُ، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ أَوْسَعُ مِنَ الْأُخْرَى، وَسَعَةٌ عَظِيمَةٌ،

وهي طباقٌ متطابقةٌ بعضها فوق بعضٍ، وفي حديثِ المعراجِ أن الرسول ﷺ كلما صعدَ إلى سماءٍ استفتح، ففتح له ^(١).

والأرضُ جعلها الله تعالى في القرآنِ بصيغةِ الإفرادِ، والجمعُ: أرضونَ، لا نجدُ (أرضونَ) في القرآنِ، كُلُّهَا (أرضُ) (أرض)، لكنَّ الله أشارَ إلى أنها مُتَعَدِّدَةٌ في قوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] أي: مثلهنَّ في العَدَدِ لا في الصِّفَةِ؛ لأنَّ الصِّفَةَ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ التَّمَاثُلُ فِيهَا بَعِيدٌ جَدًّا، لكن مثلهن في العَدَدِ، وَصَرَّحَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» ^(٢).

خَلَقَهَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، كم الأيام؟ أَطْلَقَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ مَا بَيْنَ أَنْ الْيَوْمَ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ، وَإِذَا أُطْلِقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْرُوفِ الْمُعْهَدِ، وَهِيَ أَيَّامُنَا هَذِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا الْأَحَدُ وَالْاِثْنَيْنِ وَالثَلَاثَاءُ وَالْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، وَالْجُمُعَةُ مُتَمَّتِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمُبْتَدَأُهَا الْأَحَدُ، وَالسَّبْتُ لَيْسَ فِيهِ خَلْقٌ لَا ابْتِدَاءٌ وَلَا انْتِهَاءٌ، إِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ اللَّهُ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَخْلُقَهَا فِي لِحْظَةٍ؟ الْجَوَابُ: بَلَى؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ ﴿إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، إِذَنْ: لِمَاذَا كَانَتْ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ؟ أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِجَوَابَيْنِ:

الأوَّلُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ يَرْتَبُّ بِعُضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَرْتَبَّ اللَّهُ تَعَالَى بِعُضُهَا عَلَى بَعْضٍ حَتَّى أَحْكَمَهَا وَانْتَهَى مِنْهَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، برقم (٣٤٢)، وأخرجه مسلم،

كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، برقم (١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض، رقم (١٦١٠).

الثاني: إنَّ الله عَلَّمَ عِبَادَهُ التَّوَدَّةَ وَالتَّائِيَّ، وَأَنَّ الْأَهَمَّ إِحْكَامُ الشَّيْءِ لَا الْفِرَاقُ مِنْهُ، حَتَّى يَتَأَنَّى الْإِنْسَانُ فِيمَا يَصْنَعُهُ وَلَوْ كَانَ يُكْمِلُهُ بِسَاعَةٍ يَتَأَنَّى وَلَوْ أَكْمَلَهُ بِسَاعَتَيْنِ، فَعَلَّمَ سُبْحَانَهُ عِبَادَةَ التَّائِيَّ فِي الْأُمُورِ الَّتِي هُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا، وَكَلَا الْأَمْرَيْنِ وَجِيهًا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤] ﴿اسْتَوَى﴾ أَي: عَلَا عَلَيْهِ، عَلَى وَجْهِ يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ نَمَثِّلَهُ بِخَلْقِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَالْعَرْشُ مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ، لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ عَزَّجَلَّ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي الْكُرْسِيِّ، كَحَلَقَةِ أَلْقَيْتَ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ»^(١)، الْحَلَقَةُ: حَلَقَةُ الدَّرْعِ الْمَكُونِ مِنْ حَلِقٍ مِنْ حَدِيدٍ، مَاذَا تَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَلَاةِ؟ فَالْفَلَاةُ أَرْضٌ وَاسِعَةٌ، كَلِمَا ضَاعَتْ فِيهَا حَلَقَةٌ مِنْ حَلِقِ الدَّرْعِ، مَاذَا يَكُونُ؟ لَا شَيْءَ.

«وَأَنَّ فَضْلَ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى هَذِهِ الْحَلَقَةِ» إِذَنْ: لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَسْأَلَ: مَا مَادَّةُ هَذَا الْكُرْسِيِّ؟ مِنْ ذَهَبٍ أَمْ مِنْ فِضَّةٍ أَمْ لَوْلَوْ؟ لَيْسَ لَنَا حَقٌّ أَنْ نَتَكَلَّمَ فِي هَذَا، هُوَ عَرْشٌ عَظِيمٌ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥] عَرْشٌ عَظِيمٌ جَدًّا جَدًّا، لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ إِلَّا اللَّهُ، اسْتَوَى اللَّهُ عَلَيْهِ لِكَمَالِ سُلْطَانِهِ جَلَّ وَعَلَا.

قَدْ نَحِدُونَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: ﴿اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ يَعْنِي: اسْتَوَى عَلَيْهِ، الَّذِي أَطَّلَعَ مِنْكُمْ عَلَى بَعْضِ كُتُبِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَمَا أَشْبَهُهُمْ يَرَى هَذَا، وَهَذَا تَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَقَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِلَا حَقٍّ وَبِلَا عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ ثُمَّ

(١) أخرجه ابن حبان (٧٧/٢)، رقم (٣٦١).

استوى على العرش، قلنا: استولى على العرش، قبل الاستيلاء لمن العرش؟! انظر إلى
 بطلان هذا، ثم نقول: الله استولى على كل شيء، هل نقول: استولى على الأرض؟
 لا يمكن أن نقول هذا، إذن: يتعين أن تكون ﴿أستوى﴾ بمعنى: علا، كيف استوى؟
 لا ندرى، الله أعلم.



الأسئلة

١- حُكْمُ إِقَامَةِ السُّنَنِ فِي السَّفَرِ:

السُّؤَالُ: فِعْلُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِي السَّفَرِ، خَاصَّةً رَكَعَتِي الضُّحَى، وَسُنَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَسُنَّةِ الْفَجْرِ، وَالسُّنَنِ بِصِفَةِ عَامَّةٍ، هَلْ وَرَدَ إِقَامَتُهَا فِي السَّفَرِ؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: الَّذِي تَبَيَّنَ لَنَا مِنَ السُّنَّةِ أَنْ الَّذِي يَسْقُطُ فِي السَّفَرِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ فَقَطْ، وَالْبَاقِي بَاقٍ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَالثَّلَاثُ هِيَ: سُنَّةُ الظُّهْرِ الرَّاتِبَةُ، وَرَاتِبَةُ الْمَغْرِبِ، وَرَاتِبَةُ الْعِشَاءِ؛ ثَلَاثَةٌ، وَالْبَاقِي أَفْعَلُهُ كَمَا تَشَاءُ، حَتَّى الظُّهْرِ لَوْ شِئْتَ أَنْ تُصَلِّيَ تَطَوُّعًا بِدُونِ رَاتِبَةٍ فَلَا بَأْسَ.

إِذَنْ: سُنَّةُ الضُّحَى مَشْرُوعَةٌ، التَّهَجُّدُ فِي اللَّيْلِ مَشْرُوعٌ، الْوَتْرُ مَشْرُوعٌ، سُنَّةُ الْفَجْرِ مَشْرُوعَةٌ، تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ مَشْرُوعَةٌ، كُلُّ النَوَافِلِ بَاقِيَةٌ عَلَى أَصْلِهَا إِلَّا ثَلَاثًا، هِيَ: رَاتِبَةُ الظُّهْرِ، وَرَاتِبَةُ الْمَغْرِبِ، وَرَاتِبَةُ الْعِشَاءِ، هَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ.



٢- حُكْمُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ، كَأَنْ يَقُولَ إِنْسَانٌ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ

الله»؟

الجَوَابُ: قَوْلُ الْإِنْسَانِ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»، إِنْ كَانَ قَصْدُهُ بِذَلِكَ التَّبَرُّكِ، أَوْ أَنْ يُبَيِّنَ وَقَعَ بِمَشِيئَةِ اللهِ فَهَذَا حَقٌّ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَجَائِزٌ، وَإِذَا كَانَ مُتَرَدِّدًا بِأَنْ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، أَيُّ: إِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ، قَدْ يَكُونُ وَقَدْ لَا يَكُونُ،

فهذا كُفِّرَ مَخْرُجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، لَأَنَّ التَّرَدُّدَ فِي الْإِيمَانِ لَيْسَ بِإِيمَانٍ؛ إِذْ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْجَزْمُ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِعَقِيدَةِ الْإِيمَانِ، أَمَا بِالنِّسْبَةِ لِلأَعْمَالِ فَلِأَعْمَالٍ مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١)، إِنْ كَانَ قَصْدُهُ الأَعْمَالَ، وَقَالَ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» بِمَعْنَى: إِنِّي مُقِيمٌ لْجَمِيعِ خِصَالِ الْإِيمَانِ؛ فَهَذَا أَيْضًا صَحِيحٌ.



٣- حُكْمُ اخْتِبَارِ المَعْلَمِ لِطَلَابِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ الإِجَابَةَ:

السُّؤَالُ: هل سؤال المعلم لطلابه تفسير آية من القرآن هو يعلم إجابتها، لكن من باب أن يرى طلابه هل فهموا أم لا يجوز؟

الجواب: يجوز امتحان الطالب بما يعلمه المدرس ولا حرج، أليس جبريل سأل النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ وَهُوَ يَذْرِي؟ نَعَمْ يَذْرِي، وَلِهَذَا قَالَ: «صَدَقْتُ»^(٢)، مَعَ أَنَّ جَبْرِيْلَ أَرَادَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبَيِّنُ الدِّينَ الَّذِي هُوَ: الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِحْسَانُ عَلَى وَجْهِ الشَّيْءِ وَالْجَوَابِ لِيَكُونَ أَثْبَتَ، فَيَجُوزُ لِلْمُدْرَسِ أَنْ يَسْأَلَ الطَّالِبَ عَنْ شَيْءٍ هُوَ يَعْلَمُهُ، فِي هَذَا الْحَالِ إِذَا سَأَلَهُ عَنِ تَفْسِيرِ آيَةٍ فَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْسِّرَ الْإِنْسَانُ الْقُرْآنَ إِلَّا بِعِلْمٍ، لَكِنْ لَوْ فَسَّرَهُ الطَّالِبُ بِمَا عِنْدَهُ هُوَ، وَلَا يَذْرِي أَصْحِيحٌ هُوَ أَمْ لَا، فَهَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا يَجُوزُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩)، ومُسْلِمٌ: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، مُسْلِمٌ: كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو، رقم (٩).

الجواب: يجوز، لماذا؟ لأن عنده من يعدُّه ويصحح كلامه، أما أن يُفسرها الطالب وهو لا يعلم من شخص على أنه استفتاه وأفتاه وانتهى، فهذا لا يجوز.

كذلك لو سأله المدرس: هل هذا حرام أم لا؟

فقال: حرام، وهو لا يدري، لكن هذا هو الذي يظنه أنه حرام، لكنه يجوز؛ لأن عنده من يعدُّ كلامه ويصححُه.



٤- حكم التسمي بـ (عبد الإله) و (عبد الكامل):

السؤال: حكم التسمي بعبد الإله، و عبد الكامل؟

الجواب: لا بأس بهذا؛ لأن الإله من أسماء الله؛ ولأن الكامل أيضا على وجه الإطلاق هو الله عزَّ وجلَّ فلا بأس.



٥- كيفية وضع السبابة في التشهد:

السؤال: كيف يكون وضع السبابة في التشهد؟

الجواب: تَضُمُّ البُنْصَرَ والخُنْصَرَ، والوسطى حَلَقَهَا مع الإبهام، وإن شئت ضَمَمْتَهَا أيضا، والإبهام إما أن تَحَلَقَهَا مع الوسطى وإما أن تَضُمَّهَا مع الاثنتين وتَضُمُّ الإبهام إليهما، والسبابة لا تَضُمَّهَا ولا تَرَفَعُهَا، وعِنْدَمَا يَأْتِي دَعَاءُ ارْفَعُهَا، مثل: «اللَّهُمَّ صَلِّ ارْفَعُهَا؛ إشارة إلى عُلُوِّ المدعو، وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



٦- حُكْمُ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْآخِرَةِ:

السُّؤَالُ: ما هو الرَّاجِحُ فِي حُكْمِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْآخِرَةِ؟

الجَوَابُ: أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَمْ يُمَيِّزُوا حُكْمَهُمْ فِي الدُّنْيَا حُكْمَ آبَائِهِمْ إِذَا كَانُوا مُشْرِكِينَ، بِمَعْنَى: إِنَّا لَا نُغَسِّلُهُمْ وَلَا نُكْفِنُهُمْ، وَلَا نُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ وَلَا نَدْفِنُهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُ آبَائِهِ الطِّفْلِ مُسْلِمًا فَهُوَ مُسْلِمٌ.

أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَالصَّحِيحُ أَنْ عِلْمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْتَحِنُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا شَاءَ، فَمَنْ أَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَى دَخَلَ النَّارَ.

فَائِدَةٌ: الطِّفْلُ بِالنِّسْبَةِ لِأَبَوَيْهِ فِي الدِّينِ يَتَّبِعُ خَيْرَهُمَا؛ إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ مُسْلِمَةً فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ مُسْلِمًا فَهُوَ مُسْلِمٌ.

فِي النَّسَبِ يَتَّبِعُ الْأَبَ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ يَتَّبِعُ أُمَّهُ، يَعْنِي: لَوْ تَزَوَّجَ الْحُرُّ أُمَّةً فَأَوْلَادُهُ أَرْقَاءٌ مَمْلُوكُونَ لِمَالِكِ الْأُمِّ.

فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ وَالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ يَتَّبِعُ أَحَبَّهُمَا، فَلَوْ نَزَا الْحِمَارُ عَلَى فَرَسٍ - أَنْثَى الْخَيْلِ - وَأَتَتْ بَوْلِدًا، فَالْوَلَدُ نَجِسٌ حَرَامٌ.



٧- حُكْمُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى اسْتِصْنَاعِ السَّلْعَةِ وَتَاخِيرِ الثَّمَنِ:

السُّؤَالُ: الْآنَ بَعْضُ التُّجَّارِ يَشْتَرِي سَلْعَةً مِنْ صَاحِبِ مَصْنَعٍ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهَا حَسَبَ النَّمُودَجِ، فَهَلْ هَذَا الْبَيْعُ يُعْتَبَرُ سَلَمًا؟ وَإِذَا كَانَ التَّاجِرُ يَقُولُ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَذْفَعَ الْمَبْلُغَ كَامِلًا، وَإِنَّمَا أَذْفَعُهَا عَلَى دَفْعَاتٍ؛ لَكِي أَضْمَنُ حَقِّي؟

الجواب: هذا ليس سَلَمًا، هذا يُسَمَّى اسْتِصْنَاعُ سِلْعَةٍ، فيجوزُ أن يَتَّفَقَ مع صاحبِ المصنَعِ من نَجَّارٍ أو حَدَّادٍ أو غيرهما على شيءٍ مُعَيَّنٍ موصوفٍ مضبوطٍ بالصَّفَةِ، ولا يُسَلِّمُهُ إلا بعد إنجازِهِ، سواء الثمن كُله أو بَعْضُهُ.



٨- حكمُ حَلْقِ الشَّعْرِ الذي يَظْهَرُ في الرَّقَبَةِ:

السُّؤال: ما حُكْمُ حَلْقِ الشَّعْرِ الذي يَظْهَرُ في الرَّقَبَةِ؟

الجواب: لا بأس به، الشُّعورُ ثلاثة أقسام: قِسْمٌ أَمَرَ بِإِزَالَتِهِ، وقِسْمٌ نَهَى عن إزالته، وقِسْمٌ سَكَتَ عنه.

فالذي أَمَرَ بِإِزَالَتِهِ: العَانَةُ والإِبْطُ والشَّارِبُ.

والذي نَهَى عن إزالته: اللِّحْيَةُ.

والمسكوتُ عنه: بَقِيَّةُ الشُّعورِ، فيجوزُ إزالتها، لكنَّ الأفضلَ إبقاؤها ليس لأنه من المسكوتِ عنه؛ ولا لأنه من اللِّحْيَةِ، لكن لأنها من خَلْقَةِ الله عَزَّوَجَلَّ وما خَلَقَهَا الله إلا لِحُكْمَةٍ، لكن إذا دعتُ الحَاجَةُ إلى إزالتها، فلا بأس، فَشَعْرُ الرَّقَبَةِ من المسكوتِ عنه.



٩- الرأْيُ في جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ وحُكْمُ الخُرُوجِ مَعَهُم:

السُّؤال: ما قولُ فَضِيلَتِكُمْ في جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ، الذين هُمُ أَهْلُ الدَّعْوَةِ، والخُرُوجِ

مَعَهُم إلى باكِستانِ؟

الجواب: أولاً: قولك: هم أهل دَعْوَةٍ! كُلُّنَا أَهْلُ دَعْوَةٍ، أنا -إن شاء الله- صاحبُ دَعْوَةٍ، وهؤلاء مسلمُونَ يُصَلُّونَ وَيُسَبِّحُونَ وأكثر من غيرِهِم، وَيَزُكُّونَ، وَيُحْجُّونَ.

فهؤلاء في الواقع الذي أعطاه الله تعالى رَغْبَةً في العِلْمِ، وَتَحْصِيلًا في العِلْمِ، الأفضَلُ أن لا يُخْرَجَ مَعَهُم، لأنه يُضَيِّعُ أوقاتًا كَثِيرَةً ليس فيها طَلَبُ عِلْمٍ، والقوم يكثر عندهم الجَهْلُ، والإنسان الذي ليس عنده عَمَلٌ، ويخشى أنه إن بقي في البلدِ ساحَ وضاعَ مع الضَّائِعِينَ؛ فليُخْرَجْ معهم، لا سِيَّما الذين في بلادنا (السعودية)، أما الخارجُ فينقلُ عنهم ما يُرْضَى، فيُخْرَجُ معهم، وكم من إنسانٍ فاسقٌ خرج مَعَهُم فصارَ مِنَ المُسْتَقِيمِينَ، بل إن الله هَدَى على أيديهم أَناسًا كفرة.

التَشْنِيعُ عليهم غَلَطٌ، والحثُّ على مَصاحِبَتِهِم غَلَطٌ، بل يقال: إن شَأْنَهُم من الأمور المباحة التي إن اشتغَلَ الإنسان بالعِلْمِ، فهو أفضلُ، وإن كان إذا بقي ضاعَ وقتُه عليه، فلا بأس أن يَصْحَبَهُم؛ لأننا لا نَعْلَمُ عنهم إلا خيراً.

بَقِيَ أن يقال: إنهم يُقننونَ الخروجَ ثلاثةَ أيامٍ، وأربعينَ يوماً، وأربعةَ أشهرٍ، وقد سألناهم عن هذا: لماذا؟ قالوا: إن المقصودَ بهذا هو تَمَرِينُ الإنسانِ في هذه المدَّةِ على العبادة، فأنت إن كانت عندك رَغْبَةٌ في العِلْمِ وتَحْصِيلِ العِلْمِ، فاجلس واطلب العِلْمَ أفضلُ، وهذا أَشْكَلُ ما عندَ الذين عندنا في السعودية، أما الباقون فلا أدري عنهم شيئاً.

أما الخروجُ معهم إلى باكِستانِ فأنا أرى الذين عندنا لا يخرجون إلى باكِستانِ ولا قطر ولا إلى غيرها للاجتماعات، بل يَبْقُونَ في بلادِهِم ويأتونَ القرى ويدعوتهم للخير، ويحشونهم عليه.

وأنا لا أرى ارتباطاً بينهم وبين الذي في باكستان، قد ذهبَ أناس من الجماعة من القصيم وحضروا جلساتهم وأثنوا عليهم، لكن هكذا الناس في كثير من الأمور ما بين قاديح ومادح.



١٠- حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ الْجَابِرِ، وَعَبْدِ النَّاصِرِ، وَإِيْمَانٍ، وَلِيْلَى:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ تَسْمِيَةِ عَبْدِ الْجَابِرِ، وَعَبْدِ النَّاصِرِ، وَإِيْمَانٍ، وَلِيْلَى، فَقَدْ سَمِعْنَا أَنَّهَا لَا تَجُوزُ؟

الجَوَابُ: أَمَا (إِيْمَانُ) فَلَا أَرَى جَوَازَهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكِيبَةً مِنْ جِهَةٍ، وَلَفْظَهَا مُدَكَّرٌ، وَالْمَرْأَةُ أَتْنَى الْمَسَاءَةِ، وَالْبَاقِي لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، يَجُوزُ.
وَأَمَا (عَبْدُ النَّاصِرِ) فَيَجُوزُ.



١١- حُكْمُ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ وَمَتَى يُكَبَّرُ: هَلْ حَالُ الْجُلُوسِ أَوْ عِنْدَ الشَّرْعِ فِي

الْقِيَامِ؟:

السُّؤَالُ: مَتَى يُكَبَّرُ الْإِمَامُ إِذَا كَانَ جَالِسًا لِلْإِسْتِرَاحَةِ، هَلْ فِي حَالِ الْجُلُوسِ أَمْ إِذَا شَرَعَ فِي الْقِيَامِ؟

الجَوَابُ: إِذَا شَرَعَ فِي النَّهْوِضِ مِنَ السُّجُودِ يُكَبَّرُ لَوْ جَلَسَ، وَإِذَا كَانَ إِمَامًا هَذَا رَبِّمَا نَقُولُ: يُرَجَّحُ أَنْ يَكُونَ تَكْبِيرُهُ إِذَا قَامَ، وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَجَلَسَ الْإِمَامُ لِلْإِسْتِرَاحَةِ اجْلِسْ مَعَهُ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَرَى هَذِهِ الْجَلْسَةَ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ التَّكْبِيرُ أَوَّلَ مَا يَنْهَضُ مِنَ السُّجُودِ، وَالْجَلْسَةُ هَذِهِ لَيْسَتْ سُنَّةً مُطْلَقًا، وَلَا مَكْرُوهَةً مُطْلَقًا، إِنَّمَا هِيَ

للمحتاج إليها؛ لكبير أو مريض أو وجع مفاصل، يجلس، ثم ينهض، وأما الإنسان النشيط الذي ليس فيه شيء يقوم من السجود رأسًا، وإذا كان الإمام يجلس فاجلس، وإذا كان لا يجلس لا تجلس.



١٢- كيفية صلة الأقارب والأباعد من الأرحام:

السؤال: كيف يكون التواصل لذوي الأرحام غير الوالدين: الخالات والعمات، والأخوال والأعمام، خاصة إذا كان المكان بعيدًا؟

الجواب: الصلة -بارك الله فيك- لم تُبين في السنة ولا في الكتاب، فما عدّه الناس صلة فهو صلة، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والقرابة.

مثلاً: من القرابة من له حق كبير عليك، مثل عم خال أخ، وابن العم البعيد ليس مثل هذا، أيضاً الأحوال تختلف؛ في حال المريض يجب أن تواصل عيادته والسؤال عن حاله، في حال الفقر يجب أن تواصل، وفي حال الغنى والصحة، وكل الناس لاهون بأحوالهم ولا تزوره إلا في الشهر مرة، أو عن طريق الهاتف يكفى.



١٣- حكم السفر لصلة الرحم:

السؤال: لي خالة وهي في منطقة بعيدة والوصول إليها مكلف، هل يجوز أن أصلها في السنة مرة فقط؟

الجواب: نعم، يكفي، في الوقت الحاضر يكفي في السنة مرة، والهاتف موجود إذا كان عندها هاتف.



١٤- بيان أن في جماعة التبليغ من هو جاهل:

السؤال: قابلت أحد قادة التبليغ من الموجودين هنا في المملكة، ويقول: إن مكة ليست مهبط الوحي وإنما مهبط الشيطان، وإن مهبط الجهد باكستان؟

الجواب: هذا جاهل! علمه - جزاك الله خيراً - أول ما نزل الوحي على رسول الله ﷺ أين هو؟ أسأله، فإذا كنت بلغتة فقد قامت عليه الحجة، وأمره إلى الله، لكن لا يُحكّم على الجماعة بحكم الفرد.

ولو كان هو قائدهم فعليهم أن لا يُطيعوه في هذا أبداً، ونحن شاهدنا تأثيرهم، شيء عجيب! وإيثارهم وحسن أخلاقهم، صحيح أن عندهم جهلاً، لكن يجب على طلبية العلم أن يوجههم.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.



اللقاء التاسع بعد المنتين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء التاسع بعد المنتين من (لقاءات الباب المفتوح)، التي تتم كل
يوم خميس، وهذا الخميس هو الثالث من شهر ربيع الأول عام (١٤٢٠هـ).

تفسير آيات من سورة الحديد:

نتكلم اليوم - كما هي العادة - بما يُسرُّه الله عزَّ وجلَّ من تفسير الآيات، وقد
سبق أن فسَّرنا قول الله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝١ لَهُ
مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحديد: ١-٢].

تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾:

قال تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

﴿الْأَوَّلُ﴾: أي: الذي ليس قبله شيء.

﴿وَالْآخِرُ﴾: الذي ليس بعده شيء.

﴿وَالظَّاهِرُ﴾: الذي ليس فوقه شيء.

﴿وَالْبَاطِنُ﴾: الذي ليس دونه شيء، هكذا فسَّره النبي ﷺ^(١) ومن المعلوم أننا

لا نرجع إلى قول أحد كائنًا من كان من البشر بعد تفسير النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه أبو الشيخ (١/٤١٣).

﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: عَلِيمٌ بما كان وما يكون، فلا يَنْسَى ما مَضَى ولا يَجْهَلُ ما يَأْتِي، كما قال الله تَعَالَى على لسانِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حين سَأَلَهُ فرعون: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى﴾ ﴿٥١﴾ قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥١-٥٢] ﴿لَا يَضِلُّ﴾ يعني: لا يَجْهَلُ؛ لأن الضلالَ يُراد به الجَهْلُ، كما في قوله تَعَالَى لرسولِ الله ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧] أي: جاهلاً، والنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كان لا يعلم عَنِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ شَيْئًا قَبْلَ أن يُوْحَى إِلَيْهِ؛ لقولِ الله تَعَالَى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢].

وقوله: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣] هل يَشْمَلُ أفعالَ العبادِ وأقوالَهُمْ؟ نعم، يَشْمَلُ هذا، بل إنه يَعْلَمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ما في قَلْبِ الإِنْسَانِ وإن لَمْ يُظْهِرْهُ، كما قال تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسَهُ. وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ ﴿١١﴾ إِذْ يَنْفَقُ الْمَتَلَقَّانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٦-١٧]، فإياك أن تُضْمِرَ في قَلْبِكَ شَيْئًا يَحَاسِبُكَ اللهُ عَلَيْهِ، لكن الوَسَاوِسَ التي تَطْرَأُ على القَلْبِ ولا يَمِيلُ الإِنْسَانُ إِلَيْهَا بل يَجَارِبُهَا، ويحاول البعدَ عنها بقَدْرِ إمكانِهِ لا تَضُرُّهُ شَيْئًا، بل هي دَلِيلٌ على صِدْقِ إِيْمَانِهِ؛ لأن الشيطانَ إنما يَأْتِي إلى القَلْبِ فيُلْقِي إليه الوساوِسَ إذا كان قَلْبًا سَلِيمًا، أما إذا كان قَلْبًا غيرَ سَلِيمٍ فإن الشيطانَ لا يُوسِسُ له؛ لأنه قد انتهى.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾:

قال تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤]، خَلَقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وكذلك الأَرْضَ هي سَبْعٌ؛ لقولِ الله تَعَالَى: ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]: مثلهن في ماذا؟ العَدَدِ أم الكَيْفِيَّةِ؟ في العَدَدِ، ولا يصلحُ أن تكونَ في الكَيْفِيَّةِ؛ لأن هناك فَرْقًا عَظِيمًا بَيْنَ السَّمَاءِ

والأرض، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى مِثْلُهُنَّ فِي الْعَدَدِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي السُّنَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).

وقوله: ﴿فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ هَذِهِ الْأَيَّامُ هِيَ: الْأَحَدُ وَالْاِثْنَيْنِ وَالثَلَاثَاءُ وَالْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَخَلَقَهَا فِي لِحْظَةٍ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَجِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ [القمر: ٥٠]، وَلَكِنَّهُ خَلَقَهَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ؛ لِحِكْمَتَيْنِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: الْحِكْمَةُ الْأُولَى: إِنْ الْمَخْلُوقَاتِ يَتَرْتَّبُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَيُنشَأُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَتَحْتَاجُ إِلَى مَدَّةٍ.

الْحِكْمَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يُعَوِّدَ عِبَادَهُ التَّائِبِي فِي الْأُمُورِ، وَأَنْ الْعِبْرَةَ بِالْإِحْكَامِ لَا بِالِإِسْرَاعِ.

وَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ حِكْمَةٌ أُخْرَى ثَالِثَةٌ أَوْ رَابِعَةٌ أَوْ خَامِسَةٌ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، الْمِهْمُ أَنْ هَذَا هُوَ الَّذِي تَبَيَّنَ لَنَا، وَمَعَ هَذَا لَا نَجْزِمُ بِهِ، وَنَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾، ﴿ثُمَّ﴾: تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ، أَي: إِنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ سَابِقٌ عَلَى الْاِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ، لَا عَلَى خَلْقِ الْعَرْشِ؛ لِأَنَّ الْعَرْشَ قَبْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَكِنَّ الْاِسْتِوَاءَ عَلَيْهِ كَانَ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

وَمَعْنَى: ﴿اسْتَوَى﴾ أَي: عَلَا؛ لِأَنَّ ﴿اسْتَوَى﴾ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِذَا تَعَدَّتْ بِـ (عَلَى) كَانَ مَعْنَاهَا: الْعُلُوُّ، مِثَالُهُ: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَجَمَلٌ لَكُمْ مِنَ الْفَالِكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ ﴿لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ﴾ أَي: تَعَلُّوا عَلَيْهَا ﴿ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾

[الزخرف: ١٢-١٣].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَضَبِ الْأَرْضِ، رَقْمُ (١٦١٠).

ومن ذلك: قوله تعالى عن نوح: ﴿فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ أُنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلِّ فَقُلِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٨] فقوله: ﴿أَسْتَوَيْتَ أُنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى
الْفُلِّ﴾ يعني: علوت عليه.

فإذا رأيتم من يقول: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾، أي: استولى على العرش! فقد كذب
على الله عز وجل لأن الله تعالى نزل هذا القرآن العظيم باللغة العربية، واللغة العربية
تدل على أن: ﴿أَسْتَوَى﴾ إذا تعدت بـ(على) فهي بمعنى العلو لا غير، فيكون الذي
يُفسرها باستولى كاذباً على الله عز وجل جانياً على نصوص الكتاب، محرفاً لها، وجنايته
عليها من وجهين:

الوجه الأول: صرّفها عن ظاهرها.

الوجه الثاني: إحداث معنى لا يدل عليه ظاهرها.

وهذا قد يوجد كثيراً في كتب الأشاعرة، سواء كانوا من المفسرين أو غير
المفسرين، لكنهم بهذا -والله والله والله- قد ضلوا ضللاً مبيهاً -نسأل الله العافية-.

ومن الذي استولى على العرش حين خلق السماوات والأرض؟ إذا كان الله
لم يستول عليه إلا بعد خلق السماوات والأرض، فهو لمن من قبل؟ يلزمهم أن
يقولوا: إنه لغير الله، وإلا فقد تبين خطوهم وهم مخطئون والحمد لله واضح.

قوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَلِيحٌ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَرْجِعُ فِيهَا﴾

[الحديد: ٤].

قال تعالى: ﴿مَا بَلِيحٌ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: ما يدخل فيها من جثث الموتى، ومن
الحبوب التي تنبت بإذن الله، ومن المياه التي يسلكها الله ينابيع في الأرض ثم يخرجها،

وغير ذلك من الحشرات وغيرها، المهيمُ كلُّ ﴿مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ﴾ يَعْلَمُهُ اللهُ.
 وسؤالنا الآن: هل يَعْلَمُ حالَ الذَّرِّ إذا وُلِجَتْ في جُحُورِهَا؟ نعم، يعلم.
 نقول: ﴿مَا يَلِجُ﴾ (ما) اسمٌ موصُولٌ، والاسم الموصول يُفِيدُ العمومَ، أي: كلُّ
 ما يَلِجُ في الأَرْضِ.

﴿وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا﴾ من النَّبَاتِ والمِيَاهِ والمعَادِنِ وغيرها.
 ﴿وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ من الملائكةِ والأمطارِ والشرائعِ، وغير ذلك.
 ﴿وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ أي: إليها، لكنْ جاءتْ: ﴿فِيهَا﴾ بَدَل (إليها)؛ لِنَسْتِفِيدَ فائدتَيْنِ:
 الفَائِدَةَ الْأُولَى: العُرُوجُ، أي: الصُّعُودُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: الدُّخُولُ؛ لأن (في) يُنَاسِبُهَا من الأفعالِ الدُّخُولُ، دَخَلَ في
 المكانِ، أما عَرَجَ وَيَعْرُجُ فالذي يُنَاسِبُهَا (إلى)، لكنَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَدَلَ عن قَوْلِهِ: «يعرج
 إليها» إلى قَوْلِهِ: ﴿يَعْرُجُ فِيهَا﴾ لِيُفِيدَ الصُّعُودَ والدُّخُولَ، يعني: الأشياءُ لا تَصِلُ إلى
 السَّمَاءِ الدُّنْيَا وتَقِفُ، تَعْرُجُ في السَّمَاءِ الدُّنْيَا حَتَّى تَصِلَ إلى اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

إِذَنْ: ﴿يَعْرُجُ فِيهَا﴾ لو قَالَ أَحَدُ النَّحَاةِ: لماذا جاءتْ (في) بَدَل (إلى) والقرآنُ
 فَصِيحٌ؟ فما الجواب؟ أن نقول: ضَمَّنَ ﴿يَعْرُجُ﴾ معنى: يَدْخُلُ، والتَّضْمِينُ هذا
 موجودٌ في القرآن الكريم، وفي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ
 يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ [الإنسان: ٦] المناسب (يَشْرَبُ مِنْ) كما قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ
 مِنْهُ وَنَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٣] يعني: مِنْهُ. ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾
 [البقرة: ٢٤٩]، وهنا قال: ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ فما الحكمة؟ قال العلماءُ: الحِكْمَةُ أَنْ: ﴿يَشْرَبُ﴾
 هنا ضَمَّنَتْ معنى: يَرَوِي بِهَا، ومعلوم أنك إذا قلت: يَرَوِي بها، فقد تَضَمَّنَ معنى:

﴿يَتَرَبُّ﴾ وزيادة، والتَّضْمِينُ هذا فَنُ مُهِمٌّ في بابِ البلاغة، ينبغي لطالبِ العِلْمِ أن يَدْرُسَهُ وَيُحَقِّقَهُ؛ حتى يَسْتَفِيدَ مِمَّا إذا اِخْتَلَفَتِ الحُرُوفُ مع عوامِلها، ولا يُشْكَلُ عليه.

﴿وَهُوَ مَعَكُزْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾، (هو) الضَّمِيرُ يعودُ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ﴿مَعَكُزْ﴾ أي: مَصَاحِبُ لَكُمْ، كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ»^(١)، لكن هل هذه الصُّحْبَةُ صحبةُ مكانٍ؟ بمعنى: إننا إذا كُنَّا في مكانٍ كان اللهُ معنا؟ حاشا وكلا، لا يُمكنُ هذا، وكيف يَتَصَوَّرُ عَاقِلٌ أن اللهُ مَعَنَا في مكاننا وكُرْسِيِّهِ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟! هذا مستحيل!! «الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»^(٢) كما جاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإذا كَانَ كَذَلِكَ هل يُعْقَلُ أن رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الذي يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَكُونُ السَّمَاوَاتُ مَطْوِيَاتٍ بِيَمِينِهِ، وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ، هل يمكن أن يكون معنا في أَمَاكِنِنَا الضَّيِّقَةِ أو الواسعة؟ لا يمكن.

إِذَنْ ﴿مَعَكُزْ﴾ أي: مَصَاحِبُ لَكُمْ، والمصاحِبُ قد يكونُ بَعِيدًا عَنْكَ، تقولُ العَرَبُ في أسْلُوبِهَا: ما زِلْنَا نَسِيرُ وَالْقَمَرَ معنا، ما زِلْنَا نَسِيرُ وَالْقُطْبُ معنا، ما زِلْنَا نَسِيرُ وَالْجَبَلَ الْفُلَانِي معنا، فهل هو مَعَهُمْ في مَكَانِهِمْ؟ معلومٌ أن القمرَ في السَّمَاءِ، وَالنَّجْمَ في السَّمَاءِ، وَالْجَبَلَ قد يكونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مَسَافَةٌ أَيَّامٍ، ومع ذلك فالعربُ تُطَلِّقُ عليه المَعِيَّةَ مع البعدِ في المَكَانِ، وَكُونُنَا نَوْمُنُ بأن اللهُ معنا، إِذَنْ: هو عالمُ بِنَا، سَمِيعٌ لِأَقْوَالِنَا، بَصِيرٌ بِأَفْعَالِنَا، له الْقُدْرَةُ عَلَيْنَا وَالسُّلْطَانُ، مَدَبِّرٌ لَنَا بِكُلِّ مَعْنَى تَقْتَضِيهِ المَعِيَّةَ.

(١) أخرجه مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم (١٣٤٢).

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد (١/٣٠١).

واعلم أن مِنَ الضَّلَالِ قول مَنْ يقولون: إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فِي أُمُكِنَتِنَا - نسأل الله العافية - وَيُنْكِرُونَ أن يكون الله في السماءِ عَالِيًا، فَأَتَوْا بِدَاهِيَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

١- إنكارُ علوِّ الله.

٢- اعتقادُ أنه في الأرضِ.

سبحان الله! هل يُعقلُ أن يعتقدَ عاقلٌ -فضلاً عن مؤمن- أنه إذا كان في المُرْحَاضِ كَانَ اللهُ معه؟! أعوذ بالله، الذي يعتقدُ هذا أشهدُ بالله أنه كافرٌ؛ لأنَّ أعظمَ استهزاءٍ باللهِ وأعظمَ حطِّ قَدْرِ اللهِ هو هذا، وكما يقولون: الله في كلِّ مكانٍ! يعني: إنه في الحُجْرَةِ، وفي السوقِ، وفي المسجدِ! ثم من الذي يكون مع أناسٍ في الحجرة، وأناسٍ في الشَّارِعِ، أهما إلهان؟ لا، ولا يمكن أن نقول: إن الله مُتَعَدِّدٌ، إذا لم يكن إلهانٍ هل هو متجزئٌ بعضه هنا وبعضه هنا، إذن معناه بطل أن يكون مَعَنَا بذاتِهِ في أمكنتنا؛ لأنه إما أن يكون مُتَعَدِّدًا، وإما أن يكون مُتَجَزِّئًا، وكلاهما باطل، قررت هذا؛ لأنه يوجد الآن -كما لمسناه في الوافدين إلى مكة- من يعتقدُ هذا الاعتقاد.

يقول الله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ [الحديد: ٤] المَعِيَّةُ: هي المصاحبةُ، ولا يَلْزَمُ من المصاحبةِ المِقَارَةُ في المكان، يعني: أن يكونَ قَارًّا في مكان، لا يَلْزَمُ هذا، وكيف يمكنُ أن يكون الله تَعَالَى مَعَكَ في مكانك وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟! ولكن هؤلاء الذين يَعْتَقِدُونَ هذا ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] ولا عَظَمُوهُ حَقَّ تَعْظِيمِهِ، ولا عَرَفُوا عَظَمَتَهُ وَجَلَالَه، قال الله تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، فكيف يَعْتَقِدُ أن الله معنا في مكاننا؟!

فلهذا يجبُ على الإنسان أن يَعْرِفَ نِعْمَةَ الله عليه، لكونه يُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ على ما هو عليه على ظاهِرِهِ، مَعْظَمًا اللهُ حَقَّ التَّعْظِيمِ.

وقوله: ﴿أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد:٤] أي: في أيِّ مكانٍ كُنْتُمْ؛ لأن: ﴿أَيْنَ﴾ ظرف مكانٍ، قال الله تعالى: ﴿قَوْلًا وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٥٠] مثل: ﴿أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد:٤].

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد:٤] أي: بما تَعْمَلُونَ من الأَعْمَالِ كُلِّهَا ﴿بَصِيرٌ﴾، وهل البَصْرُ هنا بَصْرٌ عِلْمٌ أم بَصْرٌ رُؤْيٍ؟ يَشْمَلُ هَذَا وَهَذَا، فهو بَصِيرٌ بَصْرٌ رُؤْيٍ يَرَانَا عَزَّجَلَّ وَلَا نَخْفَى عَلَيْهِ، قال النَّبِيُّ ﷺ عن ربه: «حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»^(١)، هذا بَصْرٌ رُؤْيٍ.

أما بَصْرُ الْعِلْمِ: فمن المَعْلُومِ أن أَعْمَالَنَا قد تكون مَرْتَبَةً كالحركاتِ، وقد تكون مَسْمُوعَةً كالأقوالِ المَسْمُوعَةِ لا تُرَى بالعين، لكنها تُسْمَعُ، فرُؤْيَةُ المَسْمُوعِ عِلْمٌ، وعلى هذا نقول: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد:٤] يَشْمَلُ الْعِلْمَ وَالْبَصْرَ بالرُؤْيَةِ.



(١) أخرجه مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، باب في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن الله لا ينام»، وفي قوله: «حِجَابُهُ النُّورُ لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»، رقم (١٧٩).

الأسئلة

١- حُكْمُ اللَّحْمِ الْمُسْتَوْرَدَةِ لَا سِيَّمَا الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا: (مَذْبُوحٌ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ):

السُّؤال: ما حُكْمُ اللَّحْمِ الْمُسْتَوْرَدَةِ؟ وبعضها مكتوبٌ عليه (مذبوح على الطريقة الإسلامية)؟

الجواب: حلال، إذا كُنَّا لا نعلمُ أنها ذُبِحَتْ على غيرِ الطريقةِ فهي حلالٌ، كما جاء في صحيح البخاري: أَنَّ قَوْمًا جَاءُوا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا»^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: اسألوهم: هل سَمَّوْا أم لا؟ فمتى وَرَدَتِ اللَّحْمُ مِنْ بَلَدٍ أَهْلُهَا أَهْلُ كِتَابٍ، فَهِيَ حَلَالٌ، وَلَا تَسْأَلُ، وَقَدْ بَحِثْتُ هَيْئَةَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قَبْلَ سِنَوَاتٍ، وَأَخْضَرُوا وَزِيرَ التَّجَارَةِ وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا وَسَأَلُوهُمْ عَنِ اللَّحْمِ الَّتِي تَرُدُّ إِلَى الْمَمْلَكَةِ، وَقَالُوا: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، وَإِنْ هُنَاكَ هَيْئَةٌ تُلَاحِظُهَا وَتَمْنَعُ مَا لَا تُقَطِّعُ رَقَبَتَهُ، لَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ فَسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى.

وكتابة (مذبوح على الطريقة الإسلامية) ليس لها دافع، لكن الظاهر أنهم يكتبون: (تذبح على الطريقة الإسلامية؛ لأنهم يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الَّذِي يَأْتِي إِلَى السُّعُودِيَّةِ، لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ تَمَسُّكَهَا بِالْإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا، حَتَّى يُضَرَّفَ هَذَا إِلَى السُّعُودِيَّةِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْا مَرَّةً سَمَكَةً فِي الْكَرْتُونِ، فَهَذَا أَوْلَا مَنْ يَقُولُ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ يَتَخَيَّلُ وَيَتَكَلَّمُ، ثُمَّ عَلَى فَرَضِ أَنَّهُ وَقَعَ أَلَيْسَ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ تَعْبَأَ هَذِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

السمكة بهذا الكرتون؛ لأن الذين يُعَبَّوون لا يعرفون اللغة العربية؟ هذا جائز، والخطأ وارد.



٢- حكمُ تَغْيِيرِ الْمُؤَسَّسَاتِ الْمُصْرِفِيَّةِ بِإِعْطَاءِ مَزَايَا إِنْ زَادَ رَصِيدُ الشَّخْصِ عَنِ

كَذَا وَكَذَا:

السُّؤال: إِحْدَى الْمُؤَسَّسَاتِ الْمُصْرِفِيَّةِ وَضَعَتْ أَمْرًا، وَهُوَ إِذَا كَانَ رَصِيدُكَ مِثْلًا مِئَةَ أَلْفٍ يَكُونُ عِلاجُكَ بِالْمِجَّانِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فِعِلاجُكَ وَعِلاجُ زَوْجَتِكَ.. وَهَكَذَا، فَإِذَا فَرضْنَا أَنَّ هَذِهِ الْمُؤَسَّسَةَ خَالِيَةٌ مِنَ الرِّبَا، فَهَلْ يَجُوزُ الإِيدَاعُ فِيهَا؟

الجواب: هَذَا الْعَمَلُ حَرَامٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: إِنَّهُ قَدْ يُلْجِئُ بَعْضَ السُّفْهَاءِ إِلَى أَنْ يَسْتَدِينَ لِيُودِعَ فِي هَذِهِ الْمُؤَسَّسَةِ، يَسْتَدِينُ مَا يَبْلُغُ مِئَةَ أَلْفٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُودِعَهَا فِي هَذِهِ الْمُؤَسَّسَةِ، وَيَكُونُ عِلاجُهُ مِجَّانًا، وَهَذَا غَرَرٌ عَلَى الشَّعْبِ وَعَلَى الْمُجْتَمَعِ أَنْ يُثَقِّلَ كَاهِلَهُ بِالذِّيُونِ، وَلِهَذَا نَأْسَفُ لِتَسْهِيلِ الذِّيُونِ عَلَى النَّاسِ الْآنَ؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي بِالشَّبَابِ وَغَيْرِ الشَّبَابِ إِلَى أَنْ يَسْتَدِينُوا لِأُمُورٍ تَأْفِهُةٍ أَوْ كِمَالِيَّةٍ، وَهَذَا ضَرَرٌ سَيُرْهَقُ كَوَاهِلَ الشَّبَابِ وَغَيْرِ الشَّبَابِ فِي الِاسْتِدَانَةِ، وَيَتَسَاهَلُونَ فِي الْأَمْرِ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ظَهَرُوا مَفْلِسِينَ، وَظَهَرَتِ الشَّرِكَةُ الَّتِي كَانَتْ تُدِينُهُمْ مَفْلِسَةً أَيْضًا، فَلِهَذَا نَرْجُو اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَوْفِقَ الْحُكُومَةَ لِلتَّدْخُلِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَمَنْعِ الِاسْتِدَانَةِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ الْقُضُوي.

الوجه الثاني: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِئَةُ أَلْفٍ وَلَيْسَ بِحَاجَةٍ أَنْ يَسْتَدِينَهَا، ثُمَّ وَضَعَهَا، فَهنا لا شك أن الشركة سوف تستفيد من هذه المئة ألف استفادة كبيرة، وربما تمضي

مدّة طويلة لم يمرض هذا الرجل، وحينئذ تكون الشركة غانمة مستفيدة، وهذا لم يستفد شيئاً، وربما يقدّر الله عليه أمراضاً كثيرة فيستهلك أموالاً كثيرة على الشركة، فتكون الشركة خاسرة.

الوجه الثالث: أنا أخشى أن هذا يضعف التوكّل على الله عزّوجلّ وأن الإنسان يقول: الحمد لله مريض مضمون برؤه؛ لأن هذه الشركة ستقوم بالمعالجة، ويكون اعتماده على الشركة دون الله عزّوجلّ وربما يبتليه الله عزّوجلّ بأمراض كثيرة؛ لأن من تعلّق بشيء وكِل إليه - نسأل الله السلامة -.



٣ - حكم الإتمام خلف من يقضي:

السؤال: إذا دخل شخص المسجد ووجد إنساناً يقضي، هل يجوز أن يأتي به؟
الجواب: نعم، بعض العلماء يقول: إنه جائز؛ لأن غاية ما فيه أن المأموم الأول صار إماماً، ولكن حتى لو قلنا بالجواز فإنه لا ينبغي؛ لأن هذا غير معروف عند السلف، فالأفضل أن لا يفعل.

إذا فعل فصلاؤه صحيحة، لكن لا يستحب، والأولى أن لا يفعل.



٤ - بيان أن السماء ليس لها عمد:

السؤال: اختلف المفسرون في سورة الرعد أن الله سبحانه وتعالى رفع السماوات بغير عمد، فبعضهم قال: إننا لا نراها، وبعضهم قال: إنها رفعت بغير عمد فقط، فما رأيكم؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد: ٢]،
اختلف المفسرون، هل قَوْلُهُ: ﴿تَرَوْنَهَا﴾ جملةٌ مستأنفةٌ أم هي صِفَةٌ لـ ﴿عَمَدٍ﴾، أي:
بغيرِ عَمَدٍ مَرْتِيئةٍ؟

والظاهرُ أنه ليس لها عَمَدٌ، وأن المعنى: الله الذي رفع السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ كما
تَرَوْنَهَا، ليس لها عمد، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَيُسَبِّحُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا
بِإِذْنِهِ﴾ [الحج: ٦٥] وَلَمْ يَذْكُرْ أَعْمِدَةً تَحْمِلُهَا، فَالصَّوَابُ أَنْ السَّمَاوَاتِ مَرْفُوعَةٌ بِقُدْرَةِ
اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.



٥- حُكْمٌ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ فَوَجَدَ جَمَاعَتَيْنِ فِي آنٍ وَاحِدٍ:

السُّؤَالُ: من الملاحظ في بعض المساجد التي على الطرقات تكون فيها جماعتان
في آن واحد، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا، الأفضل إذا دخلت وفيه جماعة عليك أن تُصَلِّيَ معهم وعلى نيتك
أنت.

لكن إذا كان الإنسان في الركعة الأخيرة، فيدخل في الجماعة الأولى وتكون
له - كما نواها - فريضة، فإذا كان هناك جماعتان في آن واحد فالغالب أن المتقدمة
إلى القبلة هي الأولى، فيصلي معها؛ لأن الظاهر أن الجماعة الثانية هي الطارئة على
الجماعة الأولى.

على كل حال، نرى أن الإنسان إذا دخل يُصَلِّيَ مع الجماعة التي تُصَلِّيَ حَتَّى
لا يتفرق المصلون.

٦- بيان ما هو الشُّرك الأصغرُ:

السُّؤال: من تعريفات الشرك الأصغر أنهم قالوا: أن تجعل ما لَيْسَ سَبَبًا سَبَبًا، فما رأيكم؟ وهل هذا على إطلاقه؟

الجواب: لا لَيْسَ هكذا، هذا مِنَ الشُّرك الأصغر، وليس هو الشُّرك الأصغرُ، الشرك الأصغر كُلُّهُ أطلق الشُّرع عليه أنه شركٌ ولا يُخْرِجُ من المِلَّةِ، وهذا كما «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ»^(١)، وسُئِلَ عَنِ الشُّركِ الأصغرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الرِّيَاءُ»^(٢).

الضابطُ هو: أن الشُّرك الأصغرُ كُلُّ ما جاء في الكِتَابِ والسُّنَّةِ أنه شِرْكٌ وليس مُخْرَجًا عن المِلَّةِ، ومنه: أن تجعل ما ليس بِسَبَبٍ سَبَبًا، مثل: القِلَادَةِ ووضع الأشياء عن العَيْنِ؛ لأنك إذا جَعَلْتَ هذا سَبَبًا واللهُ لَمْ يَجْعَلْهُ كَذَلِكَ، فقد جعلت نفسك شَرِيكًا مَعَ اللَّهِ.



٧- حُكْمُ الْهَدْيِ فِي الْعُمْرَةِ:

السُّؤال: يُسْتَحَبُّ لِلْعُمْرَةِ هَدْيٌ، فهل هناك دَلِيلٌ عليه؟

الجواب: الدَّلِيلُ أن الرَّسُولَ ﷺ في عُمْرَةِ الْحَدِيبِيَّةِ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ^(٣)، بل

(١) أخرجه أحمد (١٢٥/٢)، وأبو داود: كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ، باب في كراهية الحلف بالأبواء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كِتَابُ النَّذُورِ وَالْأَيْمَانِ، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٨/٥).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْحَجِّ، باب من أشعر وقلد بذئ الحليفة، ثم أحرم، رقم (١٦٩٤).

إِنَّ الْهَدْيَ مَشْرُوعٌ وَلَوْ بغيرِ نُسُكٍ، كما كان الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبْعَثُ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ^(١)، فَالْأَصْلُ الْاسْتِحْبَابُ.



٨ - حُكْمُ التَّرْدِيدِ بَعْدَ الْمُؤَذِّنِ فِي حَالَةِ التَّرْجِيعِ:

السُّؤال: هل يُرَدُّ الشَّخْصُ مَعَ الْمُؤَذِّنِ فِي حَالَةِ التَّرْجِيعِ (إِذَا رَجَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الشَّهَادَتَيْنِ)؟

الجواب: إِذَا رَجَعَ فَلَيْسَ يَسْمَعُهُ، لَكِنْ إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ تَابِعَهُ، لِلْحَدِيثِ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(٢).



٩ - حُكْمُ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي كَوْنِهِ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ اغْتِسَالِهَا:

السُّؤال: بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ عِنْدَمَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمَسِّكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يَرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ، رَقْمٌ (١٣٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَّ، رَقْمٌ (٦١١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، رَقْمٌ (٣٨٣).

أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ^(١)، هل معنى هذا أنه لا يجوزُ الطلاقُ إلا بعدَ اغتسالِ المرأةِ؟

الجواب: هذا على سبيلِ الاستِحبابِ، ولا يجوزُ الطَّلَاقُ إلا إذا طَهَّرَتِ المرأةُ من الحيضِ، كما في روايةِ الصحيحين: «حَتَّى تَطْهَرَ»^(٢).

أما غُسْلُهَا فَإِنْ كُنْتَ تَقْصِدُ إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ حَيْضِهَا الثَّلَاثَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ، يعني: إذا رَاجَعَهَا قَبْلَ غُسْلِهَا يُعْتَبَرُ رَاجِعًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَّ الْأَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿أَجْلَهُنَّ﴾ إذا انْقَطَعَ الْحَيْضُ، وَيَتِمُّ الْأَجْلُ، وَتَنْقَطِعُ جَمِيعُ الْعَلَاتِقِ، فَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا، حَتَّى وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ، فَلَا تَوْجِدُ إِلَّا الرَّجْعَةَ فَقَطْ.

وكذلك الطلاق إذا راجع قبل الغسل فإن مُرَاجَعَتَهُ صَحِيحَةٌ، لَكِنِ الْعِدَّةُ انْتَهَتْ بِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ، لَوْ مَاتَتْ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ لَا يَرْتُهَا، وَلَوْ مَاتَ لَمْ تَرْتُهُ، لَكِنَّ الرَّجْعَةَ تَخْتَلِفُ وَوَسَّعَ اللَّهُ فِيهَا، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ الْغُسْلُ رَجَاءً أَنْ يُرَاجِعَهَا زَوْجُهَا، بَلْ تَغْتَسِلُ مَتَى جَاءَتِ الصَّلَاةُ.



١٠- حُكْمُ لَزُومِ تَجِيَةِ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَ مَكْتَبَةَ الْمَسْجِدِ:

السُّؤال: هل تَحِبُّ تَجِيَةَ الْمَسْجِدِ فِي مَكْتَبَةِ الْمَسْجِدِ فِي مُؤَخَّرَةِ الْمَسْجِدِ خَارِجَهُ أَيْ لَيْسَتْ فِي سُورِ الْمَسْجِدِ؟

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، رقم (٣٣٩٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يقضي وهو غضبان، رقم (٧١٦٠)، ومُسْلِمٌ: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، رقم (١٤٧١).

الجواب: إن كان الأمر كذلك ليست لها نَجِيَّةٌ، وليست لها حُكْمُ المسجد، فيجوز فيها البيع والشراء والاستتجار والإجارة.
 أمّا إذا كانت داخل السور، فهي منه، إلا إذا كانت قد بُنِيَتْ من قبل، فهذه مستقلة.



١١ - حُكْمُ قِسْمَةِ الْكِفَّارَةِ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ:

السؤال: هل يُجْزَى في كفارة اليمين إطعام خمسة وكسوة خمسة، يعنى تفريقها؟
الجواب: الظاهر أنه يجوز، أي: يجعل بعض الكفارة إطعامًا وبعضها كسوة، والأفضل أن تكون من نوع واحد، إطعام عشرة أو كسوتهم.



١٢ - حُكْمُ مَنْ دَخَلَ فِي عَقْدٍ يَعْلَمُ فِسَادَهُ:

السؤال: سَمِعْتُكَ فِي الْحَرَمِ قَبْلَ سِتِّينَ تَقْرِيبًا، تقول: الإنسان إذا عَلِمَ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ ودخل فيه فتكون تصرفاته كتصرفات الغاصب، يعني: إنسان إذا دخل في عقد فاسد يعلم فساده، كأن يكون بعد نداء الجمعة الثاني، فهل تكون تصرفاته تصرفات الغاصب في الضمان، ثم نقل إلي أحد الإخوة أنك تُفتي بغير ذلك؟
الجواب: المذهب: إذا تصرفت تصرفًا فاسدًا، كما لو باع للإنسان الذي تَلَزَمَهُ الجمعة بعد النداء الثاني، فالعقد باطل، ويرون أن تصرفه كتصرف الغاصب، وعليه الضمان، وكل ما ترتب في الأصل فعليته، لكن هناك قول آخر أنه ليس كذلك.

والذي أَرَجَّحَهُ هو أَنَّهُ يُنظَرُ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ بِعَيْنِهَا، قد يكون من المناسب أن تجعله كغاصب، وإذا تَلَفَتْ تضمنه الأجره، وقد يكون من المناسب أن لا تفعل، كلُّ قَضِيَّةٍ بِعَيْنِهَا يحكم لها.



١٣- حُكْمُ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ بِالْعَطَايَا:

السُّؤال: ما رأي فضيلتكم فيمن أعطى ابنه مبلغاً من المال لِيَسْتَعِينَ به على الزواج، وبعد فترة أعطى الابن الآخر مبلغاً لِيَشْتَرِي به سياره، وبعد فترة أقرض الثاني مبلغاً من المال لِيَبْنِي له بيتاً، فسَدَّدَ الابنُ بعضَ القرضِ وساحه الوالدُ على الباقي، علماً بأن له أولاداً غيرهم لم ينلهم شيء؟

الجواب: الواجب العدل بين الأولاد؛ لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»^(١)، فأما الذي أعطاه ليتزوج فهذا حق تبغ النفقة، ولا يلزمه أن يعطي الآخرين مثله إلا إذا بلغوا وأرادوا الزواج زوجهم، وأما الذي أعطاه السيارة فلا يجوز أن يعطيه السيارة، إذا كان الابن محتاجاً للسيارة يعطيه إياها على أنها عارية عنده، والملك ملك الأب، وهذا الذي أعطاه القرض لا يجوز أن يسقط منه شيئاً، ويجب عليه أن يستوفيه كاملاً، إلا إذا كان الأولاد من بين وبنات بالغين وراشدين وسمحوا بذلك عن طيب نفس؛ فلا بأس.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب الإسهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

١٤- حُكْمُ الْإِشْتِرَاكِ بِأَسْهُمٍ مَعَ شَرَكَاتٍ أَعْجَبِيَّةٍ صِنَاعِيَّةٍ وَتِجَارِيَّةٍ عِبْرَ وَكَلَاءٍ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ :

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْإِشْتِرَاكِ بِأَسْهُمٍ فِي شَرَكَاتٍ أَعْجَبِيَّةٍ صِنَاعِيَّةٍ بِوَأَسْطَةِ وَكَيْلٍ يُوَكَّلُ مِنْ قَبْلِ شَخْصٍ مَوْجُودٍ فِي هَذَا الْبَلَدِ يُعَلِّمُهُ بِرَقْمِ الْحِسَابِ فِي أَيِّ بَنْكٍ، وَبِالْمَبْلُغِ الَّذِي يَسَاهِمُ بِهِ، عَلَى اتِّفَاقٍ عَلَى نَسْبَةٍ لِلْوَكِيلِ الَّذِي فِي الْبَلَدِ الْأَعْجَبِيِّ؟ وَ مَا حُكْمُ الْعَقْدِ بَيْنَ الشَّخْصِ هَذَا وَالْوَكِيلِ الَّذِي فِي الْبَلَدِ الْأَعْجَبِيِّ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَتْ شَرِكَةٌ صِنَاعِيَّةً أَوْ تِجَارِيَّةً لَيْسَ فِيهَا رَبًّا وَلَا غَرَّرَ فَلَا بَأْسَ، الْمَهْمُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ، فَلَا بَأْسَ.

أَمَّا الْعَقْدُ بَيْنَ هَذَا الشَّخْصِ وَالْوَكِيلِ الَّذِي فِي الْبَلَدِ الْأَعْجَبِيِّ فَلَا يَوْجَدُ فِيهِ إِشْكَالٌ، إِذَا كَانَ بِرِضَاهُ.



١٥- حَدُّ شَعْرِ اللَّحْيَةِ :

السُّؤَالُ: مَاذَا يَشْمَلُ شَعْرُ اللَّحْيَةِ؟

الجَوَابُ: اللَّحْيَةُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ هِيَ: شَعْرُ الْخَدَّيْنِ، وَشَعْرُ الْوَجْهِ كُلِّهِ، مَا عَدَا الشَّارِبَ وَالْحَوَاجِبَ، فَهَذِهِ مَعْرُوفَةٌ، وَأَمَّا شَعْرُ الْحَلْقِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّحْيَةِ.



١٦- حُكْمُ سَبِّ الرَّجُلِ لِتَدْيِينِهِ أَوْ سَبِّ لِحْيَتِهِ :

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ إِسْنَانِ سَبِّ إِنْسَانًا مُلْتَجِيًّا فِي لِحْيَتِهِ؟

الجواب: هذا فيه تفصيل: فإن سبّه لالتزامه بالشرع فقد سبّ الشرع، فعليه أن يتوب إلى الله من هذا.

ولو قال مثلاً: لعن الله لحيتك، فإن الذي خلق اللحية هو الله سبحانه وتعالى، بمعنى أنه سبّ الله، عليه أن يتوب.

ولكن في ظني أن هذا لا يقع إلا في غضب شديد، فبعض الناس في الحقيقة إذا غضب لا يدري ما يقول، فهذا ليس عليه شيء، ولهذا أوصى النبي ﷺ بترك الغضب حين جاءه رجل يقول: أوصيني، قال: «لا تغضب»، قال: أوصيني، قال: «لا تغضب»، قال: أوصيني، قال: «لا تغضب». فردد مراراً، قال: «لا تغضب»^(١)؛ لأن الغضب جمره يلقىها الشيطان في قلب الإنسان، فيفور دمه ولا يدري ما يقول، فالواجب أن الإنسان إذا شعر بالغضب أن يتفأل عن يساره، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.



١٧- بماذا تُدرك الجماعة؟

السؤال: بم تُدرك الجماعة؟

الجواب: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢) فتدرك بأخر ركعة، لكن لو أتيت والإمام في التشهد الأخير وأنت لا تزجو جماعة أخرى، فالأفضل أن تدخل معهم؛ لأن إدراك بعض الصلاة أهون من قوائها كلها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٥٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومُسْلِم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة، رقم (٦٠٨).

١٨ - بيان أن (القديم) ليس اسماً ولا صفةً لله:

السؤال: هل (القديم) اسمٌ لله تعالى، أو من صفاته؟ وما توجيهُ الحديث: «وسُلْطَانَةُ الْقَدِيمِ»^(١)؟

الجواب: القديم ليس من أسماء الله، وليس من صفاته، لكن المقدم من أسماء الله، كما في الحديث: «أنتَ المقدمُ وأنتَ المؤخرُ»^(٢).

وأما الحديث «وسُلْطَانَةُ الْقَدِيمِ» فهذا وصفٌ للصفة وليس وصفاً للموصوف، سُلْطَانُهُ الْقَدِيمِ، يعني: القديم هو السُلْطَانُ.



١٩ - حثُّ طلابِ العلمِ على نُصحِ جماعةِ التبليغِ:

السؤال: عندما تكلّمتم عن جماعة التبليغِ سمِعَ أحدُ الإخوانِ هذا الكلامَ، فقال: لو خرَجَ الشَّيْخُ لكان له رأيٌ آخَرُ، فما رأيكم في هذا الكلامِ؟

الجواب: ليس لنا إلا ما يظهرُ لنا؛ لقولِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»^(٣)، وليت الطلبةُ يُخْرِجونَ معهم حتى إذا رَأَوْا ما يَخَالِفُ الشَّرْعَ دَلُّوهم على الحقِّ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، رقم (٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب التهجد بالليل وقوله عز وجل: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، رقم (١٠٦٩)، ومُسْلِم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم (٢٥٣٤)، ومُسْلِم: كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).

٢٠- حكم من قضى عنه دينه حالاً وهو قادر على قضاءه مؤجلاً:

السؤال: إذا كان الرجل له مُرْتَبٌ طَيِّبٌ لكن عَلَيْهِ ديونٌ كَثِيرَةٌ، فهل يجوزُ إعطَاؤُهُ من الزكاة؟

الجواب: نعم، إذا كان لا يَسْتَطِيعُ قضاءَ الدَّيْنِ إلا بعد مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، فلا بأس أن يُقْضَى دَيْنُهُ.

ولكن هنا مسألة -يا إخواني- ينبغي أن نلاحظها، وهي: تَرْبِيَةُ النَّاسِ، يعني: لو كنا نَقْضِي كُلَّ دَيْنٍ قَدَّمَهُ إِلَيْنَا إنسانٌ، لَشَجَعْنَا النَّاسَ على الاستِدَانَةِ وَهَوَّنَاها عليهم، وصارَ الواحد يقول: أريدُ أن أُسْتَدِينَ عشرةَ آلاف، وإذا جاء رمضانُ ذهبْتُ لفلانٍ وأعطاني إياها، وهذه مسألة قَلَّ من يَتَفَقَّنُ لها، لكن إنسانٌ تَعْرِفُ أنه حَصَلَ عليه خسائرٌ أو أنه ذو عائلةٍ كبيرة، وتعرف أنه ليس له مَوْرِدٌ، فهذا لا حَرَجَ لو أعطيتُهُ، لكن يأتي شابٌ فيشترى السيارة بمئة ألف، ويقول: أنا مدينٌ بمئة ألف، مع أنه يستطيعُ أن يشتري سيارة بعشرين ألفاً أو بعشرة آلاف، فلماذا تشتري بمئة ألف؟! فهذا يجب أن نلاحظَ هذا الشيء، وهي تَرْبِيَةُ النَّاسِ على عدمِ التَّهَوُّنِ بالدَّيْنِ، والدَّيْنُ ليس هَيْئًا، فالاستشهادُ في سبيلِ الله يكفِّرُ كل شيءٍ إلا الدَّيْنَ، وكانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا قُدِّمَ إليه رَجُلٌ عليه دَيْنٌ ليس له وفاءٌ لا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ.

ليس هناك شيءٌ أكبرَ من هذا، أن تَتَقَدَّمَ جنازةٌ للرسولِ ﷺ ثم يتأخَّرُ، ويقول: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١)، هذا شيءٌ عظيمٌ! كُلُّ هَذَا لِيَرْتَدِعَ النَّاسُ عن الدَّيْنِ، ولما وَهَبَتْ إليه امرأةٌ نَفْسَهَا وَلَمْ يَكُنْ له بها حَاجَةٌ، قال بعضُ الحاضرين: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢١٧٣).

لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فزَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا عَدَّهَا قَالَ: «اتَّقِرُوا هُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْكُمْ بِهَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)، فَمَهَرَهَا مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَنْفَعَةً لَا نُفُودًا وَلَا أَمْتَعَةً، مَا هِيَ الْمَنْفَعَةُ هُنَا؟ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ، كَمَا حَصَلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَكَانَ مَهْرُهُ الَّذِي لِاحْدَى الْبَيْتَيْنِ رَعِي الْغَنَمِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُرْشِدْ إِلَى الْاسْتِدَانَةِ.

فعلَيْكُمْ - أنتم الحاضرون - أن تُرشدوا النَّاسَ إلى عدم التَّهَاونِ بِالْاسْتِدَانَةِ، وَتَبَيَّنُوا لِلْمَسَاكِينِ.

يأتي شبابٌ والوَاحِدُ عَلَيْهِ مِئَةٌ أَلْفٌ أَوْ ثَلَاثِمِئَةٌ أَلْفٌ أَوْ مِليُونِ رِيَالٍ، كُلُّهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَدِينُ، وَإِنْ لَمْ يَحِلِّ الدَّيْنُ ذَهَبَ يَسْتَدِينُ مِنَ الْآخِرِ حَتَّى لَا يُجْبَسَ، وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ ذَهَبَ وَاسْتَدَانَ مِنْ ثَالِثٍ.. وَهَلُمَّ جَرًّا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٤٧٤٢)، ومُسْلِم: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

٢١- بيان كيفية غسل اليدين ثلاثاً بعد الاستيقاظ من النوم:

السؤال: ورد في السنة غسل اليدين ثلاثاً بعد الاستيقاظ من النوم قبل غمسها في الإناء:

أولاً: هل الوضوء من الصنبور داخل في ذلك؟

ثانياً: في تطبيق السنة غسل اليدين للوضوء ثلاثاً هل يكون الغسل ست غسلات أم ثلاث غسلات؟

الجواب: أما من جهة الصنبور فتضع يديك تحته والماء يجري، وكل جرة تُعتبر غسلة، وأما من جهة ست غسلات فلا، الغسلات الثلاث التي قبل لتنظيف الأيدي؛ لأنها آلة الأخذ والغرف، وليس داخله في الوضوء، ولهذا لو قدر أن الإنسان لم يفعل وغسل وجهه مباشرة صح وضوؤه؛ لأن غسل اليدين ليس من الوضوء، وأيضاً لو فرض أنه لن يتوضأ؛ إما لعدم الماء أو يتعذر استعماله، فإنه يغسل يديه من أجل تناول الأكل والشرب.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، نَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ.



اللقاء العاشر بعد المنتين

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء العاشر بعد المنتين من (لقاءات الباب المفتوح)، التي تتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو اليوم العاشر من شهر ربيع الأول عام (١٤٢٠هـ).

الاحتفال بالمولد النبوي:

من عادتنا أن نتكلم في أول اللقاء على تفسير شيء من القرآن الكريم، أما اليوم فنخصص هذا اللقاء بالكلام عن الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم.

فنقول: من المعلوم أنه يجب على كل مسلم أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأنه لا يؤمن أحد حتى يكون رسول الله ﷺ أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، ولا يمكن التأسي الكامل بالبدن والقلب إلا بمحبه؛ لأن المحبة هي الدافع والمنع، ولهذا تجد الرجل إذا أحب شخصاً اقتدى به في أقواله وأفعاله؛ لأنه يحبه. فلا يتم الإيمان إلا بتقديم محبة النبي ﷺ على كل أحد من البشر، وهذا أمر مفروغ منه لا يمتري فيه شخصان، ولا ينتطح فيه عثران.

هل من محبة أن يقام احتفال بمولده؟

الجواب: لا. ليس من محبته، وإن كان بعض الناس يحمل له محبة الرسول ﷺ على أن يقوم بهذا الاحتفال، ويقول: إني فعلت هذا محبة للرسول ﷺ فهذا قد يقع من بعض الناس.

ولكن حقيقة المحبة تُنافي ذلك؛ لأن حقيقة المحبة: أن تلتزم بشريعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم - كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فجعل الميزان لمحبة الله عز وجل اتباع النبي ﷺ.

إذن: الميزان في محبة الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - اتباعه، فمن قال: إنه يحبه ولم يتبعه لم يكن صادقاً في هذه الدعوى.

حكم الاحتفال بالمولد:

فلننظر الآن هذا الاحتفال متى كان؟ وهل هو مطابق للواقع؟ وهل هو مطابق للشرع؟ حتى يتبين حكمه، ويجب على المرء أن يعمل بما يقتضيه الدليل.

أولاً: متى كان الاحتفال؟

بالنسبة للواقع فإنه لا يصح من الناحية التاريخية؛ لأنه لم يثبت أن ولادة النبي ﷺ كانت في اليوم ١٢ من ربيع الأول، بل الثابت - حسب العملية الحسابية الفلكية - أنه كان في اليوم التاسع من شهر ربيع الأول، وليس في اليوم الثاني عشر، وحينئذ يبطل الاحتفال بهذا اليوم من الناحية التاريخية.

ثانياً: إذا ثبت اليوم الذي ولد فيه، فهل لنا فائدة من ولادته قبل أن يكون رسولاً يهدي الناس إلى الحق؟ لا. ولهذا قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا﴾ [آل عمران: ١٦٤] ما قال: إذ ولد فيهم رسول! قال: ﴿إِذْ بَعَثَ﴾، فالنعمه إنما هي في الحقيقة ببعث الرسول ﷺ لا بولادته؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، بل قال الله له: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلَكْتُبُ وَلَا الْإِيمَنُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نورا نَهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِّنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، فلم يكن نبياً ولا رسولاً إلا بعد

بِعْتِهِ ﷺ أما قبل ذلك فليس نبيًّا ولا رسولًا، فالاحتفال لو قدَّر أن هناك احتفالًا
لكان بِبِعْتِهِ لا بمولده، ومن المعلوم أن أول ما نَزَلَ عليه القرآن نَزَلَ في شهرِ رمضان
ليس في شهرِ ربيع.

فمن النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ لا يثبتُ هذا الاحتفالُ، بل هو مِنَ الْبِدْعِ، وكلُّ بِدْعَةٍ
ضَلَالَةٌ، وكلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ، لا يثبتُ؛ لأنَّ طَرِيقَ ثُبُوتِ كَوْنِ الْأَمْرِ مَشْرُوعًا الْكِتَابِ
أَوِ السُّنَّةِ أَوْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ.

فهل في الْكِتَابِ الْأَمْرُ أَوِ النَّدْبُ للاحتفال بمولده؟ لا يوجد.

هل في السُّنَّةِ ذلك؟ لا يوجد.

غاية ما هنالك أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ:
«ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -»^(١)، وهذا تنويهٌ بِفَضْلِ يَوْمِ
الْاِثْنَيْنِ، لا بِفَضْلِ الْوِلَادَةِ، فهذا اليوم كان يومًا مَبَارَكًا حَصَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأُمُورُ،
فكَانَ صِيَامُهُ مَشْرُوعًا.

هل ورد من عَمَلِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ يَحْتَفِلُونَ بِمَوْلِدِهِ؟ الْجَوَابُ: لَا.

هل كان ذلك في عَهْدِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؟ الْجَوَابُ: لَا.

هل هو في عَهْدِ تَابِعِي التَّابِعِينَ؟ الْجَوَابُ: لَا.

فَمَصَّتِ الْقُرُونُ الثَّلَاثَةُ كُلَّهَا لَمْ تَحْتَفِلْ بِهَذِهِ الْبِدْعَةِ.

حدثت في الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ أَوْ عَدَمِ حُسْنِ نِيَّةٍ، لَكِنَّا بِدْعَةٌ،
شَيْءٌ لَمْ يَنْدِبِ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْكِتَابِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ ﷺ وَلَا الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ،

(١) أخرجه مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، رَقْمٌ (١١٦٢).

ولا الصحابة، ولا التابعون لهم بإحسان، ولا تابعوهم، فكيف يأتي آخر هذه الأمة فيعمل به؟

ثالثاً: إذا قالوا: إن هذا قربة إلى الله؛ لأننا لا نتجاوز أن نصلي على النبي ﷺ ونذكر مناقبه وفضائله؟

فالجواب أن نقول: لو كان خيراً لسبقونا إليه، هل النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه والتابعون وتابعوهم جاهلون بهذه القربة أم عالمون؟! إن قيل: إنهم جاهلون فقد رُموا بالجهل وهذا قدح فيهم، وادعى هذا بنفسه أنه أهدى من الرسول ﷺ وأصحابه؛ لأنه وفق للحق وهم لم يوفقوا له.

وإن قيل: إنهم غير جاهلين، قيل: إذن: هم كاثنون مستكبرون لم يبينوا هذا للأمة، ولم يعملوا به؛ فهم لعدم بيانهم للأمة كاثنون للحق، ولعدم العمل به مستكبرون عن الحق، أي إنسان يجزؤ أن يقول: إن الرسول عليه الصلاة والسلام كاتم أو مستكبر؟! لا يجزؤ أحد، هؤلاء يلزم من بدعتهم هذه أن يكون النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إما جاهلاً بأنها من الحق، وإما كاثماً بيان ذلك للناس، وإما مستكبراً عن العمل بها، كل هذا باطل، لا يمكن لمؤمن أن يصف النبي ﷺ به، لكنه لازم البدعة.

ثم نقول: هل الدين كمل بوفاء الرسول عليه الصلاة والسلام أم لا؟ الجواب: كمل، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ هذه البدعة التي يدعي مبتدعوها أنها من الدين تستلزم أن يكون الدين لم يكمل بوفاء الرسول عليه الصلاة والسلام لكن بقيت عليه البدعة هذه، وهذا يلزم عليه فظيعة عظيمة، وهي: تكذيب قول الله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ لأنه على حَدِّ فِعْلِ هَوْلَاءِ لَمْ يَكْمُلِ الدِّينُ، فيكون الدِّينُ نَاقِصًا حَتَّى جَاءَ هَوْلَاءِ وَابْتَدَعُوا هَذِهِ الْبِدْعَةَ وَأَكْمَلُوهُ بِهَا.

فإن قالوا: لا، إنَّ الدِّينَ كَامِلٌ وَنَحْنُ لَمْ نَأْتِ بِشَيْءٍ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ مَنَاقِبِهِ، وَإِحْيَاءَ ذِكْرَاهُ.

نقول: هذا غيرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّ المعروفَ من هذه الاحتفالاتِ أن فيها الغلُوَّ العظيم الذي تَمَى عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُمْ يَتَرْتَمُونَ بِقَوْلِ الْبُوصِيرِيِّ يَخَاطِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١):

يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مَنِ الْوَدُوبِ سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمَمِ

فَمَا تَقُولُونَ فِي هَذَا الْبَيْتِ؟ إِذَا قَالَ:

..... مَا لِي مَنِ الْوَدُوبِ سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمَمِ

كَالْحَسْفِ، وَالْعَوَاصِفِ، وَالصَّوَاعِقِ، وَالْأَمْرَاضِ، وَالْحُرُوبِ

..... مَا لِي مَنِ الْوَدُوبِ سِوَاكَ.....

وهذه الجملة - كما تعلمون - حَضَرُ «ما لي سواك»، فأينَ اللهُ؟! مقتضى هذا البيت أن لَا إِلَهَ يُسْتَعَاثُ بِهِ:

..... مَا لِي مَنِ الْوَدُوبِ سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمَمِ

إِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي مَعَادِي إِخْذَا بِيَدِي

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَصَرَّتْهَا

.....

(الدُّنْيَا) هِيَ مَا نَعِيشُ فِيهِ (وَضَرَّتْهَا) الْآخِرَةُ، هَذَا مِنْ جُودِ الرَّسُولِ ﷺ
وَلَيْسَ كُلُّ جُودٍ إِلَّا مِنْهُ، فَمَاذَا بَقِيَ لِلَّهِ؟! لَا شَيْءَ، مَا دَامَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ مِنْ جُودِ
الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَنْ: اللَّهُ مَا لَهُ سَبَبٌ فِيهَا!!

..... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

أَيْضًا مِنْ عُلُومِهِ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ! هَلِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْلَمُ مَا فِي
اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ؟ لَا. وَهَذَا تَكْذِيبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي
خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠] فِلسَالَةٌ خَطِيرَةٌ،
خَطِيرَةٌ جَدًّا جَدًّا، وَلَوْلَا أَنَّهُ اسْتَمْرَتْ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَهَا
لَكَانَتْ فَادِحَةً يَعْلَمُ بِهَا كُلُّ إِنْسَانٍ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنْ ذَلِكَ إِحْيَاءٌ لِذِكْرِ الرَّسُولِ ﷺ فَهَلِ أَنْتُمْ
لَا تَذْكُرُونَهُ إِلَّا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ إِنْ كُنْتُمْ كَذَلِكَ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَكُمْ عَمَلٌ صَالِحٌ،
وَلَيْسَ لَكُمْ أَذَانٌ، وَلَا تَشْهَدُ، وَلَا ذِكْرٌ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَلَا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الرَّسُولِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ، الْأَذَانُ فِيهِ ذِكْرُ الرَّسُولِ ﷺ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ، الصَّلَاةُ فِيهَا ذِكْرٌ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي التَّشْهِيدِ: أَشْهَدُ أَنَّ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، بَلْ كُلُّ عِبَادَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الرَّسُولِ ﷺ لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ
الْعِبَادَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا الْإِخْلَاصُ وَالْمَتَابَعَةُ: الْمَتَابَعَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَشْعُرَ أَنَّكَ فِي عَمَلِكَ
هَذَا التَّعْبُدِيِّ تَابِعٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِذَا شَعَرْتَ هَذَا الشُّعُورَ، هَلْ يَكُونُ
هَنَّاكَ ذِكْرِي أَمْ لَا؟ نَعَمْ، يَكُونُ هَنَّاكَ ذِكْرِي. يَعْنِي: عَلَى كَلَامِهِمْ لَا ذِكْرِي لِلرَّسُولِ
ﷺ إِلَّا فِي هَذِهِ الْبِدْعَةِ؟! سُبْحَانَ اللَّهِ! أَنْتُمْ تَذْكُرُونَ الرَّسُولَ ﷺ فِي كُلِّ الْمَجَالَاتِ،
كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ يُذَكِّرُكَ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من مفايد الاحتفال بالمولد:

من مفايد هذه البدعة: أن الذين يفعلونها، ولا سيما العوام منهم، يعتقدون أنها شريعة وأنها شرعية، ويلومون من لم يفعلها، وحينئذ يكون المعروف منكراً والمنكر معروفاً؛ لأن الذين يقيمون هذه الاحتفالات يلومون الذين لا يقيمونها، يقولون: هؤلاء لا يحبون الرسول ﷺ، أيها أشد محبة الذي يتبعه ولا يتدع في دينه ما ليس منه، ويكون متأدباً مع الله ورسوله، فلا يتقدم بين يديه ولا يسرع ما لم يسره، أم المحافظ على الدين الذي لا يقوم لله بأي عبادة إلا إذا كانت مشروعة؟ الثاني لا شك.

لذلك يجب على طلبة العلم أن يبينوا للناس أن هذا منكراً، وأن حضورهم لا يجوز، وأن البدعة لا تزيدهم من الله إلا بعداً، وكما قال أحد السلف: «ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها»^(١)، وصدق، كل بدعة تحرم الإنسان من السنة مثلها؛ لأن كل بدعة تقابلها سنة، فإذا كانت فعلية صارت السنة ترك هذا الفعل، وحينئذ يهدم من السنة ما يقابل البدعة، فعلى طلبة العلم أن يبينوا هذا للناس، وأن يقولوا: إن حقيقة المحبة وثمرتها حقيقة الاتباع.

نسأل الله أن يهدي إخواننا المسلمين إلى اتباع السنة وطرح البدعة، وأن يفتح القلوب لذكر الله عز وجل والاطمئنان به، إنه على كل شيء قدير.



(١) أخرجه الدارمي (١/٢٣١).

الأسئلة

١- حكم من اشترى مؤجلاً فباعه مؤجلاً لمدة أطول وبزيادة ثمن:

السؤال: أوصاني أحد الأشخاص أن أسألكم هذا السؤال: ما رأي الشرع في نظركم بمن يستدين سيارة بأربعين ألفاً لمدة سنة، ثم يدينها بستين ألفاً لمدة سنتين؟

الجواب: لا بأس بذلك، بشرط أنه يكون قد قبض السيارة في العقد الأول وحازها إلى رجليه ثم يبيعها، لكن - كما تعلم - فإن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: كل إنسان يشتري السلعة بثمن مؤجل وقضه الدراهم لا السلعة، فهو واقع في الربا، وإن هذا من العينة التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم^(١).



٢- حكم تخصيص خطبة الجمعة لذكر حياة النبي ﷺ يوم مولده:

السؤال: هل الاحتفالات واللقاء المحاضرات عن النبي ﷺ يُعتبر من البدع؟

الجواب: إذا خطب الخطيب خطبة الجمعة وذكر فيها مبدأ بعث الرسول عليه الصلاة والسلام وشيئا من حياته، هل يعتبر بدعة؟

الجواب: لا. لماذا؟ لأن هذه الخطبة موجودة - خطبة الجمعة - وثابتة من قبل، أما أن يتحدث محاضرة في نفس اليوم فهذا من وسائل البدعة.

بالنسبة لهذا العام لا توافق الجمعة اليوم الثاني عشر، الجمعة هي الحادي عشر.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٣٠٣).

فعلى كُلِّ حالٍ إذا كان أصلُ الخطبة مشرُوعًا كخطبة الجمعة وذكر فيها الإنسان بعثة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلا بأس؛ لأن هذا ذكُرُ تاريخ حياته بمناسبة مبعثه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومولده، أما أن يُحدِثَ محاضرةً في هذه الأيام فهذا من البدع، فإن لم يكن مِنَ البدع فهو حُجَّةٌ لأهل البدع.



٣- الواجب على أهل العلم تجاه المناطق التي تحتفل بمولده ﷺ:

السؤال: هناك أناسٌ في مناطقٍ معروفةٍ فيها الاحتفالاتُ بالمولدِ وهذه موجودة عندهم، فلو أن هناك تركيزًا بالمحاضراتِ على هذه المناطقِ؟

الجواب: الحمد لله، بالنسبة للمملكة لا أعلم أن هذا يقامُ بصفةٍ علنيةٍ، يمكن أن يُقيمهُ بعضُ الجهَّالِ في بيوتهم، ومع ذلك ينبغي لأهل العلم أن يبيّنوا في البلاد التي يكثر فيها هذا ولو خفيةً أن هذا بدعةٌ، وأنه لا يزيدُه من الله إلا بُعدًا.



٤- حكم الاستدلالِ بفعلِ عمر حين جمع الناسَ لصلاة التراويح على مشروعيتها

المولد:

السؤال: يقول هؤلاء الذين يحتفلون بمولده ﷺ: إن في ذلك أصلاً وهو قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا»^(١)، ويقولون أيضاً: إنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَنَّ سُنَّةَ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، فكيف نردُّ على هؤلاء؟

(١) أخرجه مُسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٧).

الجواب: نقول: صدقوا: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، لكن: «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١)، ولهذا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» والمراد بقوله: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً» أحد أمرين:

- ١- إما أن يكون المعنى مَنْ ابْتَدَرَ الْعَمَلَ بِهَا، كما يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ سَبَبُ الْحَدِيثِ.
- ٢- وإما أن المعنى: مَنْ أَحْيَاهَا بَعْدَ أَنْ مَاتَتْ، وليس المعنى أن يُنْشِئَ عِبَادَةً مِنْ جَدِيدٍ، فهذا لا يمكن؛ لأن سَبَبَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَاتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبُصْرَةٍ قَدْ أَنْقَلَتْ يَدَهُ، وَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ولا يمكن أن تكون البِدْعَةُ حَسَنَةً أَبَدًا، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

أما بالنسبة لِفِعْلِ عَمَرَ، فَعَمَرَ مَا ابْتَدَعَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْقِيَامِ أَبَدًا، أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، ثُمَّ تَخَلَّفَ فِي الرَّابِعَةِ، وَقَالَ: «أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعَجَزُوا عَنْهَا»^(٢)، ثُمَّ تَرَكْتُ، وَهَجَرْتُ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي زَمَانِ عُمَرَ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَوَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ أَوْزَاعًا،

(١) أخرجه أحمد (١٢٦/٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومُسْلِمٌ: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

يُصَلِّي الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ مَتَّفِرِّقَيْنِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنِّي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا»^(١)، فَأَمَرَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَيَكُونُ عُمُرُ لَمْ يُحْدِثْ هَذِهِ الْبِدْعَةَ، وَلَكِنَّهُ أَحْيَاهَا بَعْدَ أَنْ تَرَكْتُ.

وهذا الحديث صحيح ثابت في الموطأ بأصح إسناد.



٥- تذكير المسلمين بما يجب عليهم في عامهم الجديد:

السؤال: ما حكم من يذكر أو يخطب رأس كل عام المسلمين بأن يتذكروا وينظروا ماذا عملوا في العام المنصرم؟

الجواب: نعم. لا بأس، يعني: لو ذكروهم في آخر العام بما حصل منهم من تقصير أو غيره ليتوبوا إلى الله فلا بأس، لكن لا يتخذها سنة راتباً.



٦- معنى قول عمر: «نعمت البدعة هذه»:

السؤال: ما معنى قول عمر: «نعمت البدعة هذه»^(٢)؟

الجواب: بدعة نسيئة؛ لأنها تركت وهجرت ونسييت، فلما أعادها من جديد صارت بدعة نسيئة.

(١) أخرجه مالك (١/٣٥٥، رقم ٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

٧- بيان أول من أحدث بدعة المولد:

السؤال: من هم أول من أحدثوا هذه البدعة (بدعة المولد) وما هي مسوغاتهم؟ وكيف جاءت؟

الجواب: أول من أحدثها الفاطميون في مصر في القرن الرابع الهجري، وفي القرن السابع أحدثها ملك إربيل في العراق، ثم انتشرت في المسلمين، وسببها كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في اقتضاء الصراط المستقيم^(١): «سببها إما محبة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فظنوا أن هذا من مقتضى المحبة، وإما مضاهاة للنصارى؛ لأن النصارى يقيمون عيداً لمولد المسيح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»، وأياً كان السبب، فكل بدعة ضلالة».



٨- حكم من يوصي بغير المال:

السؤال: إذا أراد الإنسان أن يجعل وصية خاصة لكل شخص كأن يجعل لوالديه وصية بما يحب عليها، ويوصي لكل شخص بعينه، كأن يوصي خاله بتقوى الله عز وجل والأمور التي كان يقع فيها خطأ، وبعد وفاته توزع على كل شخص كبن خاله وأصدقائه؟

الجواب: الوصية التي أَرَادَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قوله: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لِيَلْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(٢)، هي ما تَعَلَّقَ

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، رقم (٢٥٨٧)، ومُسْلِم: في أول كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧).

بالمال، أما ما يتعلّق بتوجيه النَّاسِ إلى الخيرِ، فهذه تُكْتَبُ في منشوراتٍ ومؤلِّفاتٍ، وتُوزَعُ في حياةِ الإنسانِ وبعد مماتِهِ.



٩- السُّنَّةُ الْمَتْرُوكَةُ فِي مَقَابِلِ فِعْلِ الْمَوْلِدِ:

السُّؤَالُ: ذَكَرْتَ أَنَّهُ مَا أُحْدِثَتْ بَدْعَةٌ إِلَّا وَتُرِكَ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَهَا كَمَا قَالَ أَحَدُ السَّلَفِ، فَمَا هِيَ السُّنَّةُ الْمَتْرُوكَةُ بِسَبَبِ ابْتِدَاعِ بَدْعَةِ الْمَوْلِدِ؟

الجَوَابُ: السُّنَّةُ الْمَتْرُوكَةُ هِيَ تَرْكُهَا، تَرَكَ هَذِهِ الْبِدْعَةَ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ تَكُونُ بِالتَّرْكِ وَتَكُونُ بِالفِعْلِ، إِذَا تَرَكَ الرَّسُولُ ﷺ شَيْئًا مَعَ وُجُودِ سَبَبِ الفِعْلِ فَلَمْ يَفْعَلْهُ، فَتَرَكَهُ سُنَّةً، فَهِنَا نَقُولُ: أَنْتُمْ أَحْدَثْتُمْ بَدْعَةً وَتَرَكَتُمْ سُنَّةً، وَالسُّنَّةُ هِنَا تَرَكَ هَذِهِ الْبِدْعَةَ.



١٠- بَيَانُ أَنَّ الْبَاطِلَ مَرْدُودٌ مِنْ أَيِّ إِنْسَانٍ كَانَ:

السُّؤَالُ: الْبَعْضُ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ يُجِيزُونَ الْإِحْتِفَالَ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ، فَيَعْتَرِ النَّاسُ بِهِمْ، وَعِنْدَمَا تَقُولُ لِلطَّلَبَةِ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ لِهَوْلَاءَ: إِنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ، يَقُولُونَ: نَحْنُ نَأْخُذُ الْحَقَّ مِنْهُمْ أَمَّا الْبَاطِلُ فَنَرُدُّهُ، وَيَسْتَدْلُونَ بِقِصَّةِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعَ الشَّيْطَانِ لَمَّا صَدَّقَ الشَّيْطَانُ، قَالَ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوَكَاةِ، بَابُ إِذَا وَكَلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، رَقْمٌ (٢٣١١).

الجواب: نحن نقول: هؤلاء كقول من يقول: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]، وقول من يقول: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب: ٦٧]، هم يُشبهونهم وإن لم يكونوا منهم؛ لأن الفرق بين بين هذا وهذا، لكن المبدأ واحد، فنقول: أي شيء يأتي به شيخهم الذي يدعون أنه على الحق، فنحن -بحول الله- متصدون لرده، وهل هذه عبادة أم غير عبادة؟ هم يدعون أنها عبادة ويتقربون إلى الله بها، نقول: أين الرسول ﷺ؟ وأين الصحابة؟ وأين التابعون؟ وأين تابعو التابعين عن هذا؟

وسبق أن قلنا: هؤلاء إما أنهم جهال، وإما أنهم كاتمون للحق، وإما مستكبرون عن الحق، وقصة أبي هريرة تدل على أن الحق مقبول من أي إنسان، ونقول: والباطل مردود من أي إنسان.



١١ - حُكْمُ مَنْ يَسَافِرُ مَدَّةً طَوِيلَةً وَيَتْرُكُ أَبِيهِ:

السؤال: لكل أحد منا له أب أو أم على قيد الحياة، فلا يستطيع رؤيتهما وزيارتها إلا بعد فترات طويلة، فهل يَأْتُمُ الإنسان بهذا؟

الجواب: هذا يقول: إنه يَغِيبُ عن والديه في سفرٍ لحاجته الضرورية الدنيوية أو العلمية، فهل يجوز له والدان؟

الجواب: إذا كان الوالدان لا ضرورة لوجوده بينهما، فلا بأس أن يغيب عنها مدة طويلة، ولكن في هذه الغيبة يجب أن يواصلهما، والاتصالات الآن -والحمد لله- ميسرة، هناك الهاتف والبريد والبرق، متيسر.

١٢- الوسائل المعينة على تدبر كتاب الله تعالى:

السؤال: كيف نتدبر كتاب الله عز وجل؟ وما الأسباب التي تُعين على التدبر؟

الجواب: تدبر القرآن معناه أن الإنسان يفكر في معناه، فيردد ما يكون في ذهنه من المعاني حتى يصل إلى النتيجة، وسببه سهل: القرآن الآن بين يديك مفتوح، اقرأ آية أو آيتين وتأمل ما معناهما؟ ما المراد بهما؟ لماذا ذكر الله ذلك حسب علمك، فإن لم تعلم شيئاً فاسأل العلماء، أو راجع كتب التفسير الموثوقة.

الآن لو أن إنساناً أعطي كتاب حساب وطولب بفهمه، أليس يردد عبارات الكتاب أم لا؟ يرددّها ليفهمها، فإذا لم يفهم رجع لأهل العلم بذلك.



١٣- الواجب نحو من يعمل ويدعو الناس للاحتفال بالمولد:

السؤال: أحد الخطباء في الجمعة الماضية بين للناس بعد الخطبة أنهم يتأهبون للاستعداد بالاحتفال بهذه البدعة في إحدى الولايات المجاورة في دولتنا، فما واجبنا نحوهم ونحن غرباء على تلك المنطقة؟

الجواب: إذا كان يُمكن أن تقوم لله ببيان أن هذا ليس بحق، والحمد لله الدليل على أن الاحتفال بالمولد بدعة سهل جداً؛ لأنه يمكنك وبكل سهولة أن تقول: يا أخي، هل الرسول ﷺ فعلة؟ هل الخلفاء فعلوه؟ هل الصحابة فعلوه؟ هل التابعون فعلوه؟ هل الأئمة الأربعة فعلوه؟ إن قال: نعم. قل: هات الدليل، «لو يُعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأمواهم»^(١)، إذا قال: ليس عندي

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ﴾

دَلِيلٌ لَكِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِهِ، قُل: عَمَلُ النَّاسِ لَيْسَ بِدَلِيلٍ، وَكَمْ مِنْ بِدْعَةٍ مَشُوا عَلَيْهَا وَهِيَ بِدْعَةٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ، لَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَلَا الْخُلَفَاءُ وَلَا الصَّحَابَةُ وَلَا التَّابِعُونَ وَلَا الْأُئِمَّةُ، فَهُوَ بَاطِلٌ قِطْعًا؛ مَا الَّذِي جَعَلَهُمْ لَا يَعْمَلُونَ بِهِ وَلَا يَدُلُّونَ النَّاسَ عَلَيْهِ، أَهْمُ جَاهِلُونَ أَمْ مُسْتَكْبِرُونَ؟ هَذَا سَهْلٌ جَدًّا، وَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ هَكَذَا أَبْطَلْتَهَا مِنْ أَصْلِهَا.



١٤- حكم المناهج الدراسية التي تخالف الشرع، وبيان حال أصحاب الكبار

يوم القيامة:

السؤال: في المناهج الدراسية معنا يأتون فيها بأحاديث ضعيفة، والأدهى من ذلك والأمر يأتون بقضايا تمس العقيدة، خاصة في قضية الخلود في النار، فما موقفنا نحن؟ هذا هو منهج الدولة عندما نخالفهم، أليس في ذلك مخالفة لقوانين الوزارة أو الدولة؟

الجواب: يعني: المقررات عندكم في بلدكم فيها أشياء مخالفة للصواب؟ يجب أن تُبيّن ويقال للطبّة: هذا ما في الكتاب وهذا ما قررته الوزارة، ولكن الحقّ خلاف ذلك وبيّن الحقّ.

ومسألة الخلود في النار معروفة، أنه لا يقول أحدٌ بخلود أصحاب الكبار إلا طائفتان مبتدعتان؛ إحداهما: الخوارج، والثانية المعتزلة، لكن المعتزلة يقولون: إنه مخلد في النار ولكنه ليس بكافر، بل إنه في منزلة بين منزلتين، لا هو مسلم

= لا خَلَقَ لَهُمْ ﴿آل عمران: ٧٧﴾، رقم (٤٥٥٢)، ومُسلّم: كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١).

ولا كافرٌ، والخوارجُ يُصَرِّحُونَ بأنه كافر، وأنه حلالُ الدِّمِّ والمال، وكلاهما قد خالفاً الصَّوابَ، كما أن الذين يقابلونهم من المرَجِّتَةِ ويحملون آياتِ وأحاديثِ الوعيدِ على من استحلَّ ذلك أو على الكافرِ أيضًا، جانبوا الصَّوابَ.

والصَّوابُ: أن أصحابَ الكبائرِ تحتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ لأن الله قال في آيتين مِنْ كتابِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] ذكرها الله في سورةِ النَّسَاءِ مَرَّتَيْنِ.



١٥- حكمُ عدمِ بيانِ الحَقِّ للضَّرُورَةِ، ثم بيانهُ بعدَ ذلك:

السُّؤال: إذا كان هناك زائرٌ مع المعلِّمِ موجِّهٌ وهو خارجيٌّ من الخوارجِ ومعتقدهُ فاسدٌ، ما موقفنا نحن؟

الجواب: من الممكن إذا كان يُحْسَى أنه إذا بيَّنَ الحَقَّ فصلَّوه، أن يُقرَّرَ ما في الكتابِ عند حضورِ الموجِّه، ويقول: قال صاحبُ الكتابِ كذا وكذا ينسبُه للكتابِ، ثم في غيبةِ الموجِّه له أن يتكلَّمَ بالحَقِّ.



١٦- كَيْفِيَّةُ الجَمْعِ بَيْنَ حِفْظِ كِتَابِ اللَّهِ وَطَلْبِ العِلْمِ والدَّعْوَةِ:

السُّؤال: كيفَ يُمكنُ الجَمْعُ بَيْنَ حِفْظِ كِتَابِ اللَّهِ وَطَلْبِ العِلْمِ والدَّعْوَةِ؟

الجواب: كُلُّ هَذِهِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، لا تَتَنافَى، لكن ما دَامَ الإنسانُ في الصَّغَرِ فالحِفْظُ أَوْلَى؛ لأنَّ الصَّغِيرَ سَرِيعُ الحِفْظِ قَلِيلُ النِّسيانِ، وليست عليه مسؤولياتٌ كبيرة، ثم كلما كَبُرَ يَتَوَسَّعُ في مسائلِ العِلْمِ، وفي الدَّعْوَةِ إلى اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

١٧- **حُكْمٌ مَنْ حَلَفَ بِقَوْلِهِ: «سُقَّتْ عَلَيْكَ جَاهُ اللَّهِ أَلَا تَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا»:**

السُّؤال: نَحْنُ شَبَابٌ مِنْ سُلْطَنَةِ عُمَانَ وَبِحَاجَةِ إِي دَعَائِكُمْ الْخَاصِّ لَنَا، وَالسُّؤال يَقُولُ: امْرَأَةٌ أَقْسَمَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِهَذِهِ الصِّيغَةِ وَهِيَ: «سُقَّتْ عَلَيْكَ جَاهُ اللَّهِ أَلَا تَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا»، فَهَلْ هَذَا يُعْتَبَرُ قَسَمًا؟ وَمَا الْحُكْمُ إِذَا خَالَفَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ؟

الجواب: هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا اسْتِشْفَاعٌ بِاللَّهِ إِلَى هَذَا الزَّوْجِ، لِأَنَّ الشَّافِعَ دُونَ مَنْزِلَةِ الْمَشْفُوعِ عِنْدَهُ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ تَعَالَى شَفِيعًا إِلَى خَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَنْ أَنْ يَكُونَ شَفِيعًا إِلَى خَلْقِهِ، فَالْقَسَمُ هَذَا بَاطِلٌ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ عَلَى الْمَرْأَةِ وَمَنْ اعْتَادَ هَذَا أَنْ يُتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَلَا يَعُودَ إِلَى ذَلِكَ.



١٨- **حُكْمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِقَارِيِ الْقُرْآنِ:**

السُّؤال: هَلْ يُسَنُّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ لِقَارِيِ الْقُرْآنِ؟

الجواب: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا سُنَّةً إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، لَكِنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: إِنْ كَلَّ عِبَادَةَ الْأَفْضَلِ فِيهَا اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ، وَجَعَلُوا إِذَا تَوَضَّأَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ، كَلَّ عِبَادَةَ يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ، لَكِنْ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَاضِحٍ، وَالْعِبَادَاتُ لَيْسَ فِيهَا قِيَاسٌ.

فَالصَّوَابُ أَلَّا يَتَحَرَّى الْإِنْسَانُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَلَا يَتَعَمَّدَ تَرْكَهَا، يَقْرَأُ حَيْثُ مَا كَانَ، وَكَانَ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ^(١)، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ كَانَ يَتَقَصَّدُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، وَلَا حَثَّ أُمَّتَهُ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهَا أَعْلَمَ.



١٩- حُكْمٌ مِنْ اسْتِدْلَالِ عَلَى جَوَازِ الْمَوْلِدِ بِالْأَحْتِفَالِ الْعَامَةِ:

السُّؤَالُ: الْمُبْتَدِعَةُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَنْتُمْ تُحْيُونَ بَعْضَ الذِّكْرِى لِلْأَشْخَاصِ، أَوْ مِثْلًا مَا حَصَلَ مِنَ الْأَسْبُوعِ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- فَيَقُولُونَ: عَمَلْنَا مِثَابَهُ لِهَذَا الشَّيْءِ وَالرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَعْظَمُ مِنَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ؟

الجَوَابُ: رَسُولُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ بَشَرٍ، لَكِنَّ إِحْيَاءَ ذِكْرِى الرَّسُولِ ﷺ لَيْسَتْ خَاصَةً بِهَذِهِ اللَّيْلَةِ، ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْفًا أَنْ كُلَّ عِبَادَةٍ فِيهَا إِحْيَاءُ ذِكْرِى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ.

من جهة أخرى: أسبوعُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، هَلْ جُعِلَ عِيدًا يَتَكَرَّرُ؟ نقول: ما جعل عِيدًا، أَنْتُمْ تَجْعَلُونَ هَذَا عِيدًا يَتَكَرَّرُ، وَالْعِيدُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ، تَجْعَلُونَ هَذَا عِيدًا يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَهَذَا الْمُنْكَرُ، وَلِهَذَا لَوْ أَنَّ أَحَدًا فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ قَامَ يَتَحَدَّثُ عَنِ بَعْثِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَنْ زِيَارَتِهِ مَا قُلْنَا: إِنَّهُ مَبْتَدِعٌ، لَكِنْ أَنْ نَجْعَلَ هَذَا عِيدًا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كَالْأَعْيَادِ الشَّرْعِيَّةِ، كَعِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى، فَهَذَا هُوَ الْمُنْكَرُ، وَعَلَى فَرَضِ أَنَّ أَسْبُوعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ غَلَطٌ، هَلْ نَقِيسُ الْغَلَطَ بِالْغَلَطِ؟ لَا نَقِيسُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧)، ومُسْلِم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٣٠١).

ولو قال قائلهم: إن هذا ليس تَعَبُدًا، يعني يَقْصِدُونَ الذِّكْرَى، ويقول أنهم: يَقْصِدُونَ الجُلُوسَ كأصحابِ الفَنِّ الذين يُغْنُونَ، فيقولون: نحن نُحِبُّ الرَّسُولَ ﷺ مَحَبَّةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قلنا: هذا الَّذِي قَصَدْتُمْ دِينَ وَعِبَادَةً.



٢٠- حُكْمُ شَرَاءِ السَّيَّارَاتِ بِنِظَامِ التَّقْسِيطِ:

السُّؤَالُ: ما حُكْمُ التَّاجِرِ الْمُتَّهَمِ بِالتَّمْلِكِ؟

الجَوَابُ: هذه المسألة فيها بحثٌ الآنَ عندَ هيئةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ فِي السَّعُودِيَّةِ، وَظَنِّي أَنَّهُمْ سَوْفَ يُصَدِّرُونَ فِيهَا فَتْوَى وَبَسِيرُونَ عَلَيْهَا، أَنْتَ الآنَ لَا تَسْتَعْمِلُهَا أَنْتَظِرُ الْفَتْوَى وَسَتَخْرُجُ قَرِيبًا - إِنْ شَاءَ اللهُ -.



٢١- حُكْمُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الذَّهَبِ لِلزَّوْجِ:

السُّؤَالُ: هُنَاكَ امْرَأَةٌ أَخْرَجَتْ زَكَاةَ ذَهَبِهَا، وَكَانَتْ نَاوِيَةً أَنْ تَتَّصَدَّقَ بِهِ عَلَى زَوْجِهَا، وَبَعْدَ أَنْ أَخْرَجَتْ الزَّكَاةَ وَكَانَ الْمَبْلُغُ عِنْدَهَا مَا أَعْطَتْهُ الزَّوْجُ، بَلِ اقْتَطَعَتْ مِنْهُ جُزْءًا بَسِيطًا ظَنًّا مِنْهَا مَا دَامَ أَنَّ الزَّوْجَ يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهَا أَنَّ هَذَا مِنَ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الزَّوْجِ، وَهِيَ كَانَتْ مُخْبِرَةً زَوْجِهَا أَنَّهَا تَرِيدُ أَنْ تُخْرِجَ زَكَاةَ الذَّهَبِ وَتُعْطِيَهُ إِيَّاهُ؟

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ، أَوَّلًا: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنْ الْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ زَكَاتَهَا لِزَوْجِهَا مَطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ فَقِيرًا أَوْ غَارِمًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ زَكَاتَهَا لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ غَارِمًا يَرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ أَوْ كَانَ فَقِيرًا، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقْطَعَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَهُ إِيَّاهُ مَا يَقَابِلُ نَفَقَتَهَا، تُعْطِيهِ إِيَّاهُ وَيَتَصَرَّفُ بِهَا كَمَا شَاءَ.

٢٢- حكم من حضر مولداً من أهل العلم:

السؤال: الاحتفالات بالموليد تُقام في تلك البلاد البعيدة فيراها أهلها ويسمعون بها دون أن تُبثَّ إلى الدول الأخرى، لكنها الآن تُنقل بالفضائيات إلى الدول فيراها أبنائنا في البيوت فيحضرها المفتون في تلك البلاد والزعماء، فما تعليقك على هذا؟

الجواب: تعليقي على هذا أنه غلط، وهؤلاء العلماء إذا كانوا يعلمون أن ذلك بدعة فهم آثمون -والعياذ بالله- والواجب عليهم أن يبينوا للناس أن هذه بدعة وأن لا يحضروها.

لكني أقول بهذه المناسبة: العلماء ثلاثة أقسام: عالم دولة، وعالم أمة، وعالم ملّة.

عالم الدولة: الذي ينظر ماذا تريد الدولة فيفتيهم مباشرة، ينظر ماذا يقول الرئيس أو الوزير وما أشبه ذلك، ما أحله الرئيس فهو حلال، وما حرّمه فهو حرام! هذا عالم دولة.

عالم أمة: هو الذي يتبع ما تراتح له العامة، وإن كان خلاف الحقّ عنده، هذا عالم لكن يتبع الأمة وهذا كالأول، آثم وعلمه وبال عليه.

عالم ملّة: لا يُبالي بالدولة ولا بالعامة، ويفتي بما دلّ عليه الكتاب والسنة، سخط الناس أم رضوا، هذا هو العالم حقيقة، وهذا هو العالم الربّاني، والواجب على كلّ عالم بشريّة الله أن يكون عالم ملّة، ولا يُبالي بالناس، هو سوف يخرج من الدنيا بكفنه وحنوطه فقط، والناس لا يُغنون عنه شيئاً: **إِذَا تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا**

مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأُوا الْعَذَابَ ﴿ [البقرة: ١٦٦]، ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴿ [الاحزاب: ٦٧]، لو كانَ عالمٌ أُمَّةٍ وَحَظِي عِنْدَ الْعَامَّةِ، فهذا بموته يَزُولُ كُلُّ شَيْءٍ، لكن إذا كانَ عالمٌ مَلَّةٍ رَفَعَ اللهُ ذِكْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، وَحَصَلَ فِي عِلْمِهِ بَرَكَتٌ.

فلذلك أَرَجُو من إخواني طلابِ العِلْمِ، أن يَكُونُوا مِنْ هَذَا النُّوعِ؛ من عُلَمَاءِ المَلَّةِ، لِيَبِينُوا الحَقَّ كما أمرهم اللهُ بِذَلِكَ وَأَخَذَ عَلَيْهِمِ المِيثَاقَ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ. ﴿ [آل عمران: ١٨٧]، وهذا كما يَشْمَلُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى يَشْمَلُ مَنْ أُوتِيَ الكِتَابَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿ فَتَبَدُّوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِتَّسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿ [آل عمران: ١٨٧].



٢٣ - حُكْمُ حُضُورِ خُطْبِ وَمَوَاعِظٍ مِنْ يَقُومُ بِبِدْعَةِ المَوْلِدِ:

السُّؤال: بالنسبة للخطباءِ والوعاظِ الذين لديهم مثلُ هذه البِدْعِ وما شابهها، هل يجوزُ السماعُ لمواعظِهِمْ، خاصة إذا كانت جَيِّدَةً وليس فيها بأسٌ، أو حَثُّ النَّاسِ عَلَى الموعظةِ الطَّيِّبَةِ؟

الجواب: الحمدُ لله، الحَقُّ لا يَقْتَصِرُ عَلَى مَوَاعِظِهِمْ، وَلَا عَلَى خُطْبِهِمْ، فَإِذَا كانَ ذهابُكَ إلى مَوَاعِظِهِمْ وَخُطْبِهِمْ يوجبُ اغْتِرَارَ النَّاسِ بِهِمْ؛ لِأَنَّكَ ذَهَبْتَ، فَلَا تَذْهَبُ، ما عندهم من خَيْرٍ موجودٍ في مَوْضِعٍ آخَرَ، أما إذا كنتَ تَذْهَبُ مِنْ أَجْلِ أن تَرُدَّ عَلَيْهِمْ خُطَأَهُمْ، فهذا طَيِّبٌ.



٢٤ - أيهما أفضل: الحفظ أم الفهم؟

السؤال: قد يجد طالب العلم المبتدئ صعوبة في الطلب والحفظ، فما نصيحتك لهذا؟

الجواب: أرى أن طالب العلم المبتدئ يحرص على حفظ المتون؛ لأنه كما قلت: الصغير لا ينسى، وحفظ المتون هو العلم، ولا تعتبروا بقول من قال: العلم هو الفهم، هذا غلط، نحن لم ننفعنا الله عز وجل إلا بما حفظناه من قبل في حال الصغر، نستحضر العبارات التي كنا نحفظها من قديم، ولذلك نجد الذين يعتمدون على مجرد الفهم ليس عندهم علم إذا جد الجد؛ لأنهم لا يركزون على شيء.



٢٥ - حكم من يقول: المولد جازر بشروط:

السؤال: بعض من يروجون بدعة المولد يقولون: إن المولد جازر لكن بشروط وقيود، منها: أن يبعد عن الشعر الشركي، وغير ذلك؟ وما حكم الأناشيد خصوصاً الجماعية؟

الجواب: أولاً: نقول: أين الدليل على أن أصله ثابت سواءً بشروط أو غير شروط؟ ثم هل هذه الشروط تطبق بحسب الواقع؟! لا.

سمعتنا عن بعضهم أنهم في عمرة الذكر والصلاة على النبي ﷺ يهتزون ويقومون قيام رجل واحد، ويقولون: جاء حصرة النبي!! سبحان الله! مشارق الأرض ومغاربها الرسول ﷺ وهو ميت في قبره جاء إليكم! جنون.

المهم: ما دامت بدعة فلا تجوز بأي حال من الأحوال.

وعليكم أتم - يا طلبة العلم - أن تُبَيَّنُوا للناسِ لَكِنْ بَدُونِ عُنْفٍ، بِالْأَسْلُوبِ
الَّذِينَ، وَتَقُولُوا: يَا جَمَاعَةً، عَلَيْكُمْ بِالشَّيْءِ الثَّابِتِ وَالْوَارِدِ، أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
عَلَى الرَّسُولِ ﷺ أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، انشُرُوا فِي النَّاسِ خِصَالَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
فِي سَائِرِ الْعَامِ لَيْسَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ.

ما هي الأناشيد؟ مَا مَوْضُوعُهَا؟ رَبِّمَا يَكُونُ فِيهَا غُلُوفٌ فِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
أَنَا أَقُولُ: الْمَوْلِدُ بِأَنَاشِيدِهِ وَغَيْرَهَا كُلُّهَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ.

وإلى هنا يَنْتَهِي هَذَا اللَّقَاءُ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ لَنَا وَلَكُمْ فِيهِ.



اللقاء الحادي عشر بعد المنتين

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، خاتم النبيين وإمام
المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الحادي عشر بعد المنتين من اللقاءات التي تسمى (لقاء الباب
المفتوح)، الذي يتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو السابع عشر من شهر ربيع
الأول عام (١٤٢٠هـ).

تفسير آيات من سورة الحديد:

تبدئ هذا اللقاء بما اعتدنا أن نبدأ به وهو التفسير ما يسره الله عز وجل، لأن علم
التفسير أشرف العلوم؛ لأنه يتعلق بأعظم كتاب وهو القرآن الكريم، والعلم يشرف
بشرف المعلوم، وكان الصحابة رضي الله عنهم لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها
وما فيها من العلم والعمل، قالوا: «فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً»^(١).

فينبغي لطالب العلم أن يعتني بالتفسير، ويفهم كتاب الله عز وجل ليعمل به؛
لأنه لا يمكن العمل إلا بعد معرفة المانع، والعمل بالقرآن واجب، فيجب علينا
أن نعرف معناه.

فوصيتي لطلاب العلم أن يعتنوا بتفسير كتاب الله عز وجل عناية تامة، وإذا
امكن أن يحفظوه فهو أكمل وأفضل.

(١) أخرجه أحمد (٥/٤١٠).

تفسير قوله تعالى: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾:

آخر آية قرأناها هي قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٥] ﴿لَهُ﴾ أي: لله تعالى وحده.

﴿مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ خلقاً وتديراً، فلا يملك السماوات والأرض أحدٌ إلا الله عز وجل لا استقلالاً ولا مشاركة، قال الله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ﴾ [سبا: ٢٢] فنفى الاستقلال ونفى المشاركة. ﴿وَمَا لَهُ﴾ أي: ما لله منهم ﴿منهم﴾ من ظهير ﴿[سبا: ٢٢] من مساعدٍ ساعده على خلق السماوات والأرض، فله ملك السماوات والأرض.

كم عدد السماوات والأرض؟ سبع، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون: ٨٦] الأرضون عددتها أيضاً سبع، كما جاء ذلك ظاهراً في القرآن وصریحاً في السنة، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] يعني: في العدد، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).

﴿وَالِلَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [الحديد: ٥]: كلُّ الأمور، أي: الشؤون العامة والخاصة، الدنيئة والدنيوية والأخروية، كلها ترجع إلى الله عز وجل يتصرف كما شاء ويحكم بما شاء، ولا معقب لحكمه عز وجل.

هل أمور الإنسان الخاصة ترجع إلى الله؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض، رقم (١٦١٠).

الجواب: نَعَمْ، تَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ إِذَا أَلَمْتَ بِكَ مُلِمَّةٌ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّ الْمَشْرِكِينَ - وَهُمْ الْمَشْرُكُونَ - إِذَا أَلَمْتَ بِهِمُ الْمَلَمَاتُ الَّتِي يَعْجُزُونَ عَنْهَا يَلْجَأُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِذَا عَصَفَتْ بِهِمُ الرِّيحُ فِي الْبَحَارِ وَهُمْ عَلَى السُّفُنِ لِمَنْ يَلْجَأُونَ؟ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَنْجِيَهُمْ وَهُمْ مَشْرُكُونَ، فَكَيْفَ بِكَ أَنْتَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ؟! الْجَأُ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ: صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، دِينِي أَوْ دُنْيَوِي، خَاصٌّ بِكَ أَوْ بِأَهْلِكَ، لَا تَلْجَأْ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، فَمَنْ أَنْزَلَ حَاجَتَهُ بِاللَّهِ قُضِيَتْ، وَمَنْ أَنْزَلَ حَاجَتَهُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَكَلَّ إِلَيْهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ [الحديد: ٦]، ﴿يُولِجُ﴾: أَي: يُدْخِلُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ، ﴿وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ﴾ أَي: يُدْخِلُهُ فِي اللَّيْلِ، وَهَذَا يَعْنِي اخْتِلَافَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الطُّولِ وَالْقِصْرِ. أَحْيَانًا يَبْدَأُ اللَّيْلَ فِي الزِّيَادَةِ - كَمَا فِي أَوْقَاتِنَا الْآنَ - فَيَدْخُلُ عَلَى النَّهَارِ، هَذَا يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ، أَحْيَانًا يَبْدَأُ اللَّيْلَ يَنْقُصُ وَيَزِيدُ النَّهَارَ، فَأَيُّهُمَا يَدْخُلُ؟ النَّهَارُ عَلَى اللَّيْلِ، لَا أَحَدٌ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَوْ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، إِنْسَهُمْ وَجَنَّهُمْ، الْبَشَرُ وَالْمَلَائِكَةُ، مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يُولِجُوا دَقِيقَةً وَاحِدَةً مِنَ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ، أَوْ مِنَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾.

ثُمَّ هَذَا الْإِيْلَاجُ لَا يَأْتِي دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ: أَقْصَرُ لَيْلَةً فِي أَطْوَلِ لَيْلَةٍ فِي يَوْمَيْنِ! لَا يُمْكِنُ، وَلَكِنَّهُ يَأْتِي تَدْرِيجِيًّا شَيْئًا فَشَيْئًا، أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِزِيَادَةِ نَحْدِهِ يَأْخُذُ قَلِيلًا، فِي الْيَوْمَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ دَقِيقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَزْدَادُ يَزْدَادُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ تَسَاوِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَأْخُذُ حَوَالِي دَقِيقَتَيْنِ فِي الْيَوْمِ تَدْرِيجِيًّا، أَرَأَيْتُمْ لَوْ جَاءَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، كُنَّا

مثلاً في أطول يومٍ في السنّة وإذا بنا في اليوم الثاني إلى أفصر يومٍ في السنّة، ماذا ترتّب عليه؟ مفايد عظيمة؛ لأنّ الناس سينقلبون من حرّ مُزعجٍ إلى بردٍ مؤلمٍ في خلال أربع وعشرين ساعة، وهذا لا شكّ مُضِرٌّ بالأبدان والنبات والحيّ، لكنه عزّ وجلّ يولّجُه على تنظيّم موافقٍ للحكمة تامّاً، ولا أحد -والله- يستطيع أن يفعلَ هذا أبداً، ومهما بلغ من القوّة.

﴿وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الحديد: ٦] (ذاتُ الصُّدُورِ) أي: صاحِبَةُ الصُّدُورِ يعني: القلوب، والدليلُ أنها القلوب: قولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] إذن: هو عَلِيمٌ بما في القلب، هل تُصدِّقُ بذلك؟ نعم، تُصدِّقُ؛ لأنّ الحَبَرَ خَبِرٌ مَنْ؟ خَبِرُ الله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢] إذا كنت تُصدِّقُ بذلك، فهل يُمكنُ أن تُضمِرَ في قلبك ما لا يرضاهُ الله؟ إن كنتَ مُؤمِناً لا يمكن، طَهَّرَ قلبك مِنَ الرِّياءِ والتَّفَاقِ، والغِلِّ على المُسلمين، والحِقْدِ، والبَغْضَاءِ، طَهَّرَهُ؛ لأنّ قلبك معلومٌ عندَ الله عزّ وجلّ، اللَّهُمَّ طَهَّرْ قُلُوبَنَا، اللَّهُمَّ طَهَّرْ قُلُوبَنَا.

طَهَّرْ قلبك من هذا، املاهُ حُبَّةَ الله وتَعْظِيماً، وحُبَّةَ للرَّسُولِ ﷺ وتَعْظِيماً كما يَلِيقُ به، وحُبَّةَ للمُؤمِنينَ، وحُبَّةَ لشرِيعَةِ الله وإن كَرِهْتَهَا، قالَ الله عزّ وجلّ للصَّحابة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

لا تُضمِرُ في هذا القلبِ المُضَعَّةِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ اللهُ، إن فَعَلْتَ فاللهُ عَلِيمٌ به لا يَخْفَى عليه، فَطَهَّرْ قلبك حتى يكونَ نَقِيًّا سَلِيماً؛ لأنّ يومَ القِيَامَةِ ﴿لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩].

وَتَغْيِرَاتُ الْقَلْبِ تَغْيِرَاتٌ سَرِيعَةٌ وَعَجِيبَةٌ، رُبَمَا يَتَّقِلُ مِنْ كُفْرٍ إِلَى إِيْمَانٍ، أَوْ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَى كُفْرٍ فِي لِحْظَةٍ - نَسَأَلُ اللَّهَ الثَّبَاتَ -، تَغْيِيرُ الْقَلْبِ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ مَا يُحِيطُ بِالْإِنْسَانِ، وَأَكْثَرُ مَا يُوْجِبُ تَغْيِيرَ الْقَلْبِ إِلَى فِسَادِ حُبِّ الدُّنْيَا، حُبُّ الدُّنْيَا هَذِهِ آفَةٌ، وَالْعَجَبُ أَنَّنَا مَتَعَلِّقُونَ بِهَا، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهَا مَتَاعُ الْغُرُورِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَرَّ يَوْمًا أُسِيءَ يَوْمًا آخَرَ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

فِيَوْمٍ لَنَا وَيَوْمٍ عَلَيْنَا وَيَوْمٍ نُسَاءُ وَيَوْمٍ نُسَرُّ

كُلُّ لَذَّةٍ فِي الدُّنْيَا فَهِيَ مَحْوِطَةٌ بِمُنْغَصٍ، لِذَلِكَ احْرِصْ عَلَى تَطْهِيرِ الْقَلْبِ مِنَ التَّعَلُّقِ بِالْدُّنْيَا، إِلَّا مَا يَنْفَعُكَ فِي الْآخِرَةِ، كَأَنَّ تَتَعَلَّقَ بِالْدُّنْيَا لِتَصْبِحَ غَنِيًّا تُنْفِقُ مَالَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِيمَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّجَلَّ فَهَذَا شَيْءٌ آخَرٌ، طَلَبُ الْمَالِ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ خَيْرٌ، لَكِنْ طَلَبُ الْمَالِ لِمَزَاحِمَةِ أَهْلِ الدُّنْيَا فِي دُنْيَاهُمْ هَذَا شَرٌّ.



الأسئلة

١- **حُكْمُ إِيجَادِ قَنَوَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ، وَحُكْمُ شِرَاءِ الدَّشِّ بِحُجَّةِ مَشَاهِدَةِ الْقَنَوَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ:**

السُّؤال: البعض من الإخوة يرى أن وجود قناة شرعية تزاخم تلك القنوات الهابطة التي ثبت عن طريق الدش تسوغ اقتنائه، أرجو بيان ما يراه فضيلة الشيخ تجاه ذلك؟

الجواب: الذي أرى أن توجد قناة إسلامية يتكلم بها علماء راسخون في العلم، أهل عقيدة سليمة، ويثبتون الحق دون مهاترات أو منازعات أو سب للآخرين، فهذه إذا وجدت نفع الله بها، وأرجو الله عز وجل أن يحقق هذا؛ لأن بقاء الناس لا يشاهدون إلا ما ينشرون في هذه الفضائيات المدمرة صرر عظيم، لكن إذا وجدت قناة إسلامية يتكلم فيها علماء راسخون في العلم أقوياء في بيان الحق، فلكل سلعة مشتر: أهل الباطل يذهبون للباطل، وأهل الخير يذهبون إلى الخير.

وإذا كانت القناة الإسلامية هذه مشيئة في العرض، وفي طرح المسائل، وفي الإجابة عن الإشكالات، سوف ينصرف إليها أناس كثيرون حتى ممن لا يريدون هذا، فأسأل الله أن يحقق هذا عن قريب؛ حتى يشتغل الناس به عن مشاهدة القنوات الفضائية الفاسدة المفسدة.

فيكون هذا مسوغاً لمن لم يحصل على الدش أن يشتري الدش بهذه الحجة، ليس الآن عندنا إذاعة القرآن كلها سليمة، وأناس عندهم راڊيو وما يستمعون إلا إلى إذاعة القرآن، وما دام عندنا مصلحة محققة فالأوهام هذه مطرحة ولا عبرة بها.

٢- حكم هجر من ترك الصلاة:

السؤال: بعض الشباب -هدانا الله وإياهم- يتهاونون في الصلاة تهاؤنا عظيمًا، لدرجة تصل إلى تركها بالكليّة، وهؤلاء الشباب قد يكونون أقارب لنا مثل: الإخوان وغير ذلك، وبعضهم أصدقاء، فكيف التعامل معهم في نظركم: هل نقاتعهم مقاطعة شرعية أم ماذا؟

الجواب: لا شك أن التهاؤن بالصلاة سبب للشقاء والبلاء؛ لأن الصلاة إذا صلحت صلحت الأعمال، وإذا فسدت فسدت الأعمال، فهي للأعمال بمنزلة القلب، ولهذا عند الحساب يوم القيامة أول ما يُنظر في الصلاة، إن كان قد أضعفها فهو في الخلاص، وهو لئما سواها أضيع، وإن كان قد حافظ عليها يُنظر في بقية أعماله، والصلاة عمود الدين إذا سقطت سقط البناء، ولقد قال الله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ۝٥٩﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

هؤلاء الذين يتهاونون في الصلاة من الآباء، والأبناء، والإخوان، والأعمام، والعمات، والحالات، وغيرهم من الأقارب، أو من الأصحاب أو من الجيران، يجب علينا أن ننصحهم ونحذّرهم، ونبيّن لهم ما في الصلاة من الخير والأجر العظيم، والآثار الحميدة، وما في تركها وإضاعتها من الشرّ والبلاء، فإن اهتدوا فهذا المطلوب، وإن لم يهتدوا نظرنا: هل في هجرهم والبعد عنهم فائدة بحيث ينجحون فيستعقبون، أو هذا لا يزيد الأمر إلا شدة ونفورًا؟ إن كان الثاني فإننا لا نهجرهم، وإن كان الأول فإننا نهجرهم، يعني: إذا هجرناهم خجلوا واستقاموا، فهنا نهجرهم حتى يستقيموا، وإن كان الهجر لا يُفيد شيئًا بل لا يزيد الأمر إلا شدة وبعداً ونفورًا

منا، فلا تَهْجُرْهُمْ؛ لأن الهَجْرَ دواءٌ، والدواءُ يُسْتَعْمَلُ عندَ الحاجةِ وعندَ ظَنِّ النَّفْعِ، إذا لَمْ تَظَنَّ النَّفْعَ في الدَّوَاءِ فلا تَسْتَعْمِلُهُ، إلا إذا كانوا تركوا الصَّلَاةَ بالكُلِّيَّةِ فهؤلاء مرتدُّونَ عن دينِ الإسلامِ، يجبُ هَجْرُهُمْ، ومقاطعتُهُمْ، وعدمُ الإنفاقِ عليهم إذا كنتَ تُنْفِقُ عليهم؛ حتى يَرْجِعُوا إلى الإسلامِ.

لَا حِظَّ: أيها أعظمُ الكافرِ الأصلي الذي لَمْ يُسَلِّمْ من الأصلِ، أم المرتدُّ؟ المرتدُّ أعظمُ، ولهذا الكافرِ يَمَكِينُ أن يُبْقِيَهُ على دينِهِ ونَتْرُكُهُ، والمرتدُّ لا يُبْقِيَهُ على رِدَّتِهِ، نقول: أُسَلِّمَ وَصَلَّ، وإلا قتلناكَ، فإذا كان لا يجوزُ إقْرَارُهُ على الحياةِ، فلا تجوزُ صَلَاتُهُ.



٣ - حَكْمُ مَنْ شَكَّ فِي انْتِقَاضِ وَضُوئِهِ:

السُّؤَالُ: عندما أنتَهِيَ من الوُضوءِ وأدْخَلُ في الصَّلَاةِ فعندَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ أُحِسُّ بِقَطْرَةٍ مِنَ البَوْلِ تَنْزِلُ، فما العملُ؟ وما هو سَلْسُ البَوْلِ؟
الجَوَابُ: إذا تَيَقَّنْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ انْتَقَاضَ وَضُوءِكَ وَيجِبُ عَلَيْكَ الانصِرافُ، وَغَسْلُ مَا حَصَلَ مِنَ البَوْلِ، ثم إعادةُ الوُضوءِ، أما إذا كان غَلَبَكَ ظَنُّ (٩٠٪) أَنَّهُ حَصَلَ هَذَا لَا تَلْتَفِتْ لَهُ، أَنَا أَظُنُّ -والله أعلم- أن الذين يُيْتَلُونَ بهذا يكونَ عندهم (٥٠٪) أَنَّهُ خَرَجَ شَيْءٌ، إذا كان (٩٠٪) أو (٩٥٪) لا يُوَثِّرُ، فما دُونَهُ من بابِ أَوَّلَى، ما هو الدَّلِيلُ من أَجْلِ أن تَطْمِئِنَّ؟

الدَّلِيلُ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- شُكِّيَ إِلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي صَلَاتِهِ وَيَشُكُّ هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لَا؟ فقال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا

أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١) يعني: حتى يَتَيَقَّنَ تَيَقُّنًا لَيْسَ وَهَمًا، فلا تَلْتَفِتْ لهذا.
أيضًا لو كنتَ خارجَ الصَّلَاةِ وَأَحْسَسْتَ لا تَذْهَبُ لَتَفْتَشُ؛ لأنك مع تحريكِ
الذِّكْرِ للاطلاعِ يحصلُ شيءٌ، انْزُكَّهُ، نسألُ اللهَ أنْ يُعَافِيَ إخوانَنَا مما ابتلاهم بِهِ.



٤- حكم تارك الصلاة:

السُّؤال: قضية الَّذِينَ يَتْرُكُونَ الصَّلَاةَ بِالْكُلِّيَّةِ، هل تجزئ عليهم أحكام المرتدِّين،
مثل: البُغْضِ، والولاءِ والبراءِ، ومثل هذه الأحكام؟
الجواب: نعم، الذي يَتْرُكُ الصَّلَاةَ بِالْكُلِّيَّةِ يَجِبُ بَعْضُهُ وَكَرَاهَتُهُ، وإذا ماتَ
لا يجوزُ أنْ نقولَ: اللَّهُمَّ ارحمهُ، ولا يجوزُ أنْ نَدْفِنَهُ معَ المُسْلِمِينَ، ولا أنْ نُغَسِّلَهُ ولا أنْ
نُكْفِنَهُ، نخرجُ به في سيارَةِ خارجِ البَلَدِ، ونحْفُرُ له حُفْرَةً وليسَ قَبْرًا، ونرمِسُه فيها
رَمْسًا يَشَاهِبُه؛ لأنْ هذا كافرٌ، والكافرُ الأصليُّ له شيءٌ من الحقوقِ، أما هذا فليس له
حَقٌّ، ولا يجوزُ أنْ يَبْقَى على الدُّنْيَا طَرْفَةً عَيْنٍ، ولا حُرْمَةً له، ويومُ القِيَامَةِ يُحْشَرُ معَ
فِرْعَوْنَ وهامَانَ وقارونَ وأبيِّ بنِ خَلْفِ رِؤُوسِ الكُفْرِ -والعياذُ بالله-.



٥- حكم تكليف المنسوس حين يضرع:

السُّؤال: يوجدُ أحدُ أقارِبِي نَبَتَ بالرُّقِيَّةِ الشرعيَّةِ والاستِقْرَاءِ والمتابعةِ لحالته
أنه مصابٌ بالمسِّ، وأنه تحدُّثُ منه بعضُ الأقوالِ والأفعالِ الكُفْرِيَّةِ -والعياذُ بالله-
كسَبِّ اللهِ وسَبِّ رسولِ اللهِ -نسألُ اللهَ السَّلَامَةَ- وعند سؤالِهِ في حالِ صَحْوَتِهِ يَنْفِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر،
رقم (١٧٧)، ومُسْلِم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة، رقم (٣٦١).

أنه قد عمِلَ هذا ويعلم ذلك، ومثل هذا ما العملِ تَجَاهَهُ: هل يُهَجَّرُ أم يُصَبَّرُ عليه؟ وفي حال وفاته ما الأحكام الشرعية المتوجبة تجاهه؟

الجواب: هذا لا شيء عليه ولو ترك الصلاة؛ لأنه الآن لا يحس أنه ترك، فيعني هذا أن الجن أغموا عليه، وحالوا بينه وبين الإرادة، فتركه لذلك كالمكروه تمامًا، فهو على إيمانه حكمًا في الدنيا، وإن شاء الله في الآخرة كذلك.



٦- حكم الذي يصلي ويترك:

السؤال: حكم من يصلي فترة وينقطع أخرى؟

الجواب: الذي يصلي فترة وينقطع فترة على رأي شيخنا ابن باز رحمه الله كافر؛ لأنه يرى أن من ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها، فهو كافر، وعلى ما ترى ليس بكافر؛ لأن الحديث: «مَنْ تَرَكَهَا» - أي: الصلاة -^(١) ما قال: من ترك صلاة، وما ذهب إليه شيخنا رحمه الله قد ذهب إليه بعض السلف، وقال: الأصل أنه إذا ترك صلاة سيرك الباقي، ما الذي أدرانا أنه تركها نهائيًا؟ فنحكّم بالظاهر، ونقول: متى ترك صلاة واحدة عمدًا بلا عذر حتى خرج وقتها، فهو كافر.

وبناء على ذلك يوجد - والعياذ بالله - أناس لا يصلون الفجر ويصلون البقية، لا يصلون الفجر؛ لأنهم ينامون إلى أن يأتي وقت الدوام، وإذا قام غسل وجهه وأفطر ومشى.

(١) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥)، الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

فعلی كلِّ حالٍ، الواجبُ التَّنَاصُحُ فيما بَيْنَنَا، وأن نُحذَرَ من التَّهَاونِ في الصَّلَاةِ؛ لأنَّ أمرها عظیم، وخطأها جَسِيمٌ، وما ابتلي النَّاسُ الآنَ بالمعاصي التي ظَهَرَتْ والدَّعَايَاتِ البَاطِلَةِ، والدَّعْوَةَ إلى تَحَلُّلِ المرأةِ مَثَلًا إلا بسببِ الذُّنُوبِ، قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ قَوْلَا﴾ يعني: عن الحقِّ ﴿فَاعَلَمْنَا أَنَّا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩].



٧ - حُكْمُ مَصَافِحَةِ الْأَجْنِبِيَّاتِ، وَحُكْمُ الطَّغْنِ فِيمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ:

السُّؤال: توجَدُ في بَلَدِنَا عَادَةً وهو المصَافِحَةُ باليدِ للنِّسَاءِ الأَجْنِبِيَّاتِ، كزوجةِ الأَخِ أو زوجةِ العَمِّ أو الحَالِ، وذلك عندما يقدِّمُ الرجلُ من سَفَرِهِ ونحوه، ويكثرُ هذا أيامَ الأعياد، وإذا امتنعَ الإنسانُ عن فعلِ هذا وصَفُوهُ بالتَّشَدُّدِ والتَّعْقِيدِ، وربما التَّكَبُّرِ أيضًا، فما رأيكم في هذا؟

الجواب: بَارَكَ اللهُ فيكَ، لا يجوزُ للمرأةِ أن تُصَافِحَ إلا زَوْجَهَا ومَحَارِمَهَا فقط، فلا تُصَافِحَ أَحَا زَوْجِهَا؛ لأنه ليس مَحْرَمًا، ولا ابنَ خَالِهَا، ولا ابنَ عَمَّتِهَا، ولا غيرهم ممن ليسوا من مَحَارِمِهَا، وإذا امتنعَ الإنسانُ عن ذلك فليبيِّنْ أن هذا حَرَامٌ، ويقول تَطْيِيبًا لقلوبهم: اسأَلُوا العُلَمَاءَ؛ فإن أبوا أن يسأَلُوا العُلَمَاءَ ووصَفُوهُ بالكِبْرِيَاءِ أو ما أشبه ذلك، فليصَفُوهُ بها شَأْؤوا، ما دام على ما يُرْضِي اللهُ فلا يَهْمُهُ أحدٌ.

أتَدْرِي بماذا وُصِفَ الرَّسُولُ ﷺ؟ وُصِفَ بالجُنُونِ، والسَّحْرِ، والشَّاعِرِ، والكاهِنِ، والكذَّابِ! وكلُّ وصفٍ، فهل هذا مَنَعَهُ أن يقول الحقَّ؟ لا. بل هذا بما يَضَاعِفُ الثَّوَابَ به للإنسان، حيثُ يثابُّ على تَرْكِ المَحْرَمِ من وَجْهِه، وعلى ما يُصِيبُهُ مِنْ أذى من وَجْهِه آخَرَ، وما أعظمَ الخَطَرَ على أولئك الذين يُوذُونَ المَتَمَسِّكِينَ بالدِّينِ؛

لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

دَعُهُمْ يَقُولُونَ مَا شَأُوْا، وَالْحَقُّ مَنْصُورٌ وَلَوْ عَلَى الْمَدَى الطَّوِيلِ، يَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي النُّونِيَّةِ^(١):

وَالْحَقُّ مَنْصُورٌ وَمُتَحَنٌّ فَلَا تَعَجَبْ فَهَدِي سُنَّةَ الرَّحْمَنِ

إِذَنْ: لَا تُصَافِحْ، وَأَعْلِنْ أَنْ هَذَا حَرَامٌ، وَقُلْ: يَا جَمَاعَةَ، إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ فَهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ عِنْدَكُمْ.



٨- حُكْمُ الْإِتِّخَابَاتِ الْعَامَّةِ وَالْقَبِيلِيَّةِ فِي (...):

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْإِتِّخَابَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي (...), عَلِمًا بِأَنْ أَغْلَبَ مَنْ دَخَلَهَا مِنَ الْإِسْلَامِيِّينَ وَرَجَالِ الدَّعْوَةِ فُتِنُوا فِي دِينِهِمْ؟ وَأَيْضًا مَا حُكْمُ الْإِتِّخَابَاتِ الْفِرْعَوِيَّةِ الْقَبِيلِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِيهَا؟!

الْجَوَابُ: أَنَا أَرَى أَنَّ الْإِتِّخَابَاتِ وَاجِبَةٌ، يَجِبُ أَنْ نُعَيِّنَ مَنْ تَرَى أَنَّ فِيهِ خَيْرًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَقَاعَسَ أَهْلُ الْخَيْرِ مِنْ يَحُلُّ مَحَلَّهُمْ؟ أَهْلُ الشَّرِّ، أَوْ النَّاسُ السَّلْبِيُّونَ الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ لَا خَيْرَ وَلَا شَرَّ، أَتَبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ نَخْتَارَ مَنْ تَرَاهُ صَالِحًا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: اخْتَرْنَا وَاحِدًا لَكِنَّ أَغْلَبَ الْمَجْلِسِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؟

نَقُولُ: لَا بَأْسَ، هَذَا الْوَاحِدَ إِذَا جَعَلَ اللهُ فِيهِ بَرَكَهً وَأَلْقَى كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، سَيَكُونُ لَهَا تَأْثِيرٌ وَلَا بُدَّ، لَكِنْ يَنْقُصُنَا الصِّدْقُ مَعَ اللهِ. نَحْنُ نَعْتَمِدُ عَلَى

(١) النونية (ص: ١٧).

الأمر الماديّة الحسيّة ولا ننظر إلى كلمة الله عزّوجلّ ماذا تقول في موسى عليه السّلام عندما طلب منه فرعون موعداً ليأتي بالسّحرة كلّهم، فوعدّه موسى ضحى يوم الزّينة - يوم الزينة هو يوم العيد؛ لأنّ الناس يتزيّنون يوم العيد - في رابعة النهار وليس في اللّيل، حيث تخفى الأمور أو تغيب، في مكان سوى أي: مستور، ما فيه أشجار، ولا عقبات، ولا شيء، فاجتمع العالم، فقال لهم موسى عليه الصّلاة والسّلام: ﴿وَيَلَكُمْ لَا تَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى﴾ [طه: ٦١] كلمة واحدة صارت قبلة، قال الله عزّوجلّ: ﴿فَنَنْزَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ [طه: ٦٢] الفاء دالة على الترتيب والتّعقيب والسببيّة، من وقت ما قال الكلمة هذه تنازعوا أمرهم بينهم، وإذا تنازع الناس فهو فسل، كما قال الله عزّوجلّ: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، ﴿فَنَنْزَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ وَأَسْرُوا النَّجْوَى﴾ [طه: ٦٢].

والنتيجة أن هؤلاء السّحرة الذين جاؤوا ليصادوا موسى صاروا معه: ألقوا سجداً لله، وأعلنوا: ﴿ءَامَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى﴾ [طه: ٧٠] وفرعون أمامهم، أثرت كلمة الحق من واحد أمام أمة عظيمة زعيمها أعتى حاكم.

فأقول: حتى لو فرض أن مجلس البرلمان ليس فيه إلا عدد قليل من أهل الحق والصّواب، فسيفتعون، لكن عليهم أن يصدّقوا الله عزّوجلّ أمّا القول: إن البرلمان لا تجوز مشاركة الفاسقين، ولا الجلوس معهم، هل نقول: نجلس لنوافقهم؟ نجلس معهم لنبيّن لهم الصّواب.

بعض أهل العلم، قالوا: لا تجوز المشاركة؛ لأن هذا الرّجل المستقيم يجلس إلى الرّجل المنحرف، هل هذا الرّجل المستقيم جلس لينحرف أم ليقيم المعوج؟! جلس ليقيم المعوج، ويعدّل منه، إذا لم ينجح هذه المرة نجح في المرة الثانية.

وكذلك الانتخابات الفرعية القبليّة، كله واحد، رَشَحَ من تَرَاهُ خَيْرًا، وتوَكَّلَ على الله.



٩- من كانت فيه خصلة من النفاق: هل هو في الدرك الأسفل أم لا؟

السؤال: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] إذا كانت فيه خصلة من النفاق يُعْتَبَرُ في الدركِ الأسفلِ من النارِ؟
الجواب: المنافقون: هم الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر، هؤلاء هم الذين في الدركِ الأسفلِ مِنَ النَّارِ، أما مَنْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ فَقَدْ يَعْفُو اللهُ عَنْهُ؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فلا يكون في الدركِ الأسفلِ من النارِ ولا في الدركِ الأعلى.



١٠- حكم أكل اللحم من بائع يتلفظ بالكفر وليس هو الذابح:

السؤال: ما حكم الأكلِ مِنْ يَدِ الْجَزَارِ إِذَا كَانَ يَقَطِّعُ اللَّحْمَ، وَأَنَا سَمِعْتُهُ بِأُذُنِي وَهُوَ يَبَازِحُ صَدِيقَهُ بِالْفَاطِظِ كُفْرِيَّةٍ، عَلِمًا بِأَنَّ بَعْضَ الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ عِنْدَهُمْ مِثْلُ هَذَا مِنْ سَبِّ الدِّينِ وَغَيْرِهِ، فَهَلْ أَرْفُضُ اللَّحْمَ؟
الجواب: إن لَمْ يَكُنْ هُوَ الَّذِي ذَبَحَهَا فَكُلْهَا.



١١- بيان الأفضل من الكتب لطالب العلم:

السؤال: كما تعلمون هذه الأيام قد كثرت المؤلفات والمصنفات في جميع الفنون، فلو بيئتم لنا أهم الكتب في جميع الفنون لطالب العلم، أفيدونا مأجورين؟

الجواب: أولاً -بارك الله فيك-: أنا لا أحيط بكلّ الفنون، هذه واحدة، ولا أحيط بكلّ ما أُلّف في فنّ واحد، فإذا كان كذلك فلا يكلفُ الله نفساً إلا وسعها. ولكنني أنصح نصيحةً عامّةً: عليكم بكتب من سلف؛ كتب السابقين فإنها أبرك وأتقن وصادرة عن إيمان، وهم غير معصومين.

التأخرون -حسب ما رأينا- أكثر علومهم سطحية، ليس هناك علم راسخ، ولهذا لو أنك أخرجت هذا الدكتور العظيم الذي هو دكتور رقم ألف واثنين ومئة وألف، لو أخرجته عن مساره وقع.

هؤلاء سطحيون أكثر ما يكتبون نُقول وقد تكون غير محرّرة أو محرّفة أيضاً من الأصل؛ لأنهم لا يعرفون المعاني كثيراً، ثم ينقل من هذا ومن هذا ومن هذا، ويختلط.

فوصيتي لطلاب العلم عموماً بأن يأخذوا بكتب السابقين، أبرك وأقل تكلفاً وكلاماً، التأخرون تقرأ صفحة أو صفحتين لا تحصل إلا على سطرين، عنهن منقوش، لكن كتب الأولين فيها بركة، سبحان الله! لأنه ليس عندهم تكلف، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(١)، فأحياناً نجد رسائل جامعية يكتب النقاش بين العلماء، ثم يقول: استدلل الأولون بكذا وكذا، ويسرد، استدلل الآخرون

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

بكذا وكذا، ويسرُّد، بينما تجد هذه المناقشة التي صارت بعشر ورقات مجدها في ورقتين فقط عند السابقين، كصاحب المغني، وشرح المهذب وغيرهما.
وفي الفقه خذ المغني لابن قدامة، وشرح المهذب للنووي، هذا الذي أعرفه، ويمكن أن تكون هناك كتب أخرى لا أدري عنها.



١٢- حكم من يصلي الجمعة فقط:

السؤال: ما حكم الذي يصلي صلاة الجمعة فقط ويصليها عادة؟
الجواب: هذا الرجل لا اعتقد أن صلاته عبادة، ولهذا يصلي الجمعة عادة؛ لأنه يلبس ويتزين ويتطيب ويذهب، وإن كنت أنا أرى أنه لا يكفر إلا من ترك الصلاة نهائياً، أشك في إسلام هذا الرجل؛ لأن هذا الرجل إنما اتخذ صلاة الجمعة عيداً فقط؛ يتجمل ويذهب للناس وهو متطيب ومتجمل فقط، فأنا أشك في كون هذا باقياً على الإسلام.

أما على ما رآه شيخنا عبد العزيز فهو كافر، وانتهى أمره.



١٣- كيف يصنع من قل في منطقتة أهل العلم أو عدموا:

السؤال: نحن في مدينة في شمال المملكة ونفتقر إلى الدروس العلمية، نرجو من سماحتكم التوجيه؟

الجواب: الآن -والحمد لله- ما لأحد عذر، الأشرطة تسير مسار الليل والنهار، يمكن للإنسان أن يتخذ عالماً من العلماء يثق به ويستمع لأشريطه وكأنه جالس

عنده، فأشير عليكم أن تأخذوا أُسْرَطَةَ العلماء الذين تَحْتَارُونَ، ولا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

أما قِلَّةُ العلماءِ فنَشْكُو إلى الله عَزَّجَلَّ العلماءُ قليلونَ في كلِّ مكانٍ، حتى المَدِينِ الكِبَارِ الآنَ ليس فيها العَدَدُ الذي يَكْفِي، تَحْتَاجُ إلى عِدَدٍ مِنَ العلماءِ، لَكِنْ نَسَأَلُ اللهَ عَزَّجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِمُ البَرَكَةَ، والحمدُ لله الآنَ اتسعتِ الأمورُ في هذه الأُسْرَطَةِ، وأيضًا بَدَأَ النَّاسُ أخيرًا يَطْلُبُونَ الاتِّصَالَ عبر الهاتفِ: محاضراتٌ أو لقاءاتٌ، أو ما أشبه ذلك، وصارَ فيها خَيْرٌ كَثِيرٌ، ويمكن أن تَطْلُبُوا من أَحَدِ العلماءِ الذين تَثِقُونَ بهم ويُرتَّبَ لكم مثلًا لقاءَ شهرِيًّا أو أسبوعيًّا أو نصفَ شَهْرِيٍّ، ويكون فيه خير.



١٤- حكم تزكية الصداق:

السُّؤال: عندنا في بعضِ القُرَى إذا أرادَ الشَّخْصُ أن يتزوَّجَ يُعْطَى الزَّوْجُ ورقةَ فيها احتياجُ الزَّوْجَةِ مِنْ ذَهَبٍ وغيره، وعند عقْدِ الملكة أو القَرانِ، يقول الأب: حقُّ البنتِ مثلًا عشرة آلاف ريال، فلا أدري هذا الحق، هل هو يُعْتَبَرُ الصداقُ، أم الصداقُ يكفي فيه الذَّهَبُ؟

الجواب: الصداقُ: كلُّ ما قُدِّمَ للمرأةِ من أجلِ التزوُّجِ بها، هذه قاعدة، فما أهْدِي لها مِنْ قَبْلُ هو مِنَ الصداقِ.

وإذا لَمْ يَدْفَعِ الإنسانُ مُقَدِّمًا، ودَفَعَهُ مؤخَّرًا على دَفَعَاتٍ، فهذا حُكْمُهُ حكمُ الدُّيُونِ على غيرِ الزَّوْجَةِ، وإذا كان الزوج غير قادرٍ فإذا قَبَضَتْهُ الزَّوْجَةُ ولو بعدَ سنواتٍ تُزَكِّيهِ مرةً واحدةً، إلا إذا قَبَضَتْهُ قبل إتمامِ السَّنَةِ فَتَنْتَظِرُ حتى تَنْتَهِيَ السَّنَةُ،

يعني مثلاً: زوجها أصدقها عشرة آلاف ريال، بعد ستة أشهر أعطها العشرة، لا تحب عليها الزكاة حتى تتم السنة من العقد.



١٥- حكم من يقصر في قراءة بعض الآيات من بعض كبار السن:

السؤال: سؤال من ناحية بعض كبار السن، إذا قرأوا آيات فاتتهم يصيغون آية ويأتون بآية، ويزيدون، أو يضعون كلمة، وإذا أتيت تكلمهم فإنهم يعاندونك، مثلاً: أنا عندي شخص شايب يضع الصور، ويأخذ منه حتى الجاهل وهو ما عنده علم في هذا، يعني يضع الصور يعلقها، وقد ينجل من هو أصغر منهم أن ينصحهم، فما الحكم في هذا؟

الجواب: أولاً: تعليق الصور حرام.

ثانياً: إذا كان إبراهيم عليه السلام أصغر من أبيه، وهذا الحال، ينصحه ويقول له: ﴿يَأْتِيَنِي إِني قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ﴾ [مريم: ٤٣] انظر إلى الأسلوب الرفيع، لم يقل: يا أبت أنت جاهل! لو قال: أنت جاهل فلن يقبل منه، ولكن قال له: ﴿قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ﴾ يعني: أنت عالم لكن أنا أعلم منك، ودعاه، فقل لأبيك: يا أبت! لا، إبراهيم الخليل دعا أباه وهو دون الأب، وإذا شئت اسأل أي إنسان من العلماء الذين يوثق بهم، وإلا أرسل له كتاباً يجيب عليه بالخط.

والوقوف عند كل آية ليس بلازم، ما دام يقول: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (الناس: ١-٢) والله يقول: ﴿فَأَنفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] أنتم علموهم وتبرأ ذمتكم، وليس عليهم شيء ما دامت هذه قدرتهم، جزاكم الله خيراً.

١٦ - حكم الطهارة للطواف:

السؤال: هل الطهارة في الطواف واجبة إذا كان هناك زحام شديد؟

الجواب: أكثر العلماء على أنها واجبة، وأن الإنسان إذا طاف محدثاً فلا طواف له، وإذا أحدث في أثناء الطواف وجب عليه الخروج، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أنها ليست واجبة، وأن الطواف على طهارة أكمل وأفضل^(١)، ولكن ليست بواجبة، ولا شك أن كلام شيخ الإسلام في الوقت الحاضر في أيام الزحام هو الأنسب؛ لأنه أحياناً في طواف الإفاسة في الحج يحدث الإنسان - رجلاً كان أو امرأة - في أثناء الطواف، على رأي جمهور العلماء عليه أن يخرج من الطواف ويذهب يتوضأ، وعلى رأي الشيخ رحمه الله يقول: ليستمر في طوافه يكمل ولا عليه، ولا شك أن هذا القول أرفق بالناس؛ لأنه لا يوجد دليل على أن الطواف لا بد فيه من الوضوء، الوضوء للصلاة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ورأي الشيخ رحمه الله هذا الذي نراه ونفتي به.

على رأي الجمهور إذا قلنا: اذهب وتوضأ، ما الذي يخرجك من الزحام؟ إذا خرج من الزحام ما الذي يمكنه من الوضوء؟ لأن الحمامات كلها مزدحمة بالناس، إذا قدر أنه توضأ ثم رجع يطوف وأحدث، نقول: اذهب ثانية، وكلما رجع وأحدث، قلنا: اذهب ثالثة! هذه مشقة، وهذا وارد في أيام الزحام، كثير من الناس لا يتحمل الزحام إطلاقاً، ويصيبه الحدث: إما قطرة من بول يخرج، وإما ريح.

فنحن نقول: فتوانا إن الأفضل بلا شك أن يطوف على طهارة؛ لأنه إذا طاف سوف يصلي ركعتين بعد الطواف، وهذا لا بد من أن يكون على طهارة في الركعتين،

لكن في حال المشقة نرى أنه لا بأس أن يطوف على غير طهارة.
كذلك لو أتاننا إنساناً وأخبرنا أنه طاف على غير طهارة، لا نقول: هل هناك مشقة أم لا؟ انتهى الأمر، والطواف صحيح.



١٧- بماذا يبدأ طالب العلم من الحفظ؟:

السؤال: هل ترون حفظ متين من متون الفقه المختصر كالزاد، والدليل من المهم لطالب العلم، والرد على من يقول: يكفيك حفظ متون أحاديث الأحكام كالبلوغ وغيره؟

الجواب: بل أرى الخير كل الخير أن يجمع بين الأحاديث وكلام الفقهاء، ويحفظ؛ لأن العلم بالحفظ، ونحن ما استفدنا إلا بها حفظنا، الحفظ كثر متى شاء الإنسان مد يده إليه، ولا تغتر بقول من يقول: عليك بالفهم دون الحفظ؛ فإن هذا خطأ، عليك بالحفظ، الحفظ يبقى، فأى وقت تريد استحصاره تجده، لكن إذا قال: أنا إما أن أحفظ متن الزاد، أو أحفظ العمدة، ولا أستطيع أن أجمع بينهما، فالعمدة أحسن؛ لأن العمدة كلام الرسول عليه الصلاة والسلام فهو أولى أن يحفظ ويتدبر.



١٨- حكم طواف الوداع في العمرة؟:

السؤال: هل للعمرة طواف وداع، مع الدليل؟
الجواب: أما إذا طاف وسعى وقصر ومشى، فهذا لا يحتاج إلى وداع؛ لأنه طاف ومشى ولم يجلس، وأما من جلس فعليه أن يطوف للوداع، والدليل أن النبي

ﷺ قال لِيَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ: «اصْنَعِ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ»^(١) وهذا عامٌ، لكنَّ اسْتِثْنَاءَ وَقُوفِ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَرَمِي الْجَمْرَاتِ وَالْمَبِيتِ فِي مَنْى، وَاضْحُ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْبَاقِي الْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ، ثُمَّ إِنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - سَمَّاها الْحَجَّ الْأَصْغَرَ^(٢)، ثُمَّ الْقِيَاسُ أَنَّهُ دَخَلَ الْبَيْتَ بِتَحِيَّةٍ، وَهِيَ طَوَافُ الْقُدُومِ لِلْعُمْرَةِ، فَلْيَخْرُجْ مِنْهُ بِتَحِيَّةٍ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ أَحْوَطُ وَأَبْرَأُ لِلدُّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ طَوَافَ الْوُدَاعِ قَالَ لَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّكَ آثِمٌ، وَإِذَا طَافَ لِلْوُدَاعِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّكَ آثِمٌ.

فَالَّذِي نَرَى وَنُقْتَبِي بِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُمْرَةِ مِنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ إِلَّا إِذَا سَافَرَ فَوَرَ انْتِهَائِهِ مِنْ عُمْرَتِهِ، فَالطَّوَافُ الْأَوَّلُ مُجْزِئٌ.



١٩- بَيَانُ فَضْلِ طَلْبِ الْعِلْمِ، وَكَيْفِيَّتِهِ:

السُّؤَالُ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَدُلَّنَا عَلَى بَعْضِ الْأَشْرِطَةِ فِي حِفْظِ طَلْبِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ وَكَيْفِيَّةِ طَلْبِهِ، وَالْكَتَبِ الْخَاصَّةِ بِالْمُبْتَدئين؟

الجَوَابُ: أَمَا طَلَبُ الْعِلْمِ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ أُدَلِّكَ عَلَى شَيْءٍ، أُدَلِّكَ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] يَكْفِي هَذَا، وَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨] جَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ، فِي الْحَدِيثِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَبَاحُ لِلْمَحْرَمِ بِحُجِّ أَوْ عُمْرَةٍ، رَقْمُ (١١٨٠).

(٢) الْبِيهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٤/ ٣٥٢، رَقْمُ ٨٥٥١).

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١)، هذا يَكْفِي في الحثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ.
 أَيضًا: الْعُلَمَاءُ هُمُ الشُّهَدَاءُ الَّذِينَ هُمْ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ طَبَقَاتِ الْخَلْقِ، قَالَ
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ
 وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، ﴿وَالشُّهَدَاءُ﴾ يعني: الْعُلَمَاءُ؛ لِأَنَّهُمْ
 شَهِدُوا بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَذَلِكَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.



٢٠- حَكْمُ مَنْ كَانَ مُحَافِظًا عَلَى جَمِيعِ الْفَرَائِضِ إِلَّا أَنَّهُ مُدَخِّنٌ:

السُّؤَالُ: هُنَاكَ إِنْسَانٌ مُدَخِّنٌ وَلَكِنَّهُ يُقِيمُ جَمِيعَ الْفَرَائِضِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ
 وَحَتَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَقُومُ بِجَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَمَا تَرَى
 فِي ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: أَنَا أَرَى أَنَّهُ مُصِرٌّ عَلَى مَعْصِيَةِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى
 مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فَعَلَيْهِ أَنْ يُقَوِّي نَفْسَهُ، وَأَنْ يَكُونَ
 شُجَاعًا فِي تَرْكِ هَذَا الدُّخَانِ، إِنْ تَيْسَّرَ أَنْ يَتْرُكَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَهَذَا وَاقِعٌ وَحَاصِلٌ،
 وَكَمْ مِنْ أَنَاسٍ فَعَلُوا هَذَا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِالتَّدْرِيجِ، وَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّهِ أَنَّهُ
 صَادِقٌ وَعَازِمٌ أَعَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَّا أَعْمَالُهُ الْأُخْرَى الصَّالِحَةُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَنَالُ بِهَا
 دَرَجَاتٍ، وَيَجْعَلُهُ فِي خَيْرٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ
 إِلَيْكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَنْ يَرُدُّ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، رَقْمُ (٧١)، وَمُسْلِمٌ:
 كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، رَقْمُ (١٠٣٧).

اللقاء الثاني عشر بعد المنتين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثاني عشر بعد المنتين من اللقاءات التي تسمى (لقاء الباب المفتوح)، الذي يتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو الرابع والعشرون من شهر ربيع الأول عام (١٤٢٠هـ).

تفسير آية من سورة الحديد:

تبتدئ هذه الجلسة بما اعتدناهُ من تفسير القرآن الكريم، وإني أقول لكم -أيها الإخوة-: إن القرآن الكريم نزل على محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ووصفه الله بأنه مبارك، وبين الحكمة من إنزاله، فقال جل وعلا: ﴿كُتِبَ إِلَيْكَ مِزْرًا لِيَذَّبُوا أَبْتِيهِمْ وَلِذَكَرُوا أَلْبَابَ﴾ [ص: ٢٩] وهذا يعني أنه لا بُدَّ للمسلمين من أن يتدبروا القرآن، ويتفهموا معناه، وإلا لكانوا كالذين لا يقرؤون، لأن الذي لا يفهم المعنى كالذي لا يفهم الوقت، قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيً﴾ [البقرة: ٧٨] فوصف هؤلاء الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانياً، أي: إلا قراءة، وصفهم بأنهم ﴿أُمِّيُونَ﴾ أي: كالذي لا يقرأ ولا يكتب.

لذلك أحثكم -أيها الإخوة- ومن بلغه كلامي هذا على تدبر القرآن وتفهم معناه، لكن لا يقول فيه أحد برأيه بدون علم؛ لأن من قال برأيه في القرآن فليتبوأ مقعده من النار، وقد أخطأ ولو أصاب، والحمد لله كتب التفسير موجوداً، لكن

المراد الكتب التي يوثق بها وبمؤلفيها؛ لأن الذين تناولوا تفسير القرآن لهم مناهج ولهم مذاهب، كل منهم يحمل الآيات على مذهبه الذي كان يتبعه، فتجد تفسير المعتزلة يوافق منهج المعتزلة وآراءهم وعقائدهم، وكذلك الخوارج، وكذلك غيرهم من أهل الأهواء والبدع، لكن عليكم بالكتب الموثوق بها كتفسير ابن كثير، وتفسير السعدي رحمه الله فإنها خير ما نعلم مما يتداوله الناس بينهم اليوم.

تفسير قوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾:

الآية التي نريد أن نفسرها هي قول الله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَسَخِّفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧] ﴿ءَامِنُوا﴾ الخطاب للعباد كلهم، ﴿بِاللَّهِ﴾ رب العالمين، ﴿وَرَسُولِهِ﴾ محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، والأمر هنا للوجوب، الذي هو أشد أنواع الوجوب تحتمًا، الإيمان بالله أن تؤمن بأنه رب العالمين، أن تؤمن بأنه الإله المعبود حقًا الذي لا يستحق العبادة إلا هو، أن تؤمن بأن له الأسماء الحسنى والصفات العلى، أن تؤمن بأنه الفعال لما يريد، أن تؤمن بأنه لا معقب لحكمه، وهو السميع العليم، أن تؤمن بأن مرجع الخلائق إليه في الأحكام الشرعية وفي الأحكام الكونية، فمن يدبر الخلق؟!

لا يدبر الخلق إلا الله عز وجل.

من الذي يحكم بينهم فيما كانوا فيه يختلفون؟ الله عز وجل. رسوله محمد ﷺ أرسله الله تعالى إلى جميع الخلق: الإنس والجن، وختم به النبوات، فلا نبي بعده، والدليل: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] فلا نبي بعده، فمن ادعى النبوة بعده فهو كافر، يجب أن يقص عنقه إلا أن يتوب ويرجع.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧] الإنفاق: البذل. و﴿مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ أي: المَال؛ لأن الله جَعَلَنَا مُسْتَخْلِفِينَ فِي هَذَا الْمَالِ، فَهُوَ الَّذِي مَلَكَنا إِيَّاهُ، فَلَا مِنَّةَ لَنَا عَلَى اللَّهِ بِمَا نُنْفِقُ، بَلِ الْمِنَّةُ لِلَّهِ عَلَيْنَا بِمَا أُعْطِيَ، وَالْمِنَّةُ لَهُ عَلَيْنَا بِمَا شَرَعَ لَنَا مِنَ الْإِنْفَاقِ، وَلَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ شَرَعَ لَنَا أَنْ نُنْفِقَ لَكَانَ الْإِنْفَاقُ ضَيَاعًا وَبِدْعَةً، وَلَكِنْ شَرَعَ لَنَا أَنْ نُنْفِقَ، إِذْ نَ لَهُ الْمِنَّةُ أَوَّلًا؛ لِمَا مَلَكَنا مِنَ الْمَالِ، وَلَهُ الْمِنَّةُ ثَانِيًا بِمَا شَرَعَ لَنَا مِنَ الْإِنْفَاقِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧] الذين آمنوا بمن؟! بالله ورسوله؛ لأنه قال: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، ﴿وَأَنْفِقُوا﴾ أي: مما جعلهم مستخلفين فيه لهم أجر كبير، والآيات كما تعلمون لهم أجر كبير، ولهم أجر عظيم.

فوصف الله الأجور على العمل بهذه الأوصاف: كبير، وعظيم، وكثير؛ أما الكثير نأخذه من قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وبهذا تعرف منة الله عز وجل علينا والحمد لله، يأمرنا بالعمل ونعمل به، ويأجرنا عليه أجرًا كثيرًا، أجرًا عظيمًا، أجرًا كبيرًا، منة عظيمة كبيرة، فعلى أن نشكر الله، وأن ننفق مما جعلنا مستخلفين فيه.

وهل ننفق كل ما نملك أم بعضه؟ ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ﴾، (من) هذه هل هي للتبويض أم لبيان ما ينفق منه؟ إذا كانت للتبويض فالمعنى: أنفقوا بعض ما جاءكم، ليس كله، وإذا جعلناها للبيان فالمعنى: أنفقوا مما جعلكم حسب ما تقتضيه المصلحة،

إما الكُلُّ وإما البعض، فأيهما أحسن؟ أن نجعل (من) للتبعية أم نجعل (من) للبيان؟ الثاني، إذا جعلناها للبيان صار الإنسان مُحَيَّرًا، أي: يُنفق كلَّ ماله أو بعض ماله؛ أكثره أو أقله، حسب ما تفضيه المصلحة.

ومعلوم أنه كلما كان المعنى أوسع كان أولى بالأخذ به، والقرآن الكريم العظيم معانيه واسعة عظيمة، ولذلك حثَّ النبي ﷺ مرة على الصدقة، وكان الصحابة رضي الله عنهم يتسابقون إلى الخير، كلُّ واحدٍ يحبُّ أن يكون هو السابق، فقال عمر رضي الله عنه: «اليوم أسبقُ أبا بكرٍ»^(١)؛ لأن هذين الرجلين هما أخصُّ الصحابة بالرسول عليه الصلاة والسلام وأحبُّ الصحابة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.

إن النبي ﷺ يحبُّ أبا بكرٍ رضي الله عنه أشدَّ من حبِّ عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه مع أن عليَّ بن أبي طالب ابن عمِّه وزوج ابنته، لكنَّ أبا بكرٍ محبُّه أشدَّ وأكثر، فقد سئل: من أحبُّ الناس إليك؟ قال: «أبو بكرٍ»^(٢) وهذا كلامه، وكلامه صدق ولا شك في ذلك، يقول: «لو كنتُ متخذًا خليلًا لأتخذتُ أبا بكرٍ خليلًا»^(٣).

فعمر كان هو وأبو بكرٍ كفرسي رهان، يحبُّ أن يسبقه، لا حسدًا لأبي بكرٍ ولكن حبًّا للفضل لنفسه، قال: «اليوم أسبقُ أبا بكرٍ» فجاء بنصف ماله ليُنفقه، وأتى به للنبي ﷺ عليه الصلاة والسلام قال: «يا عمر، ماذا تركت لأهلك؟» قال: تركت لهم الشطرُ

(١) أخرجه أبو داود: كتابة الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، رقم (١٦٧٨)، والترمذي: كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب، رقم (٣٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٦٢)، مُسلم: كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو، رقم (٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، مُسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (٢٣٨٢).

-يعني: النصف-، وجاء أبو بكر، قال: «ما تَرَكْتُ لِأَهْلِكَ؟» قال: تَرَكْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. أي: كُلُّ مَالِهِ، فقال عُمَرُ: «وَاللَّهِ لَا أَسَابِقُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا أَبَدًا»، عرف أنه يَعِجْزُ أَنْ يَسْبِقَ أَبَا بَكْرٍ.

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَإِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ الْمُصْلِحَةَ فِي التَّصَدُّقِ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَأَنَّ عِنْدَهُ مِنْ قُوَّةِ التَّوَكُّلِ وَالاعْتِمَادِ عَلَى اللَّهِ، وَاِكْتِسَابِ الرِّزْقِ مَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ لِأَهْلِهِ وَنَفْسِهِ، حِينَئِذٍ نَقُولُ: تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِكَ، وَأَنْفَقَ جَمِيعَ مَالِكَ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، كَانَ رَجُلًا أَخْرَقَ لَا يَعْرِفُ أَنْ يَكْتَسِبَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَاعٍ أَنْ يُنْفِقَ كَثِيرًا، فَهَذَا نَقُولُ: الْأَوْلَى أَنْ تُنْفِقَ بَعْضَهُ.

إِذَنْ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ﴾ هل (مِنْ) لِلتَّبَعِضِ أَمْ لِلبَيَانِ؟ لِلبَيَانِ، يَعْنِي: أَنْفِقُوا مِنْ هَذَا الْمَالِ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمُصْلِحَةَ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحَقِّقَ إِيمَانَهُ وَيُثَبِّتَهُ، وَكَلِمًا رَأَى فِيهِ تَزَعُّرُوعًا، اسْتِعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَمَضَى فِي سَبِيلِهِ، وَأَنْ يُنْفِقَ مِنَ الْمَالِ.

وهنا سؤال: هل المال محبوب للنفوس؟ نعم، قال الله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾ يعني: المال ﴿لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْذُلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مَحْبُوبًا إِلَيْهِ إِلَّا لِمَا هُوَ أَحَبُّ، فَإِذَا بَدَّلَ الْإِنْسَانُ الْمَحْبُوبَ إِلَيْهِ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ، عَلِمْنَا أَنَّ الرَّجُلَ يَحِبُّ رِضْوَانَ اللَّهِ أَكْثَرَ مِنْ مَحَبَّةِ الْمَالِ، وَبِذَلِكَ يَتَحَقَّقُ الْإِيمَانُ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ الرَّاسِخِ، وَالْإِيمَانِ الثَّابِتِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

الاسئلة

١- حكم من تحلل قبل أن ينتهي من العمرة بسبب التعب:

السؤال: رجل قام بأداء العمرة قبل ثماني سنوات، وأثناء الطواف أحس بتعب شديد وإعياء ولم يستطع إكمال العمرة، وتحلل ولبس ملابس خفيفة وخرج من مكة، فهل عليه شيء؟

الجواب: منذ ثماني سنوات.. سبحان الله! منذ ثماني سنوات ما سأل عن دينه! لو ضاعت له شاة عرجاء لذهب يطلبها في الليل، وهذا الدين لا يسأل عنه إلا بعد ثماني سنوات! انظر التفريط! هذا الرجل يلزمه -على قول بعض العلماء- أن يلبس الآن ثياب الإحرام ويذهب إلى مكة ويقيم عمرته، فيطوف ويسعى ويقصر، وإن كان قد جامع في أثناء هذا فإنها فسدت عمرته فيكملها، ثم يأتي بعمرة جديدة قضاء لما فسدت، وإن كان قد تزوج بعد أن ألغى العمرة، فنكاحه فاسد ويجب أن يتجنب زوجته، وأن يجدد عقدًا جديدًا بعد أن يقضي العمرة.

هذا الذي أقوله الآن هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل عند أصحابه.

وهناك قول آخر، أن الإنسان إذا عجز عن إكمال التمسك لمرض -ليس تعبًا؛ لأن التعب يمكن أن يستريح ويكمل - فإنه يتحلل، ولكن عليه هدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهنا إشكال: هل يحل قبل أن يذبح الهدي أم لا يحل؟ إذا قلنا: لا يحل؛ بقيت المشكلة الأولى التي ذكرت، وإن قلنا: يحل؛ فالأمر أهون، وما عليه إلا أن يذبح

فدية، فاسأل الرجل: هل تعبُه هذا أدى إلى مَرَضِهِ، بحيث لا يَسْتَطِيعُ أن يُكْمِلَ العُمْرَةَ لو استراح أم لا؟ إذا كان يستطيعُ فَمَعْنَاهُ أنه ما زالَ في عُمَرَتِهِ، فيذهبُ مباشرةً، ولكنَّ المحظوراتِ التي فَعَلَهَا على القولِ الرَّاجِحِ لا تُضُرُّهُ؛ لأنه جاهل، إلا مسألة الزواج فإنه يجبُ عليه إذا تزَوَّجَ في هذه المدَّة أن يُجَدِّدَ العَقْدَ.

الخلاصة: الذي نرى أنه إن كان هذا التَّعَبُ أدى إلى مَرَضٍ لا يستطيعُ أن يُكْمِلَ، فهذا ليس عليه إلا الهَدْي، وإلا فإنه لا يزالُ مُحْرَمًا الآن، ويجبُ عليه الذهابُ مُحْرَمًا من بَلَدِهِ أو من بَيْتِهِ الآن، ويُكْمِلُ العُمْرَةَ، وليسَ عليه شيءٌ فيما فَعَلَ مِنَ المحظوراتِ؛ لأنه جاهل، وإن كان قد عَقَدَ النِّكَاحَ في هذه المدَّة، فعليه أن يتَجَنَّبَ زَوْجَتَهُ؛ حتى يُتِمَّ العُمْرَةَ وَيَعْقِدُ مِنْ جَدِيدٍ.



٢- مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ ثُمَّ فَعَلَهُ:

السُّؤال: إذا حَلَفَ شَخْصٌ عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ مُحْرَمٍ ثُمَّ عَادَ إِلَى فِعْلِهِ، فلا خِلافَ أنه تَلَزَمَهُ الكِفَارَةُ، لكن هل كَلَّمَا عادَ إِلَى فِعْلِ ذَلِكَ المحْرَمِ تَلَزَمَهُ الكِفَارَةُ، أفيدونا؟ جزاكم الله خير.

الجواب: أولاً: إن السَّائِلَ أجابَ نَفْسَهُ، وَحَكَى الإجماعَ على ذلك، حيثُ قال: لا خِلافَ، وليس من الأدبِ إذا قَدَّمَ الإنسانُ سُؤالاً إلى عالمٍ مِنَ العلماءِ أن يَبْتَدِرَ بالجوابِ، إذا كان عِنْدَهُ الجوابُ ما الفائدةُ؟! فَمِنَ الأدبِ أن يقولَ: ماذا تقولُ يا فلانُ في كذا وكذا، وهو الذي يُفَضَّلُ، وهذه مُهِمَّةٌ جَدًّا بالنسبة للتأدبِ مع المسؤُولِ، أتَعَلَّمُ أن جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لما جَاءَ يسألُ الرَّسُولَ ﷺ عن الإسلامِ والإيمانِ

والإحسان^(١)، كيف جلس؟! حسنًا، فهذا من الأدب بين يدي المعلم، لكن على كل حال، الصحيح عندنا أن الإنسان يُعذَّر بالجهل، وإن فأتتكَ هذه.

أقول: إن الإنسان إذا حلف أن لا يفعل شيئًا ثم فعله، فعليه كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وإذا حنث انحلت اليمين كأنه لم يحلف، لكننا لا نرخص لهذا الرجل الذي حلف أن يأتي المعصية، بل عليه أن يتوب ولا يرجع.



٣- حكم لفظه «يرد الروح»:

السؤال: هناك لفظ شائع بين الناس عندما يجلس في مكان معين، يقول: «هذا المكان يردُّ الروح»؟

الجواب: يُمكنُ قُصدهُ يوجبُ السُّرورَ، ما دُمنا نَعلمُ المقصودَ، وأن هذا الشيء مشهورٌ عند الناس، فلا حرج.



٤- الوضوءُ المشروعُ يرفعُ الحدثَ وإن خالفتهُ النيَّةُ:

السؤال: إذا تَوَضَّأَ الإنسانُ للنَّومِ ويريدُ أن ينامَ، ولكن حينما أرادَ أن ينامَ تَذَكَّرَ أنه يلزمه أن يوترَ قبلَ أن ينامَ، فهل يؤثرُ بهذا الوضوءُ؟

الجواب: إذا تَوَضَّأَ الإنسانُ وُضوءًا مشروعًا إما للنَّومِ أو لقراءة القرآن،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، مُسلم: كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو، رقم (٩).

أو ما أشبه ذلك، ثم أراد أن يُصَلِّيَ بهذا الوُضوءِ فلا بأس؛ لأنه لما نَوَى الوُضوءَ المشرُوعَ ارتَفَعَ حَدُّهُ، فَيُصَلِّي ما شاء.



٥- إرجاع الدين إلى ورثة الدائن عند موته:

السؤال: رجل أخذ مبلغاً من المال من رجل غني ديناً، فقبل حلول المدة مات الدائن، فهل يرث المال إلى أهله، علماً بأنه يخشى أن لا يصل المال إلى جميع ورثته وقد يتلفون هذا المال، وإذا كان كذلك فهل بإمكانه أن يتصدق بالمال نيابة عنه؟

الجواب: هذا رجل استدان من شخص ديناً قرضاً، أو ثمناً مبيعاً أو أجره عقار، أو شيئاً، ثم مات من له الحق، فماذا يصنع المدين؟

نقول: يجب عليه أن يوصل الحق إلى الورثة، فإذا قال: أراهم متفرقون: أحدهم في مكة، والثاني في المدينة، والثالث في الرياض، والرابع في مكان آخر، نقول: اذهب إلى المحكمة، وسلم كل إنسان ما يستحقه من الميراث، وإذا كان لهم وكيل ثابت وكالة شرعية، فأعطها الوكيل، بذلك تبرأ ذمتك.

حتى وإن كانوا غير ملتزمين ويخشى أنهم يتلفون المال فليس عليه شيء من معاصيهم؛ لأن هذا مالهم.



٦- إشكال حول لفظة «من تتبع رخص الفقهاء تزدق»:

السؤال: ما مدى صحة القول بأن من تتبع رخص الفقهاء تزدق؟

الجواب: هذه أطلقها بعض العلماء، وقال: إن الذي يتبع الرخص يكون زنديقا، لماذا؟ لأن الذي يتبع الرخص لم يعبد الله وإنما عبد هواه، وجعل الدين العوبة بيده، يسأل هذا العالم على أنه هو الواسطة بينه وبين شريعة الله، وأن ما قاله العالم فهو حق، فإذا أعجبه فهو حق، وإذا لم يعجبه تركه وذهب لآخر يفتيه بأهون، وإذا أفتاه بأهون ولم يجز له أيضا، ذهب إلى ثالث ورابع وخامس، حتى يأتي من يفتيه، ويقول: إن الخمر حلال! فيقول: هذا العالم! هذا من وجهة كلام بعض العلماء، وقال: إن هذا من أتباع الهوى، وهو لا شك أنه من أتباع الهوى، لكن كونها تصل إلى حد الزندقة، فيه نظر.

ولهذا الصواب أن يقال: من تتبع الرخص فسق، أي: صار فاسقا، والواجب على الإنسان أن لا يتلاعب بدين الله، إذا سأل عالما وإثقا من علمه وأمانته، وأن ما يقوله هو الشريعة، وجب عليه التمسك بها، قال أهل العلم: ولا يجوز أن يسأل غيره.



٧ - حكم مخالفة المقلد لشيخه:

السؤال: سمعنا أنكم تنصحون طالب العلم الملتزم بالدراسة على شيخ معين من يثق بعلمه وأمانته، فإذا كانت عند هذا الشيخ مسألة تخالف الدليل، فهل يأخذ بها هذا الطالب على اعتبار أنه مقلد، أم يخالفه في بعض المسائل التي يرى الصواب فيها عند غيره، وهو يعتمد على الكتب والأشرطة، أفنونا ماجورين؟

الجواب: هذا سؤال غير وارد؛ لأنه لم يثق بهذا في علمه وأمانته، فمعنى ذلك أنه يعلمه بالدليل، وإذا كان كذلك كيف يأتي الطالب بالدليل من شيخ آخر؟! نعم،

له الحقُّ إذا عَلِمَ من شيخٍ آخَرَ أنه يقولُ بخلافِ شيخِهِ وأتى بالدليلِ، أن يوردَ هذا على شيخِهِ، فيقول: سَمِعْتُ عالِمًا يقول: هذا الحُكْمُ كذا، والدليلُ قوله تعالى، أو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَنْظُرُ رَأْيَ الشَّيْخِ؛ لأنَّ بعضَ العُلَمَاءِ أحيانًا يقولُ بالحقِّ بحسبِ ما يَفْهَمُ مِنَ الحَقِّ، فَيَقْوَتُهُ إِمَّا العِلْمُ وإِمَّا الفَهْمُ، وهذا واضحٌ الآن، خصوصًا في الإخوة الذين - جزاهم الله خيرًا - يَتَسَبُّونَ إلى الأخذِ بالحديثِ، تَجِدُهُ يَفْهَمُ الحديثَ على غيرِ مُرادِهِ، فَيُفْتِي بِهِ، أو يَفْهَمُ الحديثَ وهناك حديثٌ آخَرُ مَخْصُصٌ أو مَقْيَدٌ أو نَاسِخٌ وهو لا يَعْلَمُ بِهِ، فإذا كُنْتَ واثقًا من عالمٍ وتَلَقَّيْتَ العِلْمَ عنده واعتَبَرْتَهُ شيخَكَ، وأنه الواسِطَةُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَرِيعَةِ اللَّهِ، فإذا سَمِعْتَ من عالمٍ آخَرَ ما يَخَالِفُ قولَهُ ويذُكُرُ الدليلَ، أوردَهُ على شيخِكَ، ربما يقولُ شيخِكَ: نعم، هكذا وَرَدَ، لكن هذا الحديثُ يُخَصِّصُهُ الحديثُ الآخَرُ.

مثال ذلك: سمعتُ شيخًا يقول: كُلُّ ما خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ فِيهِ زَكَاةٌ، قَلِيلًا كان أو كثيرًا؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَفِيما سُقِيَ النَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»^(١) الآن حَكَمَ واستَدَلَّ، حكم بماذا؟ بأن كُلَّ ما سُقِيَ فِيهِ العُشْرُ إذا كان سَقَتَهُ السَّمَاءُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ، ظاهر الحديث أنه سواءً كان قَلِيلًا أو كثيرًا، وسواءً كان مِنَ الحُبُوبِ والثَّمَارِ، أو مِنَ الفَوَاكِهِ، أو غير ذلك، أليس هكذا؟ وأنت سَمِعْتَ عالِمًا يقولُ هذا الكلامَ: كُلُّ ما خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ فِيهِ الزَّكَاةُ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، إِمَّا العُشْرُ أو نِصْفُ العُشْرِ، والدليلُ قولُهُ ﷺ: «فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَفِيما سُقِيَ النَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» وأنت سَمِعْتَ مِنْ شيخِكَ أنه لا نَجِبُ الزَّكَاةُ إلا فِيما كان حَمْسَةَ أَوْسُقٍ فأكثر، فالعالمُ الذي قال لك «فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤١٢).

العُشْرُ»، حَكَمَ بِمَا ظَهَرَ لَهُ، فَعِنْدَهُ حَدِيثٌ عَامٌّ غَيْرٌ مُقَيَّدٌ وَلَا مُخَصَّصٌ، لَكِنْ مُعَلِّمُكَ عِنْدَهُ عِلْمٌ أَوْسَعُ، فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ عَامٌّ مُخَصَّصٌ فِيمَا بَلَغَ النَّصَابَ، فَالَّذِي يَبْلُغُ فِيهِ النَّصَابُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَا دُونَهُ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

وَكُونُهُ يَعْتَمِدُ عَلَى الْكُتُبِ وَالْأَشْرَاطِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، لَا سِيَّيَا إِذَا كُنْتَ تَعْرِفُ صَوْتَ هَذَا الْعَالِمِ وَأَنْتَ تَتَّقُ بِعِلْمِهِ وَأَمَانَتِهِ، فَخُذْ بِهِ.

لَكِنْ كَلَامِي أَنْ إِنْسَانًا -مَثَلًا- وَتَقَّ بِعَالِمٍ وَصَارَ يَتَلَمَّذُ عَلَى يَدَيْهِ، وَيُحْضِرُ دُرُوسَهُ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَيَعْتَمِدُ قَوْلَهُ، وَسَمِعَ عَالِمًا آخَرَ يَقُولُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ، وَيَسْتَدِلُّ، فَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْعَالِمِ الثَّانِي؛ حَتَّى يُرَاجِعَ شَيْخَهُ، فَإِذَا رَاجَعَ شَيْخَهُ فَقَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ عِلْمٌ أَكْثَرَ مِنَ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ.



٨ - حُكْمُ الْحَقُوقِ الَّتِي تَحْدُثُ بَيْنَ الشَّبَابِ:

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِمَا يُحْدِثُ غَالِبًا بَيْنَ الشَّبَابِ بِمَا يُسَمَّى الْحُقُوقَ، أَحْيَانًا قَدْ يُخْطِئُ شَخْصٌ فِي آخِرِ مَثَلٍ أَنْ يَنْتَقِصَهُ أَوْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ بِنَفْسٍ طَيِّبَةٍ يَأْخُذُهَا وَيَتَقَبَّلُهَا، لَكِنْ يَقُولُ: عَلَيْكَ حَقٌّ؛ لِأَنَّكَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَيَكُونُ عِنْدَكَ الْعِشَاءُ الْيَوْمَ، وَالْآخِرُ كَذَلِكَ يَتَقَبَّلُهَا بِنَفْسٍ طَيِّبَةٍ؟

الجَوَابُ: مَا أَرَى هَذَا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَلْعَبُونَ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَخْطَأَ، قَالَ: اسْمِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَلَيْكَ حَقٌّ! أَوْ يَقُولُ: خُذِ الْفِنْجَانَ الْحَلِيبَ، وَيَأْخُذُ الْفِنْجَانَ الشَّايَ، يَقُولُ: عَلَيْكَ حَقٌّ! هَذَا تَلَاعَبٌ.

أَمَا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ حَقِيقَةً أَنَّ الرَّجُلَ الْمُعْتَدِيَّ عَلَيْهِ غَضِبَ وَانْقَبَضَ وَهَجَرَ

الجلوس، وذهبوا يترَضُّونَهُ، وقالوا: نجعلُ لك حَقًّا، هذا لا بأسَ هذا حقيقة؛ لأنه أكلُ للمالِ بحَقِّ للإصلاحِ بينِ النَّاسِ.

الأول: هل هو إصلاحٌ بينِ النَّاسِ أم لِعِبٍّ؟ أنا سَمِعْتُ بهذا كَثِيرًا وَأَرَى أَنَّهُ من أكلِ المالِ بالباطِلِ، على أي أساسٍ يكونُ على هَذَا غَرَامَةٌ (٤٠٠) أو (٥٠٠) ريال؟

وكونُ الشَّخصِ الذي أخطأَ متَقَبَّلٌ للأمر، فإن أصحابَ الرِّبَا يتَقَبَّلُونَ الرِّبَا جِدًّا، وأصحابُ القمارِ الذين يتَقَامَرُونَ بالملايينِ راضُونَ، فتَجِدُ الإنسانَ يُغَلَبُ بالقمارِ ويذهبُ كُلُّ مالهِ وهو راضٍ، وهذه المسألة لها ضوابطُ شرعيةٌ، اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ المالَ قِيَامًا لِلنَّاسِ لَيْسَ لِعِبًّا، ولذلك يَجِبُ الكَفُّ عن ذلك، وعلَيْكُمْ أيضًا أن تَنْصَحُوا مَنْ تَرَوْنَهُ يَعْمَلُ هذا العملَ، ولكن يَقْبَلُ بِأَيِّ حَقٍّ؟ إذا كان صاحبِكُمْ هذا يريدُ أن يدعوكم للطَّعامِ، فلتكن الدعوةُ بغيرِ ذلك، حتى إن بَعْضَهُمْ يَتَعَمَّدُ الخَطَأَ من أجلِ أن يقولوا: عليك حَقٌّ!



٩- الوعدُ بالشِّراءِ لا يكونُ مُلْزِمًا:

السُّؤال: الوعدُ بالشِّراءِ هل هو مُلْزِمٌ، مثال: أحدُ البنوكِ عندهُ إدارةٌ تُسَمَّى خدماتِ المصرفيةِ الإسلاميَّةِ، فيقومونَ بالتَّقْسِيطِ على مَنْ يَرُغِبُ، أي: تَطْلُبُ أي سِلْعَةٍ من عندهم فيطلبونَ مِنَ المتَقَدِّمِ تَسْعِيرَةً يَأْتِي بها، على سبيلِ المِثَالِ: سيارَةٌ يُقالُ لمن يُريدُ شِراءَها: ائْتِ بِتَسْعِيرَةٍ من المعرضِ، فيأتي بالتَسْعِيرَةِ، فيقومُ البنكُ بشِراءِ هذه السيارةِ، ثم يعقدونَ معه عقدًا بعدَ أن تَتَحَدَّدَ النَّسْبَةُ، لو أن الشَّخصَ غيَّرَ رأيه عن هذا الشِّراءِ، هم الآن يبيعونَ السَّيارَةَ للبنكِ، وإذا كان فيها خَسَارَةٌ يَتَحَمَّلُها من بابِ

الوعد بالشراء، وهم عندهم هيئة شرعية، فهل هذا جائز؟

الجواب: ما رأيك لو أن البنك قال لهذا الرجل: أنا أعطيك خمسين ألفاً تشتري بها سيارة، على أن تكون بالتقسيط ستين ألفاً، أليس هذا حراماً؟

وكذلك هذا مثله بالضبط، فأن يقول: اذهب وانظر السيارة التي تريد وأنا اشتريها بخمسين ألفاً، وأبيعها بستين ألفاً مقسطة، أليست مثلها؟ يعني: بدلاً من يأتي الربا صريحاً مثل الشمس يأتيه بالحيلة، والحيلة - يا إخواني - على المحرمات أخبث من إتيان المحرمات بصراحة؛ لأنك جمعت بين مفسدة الحرام وبين خداع رب العالمين عز وجل، ولهذا حوّل اليهود الذين تحيلوا على السبب قردة، قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

أقول: هذا حرام، وقولهم: إن البنك لا يلزم هذا إذا اشتريت، فهذا كلام لا فائدة فيه، وهل هذا الذي جاء للبنك وقال: أريد السيارة الفلايئة، هل يتصور أن يرجع وهو محتاج إليها؟! يتصور، وإذا قدر أن واحداً بالمليون رجع، فالبنك يحسبه بالقائمة السوداء، إن هذا لا يثق ببيعته وشرائه، لكن - والله - الإنسان يأسف كثيراً أن الأمة الإسلامية بدأت تتجرأ على الربا بالحيل والخداع، ويخشى أن تظهر فيها أوجاع ليست في الأمم السابقة، ويخشى أن يضرب الله قلوب بعضهم ببعض.

وكوئهم عندهم هيئة شرعية فنقول: الفتاوى وغيرها المراد إلى الكتاب والسنة، كل إنسان يعرف أن هذه حيلة أقرب من حيلة اليهود، اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم ماذا فعلوا؟ قالوا: نذوب الشحم فيصير ودكاً، ثم نبيع الودك ونأكل ثمنه، هذه الحيلة أبعد، ومع ذلك قال النبي ﷺ: «قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم

عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ - أي: اذابوه-، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ^(١)، وَلَكِنَّ هَذَا الْوَاقِعَ الْمَوْلَمُ مِصْدَاقُ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ!» قَالُوا: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»^(٢)، وَهُوَ ارْتِكَابُ لِمَا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحَيْلِ»^(٣).



١٠- تَأْثِيرُ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ فِي الْوَاقِعِ:

السُّؤَالُ: مَا رَأَيْتُكَ فِي جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ وَالذَّهَابِ مَعَهُمْ كَمُبْتَدِيٍّ لَوْ جُودَ بَعْضِ الْخَطَأِ؟

الجَوَابُ: مَنْ قَالَ: لَيْسَ لِهَذِهِ الْجَمَاعَةِ تَأْثِيرٌ فِي هِدَايَةِ النَّاسِ، فَهَذَا تَكْذِيبٌ بِالْوَاقِعِ، كَلَامُكَ هَذَا تَكْذِيبٌ بِالْوَاقِعِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي هِدَايَةِ النَّاسِ، كَمْ مِنْ فَاسِقٍ صَارَ مُسْتَقِيمًا، وَكَمْ مِنْ كَافِرٍ أَسْلَمَ، هَذَا شَيْءٌ لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ، إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ مِنْهُمْ مَوْفِقًا مُعَيَّنًا؛ فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ تَكُونُ سَيِّئَاتٍ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٤):

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ وَلَكِنَّ عَيْنَ الشُّخْطِ تُبْذِي الْمَسَاوِيَا

حدثني شخصٌ أنه كان له ابنٌ أختٍ فاسقٌ فاجرٌ، ما مِنْ مَعْصِيَةٍ ذُكِرَتْ إِلَّا ارْتَكَبَهَا، مَظْلَمُ الْوَجْهِ، سَيِّئُ الْمَلَكَةِ، يَقُولُ: فِي يَوْمٍ مِنَ الْإَيَّامِ فَقَدْنَا هَذَا الرَّجُلَ،

(١) أخرجه مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ، رَقْمُ (١٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، رَقْمُ (٣٢٦٩)،

وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، رَقْمُ (٢٦٦٩).

(٣) أخرجه ابن بطّة في جزء في الخلع وإبطال الحيل (ص: ٢٤). وَجُودٌ إِسْنَادُهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ

(٢٩٣/١).

(٤) ديوان الإمام الشافعي (ص: ١٢٢).

وَبَقِيَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ تَقْرِيْبًا، فَقُلْنَا: لَعَلَّ اللَّهَ أَتَى بِسَائِقِي مَجْنُونٍ وَارْتَطَمَ بِهِ! وَيَقُولُ: بَعْدَ مُدَّةٍ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، إِذَا بَرَجَلَ يَفْرَعُ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحْنَا الْبَابَ، فَإِذَا بَرَجَلَ مَطْوَعٌ مَلْتَحٌ بِهَيِّ الْوَجْهِ، فَسَأَلْتُهُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا ابْنُ أُخْتِكَ، وَكَمْ يَعْرِفُهُ، قَالَ: لَوْ تُرِيدُنِي أَنْ أُعَدَّ لَكَ الْآنَ حَجَرَ الْبَيْتِ، وَغُرْفَ الْبَيْتِ، وَحَمَامَاتِ الْبَيْتِ، وَأَنْوَاعِ الْفَرَشِ فِي الْبَيْتِ لَفَعَلْتُ!

فَادْخُلْ، وَقَالَ: مَا الَّذِي حَوْلَكَ إِلَى أَنْ صِرْتِ إِلَى هَذَا الْحَالِ؟ قَالَ: وَاللَّهِ، الْحَقِيقَةُ إِنِّي مَا عَرَفْتُ الدُّنْيَا وَلَا أَنِّي مَخْلُوقٌ إِلَّا بَعْدَ مَا حَصَلَ، قَالَ: مَا الَّذِي حَصَلَ؟ قَالَ: جَاءَنِي إِخْوَةٌ مِنْ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ وَاتَّصَلُوا بِي، وَقَالُوا: ادْخُلْ مَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، اسْمَعْ الذِّكْرَ وَاسْمَعْ الْقُرْآنَ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَوَالِي: اذْهَبْ إِلَى الْحَمَامِ وَتَغَسَّلْ وَتَنَشَّطْ، وَقَالُوا: اخْرُجْ مَعْنَا، فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ: تَسْبِيْحٌ، وَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ، وَصَلَاةٌ، وَإِيْثَارٌ، وَخِدْمَةٌ، تَعَجَّبْتُ وَقُلْتُ: هَلْ فِي هَذَا فِي عَالَمٍ آخَرَ غَيْرِ عَالَمِنَا؟ يَقُولُ: فَمَشَيْتُ مَعَهُمْ، وَسَبَّحَانَ اللَّهَ! عَرَفْتُ الْآنَ أَنَّنِي فِي الدُّنْيَا، اسْتَنَارَ قَلْبِي وَهَدَانِي اللَّهُ، وَقَصَصَ كَثِيرَةً مِنْ هَذَا النُّوعِ أَوْ الْقَرِيبِ مِنْهُ، فَلَهُمْ تَأْتُرٌ بِالْغُرِّ.

لكن هم فيهم مسألتان:

المسألة الأولى: الجهل، ليس عندهم علم، قد يكون أفراد منهم عندهم علم، لكن غالبهم ليس عندهم علم.

المسألة الثانية: ما يُذكَرُ مِنَ الْبِدْعِ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ خَارَجَ الْبِلَادِ السُّعُودِيَّةَ، عَلَى أَنْ هَذَا غَيْرُ مَسْلَمٍ؛ لِأَنَّهُ يَوْجَدُ أَنْاسٌ مِنْ أَهْلِ الْقَصِيمِ ذَهَبُوا إِلَى الْأَمْكِنَةِ تَلْكَ، وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا شَيْئًا! بَلْ كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْهُمْ لَهُ تُسْعُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُصَلِّي الْمَغْرَبَ وَيُخْطَبُ إِلَى الْعِشَاءِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ خَطَبَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَهُوَ كَبِيرٌ

السن، وكلُّ كلامه ليس فيه ما يُنتقد، ولما انتهى آتينا سلّمنا عليه، ولما عرفَ أننا من السعودية جلس، وقال: الحقيقة نحن ما نُريدُ إلا الحق، والواجب عليكم أنتم يا علماء السعودية إذا سمعتم عنّا أيّ شيء، بلغونا عنه.

فالحاصلُ أن الجماعة لا شكَّ أن لهم تأثيرًا بالغًا في إصلاح القلوب، وإزجاجها، ولكنهم يحتاجون إلى علمٍ.



١١ - الجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ: «إِنَّ لِلَّهِ مِئَةَ رَحْمَةٍ»^(١)، وَبَيْنَ حَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِئَةَ رَحْمَةٍ»^(٢)؛

السُّؤال: حَدِيثٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «لِلَّهِ مِئَةُ رَحْمَةٍ» وَرَدَّ أَيْضًا لَفْظٌ فِي (الْبُخَارِيِّ): «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِئَةَ رَحْمَةٍ» فَأَشْكَلُ عَلَيَّ وَصْفَ الرَّحْمَةِ بِالْخَلْقِ؟!

الجواب: الرَّحْمَةُ تُطْلَقُ عَلَى شَيْئَيْنِ: رَحْمَةٌ هِيَ وَصْفٌ لِلَّهِ، فَهَذِهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، وَهَذِهِ لَا يَعْلَمُ كُنْهَهَا إِلَّا اللَّهُ وَلَيْسَتْ مَحْصُورَةً بَعْدَدٍ، وَرَحْمَةٌ أُخْرَى مَخْلُوقَةٌ فَهَذِهِ تُعْلَمُ بِأَثَارِهَا، وَكَذَلِكَ قَدْ مُحْصَى، وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: «أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مِنْ أَشْيَاءِ»^(٣)، مَعَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَتْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، فَاَلْمَقْصُودُ بِهَذِهِ الرَّحْمَاتِ الْمِئَةُ: رَحْمَاتٌ مَخْلُوقَةٌ يُلْقِيهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ، فَأَلْقَى عَزَّجَلَّ رَحْمَةً فِي الدُّنْيَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الرجاء مع الخوف، رقم (٦٤٦٩)، مُسْلِمٌ: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥٣).

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥٢)

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾، رقم (٤٨٥٠)، مُسْلِمٌ: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٤٦).

تتراحمُ بها الخلائقُ، حتى إن البهيمةَ لترفعُ حافرَها عن ولدها؛ خشيةً أن تُصيبه، ونحن رأينا من هذا عجائب! حتى الذر إذا دخل الماءُ جُحره أخذ يُحمِلُ أولاده إلى مكانٍ آمن، وشاهدت هذا بعيني، حتى السباعُ والقِطَطُ وغيرهما.

والذئبةُ إذا أخذتُ ولدها لا يمكن أن تتركه إلا أن تموتَ هي أو أنت، من علمها هذا؟ الذي ألقى الرحمة، فهذا هو الجواب.



١٢- حُكْمُ الْجِهَادِ فِي هَذَا الزَّمَنِ:

السؤال: ما حُكْمُ الْجِهَادِ فِي زَمَانِنَا هَذَا، هل هو فَرَضٌ كِفَايَةٌ أم فَرَضٌ عَيْنٍ؟ وإذا كان فرض كفاية متى يكون فرض عين على هذه الأمة؟

الجواب: أولاً: يجبُ عليك أن تعلمَ أن الجهادَ لا يكونُ فرض عينٍ على جميع المسلمين، هذا شيءٌ مُستحيلٌ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَنَّهُمْ فَلَوْلَا فَرَضَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وبينَ سبحانه وتعالى الحكمةَ، فقال: ﴿لِيَنْفِقَهُوا﴾ أي: القاعدون ﴿فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]؛ لأنه لو انصرفتِ الأمةُ كلها للجهادِ تعطَّلت بقيةُ الشرائعِ والشعائرِ.

لكن يكونُ فرض عينٍ في مواضع:

الموضعُ الأوَّلُ: إذا حَصَرَ الإنسانُ صفَّ القتالِ؛ فإنه يجبُ عليه أن يُكْمِلَ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَذْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَمِّدُهُمْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَهُ جَهَنَّمُ وَيَلْسُ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

المَوْضِعُ الثَّانِي: إِذَا حَصَرَ الْعَدُوُّ بَلَدَهُ، فَهنا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ؛ دِفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ بَلَدِهِ الْإِسْلَامِيِّ.

المَوْضِعُ الثَّلَاثُ: إِذَا اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ - وَاضْبَطَ كَلِمَةَ (الْإِمَامِ)، وَاكَتَبَهَا بِحَرْفٍ كَبِيرٍ - إِذْنًا لَا بُدَّ مِنْ إِمَامٍ يَقُودُ الْجَيْشَ الْإِسْلَامِيَّ، فَإِذَا اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ يَجِبُ أَنْ يَخْرُجَ، فَمَثَلًا يَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ: اخْرُجُوا لِلْجِهَادِ، فَيَجِبُ أَنْ يَخْرُجُوا؛ لِأَنَّ مَعْصِيَةَ وُلاةِ الْأُمُورِ مُحَرَّمَةٌ، وَلَمَّا وَجَّهَ الْخُطَابَ لَهُؤُلَاءِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُومُوا بِذَلِكَ.

المَوْضِعُ الرَّابِعُ: إِذَا احْتِيَجَ إِلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ يَعْلَمُ مِنْ اسْتِعْمَالِ هَذَا النُّوعِ مِنَ السَّلَاحِ وَغَيْرِهِ لَا يَعْلَمُهُ، فَهنا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَاشِرَ.

فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ لَا يَكُونُ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ، ثُمَّ الْجِهَادُ - يَا إِخْوَانِي - لَا بُدَّ لَهُ مِنْ رَايَةِ إِمَامٍ؛ وَإِلَّا لَكَانَ عِصَابَاتٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِمَامٍ يَقُودُ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَلِذَلِكَ تَحِدُّ الَّذِينَ قَامُوا بِالْجِهَادِ مِنْ غَيْرِ رَايَةِ إِمَامٍ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ حَالٌ، بَلْ رَبَّمَا يُبَادُونَ عَنْ آخِرِهِمْ، وَإِذَا قُدِّرَ لَهُمْ انْتِصَارٌ صَارَ النُّزَاعُ بَيْنَهُمْ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى جِهَادِ أَنْفُسِنَا، نَحْنُ الْآنَ فِي حَاجَةٍ إِلَى جِهَادِ النَّفْسِ، فَالْقُلُوبُ مَرِيضَةٌ، وَالْجَوَارِحُ مُقَصَّرَةٌ، وَالْقُلُوبُ مَتَنَاوِرَةٌ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى جِهَادٍ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَإِلَى إِشْعَارِ آخِرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



اللقاء الثالث عشر بعد المنتين

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللَّقَاءُ الثَّلَاثَ عَشَرَ بَعْدَ الْمِئَتَيْنِ مِنَ اللَّقَاءَاتِ الَّتِي تُسَمَّى (لقاء الباب
المفتوح)، الَّذِي يَتِمُّ كُلُّ يَوْمٍ خَمِيسَ، وَهَذَا الْخَمِيسَ هُوَ التَّاسِعَ وَالْعِشْرُونَ مِنْ شَهْرِ
جُمَادَى الْأُولَى عَامِ (١٤٢٠هـ).

فَضْلُ الْعِلْمِ، وَوَجِبَاتُ حَامِلِيهِ:

نفتَحُ هَذَا اللَّقَاءَ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ نَفْتَحَ بِهِ هَذَا الْعَامَ الدَّرَاسِيَّ، فَهَذَا الْعَامَ الدَّرَاسِيَّ
يَسْتَقْبَلُ فِيهِ النَّاسُ الْأَعْمَالَ الدَّرَاسِيَّةَ، مِنَ السَّنَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ إِلَى الدَّرَاسَاتِ الْعُلْيَا،
وَالَّذِي يَنْبَغِي اسْتِقْبَالُهُ بِهِ هُوَ أَوْلَا: إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ بِأَنْ يَنْوِيَ الْإِنْسَانُ بِطَلْبِهِ
لِلْعِلْمِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَامْتِثَالَ أَمْرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْعِلْمِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، فَقَالَ عَزَّجَلَّ:
﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩] وَقَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ
الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وَالتَّحْرِيزُ عَلَى الشَّيْءِ
يَسْتَلْزِمُ الْأَمْرَ بِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ قَامَتْ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

طَلْبُ الْعِلْمِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:

وَجَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعِلْمَ مَعَادِلًا لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:
﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا

فِي الدِّينِ وَلِيَسْتَدِرُّوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ [التوبة: ١٢٢]، فَبَيَّنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَنْفِرُوا لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ كُلِّهِمْ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ كَفَرَضِ الصَّلَاةِ مَثَلًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ كُلُّ جِهَةٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لَهَا أَهْلُهَا الْقَائِمُونَ بِهَا، قَالَ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴿١﴾ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ طَائِفَةٌ، لَا كُلُّ فِرْقَةٍ أَيْضًا مِنَ الْفِرَقِ فِي الْقِبَالِ، أَوِ الْبُلْدَانِ، ﴿طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ أَي: الْقَاعِدُونَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴿٢﴾ وَقَعْدَ طَائِفَةٍ لِّيَتَفَقَّهُوا﴾، أَي: الْقَاعِدُونَ فِي الدِّينِ ﴿وَلِيَسْتَدِرُّوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ مُعَادِلٌ لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لَا يُمَكِّنُ الجِهَادُ إِلَّا بِالْعِلْمِ، فَالْمُنَافِقُونَ - مَثَلًا - لَا يُمَكِّنُ جِهَادُهُمْ بِالسَّلَاحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا اسْتَوْذَنَ فِي قَتْلِهِمْ أَبِي، وَقَالَ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(١).

وَلِأَنَّ التَّفَاقُ مَسْتُورٌ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِأَنْ نُعَامِلَ النَّاسَ بِمَا يَظْهَرُ مِنْ حَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا، أَمَا فِي الْآخِرَةِ، فَأَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ، فَالْمُنَافِقُ - مَثَلًا - لَا يُمَكِّنُ جِهَادَهُ بِالسَّلَاحِ، بَلْ بِالْعِلْمِ وَالْمُجَادَلَةِ بِالتَّيِّبِ هِيَ أَحْسَنُ، وَالتَّخْوِيفُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، رَقْمٌ (٤٩٠٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، رَقْمٌ (٢٥٨٤).

أهمية العمل بالعلم:

ثانياً: أَنْ يَكُونَ طَالِبُ الْعِلْمِ مُتَحَلِّياً بِمَا عَلَّمَهُ مِنَ الْعِلْمِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَسْئُولٍ عَنْ تَطْبِيقِ عِلْمِهِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ، وَإِنَّمَا عَلَيْكَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»^(١).

وليس هناك شيءٌ وَسَطٌ، لا لَكَ، ولا عَلَيْكَ، بل هو إمَّا لَكَ إِذَا عَمِلْتَ بِهِ، وَإِمَّا عَلَيْكَ إِذَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، فَأَنْتَ الْآنَ - إِذَا كُنْتَ طَالِبَ عِلْمٍ - كَحَامِلِ سِلَاحٍ، إِذَا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ أَنْ تُصَوِّبَهُ إِلَى صَدْرِكَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ تُدَافِعُ بِهِ.

فِيحِبُّ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا عَلِمَ شَيْئاً مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ عَامِلٍ بِهِ، فَإِنْ كَانَ أَمْرًا فَعَلَهُ، وَإِنْ كَانَ نَهياً اجْتَنَبَهُ؛ وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَمِلَ بِعِلْمِهِ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِي الْعَمَلِ، وَحَفِظَهُ عَلَيْهِ، وَزَادَهُ مِنْهُ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا زَادَهُمْ هُدًى وَآمَنَهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [عمد: ١٧]؛ وَلِأَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ إِذَا عَمِلَ بِعِلْمِهِ وَثِقَ النَّاسُ بِهِ، وَصَارَ أُسْوَةً لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَقَالِهِ وَفَعَالِهِ.

وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَتَّقِدُونَ بِالْعَالِمِ فِي فِعْلِهِ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِهِ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَتَّقِدُونَ الْعَالِمَ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ إِذَا رَأَوْهُ لَا يُطَبِّقُ عِلْمَهُ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هَذَا صَادِقاً فِي الْعِلْمِ لَكَانَ هُوَ أَوَّلَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ.

فعليك - أخي - بالعمل بما عَلِمْتَ؛ حَتَّى يُبَارِكَ اللَّهُ لَكَ فِي عِلْمِكَ، وَيَنْفَعَ اللَّهُ بِكَ أَكْثَرَ.

(١) أخرجه مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، رَقْمٌ (٢٢٣).

أهمية الدعوة إلى الله:

وينبغي لطالب العلم أن يدعو إلى الله تعالى بعلمه، بل يجب أن يدعو إلى الله تعالى بعلمه؛ لأن الله تعالى إذا علمك علماً، فقد أخذ عليك ميثاقاً أن تبينه، وتدعو إلى الله به، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، ورجل لا يدعو الناس بعلمه كتابه خيراً منه؛ لأن الكتاب قد ينتفع به في المستقبل، وأمّا هذا الذي لا يدعو؛ فإنه حَجَرٌ غير نافع.

فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا أَنْ يُبَلِّغَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»^(١).

فلا تقل أنا ما وصلت إلى حد الاجتهاد، بل متى علمت المسألة وتيقنتها، فعلم الناس إياها، وبلغهم إياها، ولا تحقر نفسك؛ فإنك إذا علمت شخصاً وانتفع، وعلم هو آخر وانتفع، صار لك مثل أجورهم، فالدال على الخير كفاعله.

ولكن في هذا الحال يجب الثبوت من العلم؛ لأن بعض الناس يدعو وهو يظن أنه عالم، وليس بعالم.

فَالْوَاجِبُ أَنْ تَتَّبَتَّ؛ إِمَّا مِنْ عَالِمٍ تَثِقُ بِهِ، وَإِمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مَلَكَهَ تَسْتِطِيعُ أَنْ تَفْهَمَ الْمَسَائِلَ مِنَ الْكُتُبِ، فَافْعَلْ.

وينبغي لطالب العلم أن يحرص على نشر علمه في كل مناسبة، في المجالس، في المجتمعات، في الصحف والمجلات، في المطويات والرسائل، المهم أن ينشر علمه ما استطاع؛ لأنه إذا فعل ذلك كسب خيراً كثيراً، وصار خيره أفضل من خير التاجر الذي يبذل المال ليلاً ونهاراً لمن ينتفع به.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

والعلم لَيْسَتْ لَهُ مَوْوَنَةٌ فِي نَشْرِهِ وَبَيَانِهِ، وَلَا يَنْقُصُ فِي بَدْلِهِ، بَلْ يَزِيدُ، كَمَا قِيلَ فِي الْعِلْمِ:

يَزِيدُ بِكَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ وَيَنْقُصُ إِنْ بِهِ كَفَا شَدَدْنَا

أَهْمِيَّةُ تَقْيِيدِ الْعِلْمِ:

وينبغي لطالب العلم أن يُقَيِّدَ ما عَلِمَهُ، خصوصًا القواعد والضوابط، والمسائل النادرة؛ لثلاث تَفَوُّتِهِ، فكثيرًا ما يستحضر الإنسان مسألة نادرة ليست قريبة يُدركها الإنسان بأدنى تأمل، ثم يَعْتَمِدَ عَلَى حفظه، ويقول: هذه إن شاء الله لا أنساها، فينساها سريعًا.

فَقَيِّدِ المسائل، خصوصًا النَّادِرَةَ، أو القواعد، أو الضوابط؛ حَتَّى يَكُونَ لَدَيْكَ رَصِيدٌ، وقد قيل: «قيدوا العلم بالكتابة»، وقيل:

الْعِلْمُ صَيْدٌ وَالْكِتَابَةُ قَيْدُهُ قَيْدُ صَيْدِكَ بِالْحَبَالِ الْوَائِقَةُ

فَمَنْ الْحَمَاقَةُ أَنْ تَصِيدَ غَزَالَهٗ وَتَتْرُكَهَا بَيْنَ الْخَلَائِقِ طَالِقُهُ

أَهْمِيَّةُ احْتِرَامِ الْمُعَلِّمِ:

وينبغي لطالب العلم أن يحترم مُعَلِّمَهُ، وأن يجعله في منزلة الأب؛ فإنَّ الأبَ إِذَا كَانَ يُغْذِيكَ بِمَا يَقُومُ بِهِ الْبَدَنُ، فهذا يُغْذِيكَ بِمَا يَقُومُ بِهِ الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ، فاحترِمِ المُعَلِّمَ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، واحترامُ المُعَلِّمِ يُؤَدِّي إِلَى الْإِنْتِاجِ؛ لِأَنَّ المُعَلِّمَ إِذَا رَأَى مِنْ تَلَامِيذِهِ أَنَّهُمْ يَحْتَرِمُونَهُ احْتِرَامَهُمْ، ويزاد في إنتاجه، وفي تعليمه إياهم، لَكِنَّ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، انعكس الأمر، بمعنى أَنَّهُ إِذَا رَأَى الْأُسْتَاذُ مِنْ تَلَامِيذِهِ أَنَّهُمْ لَا يَحْتَرِمُونَهُ لَمْ يَحْتَرِمَهُمْ، وَلَمْ يَحْرِصْ عَلَى مَنْفَعَتِهِمْ، بَلْ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ وَهُوَ كَارِهٌ لِمُقَابَلَتِهِمْ.

فاحترِمِ المُعَلِّمَ، وإذا أخطأ، وتيقَّنتَ خطأه، فلا تُقِمَ أمامَ التلاميذ تَرُدُّ عليه؛ لِأَنَّ هذا غَيْرُ لائِقٍ، ويُوجب انتقاصَ المُعَلِّمِ، والطلابُ إذا انتقصوا المُعَلِّمَ لَمْ ينتفعوا منه، بل بإمكانك أن تتركه حتى يُخْرِجَ مِنْ مَكَانِ الدَّرْسِ، ثم تُكَلِّمه بهدوءٍ، وتُبيِّنَ لَهُ مَا رَأَيْتَهُ مِنَ الخَطَأِ، فقد تكون أنت المخطئ، فإذا حَصَلَ التفاهمُ فَلَا بُدَّ مِنَ الوُصُولِ إِلَى الحَقِّ مع حُسْنِ النِّيَّةِ، فإذا رجع الأستاذ عن خطئه في المقابلة التالية، فَهَذَا هُوَ المطلوب، وَإِنْ لَمْ يرجع، فحينئذٍ لك العذرُ أَنْ تُقَوْمَ، وتُورِدَ إشكالا، لا تعلية، بمعنى: لَا تُقِمَ كَأَنَّكَ مُعَلِّمٌ لَهُ، تقول: يا أستاذ! أخطأت! مثلا، لكن تُورِدُ إشكالا، فتقول: لَوْ قَالَ قَائِلٌ كَذَا وكذا؛ حتى يَتِمَّ الأَمْرُ عَلَى الوجه المطلوبِ مع احترام المُعَلِّمِ.

أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ عَامَنَا هَذَا عامَ خَيْرٍ وَبَرَكَةٍ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا العَمَلَ بِمَا عَلَّمَنَا مَعَ الإِخْلَاصِ وَالمُتَابَعَةِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



الأسئلة

١- حكم العمل لنيل الأجر الدنيوي والأخروي من الطاعة:

السؤال: جاءت أدلة عن النبي ﷺ أن هناك نوعاً من الطاعات إذا فعلها الإنسان يُوجِرُ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مثل: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ»^(١)، وكذلك أيضاً: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»^(٢)، كذلك: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٣).

فهل الإنسان إذا فعل هذه الطاعة لكي يكثر ماله، ويطول عمره، يُوجِرُ فِي الْآخِرَةِ؟

الجواب: نعم هذا سؤال مهم، الشريعة الإسلامية -والحمد لله- جاءت فيها حوافر دينية ودنيوية؛ لأن الله تعالى عَلِمَ نَقْصَ الْعَبْدِ، واحتياجه إلى ما يُشَجِّعُهُ، ونقص العبد واحتياجه إلى ما يَرُدُّعُهُ، فجاءت الأعمال الصالحة يُذَكِّرُ فِيهَا ثَوَابُ الْآخِرَةِ، وثواب الدنيا، تشجيعاً للمرء؛ لأن المرء محتاج لهذا في الدنيا والآخرة، كما قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ۗ ﴾^(٤) أَوْلَيْتِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿ [البقرة: ٢٠١-٢٠٢].

- (١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، رقم (٨١٠)، والنسائي كتاب مناسك الحج والعمرة، باب المتابعة بين الحج والعمرة، رقم (٢٦٣٠).
 (٢) أخرجه مُسْلِمٌ: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).
 (٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومُسلِمٌ: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧).

فَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ ملاحظًا ما رُتِّبَ عَلَيْهِ مِنْ ثَوَابِ الدُّنْيَا، وَلَا يَنْقُصَ أَجْرُهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا يَنْقُصُ الْعِبَادَ شَيْئًا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَكِنْ هَذِهِ مِنْ بَابِ الْخَوَافِزِ، ثُمَّ مَا يَخْتَصُّ لِلْقَلْبِ مِنَ الطَّاعَاتِ جَدِيرٌ بِأَنْ يُشْجَعَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا، كَذَلِكَ بِالْعَكْسِ النَّوَهِي، جَاءَتْ الْحُدُودُ وَالتَّعْزِيرَاتُ؛ حَتَّى يَزْتَدِعَ النَّاسُ عَمَّا فِيهِ الْحُدُّ، فَالزَّنَا حُدُّهُ لِلْبِكْرِ أَنْ يُجْلَدَ مِئَةَ جَلْدَةٍ، وَيُطْرَدَ مِنَ الْبَلَدِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، وَفِي الثِّيبِ أَنْ يُرْجَمَ.

الْإِنْسَانُ رَبِّمَا يَكُونُ عِنْدَهُ ضَعْفٌ إِيْمَانٍ، وَلَا يُرَدَعُ عَنِ الزَّنَا إِلَّا بِمِثْلِ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ، فَهَذِهِ مِنْ حِكْمَةِ الشَّرْعِ، حَتَّى إِنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١)، أَي: مَا مَعَهُ مِنْ سِلَاحٍ وَثِيَابٍ وَغَيْرِهَا.



٢- الأَرْضُ هِيَ مَرْكَزُ الْكَوْنِ:

السُّؤَالُ: مَادَةُ الْجُغْرَافِيَا الَّتِي تُدْرَسُ فِي الْمَدَارِسِ ذَكَرَتْ أَنَّ الْأَرْضَ هِيَ مَرْكَزُ الْكَوْنِ، وَالشَّمْسُ تَدُورُ حَوْلَهَا، فَهَلْ هَذَا مُوَافِقٌ لَهَا هُوَ مُوجُودٌ فِي الْقُرْآنِ؟

الجَوَابُ: هَذَا الَّذِي فِي الْقُرْآنِ، أَنَّ الْأَرْضَ هِيَ الْمَرْكَزُ، وَالشَّمْسُ تَدُورُ عَلَيْهَا، وَالذَّلِيلُ: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزْوُرُ عَنْ كَهْفِهَا ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٧] فَأَضَافَ اللَّهُ الطَّلُوعَ وَالْغُرُوبَ إِلَى الشَّمْسِ، وَأَضَافَ إِلَيْهَا التَّزَاوُرَ وَالْقَرُضَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فِرَاضِ الْخُمْسِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَخْمَسِ الْأَسْلَابَ، رَقْمُ (٣١٤٢)، مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلْبِ الْقَتِيلِ، رَقْمُ (١٧٥١).

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨] فظاهر القرآن أَنَّ الشمسَ هِيَ الَّتِي تدور حول الأَرْضِ، ويجب عَلَيْنَا أَنْ نأخذ بهذا الظاهر؛ لِأَنَّ الذي يتكلم بهذا هُوَ الخَالِقُ عَزَّوَجَلَّ وهو أعلمُ بِخَلْقِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نُكذِّبَ هذا، ونلجأ إِلَى قَوْلِ العَصْرِينَ أَنَّ الأَرْضَ هِيَ الَّتِي تدور، وبِدَوْرَانِهَا يكون اختلاف اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ! إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا علمًا يقينًا أَنَّ هَذَا هو الواقع، فحينئذٍ نُؤَوِّلُ الآياتِ عن ظاهرها إِلَى ما يوافق هذا الواقع، أَمَا مُجَرَّدُ قولهم، فَإِنَّا نُقَابِلُ قولهم بقول الله عَزَّوَجَلَّ الخالق، ونقول: الأَرْضُ هِيَ المركز، والشمس تدور حولها، والقمر يدور حولها، والنجوم تدور حولها، وَلَيْسَ هَذَا هو الموجود فِي كُتُبِ الفلكيين المتأخرين، فالمعروف عنهم أَنَّ الأَرْضَ هِيَ الَّتِي تدور، وبِدَوْرَانِهَا يكون اختلاف اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلَكِنْ هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا كما نَعْلَمُ ثبَاتَنا الَّتِي عَلَيْنَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نُخَالِفَ ظاهر القرآن والسُّنَّةِ لكلام أَيِّ إنسانٍ، حَتَّى إِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ وَقَدْ غَرِبَتِ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ، فَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ»^(١).

وهذا صَرِيحٌ بِأَنَّ الشمسَ هِيَ الَّتِي تغيب، وَهِيَ الَّتِي تذهب، فما بَالُنَا نَدْعُ

هذا؟

إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ وَالإنسان واقف بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، وكانت عقيدته عَلَى خِلَافِ ذلك، فما حُجَّتُهُ عند الله؟ قَوْلُ فلانٍ وفلان، هذا ليس بِحُجَّةٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، رقم (٣١٩٩)، ومُسَلِّمٌ:

كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم (١٥٩).

فَالوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا
عِلْمَ الْيَقِينِ، كَمَا نَعْلَمُ ثِيَابَنَا الَّتِي عَلَيْنَا، بِأَنَّ الْأَرْضَ هِيَ الَّتِي تَدُورُ، وَبِدَوْرَانِهَا يَكُونُ
اِخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَحِينَئِذٍ نُسَلِّمُ، ثُمَّ لَنَا الْفُسْحَةُ أَنْ نُؤَوَّلَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لِمَا
يُوَافِقُ الْوَاقِعَ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ لَا يَخَالِفَانِ الْوَاقِعَ.



٣- بين طلب العلم، ومخالطة الناس:

السُّؤَالُ: كَانَ مِنْ طَرِيقَةِ عِلْمَاءِ السَّلَفِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- الْبَارِزِينَ أَنَّهُمْ
كَانُوا يُعَامِلُونَ الْعَامَّةَ وَيَصْبِرُونَ عَلَى أَذَاهُمْ فِي سَبِيلِ التَّائِيْرِ عَلَيْهِمْ، وَمَحَاوَلَةِ دَعْوَتِهِمْ
إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ كَذَلِكَ الدُّخُولُ فِي أَوْسَاطِ
النَّاسِ، وَمُعَامَلَتِهِمْ بِالْحُسْنَى، وَالصَّبْرَ عَلَى أَذَاهُمْ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَالشَّفَاعَةَ لَهُمْ؛
لِأَنَّ بَعْضَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَتَرَفَّعُ عَنِ ذَلِكَ بِدَعْوَى أَنْ هَذَا قَدْ يَشْغَلُهُ عَنِ طَلَبِ الْعِلْمِ،
وَالدُّخُولِ فِي أَوْسَاطِ النَّاسِ بِدَعْوَى أَنَّهُمْ مُقَصَّرُونَ، وَلَدَيْهِمْ بَعْضُ التَّقْصِيرِ فِي بَعْضِ
السُّنَنِ، أَوْ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ يَجْعَلُهُ يَتَرَفَّعُ عَنْهَا، فَكَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ؟

الجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي
لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، لَكِنْ إِذَا كَانُوا يَشْغَلُونَهُ عَمَّا هُوَ أَهْمُهُ، فَالْقَوَاعِدُ
الشَّرْعِيَّةُ تَقْتَضِي أَنْ نَبْدَأَ بِالْأَهْمِّ فَالْأَهْمِّ، وَالْإِنْسَانُ لَوْ بَقِيَ يَتَلَقَّى كَلِمًا يَطْلُبُ النَّاسَ
مِنْهُ لِأَنَّهُ لَانْشَغَلَ حَتَّى عَنِ الصَّلَوَاتِ.

فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ مَا أَكْثَرَ الَّذِي يَتَكَفَّفُونَ يَطْلُبُونَ الْمَالَ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ
الشَّفَاعَةَ، وَلَوْ فَتَحَ الْإِنْسَانُ الْبَابَ لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، لِأَنَّهُ لَانْشَغَلَ حَتَّى عَنِ الْفَرِيضَةِ،
لَكِنْ تَارَةً وَتَارَةً، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الشَّيْءِ الْمُلْحِّ، وَالشَّيْءِ غَيْرِ الْمُلْحِّ، فَيَجِبُ التَّفْرِيقُ.

ثم أيضًا إذا رأى الإنسان من مخالطة الناس أنهم يمتهنونه، ولا يهابون قولهن ولا توجيهه، فليختصر؛ لأن بعض الناس إذا خالط الناس، وصار يضحك، ويمزح معهم، ويجعل نفسه كواحد منهم، لم يهابوه، ولا يأخذوا بقوله.

لكن قد يكون مع أناس ينزل إلى هذه المرتبة؛ لأنه يعرف قدره في نفوسهم، حتى لو خالطهم هذا الاختلاط، ومع الآخرين لا يمكن أن يخالطهم هذا الاختلاط، والإنسان طيب نفسه.



٤- رؤية الله في المنام:

السؤال: هل يرى الله في المنام؟

الجواب: إن الله سبحانه وتعالى يعلم بما أوحاه إلى نبيه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فالقرآن كلام الله، كأنها يخاطبك الله به، كما قال عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، هذا يكفيك عن رؤية الله، ورؤية الله في الدنيا يقظة لا تمكن.

حتى موسى عليه السلام وهو من أولي العزم من الرسل، لما سأل الله الرؤية، قال الله له: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ [الأعراف: ١٤٣] يعني: لا يمكن أن تصبر على رؤيتي، ثم ضرب له مثلا فقال: ﴿انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف ترني فلما تجلج ربه للجبل جعله دكا﴾ [الأعراف: ١٤٣] صار الجبل كالرمل، وحينئذ خر موسى صعبا، وعلم أنه ليس بإمكانه أن يرى الله عز وجل.

أما رؤيته في المنام، فقد رأى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ربه في

المنام، كما في حديثِ اختصاصِ الملائة الأعلى^(١)، أما غيرُ الرسولِ ﷺ فذكر عن الإمام أحمد رحمه الله أنه رأى ربه، والله أعلم هل يصح هذا أم لا يصح؟

لكن نحن لسنا في حاجة في الهداية إلى رؤية الله عز وجل فحاجتنا أن نقرأ كلامه، ونعمل بما فيه وكأننا مخاطبنا، ولهذا ذكر الله أنه أنزل الكتاب على محمد ﷺ وأنزله إلينا أيضا حتى نعمل به.

فلا تشغل نفسك بهذه الأمور، فإنك لن تصل إلى نتيجة مرضية، وعليك بالكتاب والسنة، والعمل بما فيهما.



٥- ضرورة تحديد أجر الأجير:

السؤال: رجل بنى بيتا بتسعمئة ألف ريال ولكن لم يكتمل البناء، والمالك ليس معه مال، فعرض المالك البيت في السوق، ولم يبع، فأتى أناس آخرون، وعرضوا مبلغا إضافيا لتكملة البناء، واشترطوا على تكملة البناء في بيعه أن يتناصفوا الربح مع المالك، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز هذا؛ لأنه مجهول، لا بد أن يتفقوا على تكميل البيت بشيء معين، وإذا اتفقوا على شيء معين انتهى الموضوع، والربح يكون للمالك.

فلو أن المالك -مثلا- اشترط عليهم (٥٪) من الربح، لقلنا: لا يجوز. والصواب أن يقول المالك: كملوا ما بقي -مثلا- بعشرة آلاف، أو عشرين ألفا مقطوعا.

(١) أخرجه أحمد (١/٣٦٨، رقم ٣٤٨٤)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب: سورة ص، رقم (٣٢٣٥) وقال: حسن صحيح.

فیتفق مع هذا الشخص أن يكمل البناء بعشرة آلاف، أو بمئة ألف، أو بمليون، وبعد التكملة تُعطونه أجرته، وانتهى.



٦ - كسب الحجّام خبيثاً، وليس حراماً:

السؤال: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كسب الحجّام خبيث»^(١).

وفي المقابل في الحديث الآخر: «احتجّم النبي ﷺ، وأعطى الحجّام أجره، ولو علم كراهية لم يُعطه»^(٢)، فكيف الجمع بين هذين الحديثين؟

الجواب: ثبت عنه أنه قال: «من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجداً، فإن كنتم لا بُدّ أكليهما فأميتوهما طبعاً»^(٣). يعني البصل والثوم، ساهما خبيثتين، وكل من البصل والثوم حلال.

وهذا مثله، فخبيث يعني: كسب رديء، فلا ينبغي للحجّام أن يأخذ أجره، وإن أخذ فيقدر العمل فقط بدون ربح، ولكنه ليس حراماً، ولهذا احتجّ ابن عباس رضي الله عنهما بإعطاء النبي ﷺ أجر الحجّام على أنه حلال، فقال: «ولو علم كراهية لم يُعطه».

(١) أخرجه مُسْلِم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، رقم (١٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب خراج الحجّام، رقم (٢٢٧٩)، ومُسلِم: كتاب المساقاة، باب حل أجره الحجامة، رقم (١٢٠٢).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب الوليمة، باب الرخصة في أكل البصل والثوم المطبوخ، رقم (٦٦٤٧).

والخُبث له معانٍ كثيرة، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَلِبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والمُرَادُ بالخبيث هنا الرديء، وليس كُلُّ خبيث حرامًا، فَقَدْ يَكُونُ المراد من الخبيث الرديء، أو الذي يكرهه النَّاسُ مثلاً.



٧- حكم تقبيل المصحف:

السُّؤال: مَا حُكْمُ تقبيل المصحف، مع توجيه ما يُرَوَى عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقَبِّلُونَهُ، وَيَضَعُونَهُ عَلَى صُدُورِهِمْ؟

الجواب: لا أَظُنُّه يَصِحُّ عَنِ الصَّحَابَةِ، هَذَا بِدَعْوَةِ مُحَدِّثَةٍ أُخِيرًا، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا بِدْعَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يُقَبَّلُ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْجَاهِدَاتِ يُقَبَّلُ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا، وَهُوَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، أَمَا غَيْرُهُ فَلَا يُقَبَّلُ.

واحترام المصحف حقيقةً بِالْأَمْسَةِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، وَأَنْ تَعْمَلَ بِمَا فِيهِ، تَصَدِيقًا لِلْأَخْبَارِ، وَامْتِثَالًا لِأَمْرِهِ، وَاجْتِنَابًا لِنَوَاهِيهِ.



٨- طلب العلم لأجل الدنيا شرك أصغر:

السُّؤال: الْآنَ يُقَالُ عَنِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَرَادَ إِنْسَانٌ بِعِلْمِهِ ابْتِغَاءَ الدُّنْيَا فَقَطْ لَا يُرِيدُ الْآخِرَةَ، فَهَذَا شِرْكٌ، فَهَلِ الْمَقْصُودُ بِالشَّرْكِ الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ، أَمْ الْأَكْبَرُ؟

الجواب: شِرْكٌ أَصْغَرٌ، وَلِهَذَا جَعَلُوا عَلَى مَنْ طَلَبَ عِلْمًا مِمَّا يُتَغَى بِهِ وَجْهَ اللهِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَنَالَ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، أَمَّا عُلُومُ الدُّنْيَا، فَلَا بَأْسَ،

كالهندسة والصناعة، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهذه لو طلبتها للدنيا، فَلَا بَأْسَ، لكن عِلْمَ الشريعة لا تَنْوِيهِ إِلَّا حِفْظَ الشريعة.



٩- خُطُورَةُ الْبَحْثِ فِي الْغَيْبِيَّاتِ:

السُّؤَالُ: وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَابَلَ الْأَنْبِيَاءَ فِي السَّمَاءِ فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ، وَهَذَا بَعْدَ مَوْتِهِمْ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إِلَّا عِيسَى، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِنَّهُ فِي السَّمَاءِ الْآنَ بِمَنْزِلَتِهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى ضَعْفَ حَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١)، فَمَا رَأَيْكُمْ؟

الجَوَابُ: رَأَيْنَا أَنْ نَقْفَ فِي أُمُورِ الْغَيْبِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ، وَلَا تَبْحَثْ، وَهَذَا مِنْ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَطُّعِ.

فَالْبَحْثُ فِي أُمُورِ الْغَيْبِ غَلْطٌ عَظِيمٌ، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَابَلَ الْأَنْبِيَاءَ فِي السَّمَاوَاتِ، وَسَلَّمْ عَلَيْهِمْ، وَرَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَرَحَّبُوا بِهِ، وَصَلَّى بِهِمْ أَيْضًا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْأَرْضَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، فَنَقْفَ عَلَى هَذَا.

فَأَمَّا جَسَدُ الرَّسُولِ ﷺ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ فِي الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ أَجْسَادُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَمَّا أَرْوَاحُهُمْ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي الشَّهَادَةِ: ﴿بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥)، وأحمد (٨/٤)، رقم (١٦٢٠٧).

[آل عمران: ١٦٩]، والأنبياء أفضل من الشهداء، لكن مع ذلك نسكت كما سكت الله ورسوله عليه الصلاة والسلام.

وياك في أمور في الغيب أن تحاول أن تتقدم، ولو خطوة واحدة على ما جاء به النص، لا في هذا الأمر، ولا في أسماء الله وصفاته؛ لأن الزلة عظيمة، والصحابة رضي الله عنهم كانوا أشد منا حرصاً على العلم، وعندهم من هو أعلم منا، وهو الرسول عليه الصلاة والسلام ومع ذلك لم يسألوه عن مثل هذه الأمور.

فأنت عليك بما يختص بك، بما يجب عليك اعتقاده، وبما يجب عليك فعله من طهارة وصلاة وزكاة، وغيرها.

أنا لم أجد طمأنينة أكثر من الوقوف على ما ورد في أمور الغيب، ولا نبحت وراءها.



١٠- صورة بيع العربون وحكمه:

السؤال: ما صورة بيع العربون؟ وما حكمه؟

الجواب: أن أقول: «اشتريت منك هذا التليفون بعشرة ريالات، فهذان ريالان». فإن تم البيع فهو أول الثمن، وتبقى ثمانية ريالات، وإن لم يتم البيع فالريالان لك، وهذا جائز، وفيه مصلحة؛ لأن البائع إذا ردت عليه السلعة فسوف تنقص عند الناس، لا سيما إذا علموا بذلك، فكون الريالان لي إنما هو تكميل لما ينقص، والمشتري أيضاً يكون في حل من كونه يخسر ريالين، ولا يخسر عشرة، والعربون جائز.

١١ - حُكْمُ لُحُومِ أَهْلِ الْكِتَابِ:

السُّؤال: لقد أفتيت سابقاً فيما يتعلق باللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب بالجواز، فهل يجوز قياساً على ذلك أكل لحوم أهل الكتاب حتى في بلادهم، علماً بأنهم لا يذبحون ذبحاً شرعياً؟

الجواب: الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكَ﴾ [المائدة: ٥] وسكت، فما يعتقدونه طعاماً، ولم يُحَرِّمِ بَعِيْنِهِ، فَهُوَ حَلَالٌ، وَلَا تَسْأَلُ، إِلَّا مَا عَلِمْتَ يَقِينًا أَنَّهُ حَرَامٌ، فَمَثَلًا: الخنزير لا نأكله؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ بَعِيْنِهِ، الضأن والمَعزُّ نأكلها إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الشَّاةَ نَفْسَهَا ذُبِحَتْ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ يَقُولُونَ: حَتَّى وَلَوْ خَنَقُوهَا خَنَقًا، وَهَمَّ يَعْتَقِدُونَهَا حَلَالًا، فَهِيَ حَلَالٌ لَكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ فَمَا اعْتَقَدُوهُ طَعَامًا فَهُوَ حَلَالٌ لَنَا، لَكِنَّا لَا نَرَى هَذَا، نَرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِنْهَارِ الدَّمِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّا إِذَا أَتَانَا مِنْ نَحْلِ ذَبِيحَتِهِ لَيْسَ عَلَيْنَا - بَلْ وَلَا لَنَا - أَنْ نَسْأَلَ: كَيْفَ ذَبَحْتُمُوهُ؟ وَهَلْ سَمَّيْتُمْ اللَّهَ عَلَيْهِ؟ وَالدَّلِيلُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ قَالَتْ: إِنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي: أَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا»^(١).

وهذه إشارة من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي السُّؤال، بَلْ عَلَيْكَ يَفْعَلُ نَفْسَكَ أَنْتِ: سَمِّ وَكُلِي.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

١٢- تَمَلِّكُ الْمَالَ الْحَرَامَ لِكَسْبِهِ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ مَبَاحٌ:

السُّؤَالُ: إِذَا وَرِثَ إِنْسَانٌ مَالًا مِنْ شَخْصٍ، وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ جُزْءًا مِنْ هَذَا الْمَالِ -مَثَلًا- عَشْرَةُ آلَافٍ، أَوْ عِشْرُونَ أَلْفًا، أَنَّهُ رَبًّا صَرِيحٌ مُحَرَّمٌ، وَالْبَاقِي لَا يَعْلَمُ عَنْهُ، أَوْ هُوَ مُخْتَلَطٌ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِالرِّبَا الصَّرِيحِ الْمُحَرَّمِ؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ بِهِ، هُوَ حِلٌّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِطَرِيقِ مُبَاحٍ، وَهُوَ إِرْثٌ، إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا مَالُ فُلَانٍ، وَأَنَّ الْمِيتَ غَضَبَهُ، فَحَيْثُ لَا يَحِلُّ لَكَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُحَرَّمًا لِكَسْبِهِ كَالرِّبَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.



١٣- حُكْمُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ:

السُّؤَالُ: تَحْدِيدُ مَحَلِّ النِّزَاعِ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، هَلْ هُوَ الْمَقْصُودُ بِهِ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ؟!

الجَوَابُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نُفْتِيَ بِهَا هَكَذَا، إِذَا وَقَعْتَ عَلَيْكَ قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ فَاسْتَفْتِ. وَأَمَّا مِنْ نَاحِيَةِ التَّعْلِيمِ، فَلَا أَيْضًا، لِأَنَّ الَّذِي يَحْضُرُ الْآنَ طَلِبَةٌ عِلْمٍ وَعَوَامٌ.

لكن اسمح لي أن أقول: هذه المسائل الدقيقة لا يُفْتَى بها عَلَنًا، يعني: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَانُوا يُفْتَوْنَ بِهَا سِرًّا، حَتَّى الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ جَدَّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ كَانَ يُفْتِي أَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ لَكِنَّهُ يَفْتِي بِذَلِكَ سِرًّا.

فَالْمَسْأَلَةُ الْعَظِيمَةُ هَذِهِ لَا يُطَلَّقُ الْبَابُ فِيهَا هَكَذَا! أَلَمْ تَعْلَمْ الْآنَ لِمَا فُتِحَ الْبَابُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ قَدْ يَقَعُ مَوْقِعَ الْيَمِينِ، صَارَ الْعَالِمُ الْآنَ لَا يُبَالِي، كُلُّ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ

ذهبت إلى فلانة فانتِ طالق. مَعَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ تافهة، ومع أَنَّ الأئمة الأربعة كُلُّهُمْ، وجمهور الأمة عَلَى أَنَّ هَذَا طلاق، ولو قَصَدَ اليمين، فالآن تَجَرَّأَ النَّاسُ، يعني: أنا أكاد أقول: إِنِّي أَقْتِي بِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ واقِعٌ؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ تَتَّاعِبُوا فِيهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَوْقَعَهُ إِلَّا حِينَ كَثُرَ فِي النَّاسِ، ففِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا يُفْتَحُ الْبَابُ هَكَذَا، إِذَا كَانَتْ لَكَ مَنَاقِشَةٌ فَبَيْنِي وَبَيْنَكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.



١٤- حُكْمُ إِطَالَةِ الْكُفِّ:

السُّؤَالُ: طَوَّلُ الْكُفِّ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْبَالِ؟

الجَوَابُ: هَذَا الْكُفُّ سِوَا مَا كَانَ إِلَى الْكَفِّ، أَمْ إِلَى الْأَصَابِعِ، كُلُّ هَذَا جَائِزٌ، إِلَّا إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ خِيَلًا، فنقول: يَحْرُمُ مِنْ أَجْلِ الْخِيَلِ.



١٥- مَعَامَلَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُعَاصِرِينَ كَمَعَامَلَةِ السَّابِقِينَ:

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْمَوْجُودِينَ الْآنَ، هَلْ يُعْتَبَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَمْ أَنَّهُمْ انْقَرَضُوا، مَا بَقِيَ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ؟

الجَوَابُ: هُمُ الْآنَ يَدِينُونَ بِدِينِ النَّصَارَى، وَالْيَهُودُ يَدِينُونَ بِدِينِ الْيَهُودِ، وَيَتَعَصَّبُونَ لَهُ، إِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثٌ ثَلَاثَةٌ، وَقَدْ كَفَّرَهُمُ اللَّهُ بِهَذَا.

وَالسُّورَةُ الَّتِي فِيهَا: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]

هِيَ الَّتِي فِيهَا: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥٠].

كل هذا ليس خافياً على الله عزَّ وجلَّ أرجو أن تكون قد فهمت الجواب الآن.



١٦- حكم التسمي بـ (أبرار، شيرين، نسرين، آلاء، أنفال)؛

السؤال: ما حكم الشرع - في نظركم - في بعض الأسماء والتي قد تكون مأخوذة من بعض آيات القرآن الكريم، مثل: (آلاء)، و(أنفال)، و(إسراء)، و(معارج)، و(أبرار)، و(طه)، و(يس)، وكذلك الأسماء التي مثل (شيرين) و(نسرين)، هل هي جائزة؟

الجواب: على كُلِّ حالٍ، بالنسبة للرجال «أحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ»^(١).

والأسماء - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - كَثِيرَةٌ، بِدُونِ إِشْكَالٍ، أَمَّا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، فَمَا كَانَ خَاصًّا بِالْقُرْآنِ، فَلَا يُسَمَّى بِهِ مِثْلُ: (بِيَانٍ)، (مَوْعِظَةٌ) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ خَاصًّا بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّسْمِيَةِ بِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِيهِ تَرْكِيَةٌ، فَ(أَبْرَارٍ) مَثَلًا لَا يُسَمَّى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «عَبَّرَ اسْمَ بَرَّةٍ إِلَى اسْمِ زَيْنَبَ»^(٢)، وَهِيَ وَاحِدَةٌ، فَكَيْفَ الْأَبْرَارُ؟! لَكِنْ (أَفْنَانٍ) وَ(أَغْصَانٍ) وَ(آلَاءٍ) وَ(أَنْفَالٍ)، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.

أما بالنسبة لـ (شيرين)، فإن كان يُطَلَّقُ عَلَى آلِهَةِ الْفَرَسِ - كَمَا يُقَالُ - فَلَا يَحِلُّ؛ وَتَسْمِيَةُ الْأَشْخَاصِ بِمَا فِيهِ الشَّرْكَ لَا يَجُوزُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم (٦١٩٢)، ومُسْلِمٌ:

كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، رقم (٢١٤١).

١٧- اغتسال أحد الزوجين بفضل الآخر:

السؤال: في الحديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»^(١)، والحديث الثاني: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»^(٢)، كيف الجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟

الجواب: الأول نهي إرشادي، يعني: ينبغي للرجل مع زوجته ألا ينفرد بالغتسل، وهي بالغتسل، والأفضل أن يغتسلا جميعًا في إناء واحد، وفي مكان واحد، هذا معنى الحديث، وليس نهيًا للتحريم، بل ولأللكراهة، لكنه نهي إرشادي، بدلًا من أنك تغتسل في إناء، والزوجة في إناء اجتماعًا، وهذا هو هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تختلف أيديهما فيه، حتى تقول: «دَع لي، دَع لي»^(٣).

وهذا أيضًا مما يُؤدِّي إلى قوة المحبة والرابطة بين الزوجين.

أما اغتسال النبي ﷺ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ؛ فلأنها سَبَقَتْهُ، وَلَمْ يُصَادَفْ وَقْتُ اغْتِسَالِهَا وَقْتُ اغْتِسَالِهِ، فَاغْتَسَلَ بَعْدَهَا.

وَعَلَى هَذَا يَتَبَيَّنُ ضَعْفُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَغْتَسِلُ بِهَا خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ لَطَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، بَلْ نَقُولُ: يَغْتَسِلُ، وَلَا حَرَجَ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، بعد باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، رقم (٨١)، والنسائي:

كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم (٢٣٨).

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة

في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم (٣٢٣).

(٣) أخرجه مُسْلِمٌ: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة

في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم (٣٢١).

١٨- صرف الفوائد الربوية في المشاريع الخيرية:

السؤال: بعض الطلاب المبتعثين في الخارج عندهم شائعة أن هناك فتوى تُجيز أخذ الفوائد الربوية من البنوك في الخارج، واستثمارها في الجمعيات الخيرية، سواء في الخارج أو في الداخل، والسبب هو أن بعض البنوك تستغل هذه الفوائد في توزيعها للجمعيات، سواء نصرانية، أو يهودية، أو في أعمال ضد الإسلام، فالإشكالية الآن أن هناك بعضهم يصدق هذه الشائعات على أنها فتاوى صدرت من علماء، أو من طلاب علم معروفين، فما رأيك يا سماحة الشيخ؟

الجواب: لا استحسان مع النص، ولا قبول لفتوى تخالف الكتاب والسنة، ففي القرآن يقول الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، وفي السنة أعلن النبي ﷺ يوم عرفة في حجة الوداع: «إِنَّ رَبَّا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَّا أَضْعُ مِنْ رَبَّانَا رَبَّا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»^(١) فوضع الربا الذي كان في الجاهلية قبل أن يحرم في الإسلام، وأهدره.

فكيف يمكن أن نستحسن مع هذا النص أخذ هذا الشيء، وصرفه في مصلح خيرية؟! هذا لا يجوز، وكيف يقابل الإنسان ربه يوم القيامة وهو يقول كذا، وأنت تقول: نأخذه استحساناً! أنا أرى أن هذه فتوى خاطئة ممنوعة.

وأما قولهم: إن هؤلاء يجعلونها في أشياء ضد المسلمين، فكل مالهم من أوله لآخره يريدون به صد المسلمين.

إذن لا تبايعهم، ولا تشاريهم، إذا اشترت منهم سلعة، وزعمت أنهم يتخذونها

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَالرَّبِيعَ الَّذِي تُعْطِيهِمْ سَيَجْعَلُونَهُ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا فَرْقَ.
 ثُمَّ هَذَا الرَّبَّاءُ هَلْ هُوَ كَسَبُ مَالِكٍ؟ لِأَنَّ مَالِكََ رَبِّمَا يَجْعَلُونَهُ وَيَتَّجِرُونَ بِهِ،
 وَيَخْسِرُ، فَلَيْسَ مِنْ نِهَاةِ مَلِكِكَ، إِنَّمَا هُوَ رَبِّمَا يَضْعُونَهُ هُمْ بِأَنْفُسِهِمْ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ،
 فَأَنْتَ لَيْسَ مِنْكَ تَفْرِيطٌ، وَلَيْسَتْ مِنْكَ مَعُونَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ بِكُلِّ سُهولةٍ
 تَقُولُ: هَذَا لَيْسَ رَبِّحًا مَالِيًّا، وَأَنَا لَا أَذْرِي مَا الَّذِي تَصَرَّفُوا بِهِ أَكْسَبُوا أَمْ خَسِرُوا؟
 فَاَلْمَهْمُ - يَا أَخِي - وَالْكَلَامُ لِلْجَمِيعِ - لَا تَسْتَحْسِنُوا شَيْئًا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ،
 وَأَنْتَ إِذَا تَرَكْتَ هَذَا فَقَدْ كَسَبْتَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، مِنْهَا:

أَوَّلًا: عَلِمَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ أَنَّكَ مُسْلِمٌ حَقًّا؛ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا، وَلَا سِيَّيَا عُلَمَاؤَهُمْ،
 يَعْلَمُونَ أَنَّ الرَّبَّاءَ مُحَرَّمٌ، مُحَرَّمٌ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَفِي الْإِسْلَامِ، فَإِذَا تَرَكْتَ هَذَا
 عَلِمُوا أَنَّكَ مُؤْمِنٌ حَقًّا، وَأَنَّكَ لَنْ تُقَدِّمَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ.

ثَانِيًا: إِذَا تَرَكْتَ هَذَا، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ مَلَائِينَ، أَوْجِبَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُكُونُوا
 بُنُوكًا إِسْلَامِيَّةً، وَيَنْفَرِدُوا بِمَعَامِلَاتِهِمْ، كَمَا سَمِعْنَا الْيَوْمَ فِي الْإِذَاعَةِ فِي لَنْدَنِ، أَنَّ
 الْمُسْلِمِينَ فِي إِنْجِلْتَرَا يُطَالِبُونَ بِبُنُوكِ إِسْلَامِيَّةٍ، وَأَنَّ الْحُكُومَةَ تَدْرُسُ هَذَا الطَّلِبَ.

أَمَّا كَوْنُنَا نَسَابٌ مَعَ النَّاسِ، وَنَسْتَحْسِنُ بِعُقُولِنَا مَا مَنَعَهُ الشَّرْعُ، فَهَذَا خَطَأٌ،
 هَذَا مِنْ جِنْسِ مَا اسْتَحْسِنُ الْمُعْطَلَةَ الْمُعْطَلَةَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَغَيْرِهِمْ،
 اسْتَحْسِنُوا أَنْ يُنْكِرُوا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، بِحُجَّةٍ أَنَّ الْعَقْلَ يُنْكِرُهُ!
 فَعَلَيْكَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَهُمَا الْمَتَّبِعَانِ لَا التَّابِعَانِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ التَّمَسُّكَ بِدِينِهِ، وَالْوَفَاءَ عَلَيْهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
 وَإِلَى هُنَا انْتَهَى الْمَجْلِسُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

اللقاء الرابع عشر بعد المتقين

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ الْلِقَاءُ الرَّابِعَ عَشَرَ بَعْدَ الْمُتَّقِينَ مِنَ الْلِقَاءَاتِ الَّتِي يُعَبَّرُ عَنْهَا بِ(لقاء
الباب المفتوح) الَّذِي يَتِمُّ كُلُّ يَوْمٍ خَمِيسًا، وَهَذَا الْخَمِيسُ هُوَ السَّادِسُ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى
الثَّانِيَةِ عَامِ (١٤٢٠ هـ).

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ:

نبتدئ هذا اللقاء بتفسير آياتٍ من كتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مما انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ فِي سُورَةِ
الْحَدِيدِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ﴾:

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ
مِيثَاقَكُمْ إِذْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الحديد: ٨] وَهَذِهِ الْآيَةُ مُعْطَوْفَةٌ عَلَى الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا
لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [الحديد: ٧-٨] يَعْنِي: أَيُّ شَيْءٍ يَمْنَعُكُمْ مِنَ
الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَقَدْ تَمَّتْ أَسْبَابُ وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِهِ، وَذَلِكَ بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ
عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ﴾ [الحديد: ٨] يَعْنِي: أَخَذَ اللهُ
مِيثَاقَكُمْ: الْعَهْدَ أَنْ تُؤْمِنُوا بِهِ، وَبِرَسُولِهِ، فَصَارَ هُنَاكَ سَبَبَانِ لِلْإِيمَانِ.

الأول: دعوة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إليه .

والثاني: الميثاق الذي أخذه اللهُ عَلَيْنَا، وذلك بما أعطانا عَزَّجَلَّ مِنَ الْفِطْرَةِ وَالْعَقْلِ، والفهم الذي نُدْرِكُ به مَا يَنْفَعُنَا وَيُضُرُّنَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ بِمَعْنَى الْمِيثَاقِ .

وقيل: إنه الميثاق الذي أخذه اللهُ تَعَالَى عَلَى بَنِي آدَمَ حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ ظَهْرِهِ، إِنَّ صَحَّ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ .

المُهِمُّ أَنَّ اللهُ تَعَالَى يُنَكِّرُ عَلَى مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ وَيَقُولُ: مَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى الْآتِ تَوْمَنًا، وقد تَمَّتْ أسبابُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ فِي دَعْوَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَخَذَ الْمِيثَاقَ؟! ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ يعني: إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَالزُّمُوا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾:

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الحديد: ٩] لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ، يَبَيِّنُ أَنَّهُ ﷺ أَتَى بِآيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، أَيُّ: عَلَامَاتٍ دَالَّةٍ عَلَى صِدْقِهِ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَمَعْنَى: ﴿بَيِّنَاتٍ﴾ ظَاهِرَاتٍ، فِيمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْقِصَصِ النَّافِعَةِ، وَالْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ، وَالْأَحْكَامِ الْعَادِلَةِ، وَالْفِصَاحَةِ التَّامَّةِ، وَالْبَيَانَ الْعَجِيبِ، حَتَّى إِنَّ الْعَرَبَ - وَهُمْ أُمَّةُ الْبَلَاغَةِ وَأَمْرَاؤُهَا - تَحَدَّثُهُمُ اللهُ عَزَّجَلَّ عِدَّةَ مَرَاتٍ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا، فَيَقُولُ عَزَّجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ أَيُّ: عَلَامَاتٍ دَالَّةٍ عَلَى أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ حَقًّا، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ، وَذَلِكَ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ، وَالْأَحْكَامِ الْعَادِلَةِ، وَالْقِصَصِ النَّافِعَةِ، وَالْفِصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ .

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: ٩]، قوله: ﴿لِيُخْرِجَكُم﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الرَّسُولِ ﷺ أَي: لِيَكُونَ سَبَبًا لِإِخْرَاجِكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَي: لِيُخْرِجَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَكِلَا الْمَعْنَيْنِ حَقٌّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: ١] فَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - سَبَبٌ لِخُرُوجِ النَّاسِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَأَمَّا الْمُخْرِجُ الْحَقِيقِيُّ، فَهُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

والمراد بالظُّلُمَاتِ ظُلُمَاتُ الْجَهْلِ وَالشُّرْكِ، وَظُلُمَاتُ الْعُدْوَانِ، وَالْعِصْيَانِ، فَكُلُّ مَا خَالَفَ الْحَقَّ فَهُوَ ظُلْمٌ، وَكُلُّ مَا وَافَقَهُ فَهُوَ نُورٌ، فَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِيُخْرِجَكُم﴾ الصَّمِيرُ يَعُودُ إِمَّا عَلَى اللَّهِ، وَإِمَّا عَلَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَالَّذِي يُؤَيِّدُ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وَالَّذِي يُؤَيِّدُ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: ١] وَإِذَا كَانَتِ الْآيَةُ تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، فَتُحْمَلُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَاللَّهُ الْمُخْرِجُ حَقِيقَةً، وَالرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مُخْرِجٌ عَلَى أَنَّهُ سَبَبٌ.

﴿وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحديد: ٩] هَذِهِ الْجُمْلَةُ خَبَرِيَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِ(إِنَّ) وَ(اللَّامِ) ﴿وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ وَالرَّأْفَةُ أَرْقٌ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَالرَّحْمَةُ أَعْمٌ، فَهُوَ عَزَّوَجَلَّ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ، أَي: ذُو رَحْمَةٍ بِالْمُؤْمِنِينَ عَزَّوَجَلَّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وَرَحْمَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِمَّا عَامَّةٌ، وَإِمَّا خَاصَّةٌ، فَالْعَامَّةُ: لِشَامِلَةِ

لجميع النَّاسِ، والخاصة: بالمؤمنين، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

فإذا قَالَ قَائِلٌ: أَيُّ رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ للكافر؟

نقول: أمدّه بأنعامٍ وبينين، وعقلٍ وأمنٍ ورزقٍ، بل إنه -أي: الكُفَّارُ- قد عَجَّلَتْ لهم طيباتهم في حياتهم الدُّنيا، أليس كذلك؟ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [النحل: ٦١]، فإذا سَأَلْتَ سائلٌ: هل لله رَحْمَةٌ على الكافر؟ فلا تُقَلِّ: نعم، ولا: لا، أمَّا بالمعنى العامِّ فنعم، ولولا رَحْمَةُ اللَّهِ به لَهَلَكَ، وأمَّا بالمعنى الخاصِّ، فلا، الرَّحْمَةُ الخاصَّةُ بالمؤمنين فقط كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٠] اسْتَمِعْ لِتَعْرِفَ أَنَّ الْقُرْآنَ يَتَّصِلُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْآيَاتِ: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ﴾ [الحديد: ٨]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٠] لَمَّا أَمَرْنَا أَنْ نُنْفِقَ مِمَّا جَعَلْنَا مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ قَالَ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يَعْنِي: أَيُّ شَيْءٍ يَمْنَعُكُمْ؟! وَالْإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِنْفَاقِ فِيهِ، ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هُنَا عَامَّةٌ، وَعَلَيْهِ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْإِنْفَاقُ عَلَى النَّفْسِ، وَالْإِنْفَاقُ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَالْإِنْفَاقُ عَلَى الْأَهْلِ، وَالْإِنْفَاقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَالْيَتَامَى، وَالْإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِنْفَاقِ فِيهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، حَتَّى عَلَى النَّفْسِ، فَإِنْفَاقُكَ عَلَى نَفْسِكَ صَدَقَةٌ، إِنْفَاقُكَ عَلَى زَوْجِكَ صَدَقَةٌ، لَكِنْ لَا حِظَّ النَّيَّةُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لسعد بن أبي وقاص: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»^(١).

هَذَا الْقَيْدُ لَا بُدَّ مِنْهُ «تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا»، أَي: اثبت عليها.

إِذَنْ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الْمُرَادُ بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِنْفَاقِ فِيهِ.

﴿وَاللَّهُ يَبْرِئُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ١٠]، يَعْنِي: كَيْفَ لَا تُنْفِقُ وَالَّذِي سَيَّرْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ هُوَ اللَّهُ.

وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ مَالِكُ الَّذِي بَخِلْتَ بِهِ، سَيَّرْتُهُ اللَّهُ، فَإِذَا وُورِثَ مَالُكَ مِنْ بَعْدِكَ، فَإِمَّا أَنْ يَرِثَهُ صَالِحٌ، فَيَكُونُ أَسْعَدَ بِكَ مِنْكَ، وَإِمَّا أَنْ يَرِثَهُ مُفْسِدٌ، فَتَكُونُ خَلْفَتَ لَهُ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى إِفْسَادِهِ.

إِذَا خَلَفْتَ الْمَالَ، فَإِمَّا أَنْ تُخَلِّفَهُ إِلَى مَنْ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَكُونُ هُوَ أَسْعَدَ بِمَالِكَ مِنْكَ، وَإِمَّا أَنْ تُخَلِّفَهُ لِمُفْسِدٍ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَتَكُونُ أَعْتَبَهُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ بِهَا خَلْفَتَ لَهُ مِنَ الْمَالِ.

إِذَنْ، اللَّاتِقُ بِكَ أَنْ تُنْفِقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَكُونَ لَكَ غُنْمًا، وَتَسَلِّمَ مِنْ غَائِلَتِهِ لَوْ وَرِثَهُ مَنْ يُفْسِدُ بِهِ.

وَتَذَكَّرْ - يَا أَخِي - عِنْدَمَا تُفَكِّرُ فِي الْإِنْفَاقِ فَيَأْتِيكَ الشَّيْطَانُ، وَيَأْمُرُكَ بِالْبُخْلِ، وَيَعِدُّكَ الْفَقْرَ، فَكَّرْ، إِنَّكَ إِذَا خَلَفْتَ هَذَا الْمَالَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُورِثَ، فَهُوَ لَنْ يُدْفَنَ مَعَكَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنْ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، رَقْمُ (٥٦)، مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلَاثِ، رَقْمُ (١٦٢٨).

ويكون الإرث دائراً بينَ الأمرين السابقين اللذين ذكرتهما، وهما: إما أن يرثه من يُنفقه في سبيل الله، فيكون أسعدَ بهالك منك، وإما أن يرثه من يستعين به على الفسادِ في الأرض، فتكون أنت سبباً في الإفسادِ في الأرض، ولا بُدَّ من هذا.

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾:

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ [الحديد: ١٠]،

لا يستوي من أنفق منكم في سبيل الله وقاتل، يعني: مع من لم يُنفق، ولم يقاتل، لا يمكن أن يستوي هذا وهذا؛ لأن دين الإسلام دين العدل في العمل والجزاء، وليس كما يقول المحدثون المحدثون: «إنه دين المساواة»! هذا غلطٌ عظيم، لكن يتوسل به أهل الآراء، والأفكار الفاسدة إلى مقاصد ذميمة، حتى يقول: «المرأة والرجل سواء، والمؤمن والفاسق سواء، والعربي والعجمي سواء، ولا فرق»! وسبحان الله! إنك لن تجد في القرآن كلمة المساواة بين الناس، لا بُدَّ من فرق، بل أكثر ما في القرآن نفي المساواة: ﴿لَا يَسْتَوِي﴾، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وآيات كثيرة.

فاحذر أن تتابع، فتكون كالذي ﴿يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ [البقرة: ١٧١].

فبدلاً من أن تقول: «الدين الإسلامي دين مساواة»، قل: دين العدل الذي أمر الله به أن يُعطى كل ذي حق حقه، رأيت المرأة مع الرجل في الإرث، يختلفون، وفي الدية: دية المرأة نصف دية الرجل، وكذلك في العقيقة، الذكر ثنتان والأنثى واحدة، وفك الرهان، وفي الدين المرأة ناقصة: إذا حاضت لم تُصل، ولم تُصم، في العقل المرأة ناقصة: شهادة الرجل بشهادة امرأتين، وهلمَّ جرأ، الذين ينطقون بكلمة مساواة إذا قررنا هذا، وأنه من القواعد الشرعية الإسلامية،

أَلَزَمُونَا بِالمساواة فِي هَذِهِ الأُمُورِ، وإلا لَصِرْنَا مُتَنَاقِضِينَ، فنقول: دِينُ الإسلامِ هو دِينُ العَدْلِ، فهو يعطِي كُلَّ إنسانٍ ما يَسْتَحِقُّ، حَتَّى جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلاَّ الحُدُودَ»^(١).

يعني: إذا أخطأ الإنسان الوجه الشريف في غير الحدود، فاحفظ عليه كرامته وأقله، هذا الذي يُقِيلُهُ إِذَا كَانَ مِنَ الشُّرَّاءِ، إقالتك إياه أعظم تربية من أن تجلده ألف جلد؛ لأنه كما قيل: الكريم إذا أكرمه ملكته، لكن لو جاء إنسان فاسق ماجن، فهذا اشد عليه بالعقوبة، وعززه.

ولهذا لما كثر شرب الخمر في عهد عمر بن الخطاب، ضاعف العقوبة، بدّل أربعين جعلها ثمانين.

كذلك الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

يعني: هذا ليست فيه فائدة، تُعاقبه ثلاث مرّات ولكن لا فائدة، إذن خير له ولغيره أن يُقتل، وإذا قتلناه استراح من الإثم، كما قال عزّ وجل: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ حَيْرٌ لَّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

الخلاصة: التعبير بأنّ دِين الإسلام هو دِينُ المساواة خطأ، والصحيح أنّهُ دِينُ العَدْلِ وَلا سَكَّ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم (٤٣٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٤). والترمذي: كتاب

الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلده، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم (١٤٤٤).

العجب أن هؤلاء الذين يقولون هَذَا الْكَلَامَ، يقولون: إِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قَالَ: «لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى»^(١). فيتناقضون، والحديث ما نفى مطلقاً، بل قال: «إِلَّا بِالتَّقْوَى».

إذن هم يختلفون بالتقوى، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَظْنُهُ لَا يَصِحُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(٢). فَفَضَّلَ، وَلَا شَكَّ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَرَبَ -أعني: جنس العرب- أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ غَيْرِ الْعَرَبِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِي الْعَرَبِ أَكْمَلَ نُبُوَّةٍ وَرِسَالَةٍ، وَهِيَ نُبُوَّةُ وَرِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، فالأجناسُ تختلف.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِينَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَهُوا»^(٣).

فاحذَرُ أَنْ تُتَابِعَ فِي الْعِبَارَاتِ الَّتِي تَرِدُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْمُحَدِّثِينَ حَتَّى تَتَأَمَّلَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الْإِجْمَاعَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَفَاسِدَ، وَلَوْ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ. أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِينَا وَإِيَّاكُمْ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَأَنْ يَتَوْلَانَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

(١) أخرجه أحمد (٤١١/٥)، رقم (٢٣٥٣٦).

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، رَقْمٌ (٢٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعْرًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، رَقْمٌ (٣٤٩٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ خِيَارِ النَّاسِ، رَقْمٌ (٢٥٢٦).

الأسئلة

١- خطورة دعوى التقارب بين الأديان:

السؤال: ما رأي فضيلتكم فيما يُسمّى بالتقريب بين الأديان، كأن يكون هناك اجتماع بين المسلمين والنصارى؛ لمحاولة تقوية الروابط بينهم، أو بين المسلمين: أهل السنة والرافضة، جزاك الله خيراً؟

الجواب: أرى -بارك الله فيك- أنه لا يجوز إطلاقاً أن نُقرَّ بأن النصارى على دين، أو أن اليهود على دين، فكُلهم لا دين لهم؛ لأن دينهم منسوخ بدين الإسلام، فكوننا نقول: «الأديان» لا نُقرُّ بهذا أبداً، نقول: ليست اليهود على شيء، وليست النصارى على شيء، والدين دين الإسلام، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

إذا كان كذلك، فهل يُمكن أن نُقارب بين حقٍّ، وبين منسوخ؟ لا يمكن، وما ذاك إلا مُداهنةً، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩].

نعم، إذا كانت مقارنة خاصة محدودة بين شخصٍ وآخر، لأجل أن يدعوه إلى دين الإسلام، فهذا شيء آخر، لكن أن نداهن ونقول: أنتم يا يهود على دين، وأنتم يا نصارى على دين، ونحن على دين؛ والأديان كلها سماوية. فهذا لا يجوز. أولاً: التوراة التي بيدهم اليهود، والإنجيل الذي بيدهم النصارى، مُحَرَّفٌ مُبَدَّلٌ مُغَيَّرٌ، فهو ليس على ما جاء به الرسل.

ثانياً: إنه لو فرض أنهم على ما جاء به الرسل مئة بالمئة، فهو منسوخ، والذي

يُحْكَمُ بِالْأَدْيَانِ وَيُشْرَعُهَا هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ عَزَّجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٨].

فَدِينُ الْيَهُودِ، وَدِينُ النَّصَارَى انْتَهَى، وَلَا قِيَامَ لَهُ أَبَدًا.

أما بالنسبة للشَّيْعة، وأهل السُّنَّة، فكلُّ منهم يقول: إنه مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يوزَنَ ذلكَ بِمِيزَانِ الْحَقِّ، وَيُنظَرُ: هل الخِلافُ بينهم كالخِلافِ بين الشَّافِعِيِّ وأحمد وأبي حنيفة ومالك وسفيان الثوري، وغيرهم، أم هو خِلافٌ جِذْرِيٌّ فِي الْعَقِيدَةِ؟ إِنْ كَانَ الثَّانِي، فَلَا بُدَّ أَنْ يُدْعَى هُوَلاءِ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَيُيَنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى ضَلَالٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُقَارَبَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ، وَبَيْنَ مَا لَيْسَ بِإِسْلَامٍ.

ولذلك أنا أرى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يَدْعُوا إِلَى السُّنَّةِ دُونَ أَنْ يُهَاجِرُوا بِذِكْرِ بُطْلَانِ مَذْهَبِ الرَّافِضَةِ مِثْلًا، الَّذِينَ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ شِيعَةً، لَا يُهَاجِرُهُمْ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا كَانَ، إِذَا كَانَ لَهُ مَبْدَأٌ وَهُوَ جِمْ، نَفَرَ وَأَبَى، لَكِنْ تُبَيِّنُ السُّنَّةُ، وَتُبَيِّنُ فَضَائِلَ الصَّحَابَةِ، وَلَا سِوَا الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًّا، وَإِذَا بَيَّنَّ الْحَقُّ، فَالْأَنْفُسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى قَبُولِ الْحَقِّ، لَكِنَّ الَّذِي يَضُرُّ النَّاسَ الْآنَ الْمَهَاجِمَةُ، وَهَذَا غَلْطٌ، وَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

مَعَ أَنَّ سَبَّ آلِهِ الْمُشْرِكِينَ وَاجِبٌ، لَكِنْ لَا نُسْبُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَبَبْنَا آلَهُتَهُمْ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ سَبَبْنَا إِلَهَنَا، وَهُوَ الْحَقُّ.

كَذَلِكَ الْآنَ الدَّعْوَةُ، أَنَا لَا أُحِبُّ مِنَ الدَّعَاةِ أَنْ يُهَاجِرُوا، لَا، بَلْ أُحِبُّ أَنْ يُبَيِّنُوا الْحَقَّ، وَإِذَا بَانَ الْحَقُّ، فَالْأَنْفُسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى قَبُولِهِ.

٢- حكم إهداء القُربِ للأموات:

السؤال: ما هي القُرب التي تُهدى، ويصل نفعها إلى الميت؟

الجواب: أولاً: -بارك الله فيك- أصلُ الإهداء إلى الأموات ليس مشروعاً، ولا مسنوناً، لا صدقة، ولا عُمرة، ولا حَجًّا، ولا شيئاً، والمشروع هو الدعاء، والدليل على هذا: قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). والحديث الآن في سياق عمل، فعدّل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن العملِ للميت إلى الدعاء له، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ، أَمَا الْعَمَلُ، فَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وَلَكِنْ هَلْ يَنْفَعُ الْمَيْتَ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ الْعَمَلُ أَمْ لَا؟

نقول: ما جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَلَا مَنَاصَ عَنْهُ، كَالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَدَانَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِخْرَافِهِ لِأُمِّهِ، قَالَ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

وَأَدَانَ لِلرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يُلَبِّي عَنْ رَجُلٍ اسْمُهُ شُبْرُومَةُ، قَالَ: «أَحْبَبْتُ عَنْ نَفْسِكَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُومَةَ»^(٣).

وَأَدَانَ فِي قِضَاءِ صَوْمِ النَّذْرِ، وَفِي الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ الَّذِي لَا يُرْجَى زَوَالُ عَجْزِهِ،

(١) أخرجه مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَهَابَاتِ، بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، رَقْمُ (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ الْبَغْتَةِ، رَقْمُ (١٣٨٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ وَصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ إِلَيْهِ، رَقْمُ (١٠٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ، رَقْمُ (١٨١١)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ، رَقْمُ (٢٩٠٣).

فما جاءت به السنة، فهو ما حكمت به السنة، فهل نقيس عليه جميع الأعمال؟ اختلف في هذا أهل العلم، فمنهم من قال: الأصل أن عمل الإنسان لنفسه كما قال عز وجل: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وقال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤]، وما جاء استثناءه في السنة، فعلى العين والرأس، أما الباقي فلا.

ومنهم من قال: إن هذه المسائل التي جاءت بها السنة قضايا أعيان، يعني: ليست ألفاظاً لها عموم، فلا ندري لو أن أحداً استأذن من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يسبح لأبيه، أو يقرأ لأبيه، فهل يمنعه أم لا؟ لا ندري، وإذا كانت السنة جاءت بهذا الأصل، أي: بأصل جواز إهداء القرب، فالعموم أولى، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١) وكذلك أيضاً قبله الإمام أحمد، قال: «الميت يصل إليه كل شيء من الخير من صدقة أو صلاة أو غيره للأخبار»^(٢).

لكن مع ذلك لا نحبذ هذا، ونقول: الدعاء للميت أفضل، فدعوة واحدة أفضل من ألف ذرهم، اجعل العمل لنفسك، فأنت محتاج، وإذا ميت فسوف تمنى أن تكون لك حسنة واحدة، واجعل الدعاء للميت، هذه هي السنة.



٣- حكم الخارج من البدن غير البول والغائط:

السؤال: هل خروج الدم عن طريق الرعاف، أو الجرح من الجسم ينقض الوضوء؟

(١) جامع المسائل لابن تيمية (٤/ ٢٤٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٣٨٥).

الجواب: لا، كُلُّ ما خرج من البدن لا يَنْقُضُ الوُضوءَ إلا البول والغائطُ، أمَّا الدَّمُ والقَيْءُ والقَيْحُ، وما يُسَمِّيهِ النِّسَاءُ بـ(الطُّهْر) الذي يَسِيلُ من فرج المرأة دائماً، حتَّى إنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ قال: سَلَسُ البولِ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ أيضاً، إذا تَطَهَّرَ الإنسانُ أولَ مرَّةٍ، فإنه لا يَنْقُضُ وضوءه ما لَمْ يُحْدِثْ بِحَدِثٍ آخَرَ، وَعَلَّلَ ذلك بأنه لا يستفيد من الوُضوءِ، إذ إنَّ الحَدِثَ دائم، فلا فائدة من الوُضوءِ.

نعم لو انتقض وضوءه بريح -مثلاً- وفيه سَلَسُ بولٍ، فهنا يَجِبُ أن يتوضأ، وهذا القول ليس ببعيد من الصواب، وكنت قبل ذلك أرى أنه يَنْقُضُ الوُضوءَ، وأنه لا يَجُوزُ أن يتوضأ الإنسان للصلاة إلا بعد دخول وقتها، لكن بعد أن راجعتُ كلام العُلَمَاءِ واختلافهم، وقُوَّةَ تعليل من عََلَّلَ بأن هذا الوُضوءَ لا فائدة منه؛ إذ إنَّ الحَدِثَ دائم، تراجعت عن قولي الأول.

وهذا القول أرفق بالناس بلا شك، ولا سِيِّمًا بالنسبة للنساء اللاتي يخرج منهن هذا السائل الدائم، ولا سِيِّمًا في أيام الحَجِّ والعمرة، فعندما تذهب المرأة مثلاً إلى المسجد من بعد المغرب لِتُصَلِّيَ صَلَاةَ العِشاءِ، إذا قلنا بانتقاض الوُضوءِ، يعني: لا بُدَّ أن تبتدئ الوُضوءَ بعد دخول الوقت، فصارت في هذا مَشَقَّةٌ عظيمة، لا سِيِّمًا في أيام الزحام، فيه شيء من المَشَقَّةِ على المُسَلِّمين، والدليل فيه ليس بواضح، وَقَدْ قال اللهُ تَعَالَى: ﴿رُبَيْدُ اللهِ بِكُمْ أَلْسَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

والظاهر أيضاً أن الذي يُصِيبُ النِّسَاءَ هو الذي يُصِيبُ النِّسَاءَ السَّابِقَاتِ، وَلَمْ يَلْبِغْنَا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ النِّسَاءَ أن تتوضأ لوقت كل صلاة، غاية ما هنالك أن المستحاضة على خلاف في هذا؛ فإنَّ مُسَلِّمًا رَحِمَهُ اللهُ أشار إلى أن قوله:

توضني لكل صلاة لم يصح، ولذلك حذفها عمداً من حديثه^(١).
المهم أن الشيء المعتاد لا ينقض إلا البول والغائط والريح فقط؛ لأنه ثبت به الحديث.

أما قولهم: خروج الفأحش النجس، فالمقصود به هو الدَّم والقَيْء، والصحيح أن دَمَ الإنسان وقِيَّاهُ طاهر - قليله وكثيره - لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى النِّجَاسَةِ، مَا دَامَ أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ دَلِيلٌ، فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ.



٤- حُكْمُ السُّجُودِ لِلْبَشَرِ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ، أَوْ كَفِيلٌ عِنْدَهُ عَامِلٌ، وَهَذَا الْعَامِلُ كَافِرٌ، فَالْحَّ الْعَامِلُ عَلَى الْكَفِيلِ بِالسَّفَرِ إِلَى أَهْلِهِ فَاْمْتَنَعَ، فَسَجَدَ الْعَامِلُ أَمَامَ الْكَفِيلِ، فَيَقُولُ الْكَفِيلُ: فَرِحْتُمْهُ شَفَقَةً مِنِّي، وَسَمَحْتُ لَهُ بِالسَّفَرِ، وَهَذَا بِدُونِ قَصْدٍ مِنِّي، فَمَاذَا تَقُولُونَ فِي ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: الْمَهْمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، شَيْءٌ مَضَى، لَكِنْ انصَحْ هَذَا الْكَفِيلَ، وَقُلْ: تُبِّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ لِمَا سَجَدَ لَهُ أَنْ يَنْهَاهُ وَيَنْهَرَهُ، وَيَقُولُ: السُّجُودُ لِلَّهِ، لَكِنْ نَظَرًا لِحَالِهِ أَرْجُو اللَّهُ أَلَّا يَعْاقِبَهُ، أَلَيْسَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا»^(٢).

عَلَى كُلِّ حَالٍ بَلِّغْ سَلَامِي لِلْكَفِيلِ، وَقُلْ لَهُ: تُبِّ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرْ، وَكَانَ عَلَيْهِ

(١) وذلك في قوله: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. أخرجه مُسْلِمٌ: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/٢٧٤، رقم ٧٨٣)، والطبراني (١٢/٢٤٤، رقم ١٣٠٠٥).

أنه لما سجد له أن يقول له: هذا لا يصلح، وهذا لا يجوز إلا الله، ربما لو قال له في هذه الحال ربما يتبته، ويعرف أنه على خطأ.



٥- تنفيذ وصية الأب إذا جرت إلى فتنة، أو معصية:

السؤال: رجُلٌ أوصى ابنه الكبيرَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ أَلَّا يُزَوِّجَ أَخَوَاتِهِ صِغَارًا، حتى يتخرجن في الجامعة؛ لأن الرجال اليوم لا يُوثق بهم، حيث يتزوجون النساء، ويُطلِّقوهن متى شاؤوا، فتصبح المرأة لا حول لها، ولا قُوَّة، فإن دَرَسَتْ، وتخرَّجَتْ في الجامعة، وحصل الفراق بينها، وبين زوجها، توظَّفت، واستغنت عن سؤال الناس، وبعد موت الأب كبرت أخواته فخشي عليهن الفتنة في دخول الجامعة من وجود الاختلاط والفساد، وما أشبه ذلك، فهل له عدم تنفيذ وصية أبيه؟ وإذا كان الجواب بـ(نعم) فماذا تقولون في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ، بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]، وجزاكم الله خيرا؟

الجواب: أقول: هذه الوصية لا عبرة بها، ولا يُعمل بها، بل متى خطب المرأة رجُلٌ كُفءٌ، ورَضِيَتْ به تزوجت، ولا عبرة بـوصية أبيها.

وأما قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ، بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]، فالمراد به الوصية النافعة، أمَّا غيرها فقد قال اللهُ تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، وهذا لا شك أنه جنف، فهذه شأبه تريد الزواج، نقول: لا، حتى تتخرجي في الجامعة! ولا ندري ربما ترُسُبُ مرتين، أو ثلاثة، وتبقى سنوات.

المهم أن هذه الوصية جائزة، ولا تُنفذ.

٦- حُكْم مَنْ يَطُوفُ حَوْلَ الْقُبُورِ، وَيَذْبَحُ لَهَا:

السُّؤال: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْقُبُورِيَّةِ، يَسْجُدُ لِلْقُبُورِ، وَيَطُوفُ حَوْلَ الْقُبُورِ، وَيَذْبَحُ لِلأَضْرِحَةِ، وَيَعُدُّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ مِنَ الإِسْلَامِ، عِلْمًا بِأَنَّ دَعْوَةَ الإِسْلَامِ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَى التَّوْحِيدِ، وَلَا كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ، فَمَا الحُكْمُ عَلَيْهِ؟ هَلْ نَعْتَبِرُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، أَمْ مِنَ المُشْرِكِينَ؟

الجواب: نَسأل: هَلْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ عَلَى وَجْهِ صَحيحٍ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ عَلَى وَجْهِ صَحيحٍ، وَهُوَ يَنْتَسِبُ إِلَى الإِسْلَامِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ ظَاهِرًا، أَمَّا فِي الآخِرَةِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ بَلَغَتْهُ، لَكِنِ قَالَ: إِنَّهُ وَجَدَ آبَاءَهُ عَلَى هَذَا، فَهَذَا كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ كَالَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُتَهَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢].



٧- عَدَمُ صِحَّةِ القَوْلِ بِأَنَّ الحِجَامَةَ تُورِثُ النِّسيَانَ:

السُّؤال: أَنَا شَخْصٌ أُرِيدُ الحِجَامَةَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ الحِجَامَةَ تُورِثُ النِّسيَانَ، فَمَا رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ؟

الجواب: الحِجَامَةُ مِنَ الأَدْوِيَةِ السُّنِّيَّةِ، إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ عِنْدَهُ دَمٌ كَثِيرٌ فَاسِيدٌ، فَلَا بُدَّ مِنَ الحِجَامَةِ، وَحِينَئِذٍ يُعْرَضُ الأَمْرُ عَلَى طَبِيبٍ مُخْتَصِّصٍ، فَإِذَا قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الحِجَامَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْهَا.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا حَجَّمَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، اعْتَادَ بَدَنُهُ عَلَى هَذَا، وَصَارَ لَا بُدَّ أَنْ يَحْتَجَّمَ كُلَّ عَامٍ، وَإِلَّا غَثِيَ عَلَيْهِ الدَّمُ، وَإِذَا لَمْ يَحْتَجِّمْ أَصْلًا؛ فَإِنَّهُ فِي الغَالِبِ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

أَمَّا أَنهَا تُورِثُ النِّسْيَانَ فَلَا، كَيْفَ ذَلِكَ وَالرَّسُولُ ﷺ يَبِينُ أَنَّهَا مِنَ الْأَدْوِيَةِ النَّافِعَةِ وَنَقُولُ: إِنَّهَا تُورِثُ النِّسْيَانَ؟! هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ. النِّسْيَانُ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِهِ مَعْصِيَةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِيمَا نَقُضُوا مِنْهُم مَيْتَقَاتُهُمْ لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْبًا مَدِينًا يَجْرِفُونَ الْكَلِمَةَ عَنِ مَوَاضِعِهَا وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٣].



٨ - السُّنَنُ الْبَعْدِيَّةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

السُّؤَالُ: كَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(١)، وَبَيْنَ فِعْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»^(٢)، حَفِظَكُمْ اللَّهُ؟

الجَوَابُ: اخْتَلَفَ فِي هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يُصَلِّي سِتًّا، رَكَعَتَانِ ثَبَّتَا بِالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ، وَأَرْبَعٌ بِالسُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ. هَذَا قَوْلٌ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَانٍ: إِنَّ الْمَعْتَبَرَ الْقَوْلُ، وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا، فَتَكُونُ سُنَّةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا فَقَطْ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: التَّفْصِيلُ: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». وَلَمْ يُقَيِّدْ، فَيَكُونُ إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ فَرَكَعَتَانِ، وَهَذَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، رَقْمٌ (٨٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلُهَا، رَقْمٌ (٩٣٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، رَقْمٌ (٨٨٢).

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(١) يعني: التفصيل.
والحمد لله، الأمر واسع، يعني: لو أنه ذهبَ إلى البيتِ، وصلى أربعاً بتسليمتين،
كان حسناً ما يَضُرُّ إن شاء الله.



٩- حُكْمُ فَكِّ السَّحْرِ بِالسَّحْرِ:

السُّؤال: نسأل عن فكِّ السَّحْرِ بالسَّحْرِ للضرورة بعدما ذهب الإنسان إلى
القراء، وقرئ عليه، وَلَمْ يَنْفَكْ هذا السَّحْر، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: يتابع القراءة، وَيَشْفِيهِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.



١٠- هل الأعمال المباحة تُكْتَبُ في الصَّحْفِ؟

السُّؤال: الأَعْمَالُ والأقوال المباحة هل تكون في ميزان حسنات العبد أم في
ميزان سيئاته؟ وهل هناك أقوال وأعمال لا يُثَاب الإنسان عليها، ولا يُعاقَبُ؟

الجواب: تكلمنا قَبْلَ قليلٍ عن العَدْلِ، فَإِذَا كَانَ العملُ ليس مأموراً به،
ولا مَنهياً عنه، وفَعَلَهُ الإنسان، فالعدلُ أَلَّا يُثَابَ، ولا يعاقَبَ، ولهذا فإن العلماء
أجمعوا على ما دَلَّ عليه الكِتَابُ والسُّنَّةُ، مِنْ أَنَّ هناك قِسْماً في الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ
يسمى الحلال، أو المباح، ليس فيه ثواب، ولا عقاب، إِلَّا إِذَا كَانَ وسيلةً لمطلوبٍ
شرعاً، ففيه ثواب، أو كان وسيلةً لمحرَّم، ففيه عقاب.

(١) المستدرک علی مجموع الفتاوی (٣/١٢٩).

ولهذا لَوْ قال لنا قَائِلٌ: ما تقولون في شراء الماءِ للصَّلَاةِ؟
قلنا: فيه أَجْرٌ، ولو أَنَّ أَحَدًا اشترى سلاحًا لِيُقَاتِلَ به المُسْلِمِينَ، قلنا: فيه
إِثمٌ، مع أَنَّ أَصْلَ الشراءِ والبيعِ حلالٌ.
وقول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي»^(١)، لأنه
ينوي بالنوم الاستعانة على الطَّاعَةِ، وينوي بالقيام العملَ الصالح، والدعوة إلى
الله، وَمَا أَشْبَهَ ذلك.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٤١)، ومُسْلِمٌ: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤).

اللقاء الخامس عشر بعد المنتين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الخامس عشر بعد المنتين من (لقاءات الباب المفتوح)
التي تتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو العشرون من شهر جادى الثانية عام
(١٤٢٠هـ).

تفسير آيات من سورة الحديد:

نبتدى هذا اللقاء بما ييسر الله عز وجل مما وقفنا عليه في تفسير القرآن الكريم،
الذي أدعو فيه جميع المسلمين إلى أن يتدبروا كلام الله عز وجل لأنه لا يمكن العمل
بالقرآن إلا إذا فهم معناه.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾:

انتهينا إلى قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ١٠] يعني: أي شيء يمنعكم من الإنفاق في سبيل الله عز وجل والمال
ليس بباقي لكم؛ فإنكم سوف تخلفونه، ولهذا قال: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
[الحديد: ١٠].

وقد قال بعض أهل العلم: إن الشح في إنفاق المال سفة في العقل؛ لأن هذا
المال إما أن يفنى في حياتك فتعدمه، وإما أن يبقى بعد موتك فيرثه أهل الخير

فَيُنْفِقُونَهُ، وَيَكُونُ أَجْرُ الْإِنْفَاقِ لَهُمْ، أَوْ يَرِثُهُ أَهْلُ شَرِّ فَيَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَأَنْتَ خَاسِرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وهنا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ١٠]، فإنه لن يبقى هَذَا الْمَالُ لَكُمْ، بل سَيُورَثُ، وترجع الْأُمُورُ كُلُّهَا إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

تفسير قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أُوتِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا﴾ [الحديد: ١٠] أي: لَا يَكُونُونَ سَوَاءً، الَّذِي أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ، والمراد بِالْفَتْحِ هُنَا صَلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ الَّذِي جَرَى بَيْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، وَذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ الْعَامِ السَّادِسِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَسُمِّيَ فَتْحًا؛ لِإِنَّهُ صَارَ فِيهِ تَوْسِيعٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَتَوْسِيعٌ أَيْضًا لِلْمُشْرِكِينَ، حَيْثُ اخْتَلَطَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، حَتَّى يَسَّرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنْ نَقَضَتْ قُرَيْشُ الْعَهْدَ، فَكَانَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ، فَتَحُ مَكَّةَ، فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي رَمَضَانَ.

تفسير قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا﴾:

قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا﴾ [الحديد: ١٠]؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ أَنْفَقُوا وَقَاتَلُوا، وَسَبَقُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ فِي حَاجَةٍ لَهُمْ وَلِإِنْفَاقِهِمْ، فَكَانُوا أَفْضَلَ مِمَّنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقْضِي بِالْعَدْلِ

بَيْنَ عِبَادِهِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ تَفْضِيلُ السَّابِقِينَ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِلاحِقِينَ، قَالَ: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠] (كلًا) مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلُوا، وَالَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ وَقَاتَلُوا، وَعَدَّهُمُ اللَّهُ الْحُسْنَى، يَعْنِي: الْجَنَّةَ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠] أي: عليم ببواطن أموركم كظواهرها، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِذَا كَانَ عَالِمًا بِهَا فَسَوْفَ يُجَازِي جَلَّ وَعَلَا كُلَّ عَامِلٍ بِمَا عَمِلَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] والمراد بالفتح هنا صَلُحُ الْحُدَيْبِيَّةِ، والمراد بالحُسْنَى: الْجَنَّةَ.

إِذَنْ، كُلُّ الصَّحَابَةِ وَعَدَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ، فَنَحْنُ نَشْهَدُ لِكُلِّ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، لَكِنْ لَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِعَيْنِهِ إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ، وَهُوَ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾:

ثُمَّ قَالَ عَزَّجَلَّ حَاتًّا، وَمُرْعَبًا عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِهِ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ، وَهُوَ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١١] أي: أَيُّنَ الَّذِينَ يُقْرِضُونَ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا، أَي: يُنْفِقُونَ فِيهَا أَمْرَهُمُ بِالْإِنْفَاقِ فِيهِ؟ وَأَشَارَ اللَّهُ فِي هَذَا إِلَى شَيْئَيْنِ: الْإِحْلَاصِ، وَالتَّابِعَةِ، الْإِحْلَاصُ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾ [الحديد: ١١] أي: لَا يُرِيدُ سِوَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَالتَّابِعَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَسَنًا﴾ [الحديد: ١١]؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الْحَسَنَ هُوَ مَا كَانَ مُوَافِقًا لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهَذَا - أَعْنِي: الْإِحْلَاصَ وَالتَّابِعَةَ - هُمَا شَرْطَانِ فِي كُلِّ عَمَلٍ: أَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَابِعًا فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِنْفَاقَ فِي سَبِيلِهِ بِالْقَرْضِ تَشْبِيهًا بِالْقَرْضِ الَّذِي يُقْرَضُهُ
 الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَقْرَضْتَ غَيْرَكَ، فَإِنَّكَ وَاثِقٌ مِنْ أَنَّهُ سِيرُدٌ عَلَيْكَ، وَهَكَذَا
 أَيْضًا الْعَمَلُ الصَّالِحُ سِيرُدٌ عَلَى الْإِنْسَانِ بِلَا شَكٍّ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فِيضُوعُهُ لَهُ، وَلَهُ
 أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١١]، والمضاعفة هنا يعني: الزيادة، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْرَهَا
 فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ
 أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾
 [البقرة: ٢٦١] فَأَنْتَ إِذَا أَنْفَقْتَ دَرَاهِمًا، فَجَزَاؤُهُ سَبْعُمِئَةِ دَرَاهِمٍ؛ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَاللَّهُ فَضْلُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدْلِهِ وَأَوْسَعُ، وَرَحْمَتُهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ.

إِذَنْ يُضَاعَفُ لَهُ إِلَى سَبْعِمِئَةٍ، بَلْ إِلَى أَكْثَرٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ عَمَلٍ
 ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ»^(١)، إِلَى أضعاف كثيرة،
 ﴿وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١١] أَي: حَسَنٌ وَاسِعٌ، وَذَلِكَ فِيمَا يَجِدُهُ فِي الْجَنَّةِ، ففِيهَا مَا
 لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾:

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الحديد: ١٢] أَي: اذْكَرْ لِلْأُمَّةِ:
 ﴿يَوْمَ تَرَى﴾ أَيهَا الْإِنْسَانُ: ﴿الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ﴿يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
 وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ يَكُونُ مِنَ الْأَمَامِ، وَمِنَ الْيَمِينِ، أَمَّا مِنَ الْأَمَامِ، فَلَأَجْلِ أَنْ يَقْتَدِيَ الْإِنْسَانُ
 بِهِ؛ لِأَنَّ النُّورَ إِذَا كَانَ أَمَامَ الْإِنْسَانِ تَبِعَهُ، وَأَمَّا عَنِ الْيَمِينِ فَتَكْرِيماً لِلْيَمِينِ، فَيَكُونُ:
 ﴿بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾.

(١) أخرجه مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ، رَقْمُ (١١٥١).

وقوله: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُمْ﴾ يُفِيدُ أَنَّ هَذَا النُّورَ عَلَى حَسَبِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُلِّقَ بِوَصْفٍ كَانَ قُوْيَا بِقُوَّةِ ذَلِكَ الْوَصْفِ، وَضَعِيفًا بِضَعْفِهِ.
إِذْنُ: ﴿نُورُهُمْ﴾ عَلَى حَسَبِ إِيْمَانِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿بُشِّرْنٰكُمْ الْيَوْمَ جَنَّةً﴾ تَقُولُهُ الْمَلَائِكَةُ لَهُمْ: ﴿بُشِّرْنٰكُمْ﴾ أَي: مَا تُبَشِّرُونَ بِهِ، ﴿الْيَوْمَ﴾ يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ﴿جَنَّةً تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ وَهَذِهِ الْجَنَاتُ فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ﴿وَفِيهَا مَا نَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف: ٧١] فِيهَا مَا يَشَاوِرُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] وَجَمَعَهَا لِأَنَّهَا جَنَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ مُتَنَوِّعَةٌ، وَدَرَجَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، حَسَبِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ.

وقوله: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أَي: تَسِيرُ، وَالْأَنْهَارُ جَمْعُ نَهْرٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْقِتَالِ أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ: ﴿أَنْهَارٌ مِنْ مَّاءٍ غَيْرِ مَاسِينٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَدَى بَغْيَرٍ طَعْمُهُ، وَأَنْهَارٌ مِنْ حَمْرٍ لَذَّةٌ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ [محمد: ١٥].

وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى حَفْرِ سَاقِيَةٍ، وَلَا إِلَى جَدْوَلَةٍ، بَلْ تَسِيرُ عَلَى سَطْحِ الْأَرْضِ حَيْثُ شَاءَ أَهْلُهَا، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

أَنْهَارُهَا فِي غَيْرِ أَخْدُوْدٍ جَرَتْ سُبْحَانَ مُمْسِكِهَا عَنِ الْفَيْضَانِ

لَا تَذْهَبُ يَمِينًا، وَلَا شِمَالًا إِلَّا حَيْثُ أَرَادَ أَهْلُهَا، وَقَوْلُهُ: ﴿مِنْ تَحْتِهَا﴾ إِشَارَةٌ إِلَى عُلُوِّ قُصُورِهَا وَأَشْجَارِهَا، يَعْنِي: تَكُونُ هَذِهِ الْأَنْهَارُ مِنْ تَحْتِ هَذِهِ الْقُصُورِ الْعَالِيَةِ، وَالْأَشْجَارِ الرَّفِيعَةِ، ﴿خَلْدِينَ فِيهَا﴾ أَي: مَاكِثِينَ فِيهَا، وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتُ

(١) نونية ابن القيم (ص: ٣٢٦).

مُتَعَدِّدَةٌ بِأَنَّ هَذَا الْمَكْثَ دَائِمٌ، لَيْسَ فِيهِ زَوَالٌ، وَلَا انْقِطَاعٌ وَلَا تَغْيِيرٌ.

﴿ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، ﴿ذَلِكَ﴾ الْمُسَارُ إِلَيْهِ هُوَ مَا وَعَدَهُمُ اللَّهُ بِهِ، الْجَنَاتِ
الَّتِي تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، ﴿هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ﴿هُوَ﴾ مَا يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ ضَمِيرَ
فَضْلِ، وَهُوَ مُفِيدٌ لِلتَّوَكِيدِ وَالِاخْتِصَاصِ، أَي: هَذَا الَّذِي ذُكِرَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ؛
لِأَنَّهُ لَا فَوْزَ مِثْلَهُ، كَمَا أَنَّ هُوَ لَا فَوْزَ أَعْظَمَ مِنْهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهِ، إِنَّهُ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



الأسئلة

١- الأفضلية في الصلاة: إلى الصف الأيمن، أم الأيسر؟

السؤال: لو حَضَرَ الإنسانُ إِلَى الصَّلَاةِ، فهل الأفضَلُ أَنْ يَأْتِيَ فِي آخِرِ الصَّفِّ إِلَى الِیَمِینِ، أَمْ فِي الرَّوَضَةِ مِنَ الِیَسَارِ؟

الجواب: أولاً: كلمة (الرَّوَضَةِ) هَذِهِ لَا أَصْلَ لَهَا، وَقَوْلُ الْعَوَامِّ: إِنَّ الرَّوَضَةَ مَا كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ، أَوْ عَنِ يَمِينِهِ، أَوْ عَنِ شِمَالِهِ، وَقَرِيبًا مِنْهُ، هَذِهِ لَا أَصْلَ لَهَا.

ومعنى السؤال: هل الأفضل الأيمن مطلقاً - أي: مِنَ الصَّفِّ - أَوْ إِذَا بَعْدَ فَالِیَسَارِ أَفْضَلَ مِنْهُ إِذَا كَانَ أَقْرَبَ؟

والجواب: الیسارُ أَفْضَلُ إِذَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِمَامِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَقُلْ: أَمَّمُوا الْإِیْمَنَ فَالِیَمِینِ، إِنَّمَا قَالَ: «أَمَّمُوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»^(١).

ولذلك نَقُولُ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي: الْأَوَّلُ أَفْضَلُ مِنَ الثَّانِي وَإِنْ كَانَ الثَّانِي خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْأَوَّلُ فِي طَرَفِ الصَّفِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ أَنْ تُكْمَلَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، أَمَا الِیَمِینِ فَلَمْ يَقُلْ: أَمَّمُوا الْإِیْمَنَ فَالِیَمِینِ، وَلَوْ كَانَ الْإِیْمَنُ أَفْضَلَ مُطْلَقًا، لَقَالَ: أَمَّمُوا الْإِیْمَنَ فَالِیَمِینِ.

وَعَلَى هَذَا، فَنَقُولُ: إِذَا تَقَارَبَ الِیَمِینِ وَالشَّمَالِ فَالِیَمِینِ أَفْضَلُ، وَإِذَا تَسَاوَى

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٧١)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر، رقم (٨١٨).

اليمين والشمال فاليمين أفضل، أما مع البعد فاليسار أفضل؛ وذلك لدُنُوِّهِ مِنَ الْإِمَامِ،
والدُنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا.

ويدل لهذا أيضًا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً يَصُفُّونَ
صَفًّا وَاحِدًا، وَيَكُونُ أَحَدُهُمَا عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَالثَّانِي عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ تُسَخَّحُ هَذَا إِلَى
أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَسَاوَى الْيَمِينُ وَالشَّمَالُ،
فَالْيَمِينُ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَالْيَسَارُ أَفْضَلُ، وَلَوْ كَانَ الْيَمِينُ أَفْضَلَ مطلقًا لَكَانَ الثَّلَاثَةُ
وَاقِفِينَ بِحَيْثُ يَكُونُ الْاِثْنَانُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ تُخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ، فَضَّلَا عَنِ الْعَوَامِّ، ففِي بَعْضِ
المساجد تجد الصف الأيمن يكاد يَتَمُّ، والأيسر مَا فِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَوْ اِثْنَانٌ، وَهَذَا
غَلَطٌ، هَذَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَهُ: «وَسَطُوا الْإِمَامَ»^(١) ضَعِيفٌ.

أَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ حَسَنٌ، فَهُوَ أَيْسَرُ لَا يَتَنَازَعُ فِيهَا اِثْنَانٌ، فَصَارَ الْاِئْمَنُ أَفْضَلَ
إِذَا تَسَاوَى الْاِئْمَنُ وَالْاِيسَرُ، أَوْ تَقَارَبَا فَرَقَ رَجُلٌ، أَوْ رَجُلَانِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْفَرْقُ
بَيْنَهُمَا، فَالْيَسَارُ أَفْضَلُ.



٢- حُكْمُ الْمَلَابِسِ الَّتِي تَظَلُّ فِي الْمَغْسَلَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْفَتْرَةِ الْمَشْرُوطِ مَكْتَبًا عِنْدَهُمْ:

السُّؤَالُ: مَغْسَلَةٌ مَلَابِسَ فِيهَا مَلَابِسٌ مَضَى عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ شَهْرَيْنِ، وَلَا يُعْرَفُ
أَصْحَابُهَا، مَعَ أَنَّهُ مِنْ ضَمَنِ الشَّرْطِ فِي الْفَاتُورَةِ أَنَّ الْمَغْسَلَةَ غَيْرَ مَسْئُولَةَ عَنِ الْمَلَابِسِ
الَّتِي يَتْرَكُهَا أَصْحَابُهَا أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ، فَهَلْ لِمَصْحَبِ الْمَغْسَلَةِ أَخْذُهَا إِمَّا لِلِاسْتِعْمَالِ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف، رقم (٦٨١).

أو البيع، أو التصدق بها، وإذا أخذها، ثم طالبَ بِهَا صَاحِبُهَا بَعْدَ أَنْ تَصَرَّفَ فِيهَا، فَهَلْ يَلْزَمُ رَدُّ ثَمَنِهَا أَمْ لَا؟

الجواب: إِذَا كَانَ مَشْرُوطًا عَلَى صَاحِبِ الثِيَابِ أَنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ لِمُدَّةِ شَهْرَيْنِ، فَلَا حَقَّ لَهُ، فَهُوَ الَّذِي تَأَخَّرَ، وَإِذَا تَمَّتِ الشَّهْرَانِ فِيمَا أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِهَا صَاحِبِ الْمَغْسَلَةِ إِنْ وَجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا وَيَلْبَسُهَا، أَوْ يَبِيعُهَا، وَيَتَّصِدَّقُ بِثَمَنِهَا، لَكِنْ أَرَى أَنْ يَنْتَظِرَ بَعْدَ الشَّهْرَيْنِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ رَبِّهَا يَكُونُ صَاحِبُهَا قَدْ أَقْبَلَ، وَلَكِنْ تَعَطَّلَتْ سَيَارَتُهُ، أَوْ حَصَلَ لَهُ مَرَضٌ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْتَظِرَ.

فانظر -بارك الله فيك- إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَجَلٌ مُعَيَّنٌ، فَمَتَى انْتَهَى الْأَجَلُ فَهُوَ فِي حِلٍّ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِهَا، أَوْ يَبِيعَهَا، وَيَتَّصِدَّقَ بِثَمَنِهَا.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَجَلٌ مُعَيَّنٌ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهَا بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ، بَلْ لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَتَّصِرَفُ فِيهَا إِلَّا حَيْثُ أَيْسَ مِنْ صَاحِبِهَا، فَإِذَا أَيْسَ، فَهُوَ فِي حِلٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَشْغَلَ مَكَانَهُ بِهَذِهِ الثِّيَابِ، أَوْ هَذِهِ الْفُرْشِ إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ.



٣- حُكْمُ بَيْعِ وَشِرَاءِ الْأَقْنَعَةِ الْمُخِيفَةِ:

السُّؤَالُ: هُنَاكَ الْآنَ أَقْنَعَةٌ مُخِيفَةٌ عَلَى شَكْلِ صُورِ تُبَاعٍ فِي الْمَحَلَّاتِ يَشْتَرِيهَا النَّاسُ وَيَلْبَسُونَهَا، فَهَلْ فِيهَا شَيْءٌ؟

الجواب: أَوْلَا: أَرَى أَنْ هَذِهِ الْأَقْنَعَةُ مُحَرَّمَةٌ: لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا، وَلَا شِرَاؤُهَا، وَلَا اقْتِنَاؤُهَا، وَلَا اسْتِعْمَالُهَا؛ لِأَنَّهَا مَضِيغَةٌ لِلْمَالِ، وَلَا فَائِدَةٌ فِيهَا إِطْلَاقًا، وَكُلُّ شَيْءٍ لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَبَدَلُ الْمَالِ فِيهِ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قَيْلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الرِّهَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^(١).

ثانيًا: إنها مُسَوِّهَةٌ تُرْعِبُ الصَّبِيَّانَ، وَتُخَيِّفُهُمَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الصُّورَةُ الْمُرْعَبَةُ فِي مُخَيَّلَةِ الصَّبِيِّ إِلَى أَنْ يَمُوتَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، فَلَا أَرَى جَوَازَهَا؛ بَلْ أَرَى مَنَعَهَا، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَرِيهَا، أَوْ يَبِيعَهَا، أَوْ يَقْتَنِيهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلَهَا.



٤- حُكْمُ الْهَجْرَةِ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى دَوْلٍ غَرِيبَةٍ كَافِرَةٍ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْهَجْرَةِ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى دَوْلَةٍ غَرِيبَةٍ، أَوْ كَافِرَةٍ؟
الجَوَابُ: الْهَجْرَةُ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ- هِيَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الشَّرْكَ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ، وَكَيْسَ مِنْ بَلَدِ الْإِسْلَامِ إِلَى بَلَدِ الشَّرْكَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُضْطَهَدَ الْإِنْسَانُ فِي بَلَدِ الْإِسْلَامِ، وَيُمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ شَعَائِرِ دِينِهِ، وَيَكُونُ فِي بَلَدِ الْكُفْرِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقِيمَ شَعَائِرَ الدِّينِ، وَأَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَهُنَا انْتِقَالُهُ خَيْرٌ مِنْ بَقَائِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ انْتِقَالُهُ يُسَبِّبُ ضَرَرًا عَلَى الْآخَرِينَ الْمُلْتَزِمِينَ، يَعْنِي لَوْ قُلْنَا: ارْتَحَلُوا مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ الَّتِي يُضْطَهَدُ فِيهَا الْمُلْتَزِمُ، ثُمَّ رَحَلُوا وَاحِدًا وَاحِدًا، لَبَقِيَتِ الْبِلَادُ عَلَى الْمُفْسِدِينَ، فَفِي هَذَا الْحَالِ نَقُولُ: اصْبِرْ، وَابْقَ فِي بَلَدِكَ، وَتُسَاعِدْ إِخْوَانَكَ فِي إِصْلَاحِ الْأُمُورِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

حتى أنا أرى ما دام بقاءه فيه مصلحة للموجودين من الإخوة الآخرين
الملتزمين؛ فليبق، وإن شاء الله سوف يُفَرِّجُ اللَّهُ لَهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ الْبَاطِلُ الْبَاطِلَ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وكم الغنى، رقم (١٤٧٧)، ومُسْلِمٌ: كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (١٧١٥).

٥- حُكْمُ وَضْعِ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ:

السُّؤَالُ: هل وَرَدَ دَلِيلٌ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -
بأنه وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ؟

الجَوَابُ: رَوَى الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ
النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى، أَوْ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي
الصَّلَاةِ»^(١).

هكذا جَاءَ فِي صحيح البخاري، فِي كُلِّ الصَّلَاةِ، وَيُسْتَنَى مِنْ هَذَا السُّجُودِ؛
لأن الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيُسْتَنَى مِنْ هَذَا الْجُلُوسِ؛ لأن الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ،
ويُسْتَنَى مِنْ هَذَا الرُّكُوعِ؛ لأن الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَمَا بَقِيَ إِلَّا الْقِيَامُ قَبْلَ
الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، وَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ.



٦- حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي النَّخِيلِ الَّذِي فِي الْبُيُوتِ:

السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَ فِي بَيْتِنَا ثَلَاثُ نُحَيْلَاتٍ؟

الجَوَابُ: النَّخْلُ الَّذِي فِي الْبُيُوتِ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ النَّصَابِ؛ ففِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ
دُونَ النَّصَابِ، وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ -مَثَلًا- اسْتِرَاحَةٌ، أَوْ بُسْتَانٌ يَضُمُّهَا إِلَيْهِ؛ فَلَا زَكَاةَ
فِيهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

٧- هل العبرة في سداد الديون بالقيمة، أم بالثلية؟

السؤال: هل العبرة في سداد الديون في العملة بالقيمة أم بالمثل؟ فمثلاً: استلفت ألف دينار أردني، وهو يساوي بالسعودي خمسة آلاف ريال، فهل إذا ارتفعت القيمة، أو نزلت أردوها بنفسها؟

الجواب: عليك دينار أردني، القرض على اسمه، فترد مثله، زادت قيمته، أو نقصت، كما لو استقرضت منك صاع بر، فالواجب علي أن أرد صاع بر، أو استقرضت منك صاع أرز، أرد عليك أرزاً، لما استقرضته مني كان الصاع يساوي خمسة ريالات، ولما أردت أن توفيني صار يساوي عشرة ريالات، فهل تقول: لا أرد عليك إلا نصف الصاع؟ لا، ترد علي الصاع، ولو كان يساوي عشرة، والعكس كذلك، لو كان يساوي عشرة عند القرض، وعند الاستيفاء يساوي خمسة، مالي إلا الصاع.

والخلاصة: أن الإنسان يرد مثلاً استقرض؛ زادت القيمة، أو نقصت، هذه هي القاعدة.



٨- حكم التورق:

السؤال: عندي مكتب لخدمات البيع بالتقسيط يدفع له مستودع، فالتاجر يشتري البضاعة، فيعرضها للبيع بالتقسيط فقط، والمكتب يبيعها له، ويأخذ مقابلاً لذلك العقد وتحليص الأقساط، والمشتري يأخذ البضاعة، ويبيعها في مكان آخر، فما حكم هذه العملية؟

الجواب: الآن فهمنا أن عندنا تاجرًا اشترى سيارة، وأودعها عنده، وبيع بالتقسيط، وله دلالٌ يبيع له، ويخلص الثمن من المشتري، إلى هنا جائز، وليس فيها إشكال.

بقي في هذا الذي اشترى، فأنت تقول: إنه باعها من أجل أن يأخذ الدراهم، فهذا الرجل الذي اشترى السلعة من أجل ثمنها يسميه العلماء (التورق)، ومنهم من أجازها ومنهم من منعه.

والذين منعوه، قالوا: إن هذه حيلة؛ لأنه ما اشترى السيارة، لأنه يريد السيارة، لكنه يريد الدراهم.

والآخرون يقولون: هذا لا بأس به، اشترى السيارة، وله غرض آخر، فلا شأن لنا به، سواء أراد أن يبيعها، أو أن يخرسها لنفسه، يشتغل بها بالأجرة، أو يذهب بها إلى بلد آخر تكون أرفع قيمة، لا شأن لنا به.

فالمسألة فيها خلاف، فمن أراد التورق فليترك ذلك، ومن أراد التوسع فليتبّع العلماء الآخرين.

لكن المحظور الممنوع، الذي هو شبيه بعمل اليهود، هؤلاء القوم الذين يأتي إليهم من يريد السيارة، ويقول: اذهب إلى المعرض، واختر السيارة التي تريد، وأنا أشتريها من المعرض، وأتقد له الثمن، وأبيعها عليك بالتقسيط بأكثر.

فهذه لا شك أنها حرام، ولا يعرّتك فتوى من قال: إنها حلال؛ لأن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض، ولا في السماء، فأبي فرقي بين أن يعطيك التاجر دراهم، ويقول: خذ هذه قيمة السيارة اشتريها، ولكن هذه الدراهم مؤجلة عليك

بأكثر. هذه حرام، وليس فيها إشكال، فأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الصُّورَةِ الْأُولَى؟ إِلَّا أَنْ الصُّورَةَ حِيلَةَ، وَهَذِهِ صَرِيحَةٌ، وَالْحِيلَةُ أَشَدُّ إِثْمًا مِنَ الصَّرِيحَةِ، لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ أَبُو السَّخْتِيَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُحَادِثُونَ اللَّهَ كَأَنَّمَا يُحَادِثُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عَيْنًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ»^(١).



٩- شرح حديث: «وإن أتاني يمشي أتيتُه هرولة».

السُّؤال: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ: «وإن أتاني يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»^(٢). فهل تُفسَّرُ كما فسَّرَهُ النووي^(٣) بأنها الرحمة أم تَبَقَى عَلَى ظَاهِرِهَا؟

الجواب: سَمِعَ الصَّحَابَةُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَمَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُرَادُ بِالْهَرْوَلَةِ؟ وَنَحْنُ نَسِيرُ خَلْفَ الصَّحَابَةِ، وَلَا نَتَقَدَّمُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

إِذَنْ، اسْكُتْ كَمَا سَكْتُوا، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ امشِ فِيهَا عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَدْ عَلَقْنَا عَلَى كَلَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (شرح رياض الصالحين)، وَقَلْنَا: هَذَا غَلَطٌ، وَهَذَا مِنَ التَّحْرِيفِ، وَتَفْسِيرُهَا بِالرَّحْمَةِ تَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، أَيْعِزُّ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنْ يَقُولَ: مَنْ أَتَانِي يَمْشِي؛ رَحْمَتُهُ؟! لَا يَعِجِزُ.

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «وَيُحَدِّثُكُمْ اللَّهُ تَفْسُكُمُ» [آل عمران: ٢٨]، رقم (٧٤٠٥)، ومُسلِّم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث على ذكر الله تعالى رقم (٢٦٧٥).

(٣) شرح النووي على مُسلِّم (٣/١٧).

١٠- حكم انتظار الجماعة الثانية إذا لم أدرك الإمام في الركعة الأخيرة بعد

الركوع:

السؤال: إذا دخل رجل المسجد والجماعة في الركعة الأخيرة بعد الركوع، فهل يدخل معهم، أم ينتظر إلى أن تنتهي الصلاة، وينتظر جماعة أخرى؟
الجواب: إن كنت ترجو أن يحضر أحد فانتظر، أو كان معك أحد، فانتظروا حتى يسلم الإمام ثم صلوا، وإذا كنت لا ترجو فادخل مع الإمام، لأن إدراك بعض الصلاة خير من عدمها.



١١- المقصود بالقتال قبل صلح الحديبية:

السؤال: هل كان هناك قتال قبل صلح الحديبية؟
الجواب: لا ما كان هناك قتال قبل صلح الحديبية، لكنه كان في بدر، وفي أحد، وفي غيرهما من الغزوات.



١٢- حال المؤمن بين الخوف والرجاء فيما عند الله:

السؤال: عندما يسمع المؤمن ما أعد الله عز وجل للمؤمنين في الجنة تتطلع النفس إلى هذا الأمر، ولكن عندما يسمع وقوف الناس يوم القيامة بين يدي الله عز وجل ووقوف خمسين ألف سنة، يتأخر في هذا الأمر، ويتمنى ألا يلقى ذلك اليوم، فكيف يجمع بين هذا وهذا؟

الجواب: يُجمع بأن نقول له: هَذَا الْيَوْمُ الطَّوِيلُ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَهْوَالِ هُوَ عَلَى الْمُؤْمِنِ يَسِيرٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦]، وهذا معناه أَنَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ يَسِيرٌ، هَذَا مَفْهُومُ الْآيَةِ.

كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [القمر: ٨]، والمؤمنون يقولون: هذا يسيرٌ، فهو بالنسبة للمؤمن كأداءٍ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَوَاتِ، فهو يسيرٌ جدًّا، أَمَّا عَلَى الْكَافِرِ فَهُوَ عَسِيرٌ.



١٢- حُكْمُ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ جَذْبَ الْمَاءِ إِلَى أَنْفِهِ فِي الْوُضُوءِ:

السُّؤَالُ: يقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتِزِرْ»^(١). وقد يَحْصُلُ فِي الْأَنْفِ لِبَعْضِ الْأَشْخَاصِ أَمْرَاضٌ حَسَّاسِيَّةٌ أَوْ غَيْرَهَا، فَلَا يَسْتَطِيعُ جَذْبَ الْمَاءِ إِلَى الْأَنْفِ، فَمَا الْعَمَلُ؟

الجواب: ليس بِلَازِمٍ أَنْ يَسْتَنْشِقَ، يَعْنِي: لَوْ دَخَلَ الْمَاءُ فِي يَدِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْمَنَاخِرِ كَفَى، فَالْوَصُولُ إِلَى الْحَيَاشِيمِ لَيْسَ بِفَرَضٍ، وَأُظِنُّ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم (١٦٢)، ومُسْلِمٌ: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها، رقم (٢٧٨).

١٤- الجمع بين قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، وقوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَرِحَ اللَّهُ﴾:

السؤال: قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مَن عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]، وقال في الآية التي بعدها: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَرِحَ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَرِحَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] فكيف الجمع بينهما، بارك الله فيك؟

الجواب: الجمع بينهما أن الآية الأولى تقديرًا، يعني: من الله هو الذي قدرها، والآية الثانية سبب، يعني: إن ما أصابك من سيئة، فأنت السبب، والذي قدر السيئة، وقدر العقوبة عليه، هو الله.



١٥- حكم القسم بعين الله:

السؤال: عندنا بعض العوام يُقسم بعين الله، فهل هذا جائز؟
الجواب: أعود بالله، أعود بالله، هذا حرام، ولا يحل؛ لأن الله تعالى لم يطلق عينه على ذاته، والحلف إنما يجوز بالله عز وجل ولهذا نقول: يجوز أن يُقسم بوجه الله؛ لأن الله أطلق الوجه على ذاته في قوله تعالى: ﴿وَبَقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، أما عين الله، ويد الله فهذا لا يجوز.

وسبحان الله العظيم! فإن الشيطان يؤز الإنسان أزا إلى المعاصي، أما بقي شيء يحلف به إلا عين الله!!



١٦- حُكْمُ تَرْكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِعَدَمِ وُجُودِ (الشَّاعِغِ):

السُّؤَالُ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِنْسَانِ (شَاعِغِ) كَأَنْ يَكُونَ مَغْسُولًا، أَوْ لَمْ يَجِئْ، وَمِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَعْيُونَ أَنْ تَحْضَرَ بِلَا شِعَاغٍ، فَهَلْ هَذَا عُدْرٌ لِيَتْرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ؟

الجَوَابُ: هَذَا لَيْسَ بِعُدْرٍ، أَوْلَا: إِنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ نَادِرَةٌ، يَنْدُرُ جِدًّا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا (شَاعِغِ) وَاحِدٌ يَغْسِلُهُ الْآنَ، وَلَمْ يَجِئْ بِعُدْرٍ. وَثَانِيًا: إِنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ أَضْلَعٌ، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: لِمَاذَا جَاءَ هَكَذَا؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ، وَيَأْتِي بِالشَّاعِغِ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ثَوْبٌ مُعَدٌّ للخروج، ومقابلة الناس، كأن يكون ليس عنده إلا الثياب التي تلبس في البيت، ولا يليق أن يخرج بها، فهذا رُبَّمَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَابِلَ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْعَامِّ بِمَلَابِسِ الْبَيْتِ، وَهَذَا يَكُونُ عُدْرًا.



١٧- حُكْمُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ:

السُّؤَالُ: هَلْ ثَبَّتَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؟ وَمَا صِفَتُهُ؟
الجَوَابُ: صَلَاةُ التَّسْبِيحِ لَا أَضَلَّ لَهَا، فَهِيَ لَمْ تُثَبِّتْ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ^(١): «وَأَجُودُ مَا يُرَوَى مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ حَدِيثُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١/٥٧٩).

مِنَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ بَلْ أَحَدُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَسْتَحِبَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ.
 وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ، فَاَلْمَنْقُولُ عَنْهُ لَيْسَ مِثْلَ الصَّلَاةِ الْمَرْفُوعَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ
 الصَّلَاةَ الْمَرْفُوعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِيهَا فَعْدَةٌ طَوِيلَةٌ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا
 يُخَالِفُ الْأُصُولَ، فَلَا يُجُوزُ أَنْ تُثَبَّتَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.
 وَمَنْ تَدَبَّرَ الْأُصُولَ عَلِمَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا كُلُّهَا أَحَادِيثُ
 مَوْضُوعَةٌ مَكْذُوبَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ.
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ لَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّ مَا قَالَهُ مِمَّا لَا يَدْخُلُهُ
 الاجتهاد، فَيُعتبر مرفوعاً.

فَالصَّوَابُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ فِعْلُهَا، ثُمَّ هِيَ صَلَاةٌ
 غَرِيبَةٌ يَفْعَلُهَا الإِنْسَانُ كُلَّ يَوْمٍ، كُلَّ أُسْبُوعٍ، كُلَّ شَهْرٍ، كُلَّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً فِي العُمُرِ،
 عِبَادَةٌ عَلَى هَذَا الوَجْهِ بَعِيدَةٌ أَنْ تَكُونَ مِنَ الشَّارِعِ الإِسْلَامِيِّ.
 المَهْمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، فَلَا تَفْعَلُهَا.



١٨- حُكْمُ مَنْ غَرِقَ، وَقَدْ ذَهَبَ لِيُعْصِيَ اللَّهَ:

السُّؤَالُ: إِنْسَانٌ ذَهَبَ إِلَى الْبَحْرِ لِيُعْصِيَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِي شُرْبِ خَمْرٍ، ثُمَّ سَقَطَ فِي
 الْبَحْرِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ شَهِيدًا؟
 الْجَوَابُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ شَهِيدٌ؛ لِأَنَّهُ غَرِيقٌ وَمُسْلِمٌ، وَلَعَلَّهُ تَابَ قَبْلَ أَنْ
 يَشْرَبَ.



١٩- ضابط تغيير المنكرات:

السؤال: في حديث أبي سعيد الذي رواه البخاري أن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

هل الحديث على سبيل التخيير، أم على سبيل الترتيب؟ وإذا كان على سبيل الترتيب، فما هو الضابط إلى الانتقال من مرحلة إلى مرحلة من الإنكار؟ علماً بأن البعض يتحرج من إنكار بعض المنكر، كأن يُنكر على فتاة مثلاً.

الجواب: لو قرأت الحديث جيداً لعرفت أنه على الترتيب.

ثم انظر -بارك الله فيك- إنكار المنكر غير تغييره، التغيير لا يكون إلا لذي سلطة. فمثلاً: أنا أقول للشخص: هذا غلط، حرام، منكر، لكن لا أقدر أن أغيره، معه -مثلاً- رباية، فأنا أنكر عليه.

ولهذا لم يأت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقيداً بالاستطاعة، لكن لا أستطيع أن أغيره، هل أقدر أن أكسرها؟ لا أقدر.

فيجب ألا تختلط علينا الأمور، إنكار المنكر غير تغيير المنكر، ولذلك نقول في وقتنا الحاضر: لما كثرت الأهواء، وكثر الجهل، لا تغيير للمنكر باليد إلا من ذي سلطان.

هذا هو الضابط، أنت ليس لك حق أن تعير المنكر باليد؛ وذلك لأننا في الوقت

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، رقم (٤٩).

الحاضر لَمَّا غَلَبَ الهوى والجهل؛ قد يَظُنُّ الظانُّ أَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ، وليس بِمُنْكَرٍ، هناك
 أناسٌ مُتَشَدِّدون الآن، فَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُمْ مُنْكَرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُمْ بِدْعَةٌ، فلو أَطْلَقْنَا
 العِنانَ لهؤلاءِ لَحَصَلَ مِنَ الفَسَادِ مَا لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا رَبُّ العبادِ.

سبحانك اللهم ربنا وبحمديك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوبُ

إليك.



فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	— ﴿﴾ —	الحديث
١٣٨		«آتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي»
٤٨٦		«أَتَدْرِي أَيْنَ تَذَهَبُ؟»
٤٠٦		«اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»
٥٢٦		«أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمَقْدَمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ»
٢٥٣		«أَثْبُتْ أَحَدُ، فَإِنَّهَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ»
٥١٤		«أَجْعَلْتَنِي اللَّهُ نِدًّا»
٦٤		«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًّا»
٢٩٣		«اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»
٤٩٧		«أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ»
٤٩٠		«أَحْتَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةَ لَمْ يُعْطِهِ»
٦٧		«أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»
٥١٩		«أَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي»
١٠٥		«أَحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ»
٣٧٠		«أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ»
١٠٥		«أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ: أَتَلُومُنِي عَلَى شَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ»
٢٩٧		«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا»
٩٦		«إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ؛ فَلْيُخَفِّفْ»

- «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتِثِرْ» ٥٣٥
- «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِ رَوْحَتِهِ ثُمَّ جَهَدَهَا ١٠٩
- «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» ٣٦٢، ٣٥٠
- «إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوَى مُتَّبَعًا» ٩٣
- «إِذَا سَمِعْتُمْ الإِقَامَةَ فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ» ١٤
- «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» ٤٠٣
- «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ» ٥٠٧
- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» ٥١٧
- «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ» ٢١٤
- «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُخْرِتُهُ» ٣٤٧
- «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ» ٢٧٨
- «إِذَا مَرَّ بِأَيَّةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ» ٢٥٥
- «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضَرَاطٌ» ١٤٧
- «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ» ٢٤٦، ٢٠٠
- «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُخْنِطُوهُ» ١٩٥
- «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ» ٦٩، ٦٨
- «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» ٢٤٩
- «أَفْضَلُ قِيَامٍ قِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَامُ سُدُسَهُ» ٦٣
- «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» ١٧٣
- «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» ٣٤٩

- «أَقْرَأُ وَأَزْتَقُ، وَرَتَّلْتُ كَمَا كُنْتُ تُرْتِّلُ» ٢٥١
- «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ» ٥٠٧
- «أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ لِرَبِيرَةٍ» ١٠٣
- «الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» ١٢
- «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً» ٣٨٢
- «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ» ٣٢٥
- «الْحَجُّ عَرَفَةٌ» ١٧٨
- «الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» ٢٩٩، ١١٣
- «الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشَعَثَ أَغْبَرَ» ٥٦
- «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» ٢٩٥
- «الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ» ٣٩٥
- «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» ١٢٤
- «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا» ٥٥
- «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي..» ٢١٢
- «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ» ٣٩٥
- «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» ٣٤٥
- «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ» ٢٠٧
- «الْمُؤْمِنُ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَبُشِّرَ بِالْجَنَّةِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ» ٣٣٩
- «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» ٤٤
- «الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ» ٤٦٢

- «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ» ١٤
- «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِن وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» ٥٠٨
- «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» ١١٢
- «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» ٥٢٩، ٣٣٩
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ» ٢١٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ» ٢٧٣
- «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِثَّةٌ وَعِشْرُونَ صَفًّا، مِنْهُمْ ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ» ٨٩
- «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ» ١٠٦
- «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ» ٨٤
- «إِنَّ رَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ» ٤٩٩
- «إِنَّ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حَيٌّ كَرِيمٌ» ٥٦
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ» ٤٩٨
- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ» ٣٢٧
- «إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ» ٢٩٨
- «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» ٣٢٤
- «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ٢٩٤
- «إِنَّ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ» ١٢٨
- «أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ» ٤٠٩
- «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمَرَتِكَ» ١٣٨
- «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا» ٥٠٥، ٧٠

- ٢٦١ «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»
- ٢٢٤ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»
- ٥١٧ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»
- ٢٥٠ «أَمَّا كَأَنْتَ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»
- ٦٩ «إِنَّهُمَا يَوْمًا نُتَعَرَّضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ»
- ٨٩ «إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»
- ٦٤ «أَوْ تَرَوْا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»
- ٧٨ «أَوْ فِي بِنْدَرِكِ»
- ٣٦ «أَيُّ عَمٍّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»
- ١٤٠ «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»
- ١٤٠ «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ»
- ٤٨١ «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»
- ١١٠ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»
- ٤٨٤ «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ»
- ٥٠٨ «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَفَهُوا»
- ٤٧ «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»
- ١٣٢ «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ»
- ٢٠٧ «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ»
- ١٢٤ «ثُمَّ يَدْعُو بِنَايَسَاءٍ»
- ٣٠٧ «ثُمَّ يَنْزِلُ مَاءٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ كَمَنِيِّ الرَّجَالِ»

- « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ١٦٩
- « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُومَةَ » ٥١١
- « حِجَابُهُ النُّورُ » ٣٩٧
- « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » ٢٠٢
- « خَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ » ٦٨
- « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرِّ شَدِيدٍ » ٤٣
- « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ » ١٧
- « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ » ١٨٧
- « دَعَّ لِي، دَعَّ لِي » ٤٩٨
- « دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ » ٢٢٢
- « ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ - » ٤١٥
- « رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ » ١٤٣
- « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ » ١٧٤، ١٧
- « سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا » ٣٩٨
- « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ » ١٣٤
- « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » ٦٣
- « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » ٤١٠
- « صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » ٦٦
- « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » ٢٣٠
- « عَلَيْكُمْ بِالْبَّانِ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا دَوَاءٌ وَأَسْمَانِيَا » ١٥١

- ٤٩٧ «غَيَّرَ اسْمَ بَرَّةَ إِلَى اسْمِ زَيْنَبَ»
- ٤٨٦ «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ»
- ٣١٠ «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»
- ٤٣٧، ٣٥٣ «فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا»
- ٢٩٢ «فُضِّلَتْ عَلَى نَارِ الدُّنْيَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا»
- ١٩٨ «فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ فَعَلْتُ»
- ٣٦٥ «فَلْيَتَنَفَّلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا»
- ٣٢٠ «فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ»
- ٤٧٢ «فَاتَّلَ اللَّهُ الْيَهُودَ»
- ٣١٤ «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ»
- ٥٣٠ «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى»
- ٦٦ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»
- ٧٠ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ»
- ١٨٠ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ»
- ٣٥٨ «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»
- ٤٩٠ «كَسَبُ الْحَجَّامِ حَيْبٌ»
- ٥٢٣، ١٨١ «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَّا الصَّوْمَ»
- ٧١ «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ»
- ٥٢٤ «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»
- ١٤٢ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»

- «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» ١٦١
- «لَا تَرْتَكِبُوا مَا أَرْتَكَبَ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا حَرَامَ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحَيْلِ» ٤٧٣، ٣٢٣
- «لَا تَزْنُوا فَتَذْهَبَ لَذَّةُ نِسَائِكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ» ٢٨٨
- «لَا تَغْضَبْ» ٤٠٨
- «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِيرٍ، أَوْ نَصْلِ» ٢١٢
- «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» ١٨٩، ١٥٦، ١٤٧
- «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» ١٥٦
- «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ٣٠٢
- «لَا فَضَلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى» ٥٠٨
- «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» ٤٧٩
- «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ» ١٥٠
- «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» ٤٨
- «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ» ١٥٠
- «لَا يَلْبَسُ الْقِمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ» ١٩٤، ١٩٣
- «لَا يَنْبَغِي لِجَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ» ٢٤٧
- «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» ٤٤٤
- «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ٢٦٠
- «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» ٢٩٨
- «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» ٦٤
- «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» ١٧٥، ١٧١

- ٧٦..... «لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»
- ٥٢٤، ٢٤٠ «لَعَلَّكُمْ تَنْظُنُونَ أَنَّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ أَخْدُوذٌ فِي الْأَرْضِ»
- ١٨٧ «لَمْ يَرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُضْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»
- ٢٣٧ «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»
- ٢٨..... «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ»
- ١٣٩ «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ»
- ٤٢٧ «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ»
- ٣٧..... «لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»
- ٤٠٣، ٣٢١ «لِيُرْجِعَهَا، ثُمَّ لِيُنْمِسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحْيِضَ فَتَطْهَرَ»
- ٢٧٥ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا»
- ٦٨..... «لَيْتَنَ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»
- ٢٢٤ «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَعْمُوا»
- ٢٢٩ «مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»
- ٤٢٤ .. «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُؤْصِي فِيهِ، يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»
- ١٧٥ «مَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِتْمًا»
- ١٨٠ «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»
- ٥٢٣، ٨٧ «مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»
- ٢٦٧ «مَا لَكَ وَهَذَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا»
- ١٨٠، ٦٧ «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»
- ٢٥٤ «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

- «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» ٣٧٣
- «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» ٤٨٤
- «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ» ٣٤٢، ١٢٩
- «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا» ٣٢١
- «مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» ٤٠٨
- «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ» ٤٣٨، ٣٩٢، ٣٧٨
- «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْحَيْثِيَّتَيْنِ» ٤٩٠
- «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ قَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْرِيَهُ الْمُبْتَاعُ» ١١٤
- «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ٢٧٥، ١٨٥
- «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ» ٤٠٢
- «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» ٥٣٩
- «مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» ٣٤٤
- «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» ٤٨٤
- «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ٤٢٢
- «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ» ١٧١
- «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» ٦٦
- «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ» ١٣٤
- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ١٤٥
- «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ٨٠
- «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ» ٢٥٤

- «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» ٤٨٥
- «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ٦٢
- «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ» ٤٤
- «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» ١٢١
- «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» ٤٧
- «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ» ١٣٤
- «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» ٤٥٨
- «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» ٦٨
- «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ» ٤٢٣
- «يَهَى أَنْ يُجِصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنَى عَلَيْهِ» ٣٢٦
- «يَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ» ٤٩٨
- «يَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ» ٢٥٧
- «هَذَا تَوْبٌ لَا يُؤَدَّى شُكْرُهُ» ٢٧٥
- «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» ٤١١
- «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» ٤٥١
- «وَإِذَا أَمَرَ فَأَمُّوا» ٢١٤
- «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ» ٤٨٠
- «وَاللَّهُ إِنِّي لِأَطْنَبِي لَوْ جَمَعْتُ هَوَلاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْتَلٌ» ٤٢٣
- «وَإِنْ أَتَانِي يَمَشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً» ٥٣٣
- «وَإِنَّ فَضْلَ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى هَذِهِ الْحَلْقَةِ» ٣٧٩

- ٥٢٧ «وَسَطُوا الْإِمَامَ»
- ١٥٧ «وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»
- ١٦٠ «يَا عَمْرُو صَلِّتْ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»
- ٢٠٤ «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا»
- ٥٣٣ «يُجَادِعُونَ اللَّهَ كَأَنَّمَا يُجَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عَيْنَانَا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ»
- ٢٤١، ٦٢ «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَنْقُضُ نُلُوكَ اللَّيْلِ الْآخِرِ»



الفهرس الموضوعي

مفتاح الفهرس الموضوعي:

الرّم المنفرد بين قوسين = رّم اللقاء.

مثال: (١) = اللقاء الأوّل.

الرّم ذو التقسيم = الأوّل رّم السؤال، والثاني رّم اللقاء.

مثال: (٢ / ١) = السؤال الأوّل من اللقاء الثاني.



(٢٠٧/٢)، (٢٠٣/١١)، (١٩٤/١٣)	العِلْم:
(٢١٠/١٧)، (٢٠٩/١٨)، (٢٠٩/٦)	(١٩٢/١)، (١٩٥/١)، (١٩٧/١٨)
(٢١٤/٦)، (٢١٤/٤)، (٢١٣/٨)	(١٩٧/٢١)، (٢٠١/١٧)، (٢٠٦/٤)
(٢١٥/١٥)، (٢١٥/٩)، (٢١٤/٩)	(٢٠٦/١٦)، (٢٠٧/١)، (٢٠٧/٧)
أزكّان الإيمان:	(٢١٠/١٦)، (٢١٠/٢٤)، (٢١١/١١)
(٢٠٨/٦)، (٢٠٤/١)، (١٩٧/١٤)	(٢١١/١٧)، (٢١١/١٩)، (٢١٣)
الصّوفيّة:	(٢١٣/٣)، (٢١٣/٨)
(١٩٨/١٦)	الإيمان:
الرّافضة:	(١٩٦/٥)، (١٩٦/٧)، (١٩٦/١١)
(١٩٧/٧)، (١٩٦/١٢)، (١٩٤/٥)	(١٩٨/١١)، (٢٠٨/٢)، (٢١١/٩)
(٢٠١/٢١)	(٢١٣/٩)، (٢١٤/١٠)
الأخزاب والجماعات:	التّوحيد:
(٢٠٨/١٤)، (٢٠٨/٩)، (٢٠١/٢٣)	(١٩٢/٢)، (١٩٢/٥)، (١٩٢/١٠)

السُّنَّةُ والبِدْعَةُ:	(٢٠٩/١٩)، (٢١٢/١٠)
(٢١١)، (٢١٠/٣)، (٢١٠/٤)	أهل الكِتَاب:
(٢١٠/٦)، (٢١٠/٧)، (٢١٠/٩)	(٢١٣/١٥)، (٢١٤/١)
(٢١٠/١٠)، (٢١٠/١٩)، (٢١٠/٢٢)	عُلُومُ الْقُرْآنِ والتَّفْسِير:
(٢١٠/٢٣)، (٢١٠/٢٥)، (٢١٤/٢)	(١٩٢)، (١٩٣)، (١٩٣/٥)، (١٩٣/٨)
السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ:	(١٩٦)، (١٩٧/١٢)، (١٩٧/٢٥)
(٢١٠/٢)	(٢٠٢)، (٢٠٢/٦)، (٢٠٢/١٠)
أصُولُ الفِئْه:	(٢٠٣)، (٢٠٣/٢)، (٢٠٣/٥)
(١٩٨/٤)، (٢٠٧/١٤)، (٢١٢/٦)	(٢٠٣/١٣)، (٢٠٣/١٥)، (٢٠٤)
(٢١٢/٦)	(٢٠٤/١٠)، (٢٠٥)، (٢٠٦)
الفِئْه:	(٢٠٦/١٠)، (٢٠٧)، (٢٠٨)، (٢٠٩)
(١٩٤/١٠)، (١٩٨/٤)، (٢٠٦/١١)	(٢١٠/١٢)، (٢١٠/١٦)، (٢١٠/١٨)
(٢٠٦/١٤)، (٢١١/٥)	(٢١١)، (٢١١/١٥)، (٢١٢)
الطَّهَّارَةُ:	(٢١٣/٧)، (٢١٣/١٦)، (٢١٤)
(٢٠٥/٣)، (٢٠٥/١١)، (٢٠٩/٢١)	(٢١٥)، (٢١٥/١٤)
(٢١١/٣)، (٢١٤/٣)	عُلُومُ الحَدِيثِ والمِصْطَلَح:
الوُضُوء:	(١٩٢/١)، (١٩٤/٢)، (١٩٦/١٥)
(٢٠١/١١)، (٢٠١/١٢)، (٢١٢/٤)	(١٩٧/٢٠)، (١٩٨/٧)، (٢٠٠/٢٠)
(٢١٥/١٣)	(٢٠٤/٤)، (٢٠٤/٨)، (٢٠٤/١٤)
الغُسْل:	(٢٠٥/٧)، (٢٠٥/٩)، (٢٠٦/٣)
(٢١٣/١٧)	(٢٠٦/٨)، (٢٠٦/١٢)، (٢٠٦/١٣)
	(٢١٥/٩)، (٢١٢/١١)

التَّطَوُّع:	التَّجَاسَّات:
(٢٠٧/١٩)	(٢١٤/٣)، (١٩٨/١٨)
الرَّوَاتِب:	الصَّلَاة:
(٢٠٢/٣)	(١٩٢/١٨)، (١٩٢/١٦)، (١٩٢/١٣)
صَلَاة الْجَمَاعَةِ:	(١٩٢/٢٢)، (١٩٣/٦)، (١٩٣/٣)
(١٩٥/٢)، (١٩٣/٣)، (١٩٢/٩)	(١٩٦/٦)، (١٩٧/١١)، (١٩٤/١٦)
(١٩٧/٢٤)، (١٩٦/٤)، (١٩٥/٣)	(١٩٧/١٣)، (١٩٧/١٥)، (١٩٨/٥)
(٢٠٠/٢)، (١٩٨/١٤)، (١٩٨/١٢)	(١٩٩/٢)، (٢٠٣/٧)، (٢٠٤/٣)
(٢٠٠/٢٢)، (٢٠٠/١٨)، (٢٠٠/٥)	(٢٠٥/٣)، (٢٠٨/١١)، (٢١١/٢)
(٢٠٢/١٨)، (٢٠٢/١٦)، (٢٠٠/٢٣)	(٢١١/٤)، (٢١١/٦)، (٢١١/١١)
(٢٠٦/٩)، (٢٠٦/٥)، (٢٠٥/٢)	(٢١١/٢٠)
(٢٠٩/١٧)، (٢٠٩/٥)، (٢٠٩/٣)	الأَذَان:
(٢١٥/١٦)، (٢١٥/١٠)، (٢١٥/١)	(١٩٢/١٧)، (١٩٨/٦)، (٢٠١/٦)
المَسَاجِد:	(٢٠٩/٨)
(٢٠٧/١١)، (٢٠٧/٤)، (١٩٧/٩)	شُرُوط الصَّلَاة:
(٢٠٩/١٠)، (٢٠٧/١٨)	(٢٠٠/٩)، (٢٠٠/١٣)
مَكْرُوهَات الصَّلَاة:	أَرْكَان الصَّلَاة وواجِبَاتُهَا:
(١٩٢/٢١)	(١٩٢/١٢)، (١٩٨/١٥)، (٢٠٤/٥)
سُجُود السَّهْو:	(٢٠٨/٥)
(٢٠٤/١٦)، (٢٠١/١٩)	سُنَن الصَّلَاة:
سُجُود الشُّكْرِ وَالتَّلَاوَةِ:	(٢٠٢/١١)، (٢٠٣/٦)، (٢١٥/٥)
(٢٠١/١٢)، (١٩٧/٦)	

الجَنَائِز:	قَضَاءُ الصَّلَاةِ:
(٢٠٠/٣)، (٢٠١/١٣)، (٢٠٢/١)	(١٩٧/٨)
(٢٠٢/٢)، (٢٠٢/١٧)، (٢٠٤/٧)	صَلَاةُ الْمَسَافِرِ:
(٢٠٥/١)، (٢٠٥/١٣)، (٢٠٥/١٤)	(١٩٧/١)، (٢٠١/١٠)، (٢٠٧/١٢)
(٢٠٦/١)، (٢٠٦/٢)	(٢٠٨/١)
الطَّبِّ والرُّقَى:	الْجُمُعَةُ:
(٢٠٠/٨)، (٢١١/٥)، (٢١٤/٧)	(١٩٢/٩)، (١٩٨/٢٠)، (٢٠٠/١٤)
(٢١٤/٩)	(٢٠١/٩)، (٢٠٧/١٠)، (٢٠٧/١٥)
الدَّفْنِ:	(٢١٠/٢)، (٢١٤/٨)
(١٩٧/٧)، (٢٠٠/٧)	الْجَنَعِ:
الرِّزْقَاة:	(٢٠١/١)
(١٩٤/١١)، (١٩٧/٢)، (٢٠٣/١٨)	صَلَاةُ الْقِيَامِ:
(٢١٥/٦)	(١٩٦)، (١٩٥/٦)
مَصَارِفِ الرِّزْقَاة:	صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ:
(٢١٠/٢١)	(١٩٣/٩)
الصَّدَقَةِ:	صَلَاةُ التَّسْبِيحِ:
(١٩٥)، (١٩٩/٥)، (٢٠٣/١٠)	(٢١٥/١٧)
(٢٠٥/٤)	القُنُوتِ:
الصَّوْمِ:	(٢٠١/٢٠)
(١٩٤)، (١٩٤/٦)، (١٩٤/٨)	النَّافِلَةِ:
(١٩٤/١٢)، (١٩٦/٢)، (١٩٦/٦)	(٢٠٦/٦)، (٢٠٦/٧)، (٢١٤/٨)
(١٩٧/٤)، (١٩٩/٨)، (٢٠٤/٣)	

الحج والعمرة عن الغير:	مفطرات الصوم:
(٢٠٢/٨)	(١٩٤/٧)
الهدي:	صوم التطوع:
(٢٠١/٤)	(١٩٩/٣)، (١٩٥)
رَمي الجمار:	الاغتِلاف:
(٢٠١/١٦)	(١٩٨/١)
الأطعمة:	الحج والعمرة:
(٢٠٩/١)، (٢٠١/٢٢)، (١٩٣/٤)	(١٩٧/٣)، (١٩٧/١٧)
(٢١٣/١١)، (٢١١/١٠)	(١٩٧/١٩)، (١٩٨)
الذكاة الشرعية:	(١٩٨/٣)، (١٩٩)
(١٩٨/١٩)	(١٩٩/٤)، (١٩٩/٨)
الأضحية:	(١٩٩/١١)، (١٩٩/١٢)
(٢٠٢/١٥)، (٢٠١/٤)، (١٩٨/١٩)	(٢٠٠/١٧)، (٢٠١/٢)
اللباس والزينة:	(٢٠٩/٧)، (٢١١/١٦)
(٢٠٠/١١)، (١٩٦/٦)، (١٩٤/١)	(٢١٢/١)
(٢٠٩/١٥)، (٢٠١/١٤)، (٢٠١/٥)	أركان الحج والعمرة وواجباتهما:
(٢١٥/٣)، (٢١٥/٢)، (٢١٣/١٤)	(١٩٢/٧)، (١٩٧/٥)
الأيمان:	(١٩٩/٧)، (٢٠١/٨)
(٢١٥/١٥)، (٢١٢/٢)، (٢٠٤/٩)	(٢٠١/١٨)
الذُّخْر:	مخظورات الإحرام:
(١٩٧/١٠)، (١٩٣/٦)، (١٩٢/٣)	(١٩٤/٧)، (٢٠٠)
(٢٠٤/٢)، (١٩٩/٢)، (١٩٧/١٣)	(٢١٢/١)

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:	الدُّعَاء:
(٢٠٥/٨)، (٢٠٣/١٦)، (٢٠٣/١٢)	(١٩٤/٩)، (١٩٧/١١)، (١٩٧/٢٣)
البيِّع:	النِّكَاح:
(٢٠٥/١٠)، (١٩٣/٧)، (١٩٢/١٩)	(٢١١/١٤)، (٢٠٧/٩)
(٢٠٨/٧)، (٢٠٧/١٣)، (٢٠٥/١٦)	العِشْرَةُ الزَّوْجِيَّة:
(٢١٠/٢٠)، (٢١٠/١)، (٢٠٩/١٢)	(١٩٢/٤)
(٢١٢/٩)	تَرْبِيَةُ الْأَبْنَاء:
بَيْعُ الْعَرَبُونَ:	(٢٠٩/١٣)، (١٩٢/١)
(٢١٣/١٠)	الطَّلَاق:
الرِّبَا:	(٢٠٥/٦)، (٢٠٧/١٧)، (٢٠٩/٩)
(٢٠٤/١١)، (٢٠٠/١)، (١٩٤/٤)	(٢١٣/١٣)
(٢١٣/١٨)، (٢٠٦/١٥)	الْكَفَّارَةُ:
التَّوْرُق:	(٢٠٩/١١)
(٢١٥/٨)	الْحُدُود:
الإِجَارَةُ:	حَدُّ الْقَتْلِ:
(٢١٣/٥)، (٢٠٧/٣)، (٢٠٣/٩)	(١٩٦/٢)
المُضَارَبَةُ:	حَدُّ السَّرِقَةِ:
(١٩٤/١٥)	(٢٠٣/١٧)
الدَّيْن:	الْجِهَاد:
(٢١٥/٧)، (٢١٢/٥)، (٢٠٩/٢٠)	(٢٠٢/٩)، (٢٠٧/١٦)، (٢١٢/١٢)
الشَّرِكَةُ:	(٢١٥/١١)
(٢٠٩/١٤)	

شركات التأمين والبُوك:	التلفاز والتّمثيل:
(١٩٦/٩)، (١٩٦/١٣)، (٢٠٠/١)	(١٩٢/١٥)، (١٩٣/١)، (١٩٦/١٤)،
(٢٠٢/١٤)، (٢٠٩/٢)	(٢١١/١)
الوقف:	السّفَر والرّحلات:
(١٩٤/٣)	(١٩٨/٩)، (١٩٨/١٣)، (١٩٩/٥)
الوصيّة:	(٢٠٠/١٤)، (٢٠٤/٢)، (٢٠٤/٧)
(٢١٠/٨)، (٢١٤/٥)	(٢٠٥/١)، (٢٠٨/١٣)
الفرائض:	التّصوير:
(١٩٢/٢٠)، (٢١٣/١٢)	(٢٠٠/١٢)، (٢٠٠/١٥)، (٢٠٣/٤)
الرّكّة:	(٢٠٥/١٥)
(٢٠٢/٤)	الموسيقى والغناء:
منوعات:	(١٩٣/٢)، (٢٠١/٧)، (٢٠٧/٩)
(١٩٣/٤)، (١٩٣/٧)، (١٩٥/٤)	التّربية والتّعليم:
(١٩٧/١٦)، (١٩٧/٢٢)، (١٩٨/١٧)	(١٩٢/٦)، (١٩٢/١١)، (١٩٢/١٥)
(١٩٩/٩)، (٢٠٠/١٦)، (٢٠٠/٢١)	(١٩٣/١)، (١٩٨/٨)، (٢٠٣/٨)
(٢٠٢/٥)، (٢٠٢/١٢)، (٢٠٢/١٣)	(٢٠٨/٣)، (٢١٠/١٤)
(٢٠٣/١٤)، (٢٠٣/١٩)، (٢٠٣/٢٠)	الحسبة والدّعوة:
(٢٠٤/١٢)، (٢٠٤/١٥)، (٢٠٧/٥)	(٢٠٣/٢١)، (٢٠٦/١٦)، (٢١٠/٣)
(٢٠٩/٤)، (٢١٠/٥)، (٢١١/٨)	(٢١٠/١٣)، (٢١٠/١٥)، (٢١١/١٣)
(٢١٢/٨)، (٢١٣/٢)، (٢١٥/٢)	(٢١٥/١٩)
(٢١٥/٤)، (٢١٥/١٨)	فتاوى الموظّفين:
	(١٩٤/١٤)، (١٩٦/٨)، (٢٠٤/١٣)

(٢٠٥/١٧)	(٢٠٨/١٣)، (٢٠٩/١٦)، (٢١٠/١١)،
الرُّؤْيُ والأَخْلَام:	(٢١١/٧)، (٢١٣/٦)، (٢١٤/٢)
(٢٠٠/١٩)، (٢٠٧/٨)، (٢١٣/٤)	التَّوْبَةُ والرَّقَائِقُ:
الفِتْنُ والمَلَاجِم:	(١٩٥)، (١٩٥/٥)، (١٩٦/١)
(٢٠٣/١)	(١٩٦/٣)، (٢٠١)، (٢٠٢/١٩)
الصَّلَاةُ والْبِرُّ والأَدَاب:	(٢١٣/١)، (٢١٤/١٠)، (٢١٥/١٢)
(١٩٢/٨)، (١٩٢/١٤)، (١٩٣/٢)	النَّحْو:
(١٩٣/١٠)، (١٩٦/٩)، (١٩٦/١٠)	(٢٠٢/٢٠)
(١٩٨/١٠)، (١٩٨/٢١)، (٢٠٠/٤)	البَلَاغَةُ:
(٢٠١/٣)، (٢٠٢/٧)، (٢٠٣/٣)	(٢٠١/٢٤)
(٢٠٥/١٢)، (٢٠٧/٦)، (٢٠٨/٤)	الأَلْفَاظ:
(٢٠٨/٨)، (٢٠٨/١٠)، (٢٠٨/١٢)	(٢١٢/٣)



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
اللِّقَاءُ الثَّانِي وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ.....	٥.....
تَفْسِيرُ آيَاتِ مِنْ سُورَةِ الرَّحْمَنِ:.....	٥.....
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾:.....	٥.....
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَوَاتَا أَفْنَانٍ﴾:.....	٦.....
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ﴾:.....	٦.....
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾:.....	٦.....
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُتَّكِعِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَرْقٍ﴾:.....	٦.....
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِنَّ قَصِيرَاتُ الْطَّرْفِ﴾:.....	٧.....
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾:.....	٨.....
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾:.....	٩.....
الأسئلة:.....	١٠.....
١- صَابِطُ مَعْرِفَةِ الْمُمَيِّزِ:.....	١٠.....
٢- الصَّابِطُ فِي الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ:.....	١٠.....
٣- وَقْتُ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ:.....	١١.....
٤- جَوَازِ الْاسْتِمْنَاءِ بِيَدِ الزَّوْجَةِ:.....	١٢.....
٥- حُكْمُ سُؤَالِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى:.....	١٢.....
٦- حُكْمُ اسْتِخْدَامِ وَسَائِلِ إِتْقَانِ اللُّغَاتِ الْأَجْنَبِيَّةِ:.....	١٣.....
٧- حُكْمُ التَّرْتِيبِ فِي رَمِي الْجَمْرَاتِ:.....	١٣.....

- ٨- ضابط جواز الغيبة: ١٣
- ٩- الفرق بين الانشغال عن صلاة الجماعة والانشغال عن صلاة الجمعة: ١٤
- ١٠- متى يصير الخوف من غير الله شركاً: ١٥
- ١١- حكم ضرب الطفل قبل العاشرة: ١٦
- ١٢- إدراك الركعة بإدراك الركوع: ١٦
- ١٣- كفر تارك الصلاة بالكليّة: ١٧
- ١٤- حكم سلام المرأة على رجل أجنبي: ١٨
- ١٥- حكم مشاهدة الطفل لأفلام الفيديو النافعة: ١٨
- ١٦- حكم المتردد بين أداء الصلاة وتركها: ١٩
- ١٧- حكم الصلاة بلا أذان ولا إقامة: ٢٠
- ١٨- الانشغال عن الصلاة بتشجيع النوادي: ٢٠
- ١٩- حكم شراء ذوات الأنياب والمخالب: ٢٠
- ٢٠- حكم توريث المسلم من الكافر: ٢١
- ٢١- حكم أكل البصل والثوم قبل الصلاة: ٢١
- ٢٢- وجوب توجه المصلي في الحرم نحو الكعبة: ٢٢
- اللقاء الثالث والتسعون بعد المئة ٢٣
- تفسير آيات من سورة الرحمن: ٢٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾: ٢٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّخَتَانِ﴾: ٢٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَكِّهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾: ٢٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرٌ حَسَانٌ﴾: ٢٤

- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْحَيَامِ﴾: ٢٥
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا يَطْمِئِنُّنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾: ٢٥
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُتَّكِبِينَ عَلَى رَقَرَفٍ خُضِرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حَسَانٍ﴾: ٢٦
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَنَزَكَ أَسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾: ٢٧
- الأسئلة: ٢٩
- ١- حُكْمُ مَشَاهِدَةِ الْأَفْلَامِ الْكُرْتُونِيَّةِ الْهَادِفَةِ: ٢٩
- ٢- حُكْمُ حُضُورِ النِّسَاءِ الْأَفْرَاحِ الَّتِي فِيهَا غِنَاءٌ: ٣١
- ٣- حُكْمُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَعَ مَنْ يُصَلِّي الْعِشَاءَ: ٣٢
- ٤- حُكْمُ إِقَامَةِ وَلِيمَةِ تَصِيدِ الْأَخْطَاءِ: ٣٢
- ٥- الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنْ رَسَمَ الْقُرْآنُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ لَمْ يَكُنْ مَنْقَطًا: ٣٣
- ٦- حُكْمُ الْإِتْيَانِ بِدُعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِ فِي الرُّكُوعِ: ٣٤
- ٧- حُكْمُ قَطْعِ جُزْءٍ مِنْ آذَانِ الْأَنْعَامِ لِزِيَادَةِ تَمَنُّهَا: ٣٥
- ٨- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾: ٣٥
- ٩- مَا يُقَلَّبُ مِنَ الْمَلَابِسِ بَعْدَ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ: ٣٨
- ١٠- الْحَالَاتُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْكَذِبُ: ٣٨
- اللِّقَاءُ الرَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ ٤١
- من أحكام الصيام: ٤١
- مكانة الصيام من ديننا، وقرضيته: ٤١
- شروط الصيام: ٤٢
- فضل السحور: ٤٧
- من آداب الإفطار: ٤٨

- الأسئلة:..... ٤٩
- ١- حُكْمُ لِبْسِ الْمَرْأَةِ لِلْبِنْتِطَالِ أَمَامَ زَوْجِهَا:..... ٤٩
- ٢- ضَعْفُ حَدِيثِ: «مَنْ تَعَلَّمَ لُغَةَ قَوْمٍ أَمِنَ مَكْرَهُمْ»:..... ٤٩
- ٣- الْحُكْمُ فِي مَالٍ لَمْ يَبْتُتْ هَلْ هُوَ وَقْفٌ أَمْ لَا؟:..... ٥٠
- ٤- حُكْمُ قِضَاءِ الْقَرْضِ الرَّبَوِيِّ:..... ٥٠
- ٥- الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَرَى اجْتِمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالرَّافِضَةِ:..... ٥١
- ٦- مَشْرُوعِيَّةُ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ:..... ٥٣
- ٧- حُكْمُ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا:..... ٥٣
- ٨- حُكْمُ صِيَامِ مَنْ أَفْطَرَ عَلَى أَذَانٍ مِنْ أَذْنٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ:..... ٥٤
- ٩- ضَوَائِبُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ:..... ٥٥
- ١٠- الْأَخْذُ بِالرُّخْصَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ:..... ٥٦
- ١١- زَكَاةُ عَرُوضِ التِّجَارَةِ:..... ٥٧
- ١٢- حُكْمُ الدُّخَانِ الْحَارِجِ مِنَ النَّارِ إِذَا دَخَلَ جُوفَ الصَّائِمِ:..... ٥٧
- ١٣- مَعْنَى صِفَةِ الْمَلَلِ:..... ٥٨
- ١٤- حُكْمُ عَمَلِ الْمُوظَّفِ الْحُكُومِيِّ عِنْدَ تَاجِرٍ:..... ٥٨
- ١٥- مَسْأَلَةُ الْمُضَارَبَةِ:..... ٥٩
- ١٦- اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ:..... ٦٠
- اللِّقَاءُ الْخَامِسُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ..... ٦١
- استِمْرَارُ أَعْمَالِ الْخَيْرِ بَعْدَ رَمَضَانَ:..... ٦١
- قيامُ اللَّيْلِ:..... ٦٢
- وقيامُ اللَّيْلِ نَوْعَانِ:..... ٦٣

- ٦٦.....صيامُ التَّطَوُّعِ: صيامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ: ٦٦.....
 ٦٦.....صيامُ ثلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: ٦٦.....
 ٦٧.....صومُ يومِ عَرَفَةَ: ٦٧.....
 ٦٧.....صيامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ معِ اليَوْمِ التَّاسِعِ: ٦٧.....
 ٦٨.....صومُ العَاشِرِ مِنْ شَهْرِ المَحَرَّمِ: ٦٨.....
 ٦٩.....صيامُ يومِ الاثْنَيْنِ والحَمِيسِ كُلِّ أُسْبوعٍ: ٦٩.....
 ٦٩.....صيامُ شعبانَ: ٦٩.....
 ٧٠.....الصدقاتُ: ٧٠.....
 ٧٤.....الأسئلةُ: ٧٤.....
 ٧٤.....١- المَنَهَجِيَّةُ فِي طَلَبِ العِلْمِ: ٧٤.....
 ٧٥.....٢- حُكْمُ مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ والنَّاسُ يُصَلُّونَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ سَابِقَةٌ: ٧٥.....
 ٧٦.....٣- كَيْفِيَّةُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ: ٧٦.....
 ٧٧.....٤- حُكْمُ أَشْرَاطِ الأناشِيدِ الإِسْلامِيَّةِ المَكْتُوبِ عَلَيْهَا: لِلنِّسَاءِ فَقَطُ. ٧٧.....
 ٧٨.....٥- هلُ الأَمْرَاضُ الَّتِي يُصَابُ بِهَا الإِنْسَانُ يُوجِرُ عَلَيْهَا؟ ٧٨.....
 ٨٠.....٦- هلُ لَصَلَاةِ القِيَامِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الحَرَمِ أَفْضَلِيَّةٌ؟ ٨٠.....
 ٨٣.....اللِّقَاءُ السَّادِسُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ المِئَةِ. ٨٣.....
 ٨٣.....تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الوَاقِعَةِ: ٨٣.....
 ٨٤.....تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾: ٨٤.....
 ٨٥.....تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا رُجَّتِ الأَرْضُ رَجًا﴾: ٨٥.....
 ٨٦.....تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾: ٨٦.....

- ٨٧ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ السَّيِّئُونَ﴾: ٨٧
- ٨٧ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الْمَقْرُونَ﴾: ٨٧
- ٨٧ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾: ٨٧
- ٨٨ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾: ٨٨
- ٨٩ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَى سُرُرٍ مَوْضُونَةٍ﴾: ٨٩
- ٩١ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾: ٩١
- ٩٣ الأسئلة:
- ٩٣ ١- أسباب الثبات على الدين:
- ٩٤ ٢- حُكْمُ الصَّوْمِ لِمَنْ تَسَبَّبَ فِي حَادِثِ قَتْلِ وَكَانَ الْمَقْتُولُ هُوَ الْمَخْطِئُ:
- ٩٥ ٣- عِلَاجُ الْخَوْفِ مِنَ الْإِنْتِكَاسَةِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ:
- ٩٥ ٤- حُكْمُ تَأَخُّرِ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ عَنِ الْإِمَامِ وَرُكُوعِ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ الْأُولَى:
- ٩٧ ٥- الْفَرْقُ بَيْنَ مُنَافِقِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَمُنَافِقِي هَذَا الزَّمَانِ:
- ٩٧ ٦- حُكْمُ صَلَاةِ وَصِيَامِ النِّسَاءِ الْمُتَبَرِّجَاتِ:
- ٩٨ ٧- عُقُوبَةُ مَنْ سَبَّ الذَّاتَ الْإِلَهِيَّةَ أَوْ الرَّسُولَ ﷺ أَوْ الصَّحَابَةَ أَوْ اسْتَهْزَأَ بِالدِّينِ:
- ١٠١ ٨- حُكْمُ أَخْذِ أَجْرَةِ الْعَمَلِ الْمُتَتَدَّبِ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ قَدْ يَتْتَهِي قَبْلَ الْفِتْرَةِ الْمُحَدَّدَةِ لِلانْتِدَابِ:
- ١٠١ ٩- حُكْمُ أَخْذِ هَدَايَا مِنَ الْبَنُوكِ بِسَبَبِ وَضْعِ الْمَالِ عِنْدَهَا:
- ١٠٢ ١٠- حُكْمُ الشَّرْبِ قَائِمًا:
- ١٠٤ ١١- مَرَاتِبُ الْقَدْرِ الْأَرْبَعِ، وَالْإِيمَانُ بِهَا:
- ١٠٦ ١٢- حُكْمُ السَّلَامِ وَالْجُلُوسِ مَعَ الشَّيْعَةِ بِحُكْمِ الْعَمَلِ:

- ١٣ - حُكْمُ الْهَدَايَا الَّتِي تُهْدِيهَا الْبَنُوكُ: ١٠٧
- ١٤ - حُكْمُ الْأَفْلَامِ الْكِرْتُونِيَّةِ الَّتِي يُقَالُ: إِنَّهَا إِسْلَامِيَّةٌ، أَوْ أَفْلَامِ الْحَيَوَانَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَطْفَالِ: ١٠٨
- ١٥ - نَظْرَةٌ فِي حَدِيثٍ: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعْبِ زَوْجَتِهِ ثُمَّ جَهَدَهَا»: ١٠٩
- اللقاء السَّابِعِ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ ١١٠
- مَرَبَّةُ الْحَجِّ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَبَعْضُ أَحْكَامِهِ: ١١٠
- فَرَضِيَّةُ الْحَجِّ: ١١٢
- شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ: ١١٣
- الأسئلة: ١١٨
- ١ - حُكْمُ الْمَسَافِرِ إِذَا نَوَى قَصَرَ الصَّلَاةِ وَقَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ سَهْوًا: ١١٨
- ٢ - مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا بِنَيْتِ الْبِنَاءِ ثُمَّ بَاعَهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ: ١١٩
- ٣ - حُكْمُ اضْطِحَابِ أَهْلِ الْبَيْتِ لِلْخَادِمَةِ لِأَدَاءِ الْحَجِّ: ١١٩
- ٤ - حُكْمُ اسْتِخْدَامِ الْبُخُورِ فِي مَهَارِ رَمَضَانَ: ١١٩
- ٥ - حُكْمُ مَنْ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَنَسِيَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ: ١٢٠
- ٦ - حُكْمُ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ بِخِلَافِ الْمُنْفَرِدِ: ١٢٠
- ٧ - حُكْمُ الْمَقَابِرِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ أَهْلِ السَّنَةِ وَالرَّوَافِضِ: ١٢١
- ٨ - حُكْمُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ النَّوْمِ: ١٢١
- ٩ - حُكْمُ كِتَابَةِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ عَلَى جُدْرَانِ الْمَسَاجِدِ: ١٢٢
- ١٠ - الصَّبِغَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي يَقُولُهَا الْعَاطِسُ: ١٢٣
- ١١ - حُكْمُ الدَّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ: ١٢٣
- ١٢ - حُكْمُ كِتَابَةِ الْآيَاتِ بِالرَّسْمِ الْإِمْلَائِيِّ: ١٢٥

- ١٣- حُكْمُ السَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ: ١٢٦
- ١٤- حُكْمُ مَنْ أَتَكَرَّ دُخُولَ الْجَنِّ فِي الْإِنْسِ: ١٢٧
- ١٥- حُكْمُ قِرَاءَةِ التَّشْهِيدِ بَدَلَ الْفَاتِحَةِ سَهْوًا: ١٢٨
- ١٦- نَصِيحَةُ اللَّيْثِيِّ فِي الْإِسْتِقَامَةِ: ١٢٩
- ١٧- مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ، وَلَمْ يُكْمِلْ عُمَرَتَهُ، ثُمَّ حَجَّ بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سَنَوَاتٍ: ... ١٢٩
- ١٨- مَنْهَجُ طَالِبِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِ: ١٣٠
- ١٩- حُكْمُ اسْتِصْحَابِ الْحَادِمَةِ الْكَافِرَةِ إِلَى الْحَرَمِ: ١٣٠
- ٢٠- ضَعْفُ حَدِيثٍ: «مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً حَرَامًا فَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»: ١٣١
- ٢١- أَسْبَابُ نِسْيَانِ الْحِفْظِ: ١٣١
- ٢٢- السَّفَرُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْحَيْثِرِ: ١٣٢
- ٢٣- مَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الدَّعَاءِ: ١٣٣
- ٢٤- ثَوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا تَعَدَّدَتِ الْجَمَاعَاتُ: ١٣٤
- ٢٥- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ١٣٥
- اللِّقَاءُ الثَّامِنُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ: ١٣٧
- أنواع أنساك الحج: ١٣٧
- صفة العمرة: ١٣٩
- الأسئلة: ١٤٤
- ١- الجمع بين الاعتكاف والعمرة: ١٤٤
- ٢- حُكْمُ اسْتِخْدَامِ الْمُحْرِمِ لِلصَّابُونَ وَالشَّامِبُونَ لِلرَّائِحَةِ: ١٤٤
- ٣- الذَّهَابُ إِلَى زَمْرَمَ فِي الْحَجِّ، وَكَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ: ١٤٥

- ٤- الضَّابِطُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ: ١٤٥
- ٥- حُكْمُ الصَّلَاةِ إِلَى النَّارِ: ١٤٨
- ٦- الْأَذَانُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: ١٤٩
- ٧- ضَعْفُ حَدِيثِ: «لَا يُقَادُّ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ»: ١٥٠
- ٨- نَصِيحَةُ لِلْمُعَلِّمِ الَّذِي عِنْدَهُ طُلَابٌ يَعْلَمُهُمْ: ١٥٢
- ٩- السَّفَرُ الْمُبِيحُ لِلرُّحْصِ: ١٥٣
- ١٠- حُكْمُ شَارِبِ الدُّخَانِ إِذَا مَاتَ بِسَبَبِ الدُّخَانِ: ١٥٤
- ١١- أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي أُمُورِ الْغَيْبِ لَيْسَتْ كَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ: ١٥٥
- ١٢- أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ: ١٥٥
- ١٣- الْوَقْتُ الَّذِي يَتَرَخَّصُ فِيهِ الْمَسَافِرُ بِرُحْصِ السَّفَرِ: ١٥٧
- ١٤- مَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا فَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ: ١٥٨
- ١٥- حُكْمُ اتِّخَاذِ السُّتْرِ لِلْمُصَلِّي إِذَا كَانَ فِي الْبَرِّيَّةِ: ١٥٨
- ١٦- الطَّرِيقَةُ الشَّاذِلِيَّةُ الصُّوفِيَّةُ، وَهَجَرَ أَصْحَابُهَا إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ مُصْلِحَةً: ١٥٩
- ١٧- سَائِقُ السَّيَارَةِ إِذَا مَاتَ بِسَبَبِ سُرْعَتِهِ لَا يَكُونُ مُتَحَرِّرًا: ١٦٠
- ١٨- كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ السَّجَادِ مِنَ النِّجَاسَةِ: ١٦١
- ١٩- الذَّبَائِحُ الْمَشْرُوعَةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ: ١٦١
- ٢٠- اِعْتِلَاءُ الْإِمَامِ لِلْمَنْبَرِ الْأَفْضَلِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ مُبَاشَرَةً: ١٦٢
- ٢١- حُكْمُ تَعْلِيقِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ عَلَى الْجُدْرَانِ: ١٦٣
- اللِّقَاءُ النَّاسِيعُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ ١٦٥
- صِفَةُ الْحَجِّ: ١٦٥
- مَسَائِلُ فِي الْحَجِّ: ١٧٠

- ١٧٠ جواز الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ: ١٧٠
- ١٧٠ الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ: ١٧٠
- ١٧١ وَصُولُ الْحَاجِّ عَرَفَةَ وَقْتُ الْعَصْرِ: ١٧١
- ١٧١ حُكْمُ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَبَعْدَهُ: ١٧١
- ١٧٣ الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ: ١٧٣
- ١٧٣ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ فِي مَنَى: ١٧٣
- ١٧٣ تَقْدِيمُ أَعْمَالِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ: ١٧٣
- ١٧٤ حُكْمُ السَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ: ١٧٤
- ١٧٥ رَمِيُّ الْجُمَرَاتِ بَعْدَ الْغُرُوبِ: ١٧٥
- ١٧٥ حُكْمُ رَمِيِّ الْجُمَرَاتِ قَبْلَ الزَّوَالِ: ١٧٥
- ١٧٧ حُكْمُ الرَّمْيِ بَعْدَ طَوَافِ الْوُدَاعِ: ١٧٧
- ١٧٧ الْبَقَاءُ فِي مَكَّةَ بَعْدَ طَوَافِ الْوُدَاعِ: ١٧٧
- ١٧٧ أَنْوَاعُ الْوُقُوفَاتِ فِي الْحَجِّ: ١٧٧
- ١٧٨ زِيَارَةُ الْحَاجِّ لِلْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ: ١٧٨
- ١٧٩ الْأَسْئَلَةُ: ١٧٩
- ١- التَّفْصِيلُ فِي الْإِسْتِنَابَةِ فِي الْحَجِّ عَنِ الْحِي: ١٧٩
- ٢- قَضَاءُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِمَنْ شَغَلَهُ شَاغِلٌ عَنِ الْإِتْيَانِ بِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ: ١٧٩
- ٣- الْاِخْتِلَافُ فِي ثُبُوتِ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ: ١٨٠
- ٤- حُكْمُ حَجٍّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْحَجِّ دُونَ تَصْرِيحٍ مِنَ الدَّوْلَةِ: ١٨٢
- ٥- شُرُوطُ السَّفَرِ إِلَى الْحَارِجِ: ١٨٤
- ٦- كُلُّ شَيْءٍ يَبْقَى فَهُوَ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ: ١٨٦

- ٧- حُكْمُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَيْلَةِ العَاشِرِ مِن ذِي الحِجَّةِ: ١٨٦
- ٨- حُكْمُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الثَّالِثِ عَشَرَ مِن ذِي الحِجَّةِ لِمَن لَا يَجِدُ الهَدْيَ: ١٨٧
- ٩- لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عَلَى شَكْلِ الصَّلِيبِ يَكُونُ صَلِيبًا: ١٨٨
- ١٠- الأَعْمَالُ الَّتِي يَحْتَضِرُ بِهَا التَّحَلُّلُ الكَامِلُ: ١٨٩
- ١١- حُكْمُ النِّيَابَةِ عَنِ المَرْأَةِ فِي رَمِي الجَمَرَاتِ بِسَبَبِ الزَّحَامِ: ١٨٩
- ١٢- مَدَّةُ رَمِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ: ١٩٠
- اللِّقَاءُ المَتَمِّمُ مَتَيْنِ ١٩١
- مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ: ١٩١
- حَلْقُ الرَّأْسِ: ١٩١
- الجِمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ: ١٩٢
- لُبْسُ القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالبَرَانِسِ وَالعِمَامِ وَالخِيفِ: ١٩٣
- الطَّيْبُ: ١٩٤
- تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَلَوْ بِغَيْرِ العِمَامَةِ: ١٩٥
- قَتْلُ الصَّيْدِ: ١٩٦
- أَحْوَالُ فَاعِلِ مَحْظُورَاتِ الحَجِّ: ١٩٧
- الأسئلة: ١٩٩
- ١- حُكْمُ شِرَاءِ الذَّهَبِ بِدَقْفَرِ الشَّيْكَاتِ، أَوْ بِالبَطَاقَةِ البَنَكِيَّةِ: ١٩٩
- ٢- حُكْمُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ فِي الاسْتِرَاحَةِ: ٢٠٠
- ٣- مَشْرُوعِيَّةُ تَعْجِيلِ الجِنَازَةِ: ٢٠٠
- ٤- حُكْمُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ سِوَاءَ كَانَتْ وَليْمَةً عُرْسٍ، أَوْ غَيْرَهَا: ٢٠١
- ٥- إِدْرَاكُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ: ٢٠٢

- ٦- حُكْمُ الْبَقَاءِ فِي مَنَى وَالْخُرُوجِ مِنْهَا: ٢٠٣
- ٧- حُكْمُ حَثْوِ التُّرَابِ عَلَى الْقَبْرِ أَثْنَاءَ الدَّفْنِ: ٢٠٣
- ٨- كَيْفِيَّةُ عِلَاجِ مَنْ ابْتَلِيَ بِوَسَاوِسِ شَيْطَانِيَّةٍ: ٢٠٤
- ٩- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ فِيهِ دَمٌ كَالرَّعَافِ مَثَلًا: ٢٠٥
- ١٠- حُكْمُ الْحُجِّ بِإِزَارٍ مُتَّصِلٍ مِنْ جَمِيعِ النُّوَاحِي: ٢٠٥
- ١١- حُكْمُ الْإِسْبَالِ، وَهَجْرٍ مَنْ يَسْبِلُ: ٢٠٧
- ١٢- حُكْمُ شِرَاءِ الْمِجَلَّاتِ الَّتِي فِيهَا صُورٌ لِلْفَائِدَةِ: ٢٠٨
- ١٣- حُكْمُ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ: ٢٠٩
- ١٤- حُكْمُ جَمْعِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُسَافِرَةً: ٢٠٩
- ١٥- حُكْمُ التَّصْوِيرِ بِكَامِيرَا الْفِيدِيُو: ٢٠٩
- ١٦- حُكْمُ تَرْبِيَةِ الدِّبْكَ مِنْ أَجْلِ سَمَاعِ الصَّوْتِ: ٢١٠
- ١٧- حُكْمُ مَنْ تَرَكَ رَمِيَّ الْجِمَارِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ: ٢١٠
- ١٨- إِمَامٌ يَصْعُبُ عَلَيْهِ نُطْقُ حَرْفِ (الطَّاءِ) مِنْ كَلِمَةِ (الصَّرَاطِ) فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ: ٢١١
- ١٩- حُكْمُ جَوَابِ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّ الشَّيْخَ يُحِبُّهُ عَلَى أَسْئَلَتِهِ: ٢١١
- ٢٠- دَرَجَةُ حَدِيثِ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ» ٢١٢
- ٢١- حُكْمُ سَبَاقِ الْأَدْمِيِّينَ: ٢١٣
- ٢٢- مَوْضِعُ التَّأْمِينِ فِي الصَّلَاةِ: ٢١٣
- ٢٣- رَجُلٌ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَدْ سَهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: ٢١٤
- اللقاء الواحد بعد المتئين ٢١٦
- الأسئلة: ٢١٨
- ١- ضَابِطُ الْحَرْجِ الْمُبْحِجِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: ٢١٨

- ٢- حُكْمُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: ٢١٩
- ٣- حُكْمُ تَقْدِيمِ الْأَوْلَادِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ فِي الْإِطْعَامِ: ٢١٩
- ٤- حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْهَدْيِ بِمَكَّةَ وَالْأُضْحِيَّةِ عِنْدَ الْأَهْلِ: ٢٢٠
- ٥- حُكْمُ حَلْقِ شَعْرِ الْحَدِّ: ٢٢١
- ٦- حُكْمُ صَلَاةِ أَكْثَرِ مِنْ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: ٢٢١
- ٧- حُكْمُ النِّغَمَاتِ وَالْأَجْرَاسِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْآلَاتِ: ٢٢٢
- ٨- حُكْمُ الطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ: ٢٢٢
- ٩- حُكْمُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْنِ: ٢٢٤
- ١٠- وَجُوبُ إِتْمَامِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ إِذَا صَلَّى خَلْفَ مُقِيمٍ: ٢٢٤
- ١١- حُكْمُ التَّسْمِيَةِ قَبْلَ الْوُضُوءِ: ٢٢٤
- ١٢- حُكْمُ الطَّهَارَةِ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَلِسُجُودِ الشُّكْرِ: ٢٢٥
- ١٣- النَّهْيُ عَنْ ذِكْرِ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ عَلَى الْمِنْبَرِ: ٢٢٦
- ١٤- حُكْمُ اسْتِخْدَامِ عَدَسَاتِ الْعَيْنِ لِلزَّيْنَةِ: ٢٢٧
- ١٥- حُكْمُ الْإِحْرَامِ مِنْ جِدَّةً: ٢٢٧
- ١٦- وَجُوبُ وَضُوءِ الْحَصَى إِلَى الْحَوْضِ عِنْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ: ٢٢٨
- ١٧- جَوَازُ كِتْمَانِ الْعِلْمِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ: ٢٢٩
- ١٨- وَجُوبُ طَوَافِ الْوَدَاعِ: ٢٣٠
- ١٩- حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ لِلْمَأْمُومِ الَّذِي فَاتَتْهُ بَعْضُ الرُّكْعَاتِ: ٢٣٠
- ٢٠- الضَّابِطُ لِلقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ: ٢٣١
- ٢١- كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ الشَّرْعِيِّ مَعَ الشَّيْعَةِ: ٢٣٢
- ٢٢- الْمُحَافَظَةُ عَلَى الطَّعَامِ الْمُنْبَقِيِّ فِي الْإِنَاءِ: ٢٣٣

- ٢٣٣ ٢٣- مَشْرُوعِيَّةُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ:
- ٢٣٤ ٢٤- أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَجَازِ:
- ٢٣٦ اللِّقَاءُ الثَّانِي بَعْدَ الْمُتَتَيْنِ
- ٢٣٦ تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ:
- ٢٣٦ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٣﴾ كَأَمْثَلِ اللَّوْلِ الْمَكْنُونِ﴾:
- ٢٣٧ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾:
- ٢٣٨ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لِقَاءً وَلَا تَأْتِيًا﴾:
- ٢٣٩ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾:
- ٢٣٩ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ﴾:
- ٢٤٠ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَلْحٍ مَنضُودٍ﴾:
- ٢٤٠ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وِظَلِّ مَمْدُودٍ﴾:
- ٢٤٠ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ﴾:
- ٢٤٣ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِكَهَةٍ كَثِيرَةٍ﴾:
- ٢٤٣ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفُرْشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾:
- ٢٤٤ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً﴾:
- ٢٤٦ الأَسْئَلَةُ:
- ٢٤٦ ١- حُكْمُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ:
- ٢٤٨ ٢- حُكْمُ نَقْلِ الْجَنَازَةِ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ أُخْرَى:
- ٢٤٩ ٣- حُكْمُ تَأْخِيرِ السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ:
- ٢٤٩ ٤- تَقْسِيمُ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ قَبْلَ الْمَوْتِ:
- ٢٥٠ ٥- حُكْمُ لُعْبِ الْأَطْفَالِ:

- ٦- فضلُ حافظ القرآن: ٢٥١
- ٧- حُكْمُ التَهْنِئَةِ بِحُلُولِ الْعَامِ الْجَدِيدِ: ٢٥١
- ٨- مَنِ اخْتَبَرَ لِحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ: هل لَهُ أَنْ يُوكَّلَ غَيْرَهُ؟ ٢٥٢
- ٩- معنى الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: ٢٥٣
- ١٠- سؤال الله والاستعاذةُ منه عند مُرور آياتِ الوَعْدِ والوَعِيدِ: ٢٥٥
- ١١- موضع تكبيرة الانتقال بين الأركان: ٢٥٦
- ١٢- حُكْمُ تَشْرِيحِ الْحَشْرَاتِ: ٢٥٧
- ١٣- حُكْمُ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى طَرِيقِ الْفَحْلِ لِلْبَعِيرِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ: ٢٥٧
- ١٤- حُكْمُ مَنْ اسْتَلْفَ مَالًا مِنَ الْبَنْكِ، وَأَبْقَاهُ عِنْدَهُمْ يُتَاجَرُونَ فِيهِ: ٢٥٨
- ١٥- حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ مِنَ الْجَوَامِيسِ: ٢٥٩
- ١٦- حُكْمُ مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ: ٢٥٩
- ١٧- حُكْمُ الْإِحْتِفَازِ بِصُورِ الْمَيْتِ، أَوْ بِحَوَائِجِهِ: ٢٥٩
- ١٨- حُكْمُ التَّقَدُّمِ لِلْإِمَامَةِ قَبْلَ الْإِمَامِ الرَّائِبِ: ٢٦٠
- ١٩- حَقِيقَةُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى: ٢٦١
- ٢٠- عدم صحة أَنَّ الْعِدَدَ سَبْعَةٌ يَدُلُّ عَلَى الْكَثْرَةِ: ٢٦٢
- اللِّقَاءُ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْمَتْنَيْنِ ٢٦٣
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ: ٢٦٣
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٦﴾ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾: ٢٦٣
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ﴾: ٢٦٤
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾: ٢٦٤
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾: ٢٦٥

- ٢٦٥ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَاثِرًا يَقُولُونَ أَيَّدَا مِنَّا وَكُنَّا تُرَابًا﴾: ٢٦٥
- ٢٦٥ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّا أَوْلَى الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿١٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ﴾: ٢٦٥
- ٢٦٦ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ﴾: ٢٦٦
- ٢٦٧ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ﴾: ٢٦٧
- ٢٦٨ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾: ٢٦٨
- ٢٦٩ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ النَّشَأَ الْأُولَى﴾: ٢٦٩
- ٢٧٠ الأسئلة: ٢٧٠
- ٢٧٠ ١- حال المؤمن عند وقوع الفتن: ٢٧٠
- ٢٧٠ ٢- حكم افتتاح اللقاءات والاحتفالات بتلاوة القرآن: ٢٧٠
- ٢٧١ ٣- حكم كتابة الأسماء المضافة إلى الله في الميدانيات، ودخول دورة المياه بها: ٢٧١
- ٢٧٢ ٤- حكم التصوير بالآلة الفوتوغرافية وكاميرا الفيديو: ٢٧٢
- ٢٧٢ ٥- حكم من يستشهد بآية من الآيات ويقول: قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ حكاية عن فرعون أو غيره: ٢٧٢
- ٢٧٣ ٦- حكم زيادة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية: ... ٢٧٣
- ٢٧٤ ٧- حكم الصلاة في المكان الذي بعضه ظل، وبعضه شمس: ٢٧٤
- ٢٧٤ ٨- حكم التصفيق في المدارس: ٢٧٤
- ٢٧٦ ٩- حكم التأجير المنتهي بالتملك: ٢٧٦
- ٢٧٨ ١٠- حكم وصول ثواب مشروع خيري لشخص ميت: ٢٧٨
- ٢٧٩ ١١- من هم الأبدال؟ ٢٧٩
- ٢٨١ ١٢- حكم الجلوس في مكان المنكر من أجل إزالته: ٢٨١
- ٢٨١ ١٣- (الثلة) و(القلة) في سورة الواقعة: ٢٨١

- ١٤- الإسراء والمعراج بروح الرسول ﷺ وجسده: ٢٨٢
- ١٥- معنى قوله تعالى: ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلُّهَا﴾: ٢٨٢
- ١٦- حكم التظاهرات، وتأثيرها في إنكار المنكر: ٢٨٣
- ١٧- القيمة التي تُقَطَّع فيها يدُ السَّارِق، ومكانُ قَطْع رِجْلِ السَّارِق: ٢٨٤
- ١٨- حكم زكاة الأموال القادمة بعد بلوغ النصاب، وحولان الحول على المبلغ الأول فقط: ٢٨٥
- ١٩- حكمُ المسابقات التجارية، والمشاركة فيها: ٢٨٥
- ٢٠- وقتُ إفشاء الرِّجْلِ لزوجته في الجنة إذا كان له عددٌ من الحور العين: ٢٨٧
- ٢١- ميزان بعض الأقوال عند الدعاة والخطباء وصحتها: ٢٨٧
- اللِّقَاءُ الرَّابِعُ بَعْدَ الْمِئْتَيْنِ ٢٨٩
- تفسيرُ آياتٍ من سُورَةِ الْوَاقِعَةِ: ٢٨٩
- تفسيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾: ٢٨٩
- تفسيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا﴾: ٢٩٠
- تفسيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا﴾: ٢٩١
- تفسيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾: ٢٩١
- تفسيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَتَّحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكَرَةً وَمتَّعًا لِلْمُقْوِينَ﴾: ٢٩٢
- تفسيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾: ٢٩٢
- الأسئلة: ٢٩٤
- ١- بيانُ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ: ٢٩٤
- ٢- مشروعية الأذكار بعد الصلاة في السفر: ٢٩٧
- ٣- تقدير الصلاة والصوم في المناطق التي لا تغيب فيها الشمس: ٢٩٧

- ٤- بيان معنى حديث: «إن عبداً أصححت له جسمه»: ٢٩٨
- ٥- كيفية السجود عند الزحام الشديد: ٢٩٩
- ٦- حُكْم مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يُؤَدِّ الْعُمْرَةَ: ٣٠٠
- ٧- حُكْم السَّفَرِ لِحُضُورِ جَنَازَةٍ: ٣٠١
- ٨- معنى قَوْلِهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وبيان الفَرْقِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ: ٣٠٢
- ٩- ضابطة الكفارة في اليمين: ٣٠٢
- ١٠- بيان مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوفِّهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ ٣٠٣
- ١١- حُكْم التَّنَازُلِ عَنِ الْقَرْضِ لِأَخْرَجِ بِمُقَابِلِ: ٣٠٤
- ١٢- ما يسمّى بالعمليات الاستشهادية في الميزان: ٣٠٤
- ١٣- حُكْم التَّنَازُلِ عَنِ وظيفَةٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا بِمُقَابِلِ: ٣٠٦
- ١٤- حَدِيثُ السَّحَابَةِ الَّتِي تُمَطَّرُ كَمَنِيِّ الرَّجَالِ، فَتَعُودُ الْأَجْسَادُ: ٣٠٧
- ١٥- حُكْم استخدام عبارات (الثَّوْرَةُ الْمُحَمَّديَّة)، أو (الثَّوْرَةُ الْإِسْلَامِيَّة): ٣٠٧
- ١٦- الْمَسْبُوقُ إِذَا سَهَا فَسَجَدَ مَعَ إِمَامِهِ، هَلْ يَلْزَمُهُ سُجُودٌ ثَانٍ؟ ٣٠٨
- اللِّقَاءُ الْخَامِسُ بَعْدَ الْمِئْتَيْنِ ٣٠٩
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ: ٣٠٩
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾: ٣٠٩
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَفَسَّمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾: ٣١٠
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: ٣١٢
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفِيْهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ﴾: ٣١٣
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾: ٣١٣

- الأسئلة: ٣١٥
- ١- حُكْمُ السَّفَرِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ: ٣١٥
- ٢- حُكْمُ الفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ فِي القِرَاءَةِ: ٣١٦
- ٣- كَيْفِيَةُ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ لِمَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ غَيْرُ عُضْوِيٍّ: ٣١٦
- ٤- حُكْمُ التَّبَرُّعِ بِالشَّيْءِ المُحَرَّمَ: ٣١٧
- ٥- حُكْمُ زَكَاةِ الحَيْلِيِّ: ٣١٨
- ٦- حُكْمُ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا عَلَى يَدِ القَاضِي: ٣١٩
- ٧- مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تُحِبُّهُ» ٣٢٠
- ٨- مُقَاطَعَةُ صَاحِبِ المَعْصِيَةِ: ٣٢٠
- ٩- مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيُتَسَكَّهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَّلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا». ٣٢١
- ١٠- صُورَةٌ مِنْ بَيْعِ التَّقْسِيطِ المُحَرَّمَ: ٣٢٢
- ١١- حُكْمُ مَسِّ المِصْحَفِ لِلْمُحَدِّثِ: ٣٢٤
- ١٢- خَتَمُ الرِّسَالَةِ بِقَوْلِهِ: (وَلَكُمْ خَالِصٌ تَحِيَاتِي)، أَوْ (خَالِصٌ سُكْرِي): ٣٢٥
- ١٣- حُكْمُ الكِتَابَةِ عَلَى القُبُورِ، أَوْ وَضْعِ أَرْقَامٍ عَلَيْهَا لِمَعْرِفَتِهَا: ٣٢٦
- ١٤- النَّهْيُ عَنِ الكِتَابَةِ عَلَى القُبُورِ: ٣٢٦
- ١٥- حُكْمُ التَّصْوِيرِ بِكَامِيرَا الفِيدِيُو، أَوْ بِكَامِيرَا الفُوتُوغْرَافِيَةِ: ٣٢٧
- ١٦- مِنْ صُورِ بَيْعِ التَّقْسِيطِ المُحَرَّمَ: ٣٢٨
- ١٧- التَّحَايِلُ عَلَى التَّأخِيرِ عَنِ وَقْتِ الدَّوَامِ الرِّسْمِيِّ: ٣٢٩
- اللِّقَاءُ السَّادِسُ بَعْدَ المِئْتَيْنِ ٣٣١
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الوَاقِعَةِ: ٣٣١

- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ﴾: ٣٣١
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ﴾: ٣٣٢
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ﴾: ٣٣٢
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا﴾: ٣٣٤
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُفْرَبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾: ٣٣٤
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾: ٣٣٥
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ﴾: ٣٣٦
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾: ٣٣٦
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾: ٣٣٧
- ٣٣٩ الأُسْئَلَةُ:
- ١- بيان متى يُبَشِّرُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ بَعْدَهُ: ٣٣٩
- ٢- بُشْرَى مَنْ رَأَى مَلَائِكَةً بِيضًا عِنْدَ الْاِحْتِضَارِ: ٣٤٠
- ٣- صِحَّةُ رِوَايَةِ: (نَمَ نَوْمُ الْعُرُوسِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)؟: ٣٤٠
- ٤- أسبابُ الْفُتُورِ عَنِ طَلَبِ الْعِلْمِ: ٣٤١
- ٥- حُكْمُ الْمَسْبُوقِ إِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ: ٣٤٣
- ٦- حُكْمُ تَغْيِيرِ مَوْضِعِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ مِنْ مَكَانٍ لِآخَرَ: ٣٤٣
- ٧- حُكْمُ تَرْكِ النَّوَافِلِ: ٣٤٤
- ٨- بيان حالِ حَدِيثِ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»: ٣٤٥
- ٩- حُكْمُ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ مَعَ مَنْ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فَأَتَمَّ مَعَهُ نَاسِيًا: ٣٤٦
- ١٠- بيانُ مَعْنَى (النَّجْوَى): ٣٤٦

- ١١- بيان أن الجهل بالعقوبة المترتبة على فعلٍ محرّم ليس عُذراً: ٣٤٧
- ١٢- بيان معنى الاسترقاء: ٣٤٨
- ١٣- حُكْمُ رِوَايَةِ: (لَا يَرْقُونَ): ٣٤٩
- ١٤- حُكْمُ تَدَاخُلِ النَّيِّ فِي الْعِبَادَاتِ: ٣٥٠
- ١٥- حُكْمُ قَوْمٍ جَمَعُوا مَالًا لِاسْتِثْمَارِهِ ثُمَّ أَخَذَهُ أَحَدُهُمْ بِزِيَادَةٍ: ٣٥١
- ١٦- اسْتِغْلَالُ الْإِجَازَةِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ وَالِدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ: ٣٥٢
- اللِّقَاءُ السَّابِعُ بَعْدَ الْمِئْتَيْنِ ٣٥٣
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ: ٣٥٣
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾: ٣٥٤
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾: ٣٥٧
- الأسئلة: ٣٦٠
- ١- بيان مُرَادِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ فِي بَعْضِ مُضْطَلَّحَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ: ٣٦٠
- ٢- بيان أن الحكمة تكون للخالق والمخلوق: ٣٦٠
- ٣- حُكْمُ التَّاجِيرِ الْمُتَهَيِّئِ بِالتَّمْلِيكِ فِي وَكَالَاتِ السَّيَارَاتِ: ٣٦١
- ٤- حُكْمُ مَنْ دَخَلَ الْمَصَلَّى: هَلْ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؟: ٣٦٢
- ٥- كَيْفِيَّةُ اسْتِغْلَالِ الْإِجَازَةِ: ٣٦٢
- ٦- حُكْمُ التَّنَبُّتِ فِي الْأَخْبَارِ دَائِمًا وَإِنْ كَانَ النَّاقِلُ أَمِينًا: ٣٦٣
- ٧- نَصِيحَةٌ لِلطَّالِبِ الْمَبْتَدِئِ: ٣٦٤
- ٨- بيان تفسير الأحلام لا يكتسب بل هو ملكة: ٣٦٤
- ٩- حُكْمُ الضَّرْبِ بِالذُّفُوفِ وَالغِنَاءِ فِي مَنَاسِبَاتِ الزَّوْجِ: ٣٦٥

- ١٠- من مُنِعَ من أداءِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: ٣٦٧
- ١١- حُكْمُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ هَلْ تُجْزِئُهُ عَنِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؟: ٣٦٧
- ١٢- حُكْمُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ خَلْفَ إِمَامٍ مُسَافِرٍ فَأَتَمَّ نَاسِيًا: ٣٦٨
- ١٣- حُكْمُ بَيْعِ إِصْدَارَاتِ الْأَشْرِطَةِ وَجَعْلِهَا فِي عَمَلٍ خَيْرِيٍّ وَاحْتِكَارِ هَذَا الْإِصْدَارِ: ٣٦٨
- ١٤- بَيَانُ صِحَّةِ قَاعِدَةٍ: (كُلُّ مَا حَرَّمَ فَعَلُهُ حَرَّمَ الْاسْتِمَاعَ إِلَيْهِ): ٣٦٩
- ١٥- حُكْمُ تَخْصِيصِ خُطْبَةِ لِذِكْرِ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ: ٣٦٩
- ١٦- حُكْمُ رَأْيَةِ الْجِهَادِ فِي كَشْمِيرِ وَالذَّهَابِ لِلجِهَادِ هُنَاكَ: ٣٧٠
- ١٧- حُكْمُ مَنْ قَالَ: (عَلَيَّ الطَّلَاقُ) أَوْ (عَلَيَّ الْحَرَامُ): ٣٧٢
- ١٨- حُكْمُ آدَاءِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ: ٣٧٢
- ١٩- حُكْمُ الْوُتْرِ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ: ٣٧٣
- اللقاء الثامن بعد المئتين ٣٧٤
- تفسير آيات من سورة الحديد: ٣٧٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾: ٣٧٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾: ٣٧٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَكُلُّ شَيْءًا عَظِيمًا﴾: ٣٧٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾: ٣٧٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾: ٣٧٩
- الأسئلة: ٣٨١
- ١- حُكْمُ إِقَامَةِ السُّنَنِ فِي السَّفَرِ: ٣٨١
- ٢- حُكْمُ الْاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ: ٣٨١

- ٣- حُكْمُ اخْتِبَارِ الْمَعْلَمِ لِطَلَابِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ الْإِجَابَةَ: ٣٨٢
- ٤- حُكْمُ التَّسْمِي بـ (عَبْدِ الْإِلَهِ) وَ (عَبْدِ الْكَامِلِ): ٣٨٣
- ٥- كَيْفِيَّةُ وَضْعِ السَّبَابَةِ فِي التَّشْهَدِ: ٣٨٣
- ٦- حُكْمُ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْآخِرَةِ: ٣٨٤
- ٧- حُكْمُ الْإِتْفَاقِ عَلَى اسْتِصْنَاعِ السُّلْعَةِ وَتَأْخِيرِ الثَّمَنِ: ٣٨٤
- ٨- حُكْمُ حَلْقِ الشَّعْرِ الَّذِي يَظْهَرُ فِي الرَّقَبَةِ: ٣٨٥
- ٩- الرَّأْيُ فِي جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ وَحُكْمُ الْخُرُوجِ مَعَهُمْ: ٣٨٥
- ١٠- حُكْمُ التَّسْمِي بِعَبْدِ الْجَابِرِ، وَعَبْدِ النَّاصِرِ، وَإِيْمَانَ، وَلَيْلَى: ٣٨٧
- ١١- حُكْمُ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ وَمَتَى يَكْبُرُ: هَلْ حَالَ الْجُلُوسِ أَوْ عِنْدَ الشَّرُوعِ فِي الْقِيَامِ؟: ٣٨٧
- ١٢- كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْأَقَارِبِ وَالْأَبَاعِدِ مِنَ الْأَرْحَامِ: ٣٨٨
- ١٣- حُكْمُ السَّفَرِ لِصَلَاةِ الرَّجِمِ: ٣٨٨
- ١٤- بَيَانُ أَنَّ فِي جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ مَنْ هُوَ جَاهِلٌ: ٣٨٩
- اللقاء التاسع بعد المتين ٣٩٠
- تفسير آيات من سورة الحديد: ٣٩٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾: ٣٩٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾: ٣٩١
- الأسئلة: ٣٩٨
- ١- حُكْمُ اللَّحُومِ الْمُسْتَوْرَدَةِ لَا سِيَّامَا الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا: (مَذْبُوحٌ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ): ٣٩٨

- ٢- حُكْمُ تَغْرِيرِ الْمُؤَسَّاتِ الْمُضْرِفِيَّةِ بِإِعْطَاءِ مَزَايَا إِنْ زَادَ رَصِيدُ الشَّخْصِ عَنْ كَذَا وكذا: ٣٩٩
- ٣- حُكْمُ الْإِتْمَامِ خَلْفَ مَنْ يَقْضِي: ٤٠٠
- ٤- بَيَانُ أَنَّ السَّمَاءَ لَيْسَ لَهَا عَمْدٌ: ٤٠٠
- ٥- حُكْمُ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ فَوَجَدَ جَمَاعَتَيْنِ فِي آنٍ وَاحِدٍ: ٤٠١
- ٦- بَيَانُ مَا هُوَ الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ: ٤٠٢
- ٧- حُكْمُ الْهَدْيِ فِي الْعُمْرَةِ: ٤٠٢
- ٨- حُكْمُ التَّرِيدِ بَعْدَ الْمُؤَذِّنِ فِي حَالَةِ التَّرْجِيحِ: ٤٠٣
- ٩- حُكْمُ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي كَوْنِهِ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ اغْتِسَالِهَا: ٤٠٣
- ١٠- حُكْمُ لَزُومِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَ مَكْتَبَةَ الْمَسْجِدِ: ٤٠٤
- ١١- حُكْمُ قِسْمَةِ الْكُفَّارَةِ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ: ٤٠٥
- ١٢- حُكْمُ مَنْ دَخَلَ فِي عَقْدٍ يَعْلَمُ فِسَادَهُ: ٤٠٥
- ١٣- حُكْمُ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ بِالْعَطَايَا: ٤٠٦
- ١٤- حُكْمُ الْاِسْتِرَاكِ بِأَسْهُمٍ مَعَ شَرَكَاتِ أَجْنِبِيَّةٍ صِنَاعِيَّةٍ وَتِجَارِيَّةٍ عِبْرَ وَكَلَاءٍ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ: ٤٠٧
- ١٥- حَدُّ شَعْرِ اللَّحْيَةِ: ٤٠٧
- ١٦- حُكْمُ سَبِّ الرَّجْلِ لِتَدْيِئِهِ أَوْ سَبِّ لِحْيَتِهِ: ٤٠٧
- ١٧- بِإِذَا تُدْرِكُ الْجَمَاعَةُ؟: ٤٠٨
- ١٨- بَيَانُ أَنَّ (الْقَدِيمَ) لَيْسَ اسْمًا وَلَا صِفَةً لِلَّهِ: ٤٠٩
- ١٩- حُتُّ طُلَّابِ الْعِلْمِ عَلَى نُصْحِ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ: ٤٠٩

- ٢٠- حكم من قَضِيَ عنه دَيْنُهُ حَالًا وهو قَادِرٌ على قَضَائِهِ مُؤَجَّلًا: ٤١٠
- ٢١- بيان كَيْفِيَّةِ غَسْلِ اليَدَيْنِ ثَلَاثًا بعدَ الاستيقاظِ مِنَ النَّوْمِ: ٤١٢
- اللُّقَاءُ العَاشِرُ بعدَ المِتِّينِ ٤١٣
- الاحْتِفَالُ بِالمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ: ٤١٣
- حُكْمُ الاحتفالِ بِالمَوْلِدِ: ٤١٤
- من مَفَاسِدِ الاحتفالِ بِالمَوْلِدِ: ٤١٩
- الأسئلة: ٤٢٠
- ١- حُكْمُ من اشْتَرَى مُؤَجَّلًا فباعَهُ مُؤَجَّلًا لمدَّةٍ أطولَ وبزيادةٍ ثَمَنٍ: ٤٢٠
- ٢- حُكْمُ تَخْصِيسِ خطبةِ الجمعةِ لِذِكْرِ حياةِ النَّبِيِّ ﷺ يومَ مولده: ٤٢٠
- ٣- الواجِبُ على أهلِ العِلْمِ تَجَاهَ المناطقِ التي تَحْتَفِلُ بِمولدهِ ﷺ: ٤٢١
- ٤- حُكْمُ الاستِدْلالِ بِفِعْلِ عُمَرَ حينَ جَمَعَ النَّاسَ لِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ على مَشْرُوعِيَّةِ المَوْلِدِ: ٤٢١
- ٥- تذكيرُ المسلمِينَ بما يَجِبُ عليهم في عامِهِمُ الجَدِيدُ: ٤٢٣
- ٦- معنى قولِ عُمَرَ: (نِعَمَتِ البِدْعَةُ هَذِهِ): ٤٢٣
- ٧- بيانُ أوَّلِ مَنْ أهدَتْ بِدْعَةَ المَوْلِدِ: ٤٢٤
- ٨- حُكْمُ من يُوصِي بِغَيْرِ المَالِ: ٤٢٤
- ٩- السُّنَّةُ المَثْرُوكَةُ في مَقَابِلِ فِعْلِ المَوْلِدِ: ٤٢٥
- ١٠- بيانُ أن الباطِلَ مردودٌ مِنْ أيِّ إنسانٍ كانَ: ٤٢٥
- ١١- حُكْمُ مَنْ يسافرُ مُدَّةً طَوِيلَةً ويتركُ أبُوَيْهَ: ٤٢٦
- ١٢- الوسائِلُ المَعِينَةُ على تَدْبِيرِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: ٤٢٧

- ١٣- الواجبُ نَحْو من يَعْمَلُ وَيَدْعُو النَّاسَ للاحتفالِ بالمولدِ: ٤٢٧
- ١٤- حكمُ المناهجِ الدِّرَاسِيَّةِ التي تخالفُ الشَّرْعَ، وبيانُ حالِ أصحابِ الكبائرِ يومَ القيامةِ: ٤٢٨
- ١٥- حكمُ عدمِ بيانِ الحقِّ للضُّرورةِ، ثم بيانه بعدَ ذلكَ: ٤٢٩
- ١٦- كَيْفِيَّةُ الجَمْعِ بينَ حَفْظِ كِتَابِ اللهِ وَطَلَبِ العِلْمِ والدَّعوةِ: ٤٢٩
- ١٧- حُكْمُ مَنْ حَلَفَ بقوله: (سُقَّتْ عَلَيْكَ جَاهُ اللهِ أَلَا تَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا): ٤٣٠
- ١٨- حكمُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ لقارئِ القرآنِ: ٤٣٠
- ١٩- حُكْمُ مَنْ اسْتَدَلَّ على جوازِ المولِدِ بالاحتفالاتِ العامَّةِ: ٤٣١
- ٢٠- حُكْمُ شَرَاءِ السِّيَّاراتِ بنظامِ التَّقْسِيْمِ: ٤٣٢
- ٢١- حكمُ إخراجِ زكاةِ الذَّهَبِ للزَّوْجِ: ٤٣٢
- ٢٢- حكمُ مَنْ حَضَرَ مَوْلِدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: ٤٣٣
- ٢٣- حُكْمُ حُضُورِ حُطْبٍ ومواعظٍ مَنْ يقومُ ببدعةِ المولِدِ: ٤٣٤
- ٢٤- أيهما أَفْضَلُ: الحَفْظُ أمِ الفَهْمُ؟: ٤٣٥
- ٢٥- حُكْمُ مَنْ يَقُولُ: المولِدُ جائزٌ بِشُرُوطٍ: ٤٣٥
- اللِّقَاءُ الحَادِي عَشَرَ بَعْدَ المِئْتَيْنِ ٤٣٧
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُوْرَةِ الحَدِيدِ: ٤٣٧
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾: ٤٣٨
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾: ٤٣٩
- الأسئلةُ: ٤٤٢

١- حُكْمُ إِيجَادِ قنَوَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ، وَحُكْمُ شَرَاءِ الدُّشِّ بِحُجَّةٍ مَشَاهِدَةٍ القنَوَاتِ

- الإسلامية: ٤٤٢
- ٢- حكم هجر من ترك الصلاة: ٤٤٣
- ٣- حكم من شك في انتقاض وضوئه: ٤٤٤
- ٤- حكم تارك الصلاة: ٤٤٥
- ٥- حكم تكليف المسوس حين يضرع: ٤٤٥
- ٦- حكم الذي يصلي ويترك: ٤٤٦
- ٧- حكم مصافحة الأجنبية، وحكم الطعن فيمن ترك ذلك: ٤٤٧
- ٨- حكم الانتخابات العامة والقبلية في (...): ٤٤٨
- ٩- من كانت فيه خصلة من النفاق: هل هو في الدرك الأسفل أم لا؟ ٤٥٠
- ١٠- حكم أكل اللحم من بائع يتلفظ بالكفر وليس هو الذابح: ٤٥٠
- ١١- بيان الأفضل من الكتب لطالب العلم: ٤٥١
- ١٢- حكم من يصلي الجمعة فقط: ٤٥٢
- ١٣- كيف يصنع من قل في منطقتيه أهل العلم أو عدموا: ٤٥٢
- ١٤- حكم تزكية الصداق: ٤٥٣
- ١٥- حكم من يقصر في قراءة بعض الآيات من بعض كبار السن: ٤٥٤
- ١٦- حكم الطهارة للطواف: ٤٥٥
- ١٧- باذا يبدأ طالب العلم من الحفظ؟: ٤٥٦
- ١٨- حكم طواف الوداع في العمرة: ٤٥٦
- ١٩- بيان فضل طلب العلم، وكيفيته: ٤٥٧
- ٢٠- حكم من كان محافظاً على جميع الفرائض إلا أنه مدخن: ٤٥٨

- ٤٥٩ اللقاء الثاني عشر بعد المتين
- ٤٥٩ تفسير آية من سورة الحديد:
- ٤٦٠ تفسير قوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾:
- ٤٦١ تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾:
- ٤٦١ تفسير قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾:
- ٤٦٤ الأسئلة:
- ٤٦٤ ١- حكم من تحلل قبل أن ينتهي من العمرة بسبب التعب:
- ٤٦٥ ٢- من حلف على ترك شيء ثم فعله:
- ٤٦٦ ٣- حكم لفظة (يرد الروح):
- ٤٦٦ ٤- الوضوء المشروع يرفع الحدت وإن خالفته النيّة:
- ٤٦٧ ٥- إرجاع الدين إلى ورثة الدائن عند موته:
- ٤٦٧ ٦- إشكال حول لفظة (من تتبّع رخص الفقهاء ترندق):
- ٤٦٨ ٧- حكم مخالفة المقلد لشيخه:
- ٤٧٠ ٨- حكم الحقوق التي تحدث بين الشباب:
- ٤٧١ ٩- الوعد بالشراء لا يكون ملزماً:
- ٤٧٣ ١٠- تأثير جماعة التبليغ في الواقع:
- ٤٧٥ ١١- الجمع بين حديث: «إِنَّ اللَّهَ مِثَّةُ رَحْمَةٍ» وبين حديث: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِثَّةَ رَحْمَةٍ»:
- ٤٧٦ ١٢- حكم الجهاد في هذا الزمن:
- ٤٧٨ اللقاء الثالث عشر بعد المتين
- ٤٧٨ فضل العلم، وواجبات حامله:

- ٤٧٨ طلبُ العلمِ والجِهادِ في سبيلِ الله:
- ٤٨٠ أَهْمِيَّةُ العَمَلِ بالعِلمِ:
- ٤٨١ أَهْمِيَّةُ الدَّعْوَةِ إِلَى الله:
- ٤٨٢ أَهْمِيَّةُ تَقْيِيدِ العِلمِ:
- ٤٨٢ أَهْمِيَّةُ احْتِرَامِ المُعَلِّمِ:
- ٤٨٤ الأسئلة:
- ٤٨٤ ١- حُكْمُ العَمَلِ لِتَيْلِ الأجرِ الدُّنْيَوِيِّ والأُخْرَوِيِّ مِنَ الطَّاعَةِ:
- ٤٨٥ ٢- الأَرْضُ هِيَ مَرَكزُ الكَوْنِ:
- ٤٨٧ ٣- بَيْنَ طَلَبِ العِلمِ، ومُخَالَطَةِ النَّاسِ:
- ٤٨٨ ٤- رُؤْيَةُ اللهِ فِي المَنَامِ:
- ٤٨٩ ٥- ضَرُورَةُ تَحْدِيدِ أَجْرِ الأَجِيرِ:
- ٤٩٠ ٦- كَسْبُ الحِجَامِ خَبِيثٌ، وَليسَ حَرَامًا:
- ٤٩١ ٧- حُكْمُ تَقْيِيلِ المِصْحَفِ:
- ٤٩١ ٨- طَلَبُ العِلمِ لِأَجْلِ الدُّنْيَا شِرْكٌ أَصْغَرُ:
- ٤٩٢ ٩- حُطُورَةُ البَحْثِ فِي الغَيْبِيَّاتِ:
- ٤٩٣ ١٠- صُورَةُ بَيْعِ العُرْبُونِ وَحُكْمُهُ:
- ٤٩٤ ١١- حُكْمُ لُحُومِ أَهْلِ الكِتَابِ:
- ٤٩٥ ١٢- تَمَلُّكُ المَالِ الحَرَامِ لِكَسْبِهِ بِطَرِيقِ الإِرْثِ مَبَاحٌ:
- ٤٩٥ ١٣- حُكْمُ وُقُوعِ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ:
- ٤٩٦ ١٤- حُكْمُ إِطَالَةِ الكُفْمِ:

- ١٥- معاملة أهل الكتاب المعاصرين كمعاملة السابقين: ٤٩٦
- ١٦- حكم التسمي بـ (أبرار، شيرين، نسرين، آلاء، أنفال): ٤٩٧
- ١٧- اغتسال أحد الزوجين بفضل الآخر: ٤٩٨
- ١٨- صرف الفوائد الربويّة في المشاريع الخيرية: ٤٩٩
- اللقاء الرابع عشر بعد المتين ٥٠١
- تفسير آيات من سورة الحديد: ٥٠١
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ﴾: ٥٠١
- تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُزِيلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيْنَاتٍ يَبْنَوتُ﴾: ٥٠٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: ٥٠٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَن أنْفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾: ٥٠٦
- الأسئلة: ٥٠٩
- ١- خطورة دعوى التقارب بين الأديان: ٥٠٩
- ٢- حكم إهداء القرب للأموال: ٥١١
- ٣- حكم الحارج من البدن غير البول والغائط: ٥١٢
- ٤- حكم السجود للبشر: ٥١٤
- ٥- تنفيذ وصية الأب إذا جرّت إلى فتنة، أو معصية: ٥١٥
- ٦- حكم من يطوف حول القبور، ويذبح لها: ٥١٦
- ٧- عدم صحّة القول بأن الحجامة تورث النسيان: ٥١٦
- ٨- السنن البعدية بعد صلاة الجمعة: ٥١٧
- ٩- حكم فكّ السحر بالسحر: ٥١٨

- ١٠- هل الأعمال المباحة تُكْتَبُ في الصُّحُفِ؟ ٥١٨
- اللِّقَاءُ الْخَامِسُ عَشَرَ بَعْدَ الْمِئَتَيْنِ ٥٢٠
- تفسير آياتٍ مِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ: ٥٢٠
- تفسير قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ يَمِيزُ السَّمَوَاتِ﴾: ... ٥٢٠
- تفسير قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلًا﴾ ٥٢١
- تفسير قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقْتَلُوا﴾ ٥٢١
- تفسير قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ٥٢٢
- تفسير قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فِضْلِيغَةً لَهُ﴾: ٥٢٢
- تفسير قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾: ٥٢٣
- الأسئلة: ٥٢٦
- ١- الأفضلية في الصلاة: إلى الصفِّ الأيمن، أم الأيسر؟ ٥٢٦
- ٢- حُكْمُ الْمَلَابِسِ الَّتِي تَظَلُّ فِي الْمَغْسَلَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْفِتْرِ الْمَشْرُوطِ مُكْتَبَةٌ عِنْدَهُمْ: ٥٢٧
- ٣- حُكْمُ بَيْعِ وَشِرَاءِ الْأَقْبِعَةِ الْمُخِيفَةِ: ٥٢٨
- ٤- حُكْمُ الْهَجْرَةِ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى دَوْلٍ غَرِبِيَّةٍ كَافِرَةٍ: ٥٢٩
- ٥- حُكْمُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ: ٥٣٠
- ٦- حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي النَخِيلِ الَّذِي فِي السُّيُوتِ: ٥٣٠
- ٧- هل العبرة في سدادِ الديون بالقيمة، أم بالمثلية؟ ٥٣١
- ٨- حُكْمُ التَّوَرُّقِ: ٥٣١
- ٩- شرح حديث: «وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً» ٥٣٣
- ١٠- حُكْمُ انْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا لَمْ أُدْرِكِ الْإِمَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ: ٥٣٤

- ١١- المقصودُ بالقتال قبل صلحِ الحُدَيْبِيَّةِ: ٥٣٤
- ١٢- حال المؤمن بين الخوفِ والرَّجاءِ فيما عند الله: ٥٣٤
- ١٣- حُكْم مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ جَذْبَ الْمَاءِ إِلَى أَنْفِهِ فِي الرُّضُوءِ: ٥٣٥
- ١٤- الجمع بين قولِ الله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، وقوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَرِنَ اللَّهُ﴾ ٥٣٦
- ١٥- حُكْم الْقَسْمِ بِعَيْنِ اللَّهِ: ٥٣٦
- ١٦- حُكْم تَرْكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِعَدَمِ وَجُودِ (الشَّامِغِ): ٥٣٧
- ١٧- حُكْم صَلَاةِ التَّسْبِيحِ: ٥٣٧
- ١٨- حُكْم مَنْ غَرِقَ، وَقَدْ ذَهَبَ لِيُعْصِي اللَّهَ: ٥٣٨
- ١٩- ضَابِطُ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرَاتِ: ٥٣٩
- فهرس الأحاديث والآثار ٥٤١
- الفهرس الموضوعي ٥٥٣
- فهرس المحتويات ٥٦١

